دكتور/ محمد حافظ الرهوان

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد والمالية
العامة بأكاديمية الشرطة
محامي بالنقض والإدارية العليا
مدير كلية الدراسات العليا الأسبق

النقود والبنوك والأسواق المالية

وفقا لقانون البنك المركزى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

وقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة وهدى للبشر أجمعين .

فقد وفقنى الله فى كتابة هذا المؤلف لطلبة السنة الثانية بكلية الشرطة نظام الليسانس في الحقوق،وهى تمثل القسم الأول من مادة علم الاقتصادالسياسى المقررة عليهم،أما القسم الثانى فهو دراسة للعلاقات الاقتصادية الدولية .

ولقد حرصت فى كتابة الجزء الأول المتعلق بالنقود والبنوك على أن يكون لدى الطالب فكرة وافية عن أهمية النقود باعتبارها أهم الاختراعات التى توصلت اليها البشرية على مر التاريخ ،وتطرق ذلك الى الحديث عن كيفية نشأتها وأنواعها وتطورها . ثم تناولت بالشرح والتحليل تلك الجهات التى تقوم بعرض النقود،أى بمد المجتمع بحاجته منه ألا وهى أسواق رأس المال وتشمل المصارف،سواء فى ذلك المصارف المركزية التى تتولى مهمة اصدار النقود الورقية أم المصارف أو البنوك التجارية التى تقوم بخلق النقود الكتابية، وهى أسواق رأس المال قصير الأجل،بالإضافة إلى أسواق رأس المال طويل الأجل، وهى بورصة الأوراق المالية بنوعيها، السوق الأولية، أوسوق الاكتتاب، والسوق الثانية أو سوق التداول.

وحتى يكون الطالب على وعى تام بما يشاهده ويلمسه فى الحياة العملية،فقد حرصت على أن أوضح له فى عجالة وافية أهم الوظائف الأخرى التى تقوم بها البنوك المركزية،وأهم العمليات المصرفية التى تؤديها البنوك التجارية لأفراد المجتمع، تلَى ذلك عرضا موجزا للأنواع المتخصصة من البنوك، وهى البنوك الصناعية والزراعية والعقارية وبنوك الاستثمار والأعمال وأهم الأعمال التى تقوم بها هذه البنوك.وقد امتدت دراسة

الجهاز المصرفى الى التطبيق على ماهو معمول به فى جمهورية مصر العربية، وفقا لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ ، والنظام الأساسى للبنك المركزى الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.

ونظرا لما أثارته ولازالت تثيره مشكلة النقص أو الزيادة فى عرض النقود من مشاكل اقتصادية ومالية معقدة، فقد تناولت هذه المشكلة من وجهة نظر العلامة الانجليزى « كينز » وأهم التعديلات ادخلت عليها بمعرفة الاقتصادى المشهور « هيكس ».

وقد اختتمنا هذه الدراسة بعرض أفكار موجزة عن فكرة الناتج القومى الاجمالى وكيفية حسابه وعلاقة ذلك بالمستوى العام للأسعار وتحليل مفاهيم الناتج القومى الصافى، والدخل القومى وغيرها من المفاهيم التى تدخل فى نطاق التحليل الاقتصادى الكلى.

وعلى ذلك فإن دراسة النقود والبنوك سوف نعرضها بأذن الله فى الأبواب التالية :

وإنى أدعو الله عز وجل أن يحقق هذا العمل المتواضع الهدف المنشود وأن يستفيد منه القارىء أقصى فائدة ممكنة.

المؤلف

الباب الأول
النقـــود

إن العالم بأسره يتعامل بالنقود، فالجميع يدفع ، وغالباً مايتم الدفع بالنقـود، ومن النادر وجـود شـخص يتنازل عن الحـصـول على النقـود، فبواسطة النقود يستطيع المرء أن يؤمن حياته وحياة أسرته فى الحاضر والمستقبل خاصة ضد العجز والمرض والشيخوخة.

والشخص الذى لايملك نقودا، ولايستطيع اكتساب النقود يعتبر عالة على غيره تماما مثل الطفل الصغير، فمثل هذا الشخص قد يكون سعيدا ولكنه ليس حرا.

من ناحية أخرى، ونتيجة لأهمية النقود وحاجة الأفراد اليها من أجل كفالة وتأمين حياتهم فإن ذلك قد خلق نوعا من التبعية ومن عدم الاستقلالية ، مثل تبعية العامل لرب العمل، وتأثره ماديا واقتصاديا بكل مايحدث من تطور فى النشاط الاقتصادى لرب العمل، وبصفة عامة تبعية الجميع وتأثرهم بالتغيرات والتطورات التى تحدث فى الحياة الاقتصادية فى المجتمع .

ان النقود أصبحت فى عالمنا المعاصر حقيقة واقعة ومؤثرة حتى ولو لم يحصل عليها الانسان، فيمكن سداد المديونيات وتسوية الالتزامات باستخدام النقود ، فالفرد يترك مثلا ثلاثة جنيهات لبائع الخبز ويحصل على الخبز وينصرف، وبذلك تكون عملية التبادل قد تمت بالفعل، والمشروع يدفع الاجور والمرتبات فى شكل نقود، وبهذا ينقضى التزامه فى مواجهة العاملين مقابل حصوله على خدمات عملهم.

وبصفة عامة، وفى كل مكان يوجد فيه بشر، وحيث لايتم التعامل بصفة شخصية فإن عملية تبادل الاشياء تطلبت وجود النقود، فتاجر السيارات فى المانيا يقوم بارسال السيارات الى شخص يقيم فى القاهرة مثلا، وكل مايهم التاجر هو حصوله على النقود ثمنا للسيارات، فلا يهم أن يعرف كل منهما الآخر، فيمكن تحويل الثمن عن طريق أحد البنوك، ويتم أرسال السيارات على عنوان الشخص المقيم بالقاهرة، وبذلك تتم عملية التبادل. كما انه من النادر ان يفكر المشترى ماهى العمليات المتعددة والمراحل الانتاجية المختلفة التى يتطلبها انتاج السيارة، فكل مايفكر فيه هو مقدار النقود التى سيقتطعها من دخله ثمنا للسيارة. بالمثل لايهم مشروع انتاج السيارات اطلاع المشترى على هذه العمليات الانتاجية المتعددة اللازمة لانتاج السيارة بل كل مايهمه هو الحصول على مبلغ من النقود يعبر عن القيمة النقدية لهذه السلعة، فالنقود هى وسيلة الدفع ووسيلة الحساب وتحديد القيمة.

ان النقود مكنت الأفراد من خلق نظام للتبادل وللمحاسبة على درجة كبيرة من التطور، كما أنها سهلت عملية التخصص الدولى فى الانتاج، وعن طريق التخصص والتبادل استطاع الأفراد الحصول على العشرات بل المئات من السلع والخدمات كان من الصعب عليهم انتاجها بأنفسهم ، ومكنتهم من مبادلة سلع وخدمات بطريقة غير مباشرة كان من الصعب مبادلتها فيما بينهم بالطرق المباشرة، مثل مبادلة خدمة اصلاح السيارات بعمل رحلة سياحية الى مدينة القاهرة مثلا.

وعن طريق النقود استطاع الانسان أن يختار العمل الذى يتفق مع مواهبه وقدراته فى ظل الظروف الاقتصادية السائدة، وأن يتصرف فى نتيجة (مقابل) نشاطه الاقتصادى فى الوقت الذى يرغب فيه، فقد يفضل الكثيرون عدم انفاق هذا المقابل بأكمله بمجرد حصولهم عليه، فيقومون بادخار جزء منه لاشباع حاجة مستقبلية تتطلب تراكم كمية من هذا المقابل، مثل الحاجة الى ركوب سيارة أو عمل رحلة سياحية فى بعض الدول الأخرى.

فالنقود تلعب دورا هاما فى الاقتصاديات المعاصرة سواء كانت رأسمالية ام اشتراكية تأخذ بنظام اقتصاد الثمن الاشتراكى مثل يوغوسلافيا السابقة أم بنظام اقتصاد التخطيط مثل الاتحاد السوفيتى السابق، حيث تعتبر الاساس فى عمليات الانتاج والتوزيع والاستهلاك التى تتم فى هذه الاقتصاديات [1] .

والنقود بشكلها الحالى تعتبر حديثة النشأة نسبيا، وهى لم تظهر فجأة، فقد عرفتها المجتمعات نتيجة تطور طويل وبطىء، فقبل ظهورها كانت عملية المبادلة تتم عن طريق المقايضة التى نشأت أول مانشأت عندما زاد انتاج الفرد عن استهلاكه، ووجود حاجة أفراد آخرين إلى هذا الفائض من الانتاج.ولقد كان السبب فى نشأة النقود هى الصعوبات العديدة التى

---

(١) على الرغم من ان اقتصاد التخطيط لايأخذ بنظام آلية الثمن كاملا،حيث يتم اتخاذ قرارات الانتاج بمعرفة وزارة التخطيط الاقتصادى استنادا الى التفضيلات الجماعية، وحيث لاتكون قرارات الشراء الصادرة من الافراد هى الدافع المحرك لقرارات الانتاج، إلا أن قرارات الشراء هذه والصادرة فى شكل أثمان نقدية تكون محل اعتبار لدى وزارة التخطيط الاقتصادى عند اتخاذها قرارات انتاج نوع وكميات معينة من السلع والخدمات (راجع مؤلفنا : مبادئ علم الاقتصاد، دبى سنة ١٩٩٢، ص ، ١٩٦ومابعدها).

صاحبت عملية المبادلات عن طريق المقايضة ، تلك الصعوبات التى كانت تقف حائلا أمام التطورات الاقتصادية فى ميادين الانتاج والتوزيع والاستهلاك .

وفى دراستنا للنقود فإننا سوف نتناول بالشرح الموضوعات التالية:

- التعريف بالنقود ووظائفها.
- تطور وظيفة النقود.
- أنواع النقود .

الفصل الأول

التعريف بالنقود ووظائفها وأنواعها

ندرس فى هذا الفصل التعريف بالنقود ووظائفها ثم نتناول بالشرح الأنواع المختلفة للنقود وما طرأ عليها من تطور فى العصر الحديث.

المبحث الأول

التعـــريف بالنقـــود

يستخدم اصطلاح النقود للتعبير عن ذلك الشىء الذى يمكن قبوله بصفة عامة كوسيط فى المبادلات، وهذا يعنى أن كل فرد سوف يقبلها فعلا فى مبادلة السلع والخدمات. فهى عبارة عن الوسيلة التى يستخدمها الافراد فى الحصول على السلع والخدمات اللازمة لاشباع حاجة حاضرة أو مستقبلة، وتتمتع بالقبول العام من الجميع.

وقد حاول البعض تضمين التعريف أهم وظائف النقود، فعرفوها بأنها أى شئ يستخدم كوسيط فى المبادلات، وكمعيار للقيمة وكمستودع للقيمة، وكأداة للمدفوعات المؤجلة.

كما عرفها البعض تعريفا موجزا وشاملا لجميع وظائفها بالقول بأن « النقود هى كل ماتفعله النقود ».

وعرفها البعض الآخر من حيث قانونيتها بأنها أى شىء تكون له القدرة على ابراء الذمة .

واستند البعض فى التعريف إلى بيان احدى خصائص النقود حيث عرفوها بأنها أى شىء يلقى قبولا عاما من جانب الأفراد.

وقد اشترط رجال القانون ضرورة أن تتصف النقود بالقدرة على ابراء الذمة، وينطبق هذا التعريف على لفظ « العملة »، فهى كل ماتعتبره الدولة نقودا ويضفى عليه القانون صفة ابراء الذمة فى المعاملات .

أما الاقتصاديون فلم يشترطوا ان تتمتع النقود بالقدرة القانونية على ابراء الذمة ، فهى فى نظرهم تشتمل الى جانب العملة أى شىء آخر يتراضى الناس بمحض اختيارهم وارادتهم على قبوله كوسيط فى المبادلات وكمعيار للقيمة، مثل نقود الودائع (١).

وفى محاولتنا لتعريف النقود فإننا نفضل التركيز على الجانب الواقعى لماهية النقود فنرى أنها عبارة عن الوسيلة التى يسعى الأفراد لاكتسابها من أجل استخدامها فى الحصول على مايرغبون فيه من سلع وخدمات حاضرة أو مستقبلة، وتتمتع بالقبول العام من أفراد المجتمع.

١ - ويتميز هذا التعريف بأنه يشتمل على تحديد لماهية النقود بأنها الوسيلة التى يسعى الأفراد للحصول عليها واكتسابها باية طريقة من الطرق المشروعة أو غير المشروعة، فالحصول على النقود ولو بطريقة غير مشروعة، كالسرقة مثلاً، لايمنع عنها الصفة النقدية وكونها وسيط فى المبادلات، أى استبدالها بمختلف السلع والخدمات التى ينتجها المجتمع.

وهذه الوسيلة قد تكون شيئا له قيمة فى حد ذاته مثل الذهب والفضة، وقد لاتكون كذلك مثل أوراق البنكنوت التى تستمد قيمتها النقدية من القانون أو العرف.

---

(١) د. أنور الهوارى:اقتصاديات النقود والبنوك ، ١٩٨٥ ، ص ٢٦.

٢ - ان النقود تستخدم فى الحصول على سلع وخدمات، أى أنها تستخدم كوسيط فى المبادلات، فالفرد يكتسب النقود مقابل القيام بنشاط أو التخلى عن سلعة ما للآخرين، ثم يستخدم هذه النقود فى الحصول على مايرغب فيه من السلع والخدمات، وبذلك يكون التعريف متضمنا وظيفة النقود كوسيط فى المبادلات.

٣ - وجاء بالتعريف أيضا أن هذه الوسيلة يمكن استخدامها فى الحصول على السلع والخدمات فى الحاضر أو المستقبل مما يعنى أنها أداة لتخزين القيمة.

٤ - وأخيرا تضمن التعريف شرط أن تتمتع هذه الوسيلة بالقبول العام من جانب الأفراد، فلايمكن اعتبارها نقودا إلا عندما تحظى بقبول الأفراد لها، عند عرضها عليهم، وعندمايسعون للحصول عليها مقابل السلعة التى يتخلون عنها أو الخدمة التى يؤدونها. فاوراق النقود المزيفة لاتعتبر نقودا لانها لن تحظى بالقبول العام من جانب افراد المجتمع.

فإذا انطبق التعريف السابق على شىء من الأشياء فإنه يعد بمثابة نقود، أما اذا انطبقت بعض عناصر التعريف دون البعض الآخر، فإننا نكون أمام مايسمى « بأشباه النقود » التى تؤدى بعض وظائف النقود دون بعضها الآخر مثل « نقود الودائع » على ماسنرى تفصيلا فيما بعد.

وهذه الوسيلة التى تسمى بالنقود يجب أن تتمتع بمجموعة من الخصائص التى تجعلها صالحة لاداء الوظائف التى من أجلها اهتدى الفكر الانسانى لاختراع النقود، فيجب أن تتمتع بالقبول العام من جانب الجميع، وان تكون لها قيمة مرتفعة بالمقارنة بوزنها وإلا كانت تمثل عبئاً ثقيلا عند حملها أو نقلها من مكان إلى آخر، كما يجب أن تكون قابلة للانقسام.

فالنقود التى لاتوجد إلا فى شكل وحدات كبيرة تكون عديمة القيمة بالنسبة للعمليات والصفقات المتعددة التى تكون قيمتها منخفضة. كما يجب أخيرا ألا يكون من السهل تزييفها أو تقليدها ،فإذا سهل على الافراد تقليدها أو تزويرها فقدت قيمتها على الفور، وبالتالى فإنها لاتصلح أن تكون نقودا.

المبحث الثانى
وظائف النقود

سبق أن عرَّفْنَاَ النقود من حيث وظائفها بأنها أى شىء يستخدم كوسيط فى المبادلات، وكمعيار للقيمة وكمستودع للقيمة وكأداة للمدفوعات المؤجلة.

ويظهر من هذا التعريف أن أهم وظائف النقود هى :

١ - أنها تستخدم كوسيط فى المبادلات .

٢ - وكمعيار للقيمة.

٣ -وكمستودع للقيمة.

٤ - وكأداة للمدفوعات المؤجلة.

ونتناول بالشرح هذه الوظائف تفصيلا فيما يلى :

أولا : النقود كوسيط فى المبادلات :

ان أساس نشأة النقود هى أن تستخدم كوسيط فى المبادلات، وبهذه الصفة فإن النقود سهلت عملية التبادل الداخلى والدولى، وبدون النقود يستحيل أن يستمر التطور فى النظام الاقتصادى الحالى القائم على أساس

التخصص وتقسيم العمل، حيث يترتب على عدم وجودها العودة إلى عملية الانتاج البدائى والمبادلة البدائية، ولذلك فإنه لايعد من قبيل المبالغة اذا وصفنا النقود بأنها تمثل أهم الاختراعات التى توصلت اليها البشرية فى العصر الحديث.

فقبل ظهور النقود كانت عملية التبادل تتم عن طريق المقايضة التى بمقتضاها يتم مبادلة سلعة بسلعة أخرى بطريقة مباشرة مثل مبادلة كمية من الارز بآلة زراعية مثلا.

ولم يستمر العمل بنظام المقايضة كأسلوب للمبادلة فى النظم الاقتصادية المعاصرة التى تقوم على أساس التخصص وتقسيم العمل، حيث شابته مجموعة من العيوب، أهمها مايلى :

١ - أنها تتطلب وجود اتفاق متبادل فى الرغبات:

فإذا تملك شخص ما رأسا من الماشية وأراد مبادلته بآلة زراعية مثلا فلابد أن يبحث هذا الشخص عن اخر تتوافر لديه الرغبة فى الاستغناء عن الآلة مقابل الحصول على رأس الماشية، والا فان عملية التبادل لن تتم . وتثور هذه الصعوبة بالنسبة لمبادلة جميع السلع الموجودة فى وقت من الاوقات، حتى بالنسبة لاقتصاد بسيط يوجد فيه أنواع قليلة من السلع، فما بالنا بالاقتصاديات الحديثة التى تنتج الآلاف من السلع ويرغب الافراد فى مبادلتها فيما بينهم. فلو تصورنا مثلا أن صاحب الماشية لم يجد من يتخلى عن الآلة مقابل الماشية، وإنما كان صاحب الآلة يرغب فى مبادلتها بالاحذية ، فهنا يجب على صاحب الماشية مبادلة مالديه بالاحذية اذا وافق صاحب الاحذية على هذه المبادلة، ثم مبادلة الاحذية بالآلة .

وهكذا يمكن أن نسوق العديد من الامثلة التى تبين صعوبة المقايضة وماتتطلبه من ضرورة وجود اتفاق متبادل بين الرغبات.

٢ - صعوبة تجزئة الكثير من السلع :

فى مثالنا السابق اذا افترضنا أن نسبة مبادلةرأس الماشية تعادل آلتين زراعيتين من النوع الذى يبحث عنه صاحب الماشية ، وأن هذا الاخير وجد فعلا من يرغب فى التخلى عن آلة واحدة مقابل الحصول على الماشية، فهل يتم مبادلة الماشية بالآلة مع مافى ذلك من خسارة ظاهرة أم يقوم صاحب الماشية بتقسيمه ومبادلة نصفه بآلة واحدة، وهب أن صاحب الآلة يريد مبادلتها برأس ماشية صغير ولايرغب فى الحصول على جزء من رأس الماشية ؟

ان هذا المثال البسيط يدل على أن توافر الشرط الأول وتوافر الاتفاق المتبادل فى الرغبات لم يكف لقيام المقايضة ، فعدم قابلية العديد من السلع للانقسام تحول دون تمام المقايضة على الوجه الأكمل.

٣ - عدم وجود سلعة عامة موحدة للتبادل :

من العيوب التى تضمنها نظام المقايضة أنه تطلب معرفة قيمة كل سلعة من السلع التى ينتجها المجتمع بالنسبة للسلع الأخرى، فمثلا يجب معرفة مايساويه رأس من الماشية بالنسبة للدجاج، أو الارز، أو القمح أو الملح أو الملابس بأنواعها المختلفة أو الانواع الاخرى من الماشية ... وهكذا بالنسبةلجميع السلع التى ينتجهاا الافراد فى وقت من الاوقات، فالسلعة الواحدة يجب معرفة قيمتها بالنسبة لمئات، بل آلاف السلع المنتجة.

ومن الواضح أنه يستحيل على الشخص الالمام بنسب مبادلة السلع بعضها ببعض، مما يجعل من نظام المقايضة نظاما عقيما وبدائياولايفى بمتطلبات التطور الاقتصادى الحديث القائم على أساس التخصص وتقسيم العمل وانتاج الآلاف من السلع والخدمات التى تحتاج الى مبادلة بعضها بالبعض الآخر فى سهولة ويسر وسرعة ودون عناء.

وللدلالة على ذلك، فإن عدد المعاملات التى يمكن تصورها فى ظل نظام المقايضة، يمكن معرفتها من خلال القانون التالى :

عدد المعاملات = ن (ن - ١) ÷ ٢

حيث ترمز (ن) إلى عدد السلع المنتجة والمتداولة.

فإذا افترضنا أن عدد السلع الموجودة (ن) = ١٥

فإن عدد المعاملات المتصورة فى هذه الحالة = ١٥ (١٥-١) ÷ ٢

= (١٥ × ١٤) ÷ ٢ = ١٠٥ معاملة

ولنا أن نتصور صعوبة المقايضة ، إذا كان عدد السلع المتداولة مثلا (٣٠٠) سلعة، وهو رقم ضئيل جدا مقارنة بآلاف السلع المنتجة والمتداولة.

فإن عدد المعاملات فى هذه الحالة = ٣٠٠ (٣٠٠ -١) ÷ ٢

= (٣٠٠ × ٢٩٩) ÷ ٢ = ٤٤٨٥٠ معاملة

ونتيجة تلك الصعوبات ، كان لابد من البحث عن سلعة نقدية واحدة لتكون وسيطا فى المبادلات . وفى هذه الحالة، سوف تسهل عملية المبادلات وتقل أعداد العمليات اللازمة لاتمام المبادلات والصفقات، وبالتالى تسهل عملية المبادلات . وفى هذه الحالة يمكن التعرف على عدد المعاملات من خلال تطبيق القانون التالى :

عدد المعاملات = ن - ١

فإذا كان عدد السلع المتداولة = ٣٠٠ سلعة مثلا، فإن عدد المعاملات المتصورة = ٣٠٠ -١ = ٢٩٩ معاملة، وهو عدد يقل كثيرا عن العدد الذى كان يتم من خلال المقايضة والسابق إيضاحه.

٤ – صعوبة تخزين الكثير من السلع :

يعاب على نظام المقايضة أيضا أنه يصعب على الافراد فى ظل هذا النظام القيام بعملية الادخار عن طريق تخزين السلع لاستهلاكها أو لمبادلتها بسلع أخرى فى المستقبل، فقد تكون السلع قابلة للتلف أو النقص فى القيمة مثل السلع الزراعية، وهذا قد يدفع الافراد الى الاسراع فى استهلاكها ولو بدون مقتض، أو مبادلتها بسلع أخرى قد تكون أقل فى القيمة . أما اذا كانت السلعة قابلة للتخزين فإن استخدامها فى الادخار يكون أيسر، مما يساهم فى استغلال الموارد الانتاجية المتاحة للمجتمع على نحو أفضل.

يتضح مما تقدم صعوبة الاستمرار فى الأخذ بنظام المقايضة كوسيلة لتبادل السلع والخدمات، فعلى الرغم من ان التخصص وتقسيم العمل هو الذى أدى الى نشوء هذا النظام،إلا أن تطور الحياة الاقتصادية واتباع مبدأ التخصص وتقسيم العمل تطلب وجود نظام آخر يسهل عملية التبادل بين الافراد والجماعات، واهتدى تفكير الانسان الى النقود التى ساعدت على ان يصل التخصص وتقسيم العمل إلى أقصى مداه.

غير أنه يجب التنويه إلى أن نظام التبادل العينى لازالت له بعض التطبيقات حتى الآن. فاحيانا نجد أن بعض الافراد خاصة المقيمين بالمناطق الريفية أو الصحراوية لازالوا يستخدمون نظام المقايضة كوسيلة للمبادلات، بل أن هذا الامر متصور على المستوى الدولى، خاصة فى الاحوال التى تنخفض فيها قيمة العملات، أو عندما يصعب تحويل العملة الضعيفة الى ذهب أو إلى عملات قوية تكون مقبولة من جانب الدول والافراد.

ثانيا : النقود كمقياس للقيمة :

بالرغم من ان النقود قد لاتكون لها قيمة فى ذاتها، ألا وهى النقود الورقية ، إلا أنها تستخدم كوسيلة لحساب قيمة الاشياء فى المجتمع . فكما

أن هناك وحدات لقياس الاطوال والمساحات والحجوم كالمتر والياردة،أو لتقدير الاوزان كالجرام والاوقية، فإن النقود تستخدم لحساب قيمة السلع والخدمات فى شكل وحدات نقدية كالجنيه أو الدولار مثلا.

والنقود كمقياس للقيمة قد لايكون لها وجود فعلى أو حقيقى ، فعلى سبيل المثال قد تقدر قيمة احدى الصفقات بين متعاقدين فى شكل وحدات نقدية (مليون دولار)، إلا أن المدفوعات الفعلية تتحدد وفقا لاتفاق المتعاقدين، فقد تكون المدفوعات عبارة عن سلع وخدمات متبادلة قيمتها مليون دولار ، وفى بعض المجتمعات الشيوعية قد تقرر الخزانة العامة أن كل فرد سوف يقيد فى حسابه شهريا مبلغا نقديا معينا، كما تقوم بتحديد ثمن نقدى لكل سلعة أو خدمة يتم انتاجها، وعن طريق تسجيل مشتروات كل مستهلك فإنه يستطيع شراء كل مايحتاجه من سلع أو خدمات الى أن ينفذ رصيده من المبالغ النقدية التى رصدت لحسابه،فهذه النقود لم يكن لها وجود سوى القيد فى الدفاتر، ولكنها استخدمت كأداة مقنعة ومقبولة تماما فى حساب القيمة، بل يمكن استخدامها ايضا وهى بهذا الشكل كوسيط فى المبادلات اذا سمح للافراد بنقل الائتمان فيها بينهم بناء على طلبهم.

وتختلف النقود كمقياس للقيمة عن وحدات التقديرالاخرى مثل الجرام أو السنتيمتر مثلا فى أن الوحدات الأخيرة لاتختلف قيمتها من مكان إلى آخرأو من وقت إلى آخر، فهى ثابته دائما ولايطرأ عليها تغيير،أما قيمة النقود فإنها معرضة دائما للتغيير، فترتفع قيمتها،أى قوتها الشرائية، فى أحوال الانكماش، بينما تنخفض هذه القيمة فى حالات التضخم.

وتؤثر هذه التغيرات المستمرة فى قيمة النقود على عمليات الائتمان، فانخفاض القوة الشرائية للنقود (حالات التضخم) عند استحقاق الدين، يؤدى إلى الاضرار بالدائنين لصالح المدينين، أما ارتفاع القوة الشرائية

للنقود فى حالات الانكماش فإنه يحقق مصلحة الدائنين على حساب المدينين.

ويلاحظ أن كل دولة تكون لها وحداتها ا لنقدية المستقلة، وتتمتع بالقبول العام من الجميع فى الداخل، أما فى مجال العلاقات الدولية فلايمكن استخدام النقود كوحدة للحساب إلا إذا كانت تتمتع بالقبول من اطراف المبادلة نظرا لما لها من قيمة ذاتية حقيقية، ومن هنا فقد تم استخدام الذهب لفترة طويلة لتسوية المدفوعات الدولية نظرا لمايتمتع به من قيمة ذاتية اضفت عليه نوعا من الثبات النسبى جعلت من الممكن اعادة استخدامه كوسيلة للدفع فى أى مكان وفى أى وقت من الاوقات.

وهذا القبول العام فى مجال العلاقات التجارية الدولية تتمتع به حاليا العملات القوية للدول المتقدمة اقتصاديا مثل الدولار والمارك الالمانى واليورو والين اليابانى المسماة بالعملات الصعبة أو الحرة .

ونتيجة تعدد العملات فى العالم فقد نشأت أسواق الصرف لمبادلة العملات بعضها ببعض وفقا للقوة الشرائية النسبية التى تتمتع بها كل عملة على حدة. ويتم تحديد القوة الشرائية النسبية لعملة ما وفقا للعلاقة النسبية بين القيمة العالمية للذهب وبين القوة الشرائية لهذه العملة فى داخل الدولة المصدرة لها وذلك على التفصيل الذى سوف نورده فى الجزء الخاص بالعلاقات الاقتصادية الدولية .

ثالثا: النقود كمخزن للقيمة :

تعتبر النقود وسيلة ملائمة لتخزين الثروة، وقد سبق أن رأينا أن أحد صعوبات المقايضة تمثلت فى عدم امكانية تخزين الثروة فى صورة سلع، خاصة السلع الاستهلاكية التى تتعرض للتلف بسرعة مثل السلع الزراعية.

ونتيجة استخدام النقود فإنه يمكن بيع السلع فى مقابل النقود، ثم

ادخار هذه النقود الى أن يمكن استخدامها فى المستقبل عند الحاجة اليها. وهذا يعنى أن الشخص يكون له طلب على السلع والخدمات التى ينتجها الافراد فى المستقبل دون ان يكون مضطرا للتخلص من فائض انتاجه بمجرد حصوله عليه وتعرضه للخسارة التى قد تترتب على ذلك. فالنقود كفلت للافراد حرية اختيار مايرغبون فى شرائه من سلع و خدمات فى المستقبل.

ولكى تكون النقود اداة مقبولة لاختزان القيمة يجب أن تتمتع قيمتها بنوع من الثبات النسبى،فإذا كانت الاسعار ثابتة، فإن الفرد يمكنه أن يعرف على نحو دقيق ماهى الكمية من السلع والخدمات التى يمكنه الحصول عليها فى المستقبل نتيجة ادخاره كمية معينة من النقود، أما اذا كانت الاسعار تتغير بسرعة، فإنه يصعب عليه معرفة كمية السلع والخدمات التى يمكنه الحصول عليها فى المستقبل باستخدام المبالغ النقدية التى قام بادخارها. فالتقلب السريع فى مستويات الاسعار يؤدى الى الاخلال بوظيفة النقود باعتبارها كمخزن أو كمستودع للثروة .

ويمكن أن تكون النقود وسيلة تامة ومقبولة لتخزين الثروة بالنسبة لاشخاص بمفردهم وليس بالنسبة للمجتمع ككل. فإذا قام عدة أشخاص بادخار النقود فإنهم عند انفاقهم لهذه النقود يكونوا قادرين على طلب الناتج الجارى لغيرهم من أفراد المجتمع فى المستقبل ، غير أن جميع افراد المجتمع يمكنهم عمل ذلك فى نفس الوقت،فإذا قاموا جميعا بادخار نقودهم ثم سحبها فى المستقبل فى وقت و احد للانفاق منها، فإنه يصعب وجود تيار كاف من السلع والخدمات يستطيع هؤلاء الافراد شراءه واستهلاكه . فقدرة المجتمع على اشباع حاجاته تعتمد على كمية السلع والخدمات المتاحة له فى وقت من الاوقات، واذا تمكن الافراد من انقاص طاقة اشباع الحاجة لديهم وذلك على مستوى المجتمع ككل، فإن جزءا من السلع الحالية المنتجة سوف تظل بدون استهلاك حتى يمكن استخدامها فى فترات لاحقة.

رابعا: النقود كأداة للمدفوعات المؤجلة:

ترتب على التخصص وتقسيم العمل زيادة الانتاج زيادة كبيرة، ولتصريف هذا الانتاج فى السوق فإن المنتج يقوم فى حالات كثيرة ببيع السلعة ثم يحصل على قيمتها من المشترى (التاجر أو المستهلك) فى وقت لاحق ، فالنقود سهلت عملية البيع بالاجل والتى تطلبها التخصص وتقسيم العمل، ولولا هذا الدور الحيوى للنقود لكانت هذه العمليات من الصعوبة بمكان.

ونظرا لان المشروعات المنتجة تحصل على ايراداتها فى وقت لاحق، أى بعد تصريف المنتجات، فكان لابد لها من الحصول على تمويل حالى لتغطية نفقات الانتاج اللازمة لاستمرار عملية الانتاج. وقد تيسر للمشروعات الحصول على ماتحتاجه من اموال عن طريق الائتمان،أى الاقتراض من البنوك ثم سداد قيمة القروض فى وقت لاحق عندما تحصل على أثمان منتجاتها من المشترى.

وهكذا نجد أن عملية انتاج السلعة وتوزيعها قد اشترك فيها عدة اطراف كثيرا مايكونوا غير معلومين لبعضهم البعض، وهم المشروع المنتج ، والبنك المقرض، والافراد المساهمين فى هذا البنك، ولولا النقود وقدرتها على تسوية المدفوعات المؤجلة لما تم انتاج السلع والخدمات فى المجتمع وفقا لهذه الطرق المتداخلة والمتشابكة.

إلا أنه يشترط لقيام النقود بهذه الوظيفة أن تكون قيمتها ثابتة نسبيا لمدة طويلة تمتد على الاقل للفترة التى يتم خلالها سداد القرض، فإذا كانت قيمة النقود عرضة للتقلبات الدائمة والمستمرة، أدى ذلك إلى التأثير فى عمليات الائتمان،حيث يحصل المقرض على مبالغ تقل قيمتها الفعلية عن تلك التى سبق أن منحها للمقترض(فى حالة التضخم وانخفاض القوة

الشـرائيـة للنقـود)، أو يدفع المدين مـبالغ تزيد قيـمتـهـا الفعلية عن قيـمـة القـرض الذى حـصل عليـه من الدائن (فى حـالة الانكمـاش وارتفـاع ا لقـوة الشرائية للنقود).

خامسا: تطور وظيفة النقود :

ان أسـاس نشـأة النقـود أنها كـانت ولاتزال تسـتخـدم كوسيط لتسهيل المبادلات الاقتصادية فيما بين المتعاملين. غير أن هذه الوظيفة التقليدية يمكن اعتبارها ثانوية بالمقارنة بالدور الخطير الذى أصبحت تؤديه النقود فى العصر الحديث خاصة فى المجتمعات الرأسمالية باعتبارها مستودعا أو مخزنا للقيمة، فمدخرات الأفراد تتخذ غالبا الشكل النقدى وتختلف عملية الادخار من مجتمع إلى آخر تبعا لمستويات التقدم والنمو التى وصل اليها المجتمع .

وسـوف يقـبل الافـراد على ادخـار نقـودهـم وبالتـالى للتـضـحـيـة بالاسـتـهـلاك الحـاضـر اذا علمـوا ان هذه المدخـرات سـوف تمكنهم من الحصول فى المستقبل على عدد مماثل من السلع والخدمات لتلك التى تم التضحية بها فى الحاضر، أما اذا توقع الافراد حدوث انخفاض فى القوة الشرائية للنقود فى المستقبل، كما لو كانت النقود الحاضرة لن تشترى بعد عـام إلا نصف العـدد من السلع والخـدمـات التى كـان يمكن شـراؤهـا من قبل،فـإنهم لن يدخـروا نقودا، وانما سـوف يتجـهون إلى ادخار سلع أخرى أكثر ثباتا من النقود مثل سلعة الذهب.

واذا كـانت النقـود هـى وسـيلة المجـتـمـعـات المعـاصـرة فـى تراكم رؤس الأموال، فإنها تعتبر ايضا بهذه الصفة اداة المجتمع فى الاستثمار وتحقيق النمـو الاقتصـادى، فـالافـراد يدخـرون نقـودهم بالمؤسسـات المالية، واذا لم تستثمـر هذه النقود بواسطة رجال الأعمـال فإن ذلك يعنى تجـميد بعض

الدخول التى تحققت فى المجتمع وعدم توجيهها للسوق والاستفادة منها فى الحصول على خدمات عوامل الانتاج المملوكة للافراد مما يؤدى إلى عدم استغلال جزء من موارد الانتاج المملوكة للمجتمع وبالتالى يحدث نوع من الركود أو الكساد، أما إذا استخدمت المدخرات النقدية للافراد فى استغلال الموارد الانتاجية المتاحة فإن ذلك سوف يترتب عليه زيادة الدخول لاصحاب هذه الموارد وزيادة فى انتاج السلع والخدمات التى يقوم الافراد بشرائها بما حصلوا عليه من فوائد مدخراتهم النقدية التى قاموا بايداعها فى المؤسسات المالية،وبما حصلوا عليه من الدخول الإضافية الناتجة عن زيادة الاستثمارات .

ان تطور وظيفة النقود فى المجتمعات الرأسمالية بلغت حدا خطيرا يجعلنا نقرر أن البناء الاقتصادى الحقيقى للمجتمع انفصل عن بنائه النقدى، فالنقود فى هذه المجتمعات أصبحت سلعة تباع وتشترى لذاتها، وفى ذلك خروج على الوظيفة التقليدية للنقود كوسيط فى المبادلات، تلك الوظيفة التى كانت سببا رئيسيا للطلب على النقود والتى جعلت البناءالنقدى دائما فى خدمة البناء الاقتصادى للمجتمع.

واذا كان من الممكن تصور استمرار قيام النقود بوظيفتها التقليدية كوسيط فى المبادلات الى جانب وظائفها التقليدية الأخرى فى مجال العلاقات الاقتصادية الداخلية،إلا أن هذا التصور قد تغير على الأقل فى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية.

فالشركات العالمية الكبرى التى تحتكر المضاربة على أسعار العملات وأسعار الاسهم، انما تسيطر بذلك على الاقتصاد العالمى، فهى تتاجر بالنقود، ليس من اجل استخدامها فى القيام بالمزيد من الاستثمارات العينية التى تحقق لها المزيد من الموارد المالية،ولكن من أجل التحكم فى

أسعار العملات النقدية والاوراق المالية العالمية وذلك بهدف الوصول الى عملية افلاس العديد من الشركات العاملة والمؤسسات المالية، لان الخسارة المالية التى تصاب بها بعض الشركات والمؤسسات المالية عبارة عن أرباح تحققها الشركات التى تسيطر على النظام النقدى والمالى العالمى، فارباح الشركات المحتكرة ناتجة بكل بساطة عن الخسائر التى تصاب بها الشركات والمؤسسات المالية الخاسرة.

ويترتب على التقلب فى أسعار العملات النقدية العالمية وأسعار الاوراق المالية بسبب المضاربة عليها حدوث ازمات اقتصادية عالمية كتلك التى وقعت عام ١٩٢٩ وأدت الى حدوث كساد اقتصادى عالمى،وتلك التى حدثت فى وول ستريت فى اكتوبر عام ١٩٨٧ وكادت تؤدى الى انهيار قيمة الدولار الامريكى لولا تدخل حكومة الولايات المتحدة الامريكية ومساندة المؤسسات المالية العالمية الخاصة والحكومية مما حال ولو مؤقتا دون وقوع هذه الكارثة الاقتصادية ، وتلك التى حدثت فى دول جنوب شرقى آسيا كاندونيسيا والفلبين وتايلاند وماليزيا عام ١٩٩٧ وادت الى انهيار الاسواق المالية بها وحدوث ازمات اقتصادية خطيرة أدت إلى تراجع شديد فى التطور الاقتصادى الكبير الذى حققته هذه البلدان قبل حدوث الازمة، وهو مانعرضه تفصيلا فيما بعد.

المبحث الثالث

أنـــواع النقـــود

منذ فكر الانسـان فى البـحث عن وسـيلة تحل محـل المقـايضـة فى مبادلة السلع والخدمات وهداه تفكيره إلى استخدام النقود، عرفت البشرية منذ ذلك الحين وحتى الآن عدة أنواع من النقود هى :

١ - النقود السلعية .

٢ - النقود الورقية .

٣ - نقود الودائع .

٤ - النقود المساعدة .

٥ - النقود الالكترونية .

ونظرا لأهمـية التـعرف على كل هذه الانواع من النقـود، فإننا سـوف نتناولها بالشرح فيما يلى :

أولا : النقود السلعية :

سبق أن عـرفنا أنه نتـيجة الصـعوبات التى أثيـرت بسـبب اسـتخدام المقايضة لاتمام عملية التبادل توصل الانسـان إلى اسـتخدام بعض السلع التى تتمتع بالقبول العام من الجميع كوسيط فى المبادلات.

ولقد تم استخدام جميع أنواع السلع كنقود فى أوقات مختلفة، غير أن المعادن الثمينة مالبثت أن فرضت نفسها فى هذا المجال باعتبارها أكثر قبولا من الافراد.

ومن أهم السلع التى شاع استخدامها كنقود، المعادن النفيسة والاغنام

والماشـيـة، والغـلال وادوات الزينة والملح والدخـان وكـذلك السـجـائر التى استخدمت كنقود فى المانيا فى اعقاب الحرب العالمية الأولى [1].

أما بالنسبة للمعادن النفيسة كالذهب والفضة فقد كان الطلب عليها مستمرا ومرتفعا من جانب طبقة الاغنياء بهدف الزينة كحلى النساء والرجال، وكانت تتميز بأن عرضها دائم ومستمر، مما جعل أسعارها مرتفعة وثابتة، كما كان من السهل التعرف عليها، ولذلك فقد لقيت قبولا عاما من الكافة ، ومما ساعد على قبولها أيضا كنقود سهولة تجزئتها إلى أجزاء صغيرة جدا كالجرام أو الجزء من الجرام مما يسر من حملها ونقلها من مكان إلى آخر واستخدامها فى شراء الكميات القليلة والرخيصة من السلع والخدمات.

لكل هذه الأسباب دخلت المعادن النفيسة الى دائرة التداول واستخدمت فى عقد العديد من الصفقات. وقبل اكتشاف المسكوكات (القطع النقدية الصغيرة الحجم) كان من الضرورى حمل المعادن النفيسة فى شكل كتل كبيرة الحجم. ولكى يتم الشراء فإن الكمية المطلوبة من المعدن النفيس كان من اللازم وزنها بدقة باستخدام الموازين، لذلك كان من ضمن المعدات الشائعة اللازمة لممارسة التاجر لعمله جوال لوضع الذهب وموازين على درجة عالية من الحساسية .

---

(١) استخدم قدماء المصريين وحدة محاسبية عرفت باسم « الشات » منذ عهد الاسرة الرابعة، ولم تكن وحدة نقد عادية وانما كانت وحدة نقد مجردة أو مثالية تقدر بها قيمة السلع وتتحدد وفقا لها نسب تبادل السلع والخدمات فيما بين المتعاملين (د. مصطفى رشدى شيحة : الاقتصاد النقدى والمصرفى ،١٩٨٥ ، ص ٦٨ ، هامش « ١ »).

غير أن مثل هذا النظام ، رغم انه كان يفضل نظام المقايضة، إلا أنه كان لايزال مرهقا وصعبا. ومن هنا اهتدى الافراد إلى استخدام المسكوكات، وهى عبارة عن قطع من المعدن النفيس محددة الوزن بدقة ولها شكل معين ويحدد على وجهيها قيمتها والدولة المصدرة لها (1).

ونتيجة استخدام المسكوكات أصبح من غير اللازم ضرورة وزن المعدن النفيس قبل كل عملية من عمليات الشراء أوالبيع .

إلا أنه فى بداية العمل بنظام المسكوكات قام بعض الافراد باقتطاع أجزاء منها، وبالتالى فإن قيمتها المضروبة عليها كانت أقل من قيمتها الحقيقية . ولذلك فإن الافراد قاموا بوزن كل عملة قبل قبولها فى المبادلات، وبذلك عادت الصعوبات التى كانت موجودة قبل اختراع المسكوكات. وللتغلب على هذه الصعوبات فإن سلطات سك العملةالذهبية قامت بشرشرة العملة، أى عمل أشرطة على حافة العملة الذهبية،هذه الاشرطة نشاهدها حتى الآن على العملات الذهبية والفضية، وقد أدى استخدام هذه العلامات الى منع الافراد من اقتطاع اجزاء من العملة، وسهل ذلك قبولها فى المبادلات دون حاجة الى وزن العملة قبل كل عملية من عمليات المبادلة، فهذه الاشرطة كانت بمثابة ضمان لكى يكون الوزن الحقيقى للعملة متعادلا مع القيمة المثبتة على وجهها.

(1) كان أول استخدام للمسكوكات الذهبية فى حوالى عام ٦٠٠ قبل الميلاد حيث توضح لنا دراسة تاريخ النقود أن « الليديين» بآسيا الصغرى هم أول من اخترعوا العملات المعدنية وذلك فى عهد كريسوس أو قارون الذى تولى حكم هذه البلاد فى الفترة من ٥٦١- ٥٤٦ قبل الميلاد وقام بسك عملات معدنية تم صنعها من معدن يسمى الاكتروم وهو خليط من الذهب والفضة، وكانت ذات شكل بيضاوى وسمكها كبير وعلى أحد وجهيها نقوش غير واضحة لبعض الحيوانات. وانتقل هذا الاختراع فيما بعد الى بلاد الاغريق ثم الى غيره من البلاد التى كانت موجودة فى ذلك الوقت (راجع : د. محمد زكى شافعى : مقدمة فى النقود والبنوك، القاهرة ١٩٨٠، ص ١٤).

وقد لجأ بعض الافراد وخاصة من اليهود الى حيلة أخرى لاقتطاع أجزاء من قيمة العملة الذهبية، فنظرا لعدم قدرتهم على قص أجزاء من العملة (بسبب وجود الحافة المشرشرة) قاموا بتجميع كميات كبيرة منها ووضعها فى جوال وهزها بقوة، فينتج عن احتكاك العملات ببعضها سقوط ذرات كثيرة كانوا يقومون بجمعها وصهرها وتكوين قطع ذهبية دون أن يؤثر ذلك تأثيرا ملحوظاً على العملة التى تقوم الدولة بسكها.

بل ان الحكام أنفسهم قاموا بغش العملات فكانوا يقومون بين الحين والآخر بتجميع العملات الذهبية المتداولة واعادة صهرها بعد خلطها بمعادن غير نفيسة مثل النحاس ، وبذلك كانوا يستفيدون من إعادة الصهر، فإذا قاموا بإضافة جزء من المعادن الصلبة كالنحاس الى كل أربع أجزاء من الذهب فإنهم يحققون فائدة من اعادة الصك بواقع عملة واحدة من كل خمس عملات.

وقد ترتب على هذه العملية زيادة كمية النقود المتداولة مما أدى إلى حدوث تضخم وارتفاع فى الاسعار عندما كانت الدولة تقوم بانفاق العملات التى حققتها من اعادة الصك. وقد لاحظ الاقتصاديون الاوائل هذه العلاقة بين الزيادة فى كمية النقود وبين ارتفاع الاسعار وقاموا بصياغة نظرية كمية النقود التى سوف نتعرض لها بالشرح فيما بعد .وقد اتضح لهم ان هناك علاقة بين متوسط المستوى العام للاسعار وبين كمية النقود المتداولة، وان التغير فى كمية النقود يؤدى الى احداث تغير مماثل فى المستوى العام للاسعار.

وترتب على خلط الذهب بمعادن أخرى أقل قيمة ان تعرضت القيمة الحقيقية أو السلعية للمسكوكات للانخفاض عن قيمتها الاسمية .ومن ناحية أخرى فقد تأثرت قيمة المسكوكات الذهبية بالتغيرات التى كانت تطرأ على

أسعار الذهب، فانخفاض أسعار الذهب أو ارتفاعها كان يترتب عليها انخفاض قيمة هذه المسكوكات أو ارتفاعها بنفس النسبة .

فإذا افترضنا أن احد المسكوكات كان وزنه أربعة جرامات من الذهب وكانت قيمة جرام الذهب خمسة وعشرون جنيها، فإن قيمته النقدية تكون مساوية مائة جنيه، وبذلك تكون القيمة السلعية للمسكوكات مساوية لقيمته النقدية.

فإذا ارتفع جرام الذهب فى السوق من ٢٥ الى ثلاثين جنيها فإن هذا يعنى أن قيمة المسكوك قد زادت الى ١٢٠ جنيها ،وهذا سوف يدفع الافراد الى التصرف فيه بالبيع ليحققوا أرباحا مقدارها ٢٠ جنيها عن كل قطعة ذهبية،وهذا معناه تحويل جزء من الذهب المخصص للاستخدام النقدى الى الاستخدام الصناعى، وبالتالى زيادة المعروض فى الاستخدام الصناعى مما يدفع بأسعار الذهب الى الانخفاض والعودة الى مستوى ٢٥ جنيها للجرام الواحد. ويمكن تصور حدوث العكس تماما فى حالة انخفاض سعر جرام الذهب فى السوق عن ٢٥ جنيها للجرام. وهذا معناه أن قوى العرض والطلب على سلعة الذهب كانت تعمل على أن تتوازن القيمة النقدية للمسكوكات الذهبية مع قيمتها السلعية .

ثانيا : النقود الورقية :

تعد مرحلة ظهور النقود الورقية من المراحل الهامة فى تاريخ النقود تلى مرحلة النقود المعدنية .

وترجع نشأة هذا النوع من النقود الى أن الصاغة والصيارفة الذين كانوا يتعاملون فى تجارة الذهب كانت لديهم خزائن حديدية قوية لحفظ الذهب فى داخلها. وقد اعتاد الناس فى القرن السابع عشر فى المجتمعات الاوروبية على حمل مالديهم من معادن نفيسة واشياء ثمينه إلى هؤلاء التجار لحفظها داخل

هذه الخزائن الحديدية القوية والمأمونة من مخاطر الضياع والسرقة مقابل دفع مبلغ معين،وحصول المودع على ايصال يتعهد فيه الصائغ أو التاجر برد الذهب أو غيره من الاشياء الثمينة لاصحابه عند طلبهم له. واذا اراد المودع القيام بعملية شراء سلعى كبيرة فإنه يتوجه إلى الصائغ ويسلمه الايصال ويحصل منه على الذهب لاستخدامه فى عملية الشراء ، ويحصل البائع من المشترى على كميات من الذهب ثمنا لمبيعاته، ثم يقوم البائع بدوره بحمل الذهب الذى حصل عليه من المشترين الى الصاغة والصيارفة لحفظه لديهم مقابل حصوله على الايصال الدال على الاستلام . وفى بداية الامر كانت هذه الايصالات اسمية فلم يكن من حق أحد سوى المودع سحب الذهب الذى قام بايداعه مقابل رد الايصال للصائغ أوالصيرفى.

إلا انه مع انتشار استخدام هذه الايصالات بين الافراد ، وكنتيجة لثقتهم بالصائغ المودع لديه ومعرفتهم به، فإنهم فضلوا عدم تحمل مخاطر حمل الذهب فى كل مرة يقومون فيها بالشراء أو البيع، واكتفى البائع بقيام المشترى بتظهير الايصال لصالحه، لثقته بأن الصائغ سوف يعطيه الذهب فى أى وقت بمجرد تقديم الايصالات التى قام المشترون بتظهيرها له.

ومع انتشار استخدام الايصالات فى تسوية المبادلات بدلا من النقود الذهبية وذلك بمجرد تظهيرها لمصلحة البائع، فقد رأى التجار والصيارفة والصاغة عدم ضرورة تظهير الايصال فى كل مبادلة من المبادلات، وكنتيجة لثقة الافراد فى المودع لديهم،فقد قبلوا هذه الايصالات دون تظهير، أى أن هذه الايصالات تحولت من اسمية الى لحاملها، ولذلك فقد بدأ التجار والصاغة والصيارفة فى اصدار شهادات ورقية لتحل محل هذه الايصالات الاسمية فى عملية التبادل واصبحت هذه الشهادات شهادات لحاملها، فكانت ملكيتها تنتقل دون حاجة إلى تظهيرها . وقد بدأت هذه الشهادات تنوب عن النقود فى عملية المبادلات ولذلك فقد سميت بالنقود النائبة

Representative money ، غير أنه لم يكن لها قوة ابراء غير محدودة مثل المعدن النفيس، ولذلك فقد ظل هذا الاخير بمثابة النقود الاساسية فى المجتمع فى هذا الوقت .

ويلاحظ ان قيمة النقود النائبة كانت تعادل دائما قيمة الايداعات الذهبية الموجودة لدى الجهات المصدرة للشهادات الورقية لحاملها. وهذا يعنى أن الغطاد الذهبى لهذه الشهادات كان يعادل ١٠٠٪.

ونتيجة تطور أعمال الصيارفة والصاغة فى التعامل بالنقود ظهرت البنوك التى اختصت وحدها باصدار الشهادات الورقية، وبمرور الوقت أصبحت هذه الشهادات تؤدى جميع وظائف النقود دون أن يطالب أصحابها بتحويلها الى ذهب إلا فى حالات قليلة، ومن جهة أخرى فإن طلبات سحب الذهب كانت تقابلها دائما عمليات ايداعات جديدة ، وأدى ذلك إلى اصدار شهادات ورقية ليس لها غطاء ذهبى، ومنح القروض لمن يشاء من الافراد والحصول على فوائد مرتفعة جدا عن الفائدة التى كانت تمنحها للمودعين من أصحاب المعدن النفيس، مع ملاحظة أن هؤلاء المودعين كانوا بادىء الامر يقومون بدفع مقابل للصيارفة نظير حفظ وحراسة المعدن النفيس، غير أن الامور تطورت وأصبحت البنوك تمنح فوائد للمودعين حتى يمكنها جذب الاصول التى تدر عليها عائدا مستمرا.

ويرجع الفضل فى اصدار النقود الورقية الى رجل المصارف السويدى، « بالمستراخ» الذى أسس مصرف استكهولم، حيث اصدر هذا المصرف فى عام ١٦٥٦م لاول مرة « سندات ورقية » قابلة للتداول، وتعهد برد قيمتها ذهبا عند الطلب. وقد انتشر استخدام هذه السندات الورقية، ولم يرتبط اصدار هذه السندات بما لدى البنك من ودائع من المعدن النفيس،ولكن بعمليات الائتمان التى تمارسها البنوك.

ومع بداية القرن التاسع عشر تم استخدام هذه السندات الورقية التى عرفت باسم اوراق البنكنوت بجانب النقود المعدنية فى التداول ، ومن ثم كانت تتمتع بجميع خصائص النقود.

وقامت جميع المصارف باصدار هذه السندات الورقية ولم تتقيد فى ذلك بأية قيود، وكثيرا ما أدى ذلك الى حدوث تضخم من ناحية ، ومن ناحية أخرى عجز بعض المصارف عن الوفاء بالتزامها برد المقابل من المعدن النفيس عند الطلب من أصحاب الودائع، وأمام هذه الفوضى كان لابد من تدخل الحكومات لتنظيم عملية الاصدار . وفى بادىء الأمر تم قصر هذا الحق على عدد محدود من المصارف، ثم قصرت ذلك فيما بعد على مصرف واحد وهو الذى كان يتمتع بسمعة مالية وثقة كبيرة من بين المؤسسات العاملة فى الجهاز المصرفى وكان هذا المصرف نواة لما سمى فيما بعد بالمصرف المركزى، الذى اختص وحده دون غيره بعملية الاصدار النقدى بالإضافة إلى مجموعة من الوظائف الاخرى التى سيأتى سردها تفصيلا فيما بعد .

وفى بداية الامر كانت أوراق البنكنوت تتمتع بالقبول الاختيارى، بمعنى أن الدائن كان بامكانه رفضها وطلب استيفاء حقه بالنقود الذهبية، ولذلك لم تكن تتمتع بقوة ابراء عام والزامى. وتغير هذا الوضع اعتبارا من النصف الثانى من القرن التاسع عشر حيث تدخلت الحكومات وفرضت السعر الالزامى أو القانونى لاوراق البنكنوت، وأصبحت لها قوة ابراء غير محدودة بنص القانون، وبهذه الطريقة تحولت من نقود اختيارية الى نقود اجبارية .

غير أن فرض السعر القانونى لاوراق البنكنوت لم يمنع من قابليتها للتحويل الى ذهب عند الطلب . ولذلك كانت الورقة النقدية مكتوبا عليها

تعهدا بمقتضاه يلتزم البنك المركزى برد قيمتها ذهبا عند الطلب، فهى لم تكن نقودا نهائية.وقد تغير هذا الوضع مع بداية نشوب الحرب العالمية الاولى حيث ازدادت خلالها حاجة الدول الى الذهب اللازم لتمويل مستلزمات الاستعداد العسكرى ، مما دفع هذه الدول تباعا الى وقف الصرف بالذهب، أى أنها فرضت السعر الالزامى للنقود الورقية وأوقفت تحويلها الى ذهب،فأصبحت نقودا نهائية،وقبل نهاية الثلاثينات من هذا القرن كانت جميع دول العالم قد تخلت عن صرف عملاتها الورقية بالذهب. ومعنى ذلك أن فرض السعر القانونى لاوراق البنكوت كان سابقا لفرض السعر الالزامى لها.

وبمجرد فرض السعر الالزامى اصبح لكل دولة من الدول عملتها الورقية التى تستمد قوتها فى الابراء والقبول العام بمقتضى نصوص القانون الداخلى، فلايستطيع أى فرد من أفراد الدولة أن يرفض قبولها لتسوية الالتزامات، كما لايجوز لاى فرد أن يطلب صرفها بالذهب من البنك المركزى، (بنك الاصدار). اما خارج الدولة فإن العملة المحلية لدولة ما لاتتمتع بقوة الابراء أو القبول العام داخل حدود دولة أخري.

ثالثا: نقود الودائع :

نقود الودائع هى عبارة عن الودائع الجارية او الحسابات الجارية (تحت الطلب) الموجودة لدى المصارف التجارية .

ويتم تداول نقود الودائع ونقل ملكيتها من شخص إلى آخر عن طريق الشيكات أو بطاقات الدفع الالكترونية . وهذه الشيكات أو البطاقات لاتعتبر فى حد ذاتها نقودا، ولكنها تعتبر أداة تداول نقود الودائع ونقلها بين المتعاملين . ومايعتبر نقودا بالفعل هى الوديعة البنكية.

والودائع الجارية عبارة عن التزام مصرفى بدفع مبلغ من النقود للمودع أو لأمره لدى الطلب عن طريق بطاقات الدفع أو الشيكات أو أوامر الدفع[1] .

وكما سنرى فيما بعد فإن البنوك التجارية تقوم بخلق نقود الودائع، فهى تتلقى الودائع من الافراد، ثم تقوم باقراضها لآخرين،ثم يقوم المقترض أو من تعامل معه وحصل على مبلغ القرض بايداع هذا المبلغ مرة ثانية لدى نفس البنك المقرض أو لدى بنك آخر، وبالتالى فإن هذا الاخير يستطيع أن يستخدم نفس المبلغ مرة ثانية فى منح قرض جديد، وسوف يأخذ هذا القرض الاخير (نفس المبلغ الاول) طريقة الى الجهاز المصرفى مرة ثالثة، ويمكن استخدام نفس هذا المبلغ فى منح قرض ثالث.. وهكذا، ومن هنا يتضح أن البنوك التجارية تستطيع خلق نوع جديد من النقود هى نقود الودائع ، وهى نقود ليس لها وجود مادى وانما مجرد قيود مصرفية بقيمة نقدية معينة، ولذلك يطلق عليها الودائع المشتقة تمييزا لها عن الودائع الحقيقية التى يقوم المودع بتسليمها للبنك لايداعها فى حسابه بهذا البنك.

وقد احتل هذا النوع من النقود أهمية قصوى فى العصر الحديث خاصة فى الدول المتقدمة، فقد بلغت نسبتها فى الولايات المتحدة الامريكية حوالى ٩٠٪ من مجموع وسائل الدفع.أما فى الدول المتخلفة فإنها لاتمثل نسبة هامة فى وسائل الدفع نظراً لأن النظم والعادات المصرفية بها لم تصل إلي تلك المرحلة المتقدمة التى وصلتها الدول الصناعية.

---

(١) أوامر الدفع عبارة عن ورقة يحررها صاحب الوديعة للبنك يأمره فيها بنقل مبلغ من حسابه الي حساب شخص آخر.ويقوم البنك بتنفيذ هذا الامر عن طريق القيد في الحسابات الشخصية .

ونظرا لأهمية الشيكات واتساع نطاق التعامل بها فقد تدخلت الحكومات المختلفة لتوفير الثقة للتعامل بالشيكات وذلك عن طريق تقرير عقوبات لاصدار الشيك بدون رصيد.ولم يقتصر العمل بالشيكات على استخدامها لعقد الصفقات الكبيرة، فقد انتشر استعمالها لسداد أثمان المشتروات اليومية من المحال التجارية، كمازاد انتشار استخدام الشيكات السياحية وبطاقات الدفع الالكترونية عبرماكينات الدفع الالكترونية أو عبر شبكة الانترنت.

ورغم انتشار ا لتعامل بالشيكات، إلا أن القانون لايلزم أى شخص بقبول الشيكات، ولذلك فإنها لاتتمتع بالقبول العام وليست لها قوة ابراء قانونية، فهى تتمتع بقوة ابراء اختيارية فقط .

وفى مجال المقارنة بين الشيكات والنقود الورقية نجد أن الاولى لاتعتبر نقودا نهائية، فالبنوك التجارية تلتزم بتحويلها الى نقود ورقية بمجرد أن يطلب منها ذلك، أما النقود الورقية فهى نقود نهائية لها قوة ابراء الزامية. ومن هنا يمكن القول بأن الشيكات ليست لها سعر الزامى وليس لها سعر قانونى.

ونظرا لأن النقود الورقية تصدرها البنوك المركزية، ونقود الودائع تخلقها البنوك التجارية، وبالتالى يكون مصدرهما مصرفى، لذلك يطلق عليها النقود المصرفية .

رابعا: النقود المساعدة :

هى عبارة عن وحدات نقدية تمثل اجزاء من وحدة النقد الرئيسية، وتقوم الدولة باصدارها ، وتسك عادة من الفضة أو النيكل أوالبرونز أوالنحاس أو الورق، وتتحدد كمية المعروض من هذه النقود بالقدر الذى يلزم لتسهيل المبادلات ذات القيم الصغيرة،وهى لاتتمتع إلا بقوة ابراء

محدودة،فعلى سبيل المثال نجد أن القانون المصرى رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ نص فى مادته الاولى على أن تكون وحدة النقود فى مصر هى الجنيه المصرى وينقسم الى مائة قرش، كما نصت المادة ٦ منه على أنه لايجوز الزام أى شخص بقبول عملة معدنية تجاوز قيمتها خمسة جنيهات مصرية.

ويلاحظ أن القيمة المادية للنقود المعدنية المساعدة تكون غالبا أقل من قيمتها الاسمية حتى لايلجأ الافراد الى تجميعها واستخدامها فى الاغراض الصناعية مما يؤدى إلى اختفائها من التداول ،وهوماحدث بالنسبة للقروش المعدنية النحاسية المصرية عندما انخفضت قيمة النقود وارتفعت الاسعار ومنها أسعار النحاس الذى كانت تصنع منه هذه القروش.

خامسا : بطاقات الدفع الالكترونية :

يعود ظهور بطاقات الدفع البلاستيكية الالكترونية الى شركات البترول الامريكية التى استخدمتها لأول مرة فى العقد الثانى من القرن العشرين، وفى سنة ١٩٥٠ ادخل الامريكى « داينرز كلوب» هذه البطاقات فى الاستخدام فى المتاجر والفنادق، وزاد استخدامها كوسائل دفع هامة فى الأعمال المصرفية فى أواخر الستينات(١).

ومع ازدياد فوائد استخدام بطاقات الدفع الالكترونية، والتى من أهمها سرعة اجراء المبادلات، وتجنب مخاطر حمل النقود، وعالمية الدفع بها، فقد ذاع انتشارها فى معظم دول العالم، وزادت أهميتها وتطورت، خاصة مع استخدامها من خلال شبكة الانترنت لعقد الصفقات التجارية بين المتعاملين فى داخل الدولة الواحدة أو بين دول العالم المختلفة، لدرجة أنها تكاد تصبح بديلا عن النقود كوسيط فى عقد الصفقات والمبادلات.

---

(١) راجع : رياض فتح الله بصله : جرائم بطاقة الائتمان ، القاهرة، دار الشروق١٩٩٥، ص ١٠.

ونتيجة نمو صناعة وتداول بطاقات الدفع الالكترونى عالميا واقليميا ومحليا، فقد ازدادت عمليات التلاعب والتحايل باستخدام هذه البطاقات، والتى قام بها الافراد، والعصابات المحلية والدولية، مما يهدد ويحد من استخدامها وحرمان العالم من فوائدها المتعددة والمتنوعة والتى من أهمها تسهيل وتنشيط المبادلات الاقتصادية على المستويين المحلى والدولى.

ومن هنا فإن دراسة هذه الوسيلة الهامة من وسائل الدفع، والمشكلات التى تصاحب استخدامها، والتطور المستمر والمتنامى لأنشطة العصابات الاجرامية،وجماعات الاجرام المنظم فى ارتكاب جرائم السرقة والنصب والتزوير باستخدام هذه البطاقات، أضحت من الامور الضرورية التى يتعين أن توليها الدول والحكومات، وخاصة الأجهزة الأمنية والمؤسسات المالية والجامعات ومراكز البحوث عناية خاصة للوقوف على طبيعة بطاقات الدفع الالكترونى ، وأهميتها والمخاطر التى تهددها،وكيفية مواجهة هذه المخاطر.

ونظرا لأن العديد من المشتغلين فى مجال البنوك، وفى المجال الأمنى، والباحثين ، يطلقون على هذه الوسيلة من وسائل الدفع «النقود البلاستيكية » ، فإن هذا قد دفعنا الى ضرورة الوقوف على الطبيعة الحقيقية لبطاقات الدفع، وهل تعتبر نقوداً بالمعنى الفنى للنقود، أم أنها تعتبر شيئاً غيرذلك.

بناء على ماتقدم، فإننا نعالج هذا الموضوع فيما يلي :

- التعريف ببطاقات الدفع الالكترونى وأهم انواعها.
- طبيعة بطاقات الدفع الالكترونى.
- أهمية بطاقات الدفع الالكترونى بالنسبة للاقتصاد الوطنى والدولى.

١ – التعريف ببطاقات الدفع الالكترونى وأهم أنواعها :

أ – التعريف ببطاقات الدفع الالكترونى :

يطلق اصطلاح بطاقة الدفع الالكترونى على نوع معين من البطاقات البلاستيكية التى يتم معالجتها الكترونيا، لاستخدامها فى اغراض متعددة من خلال المعلومات المخزنة عليها، والدخول بها على الآلات المعدة لتحقيق هذه الأغراض.

ومن أهم أنواع بطاقات الدفع الالكترونى نذكر مايلى (١):

- بطاقات الائتمان Credit Cards
- بطاقات الدفع الفورى Debit Cards
- بطاقات الدفع المؤجل أو بطاقات اعتماد النفقات Charge Cards
- بطاقات التحويل الالكترونى EFT-POS Cards
- بطاقات الصراف الآلى Automated Teller Machines (ATM Cards)
- كروت ضمان الشيكات Cheque Cards

وتصدر بطاقات الدفع الالكترونى عن منظمات أو بنوك ذات ثقة تضمن تعاملات العميل فى شبكة التعامل بالبطاقة،وبموجبها تمكنه من الشراء والدفع، وسحب الأموال والحصول على الخدمات.

وفى معظم هذه البطاقات، خاصة بطاقات سحب الأموال، وفى بطاقات الدفع الالكترونى يقترن اصدار البطاقة لحاملها بمنحه رقم

---

(١) راجع: رياض فتح الله بصله، المرجع السابق ، ص ١٠.

E.P.Ellinger & E.Lomnicka: Modern Banking Law, Oxford Uni.press, Nev York,1994, pp.473-501.

سرى،يعمل حال استخدام البطاقة فى وسط الكترونى والتوقيع عليها بتوقيعه [1].

ب – أهم أشكال بطاقات الدفع الالكترونى :

تتنوع بطاقات الدفع الالكترونى تبعا لكيفية تصنيعها الى بطاقات ممغنطة ، ورقائقية ، وبصرية [2]:

(١) البطاقات ا لممغنطة : Magnetic Strtipe Cards

وفيها تتضمن البطاقة البلاستيكية شريطا ممغنطا، يتم من خلاله ادخال وتخزين وتأمين البيانات المشفرة عليه. ويتحقق الدفع بهذه البطاقة من خلال قراءة المعلومات المخزنة على هذا الشريط.

(٢) البطاقات الرقائقية : Chip Cards

وهذه تحتوى على شريحة ذاكرة (سيليكون) ، ومن خلال هذه الشريحة يتم تسجيل قيمة النقود فى الحساب المصرفى لحامل البطاقة، وتقوم بعمليات الخصم والإضافة من حسابه بقيمة معاملاته.

وهناك أنواع كثيرة من البطاقات الرقائقية أهمها الأنواع الثلاث التالية :

- **بطاقة الذاكرة :** Memory Chip Card

وفيها تقوم الذاكرة بمجرد تخزين المعلومات، ومثالها بعض بطاقات الهاتف، التى تتضمن مقدار خدمة الاتصال الذى تتيحه البطاقة لحاملها (ستون دقيقة مثلا).

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك ، رياض فتح الله بصله، المرجع السابق، ص ١٣-١٩.
(٢) رياض فتح الله بصله، المرجع السابق، ص٢٠-٢١.

● **البطاقة الذكية : Smart Card**

وهذه تتضمن معالج بيانات Micro Processor ، ووسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات على الرقيقة المعبأة فى بنية البطاقة.ومن بين هذه المعلومات بيانات حامل البطاقة، والرقم السرى، وأرصدته لدى البنك، وحدود التصرفات المالية المسموح له بها،وصورة العميل وتوقيعه.

كما تحتوى على عدة عناصر لحمايتها ضد التزوير والتزييف وسوء الاستخدام من جانب الغير فى حالة سرقتها أو محاولة تقليدها.

وتعتبر بطاقات الموندكس Mondex Cards أحدث صور البطاقات الذكية التى تم طرحها لعملاء البنوك فى العالم، ووصل عددها فى العالم فى نهاية عام ١٩٩٨ خمسة ملايين بطاقة، ويجري حالياً ادخالها فى التعامل فى السوق المصرفية المصرية(١).

● **البطاقة مفرطة الذكاء : Super Smart Card**

وهى تتضمن معالج صغير وذاكرة ، وشريط ممغنط وشاشة عرض صغيرة ومفاتيح محشوة فى نسيج البطاقة (٢).

وهذه تعتبر بطاقة ائتمان حاسوبية،تم انتاجها مشاركة بين منظمة الفيزا العالمية وشركة توشيبا للالكترونيات.ومن أهم مايميز هذه البطاقة أنها تحافظ على خصوصية حامل البطاقة وتمنع التحايل، وذلك لأن عمليات الدفع التى تتم باستخدامها تكون من خلال بروتوكول من الكتابة الالكترونية المشفرة Cryptographic Protocol (٣). وهى المسماة بالكتابة الخوارزمية .

---

(١) راجع بنك مصر: دورتكنولوجيا المعلومات فى تطوير الخدمات المصرفية ، النشرة الاقتصادية لبنك مصر،القاهرة ١٩٩٨، ص ٢١-٥٤.

(٢) راجع : رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص ٢١.

(٣) المرجع السابق ، ص ٢١.

(٣) البطاقات البصرية : Optical Cards

وهى بطاقات توضع بها المعلومات الخاصة بقيم الدفع والمعلومات المتغيرة، وعناصر التأمين بشكل بصرى. ومثالها الهولوجرام أو الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد، ومنها بطاقات الفيزا كارد،والماستر كارد المستخدمة حاليا.

وقد شاع استخدام بطاقات الدفع البلاستيكية ، لتسوية المعاملات فى جميع انحاء العالم، وذلك بسبب صدورها عن مؤسسات اقتصادية عالمية تحظى بالثقة والقبول على المستوى العالمى، بحيث أصبحت ذات قوة شرائية عالمية، بصورة لاتتمتع بها العملات النقدية حتى العالمية منها مثل الدولار أو الاسترلينى أو المارك الألمانى وغيرها.

جـ - أهم الجهات المصدرة للبطاقات :

من أهم المؤسسات العالمية التى تقوم باصدار بطاقات الدفع البلاستيكية الالكترونية مايلى [١]:

(١) مؤسسة الفيزا العالمية: Visa International Service Association

ومركزها مدينة لوس انجلوس بولاية كاليفورنيا الامريكية، وتصدر ثلاث أنواع من البطاقات هى الفيزا الذهبية، وبطاقة رجال الأعمال ،وبطاقة الفيزا العادية.

(٢) مؤسسة ماستر كارد الذهبية :Master Card International Organization

ومركزها مدينة « سانت لويس»، نيويورك ، أمريكا،وتصدر بطاقة ماستر كارد الذهبية ، وبطاقة ماستر كارد رجال الأعمال، وبطاقة ماستر كارد العادى.

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك - دليل عمل ونشاط الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة،مرجع سابق، ص ٦٧-٦٩.

(٣) مؤسسة أمريكان اكسبريس: American Express

ومركزها الولايات المتحدة الأمريكية ، وتصدر بطاقات ائتمان تحمل اسمها، وذلك من بنوك اميريكان اكسبريس على مستوى العالم.

وهناك مؤسسة أخرى تصدر بطاقات ائتمان، ولكنها ليست واسعة الانتشار عالميا،ومثالها مؤسسة يوروكارد الأوروبية Euro Card ، ومؤسسة داينرز كلوب الدولية اليابانية Diners Club International .

٢ – طبيعة بطاقات الدفع الالكترونى:

أ – بطاقات الدفع ، والنقود ، والشيكات :

سبق أن عرفنا أن بطاقات الدفع الالكترونى، قد تكون بطاقة ائتمان، أو بطاقة اعتماد نفقات، أوبطاقة دفع فورى أو بطاقة تحويل الكترونى.

وفى الأحوال السابقة، قد تكون بطاقة ائتمان، أو أداة وفاء، أو أداة ائتمان ووفاء معا، مثلها فى ذلك مثل النقود والشيكات.

وهنا يثور التساؤل عن طبيعة بطاقات الدفع الالكترونية،هل هى بمثابة نقود، أم أنها تعتبر مثل الشيكات أداة وفاء واداة ائتمان.

للاجابة على ذلك نقارن بين بطاقات الدفع الالكترونى وبين النقود من ناحية، وبين هذه البطاقات وبين الشيكات من ناحية أخرى.

(١) بطاقات الدفع الالكترونى، والنقود :

عرفنا أن النقود هى الوسيلة التى يسعى الأفراد لاكتسابها من أجل استخدامها فى الحصول على مايرغبون فيه من سلع وخدمات حاضرة أو مستقبلة ، وتتمتع بالقبول العام من افراد المجتمع.

ويتضمن هذا التعريف بيانا لوظائف النقود، ومن هذه الوظائف كما نعلم أنها تستخدم كوسيط فى المبادلات.

وتتم عملية الوساطة أو المبادلة عن طريق تخلى الشخص (المشترى غالبا) عن كمية معينة من النقود مقابل حصوله على سلعة أو خدمة معينة يقدمها له الطرف الآخر (البائع غالبا).

وهنا يثور التساؤل عما اذا كانت هذه الخاصية تنطبق بالنسبة لبطاقات الدفع البلاستيكية. فى واقع الأمر، فإن بطاقات الدفع البلاستيكية تستخدم ايضا كوسيط فى المبادلات ، حيث يقدمها حاملها الى البائع مقابل حصوله على السلعة أو الخدمة محل المبادلة.

غير أنه يوجد فرق جوهرى بين النقود وبين البطاقات البلاستيكية، فالأولى يتخلى عنها المشترى نهائيا للبائع مقابل السلعة أو الخدمة، وبالتالى يكون لها قيمة نقدية ذاتية ، وتتمثل هذه القيمة فى أن البائع يستطيع استخدامها مباشرة فى الحصول على مايحتاجه من سلع وخدمات فيما بعد، أما فى البطاقات البلاستيكية، فإن المشترى لايتخلى عنها بصفة نهائية للبائع وليست لها قيمة نقدية ذاتية، ولكنها مجرد وسيلة يستطيع البائع من خلالها الحصول على النقود مقابل السلعة أو الخدمة التى قدمها لحامل البطاقة.

والوظيفة الثانية للنقود أنها تعتبر، أداة لتخزين القيمة، بمعنى أنه يمكن للفرد الذي ادخرها أن يستخدمها في الحصول على مايحتاجه من سلع وخدمات فى المستقبل.

وهذه الوظيفة لايمكن تصورها بالنسبة لبطاقات الدفع الالكترونى أو الشيكات، على الأقل فى المرحلة الحالية من مراحل تطورها، لأنها تعتبر مجرد أداة نائبة عن النقود الورقية أو نقود الودائع.

إضافة إلى ماتقدم فإن النقود تتمتع بالقبول العام من جانب الأفراد، فهى وسيلة لإبراء الذمة والنقود تستمد هذه الوظيفة بمقتضى القانون،

حيث يلتزم أفراد المجتمع بقبولها نظير السلعة التى تخلوا عنها للغير أو الخدمة التى قدموها لهذا الغير.

وهذا الالزام القانونى هو الذى يميز النقود عن غيرها من وسائل المبادلة أو وسائل الدفع الأخرى .

وعلى هذا الأساس فإن بطاقات الدفع الالكترونى أو الشيكات لاتعتبر نقودا، لأنها لاتتمتع بالقبول الالزامى بمقتضى القانون، وإنما تتمتع فقط بالقبول الاختيارى، فالبائع الذى تخلى عن السلعة أو الذى قدم الخدمة يستطيع أن يرفض التعامل بالبطاقات البلاستيكية أو الشيكات، لأن القانون لايلزمه التعامل بها، فى حين أنه لايستطيع أن يرفض التعامل بالنقود لأن القانون يلزمه بقبولها.

من ناحية أخرى فإن المشترى لايستطيع أن يلزم البائع قبول التعامل بالشيكات أو البطاقات البلاستيكية سدادا لثمن السلعة أو الخدمة التى حصل عليها، بينما يمكنه الزام البائع بقبول النقود سدادا لهذا الثمن.

ولهذا فإنه طالما أن المشرع لم يضف صفة الإلزام على التعامل بالبطاقات البلاستيكية أو الشيكات لتبرئة الذمة، فإنها لاتعد نقودا من هذه الناحية .

نخلص مما سبق، أنه اذا توافرت الصفات أو الوظائف السابقة لسلعة أو لشىء من الأشياء ، فإنها تعد بمثابة نقود، أما إذا توافرت بعض الوظائف دون البعض الآخر للسلعة أو الشىء، فإنها لاتعد نقودا. ولكننا نكون أمام مايسمى « بأشباه النقود»، التى تؤدى بعض وظائف النقود دون بعضها الآخر.

وهذا ينطبق بالنسبة لبطاقات الدفع البلاستيكية وايضا بالنسبة للشيكات ، ولهذا يمكن تسميتها « باشباه النقود ».

(٢) بطاقات الدفع الالكترونى ، والشيكات :

تتشابه بطاقة الدفع الالكترونى مع الشيك، فكلاهما يتم استخدامه فى تداول نقود الودائع ونقل ملكيتها من شخص لآخر. وبالتالى فإن الشيك والبطاقة البلاستيكية لايعتبرا فى حد ذاتهما نقودا، ولكن كل منهما يعتبر أداة تداول نقود الودائع ونقلها بين المتعاملين، ومايعتبر نقودا بالفعل هى الوديعة البنكية.

ورغم هذا التشابه ،تظل هناك فروق بين البطاقة والشيك، يمكن سرد أهمها فيما يلى :

● أن ساحب الشيك يتخلى عنه للمستفيد الذى يتولى بدوره تقديمه للبنك المسحوب عليه للحصول على قيمته نقدا أو اضافته لحسابه لدى هذا البنك أو غيره من البنوك التى يفتح فيها المستفيد حسابا جاريا.

أما حامل البطاقة فإنه لايتخلى عنها بصفة نهائية،ولكنه يقدمها فقط لبائع السلعة أو الخدمة التى حصل عليها، وتمثل البطاقة طريقة الدخول الى نظام الدفع الالكترونى، ويقوم البائع بقراءة بيانات البطاقة للتحقق منه ومن حاملها، ويتم وضعها فى آلة التحويل الموجودة لديه، ثم تتم مجموعة من الاجراءات فيما بعد لتحويل المبالغ (قيمة المعاملة)، من حساب العميل الى حساب التاجر، ثم يقوم التاجر بإعادة البطاقة الى صاحبها بعد اجراء هذه المعاملة.

● أن الشيك لايتوافر له شرط القبول العام، ويستعمل فى عملية واحدة، ينتهى بعده دوره ، كما أنه محدد بكمية من النقود وبتاريخ معين.

أما البطاقة البلاستيكية فإنها تكون مضمونة من بنك الإصدار، ولذلك فإن التعامل بها يكون أكثر قبولا من الشيكات، ونظرا لانتشار وزيادة التعامل بها ليس فقط على المستوى المحلى، ولكن على المستوى

العالمى « مثل الفيزاكاردوالماستر كارد » فإنها أصبحت تماثل النقود من هذه الناحية وتكاد تتمتع بشرط القبول العام.

أيضا فإنها لاتستعمل فى عملية واحدة، ولكنها تستعمل فى عمليات متعددة، حيث يتم إعادتها لحاملها بعد كل عملية من العمليات، لكنها قد تكون محددة بكمية من النقود وبتاريخ معين، بحيث لايجوز تجاوز هذا الحجم من النقود أو التاريخ المحدد لصلاحية استخدام البطاقة خلاله.

ولهذا يمكن القول بأن بطاقة الدفع الالكترونى تشبه النقود والشيكات كوسيط فى المبادلات،ولكنها تختلف عنها فى القيام بهذه الوظيفة من نواح عديدة، كما سبق القول .

واذا كانت النقود تستخدم كوسيط فى المبادلات، أى لنقل السلعة أو الخدمة من البائع الى المشترى، فإن بطاقة الدفع الالكترونى أو الشيك يعتبر وسيط أو وسيلة لنقل النقود من المشترى الى البائع.

وبالتالى فإن بطاقة الدفع الالكترونى أو الشيك لاتعد من هذه الناحية بمثابة نقود، ولكنها تعتبر وسيلة أو وسيط لنقل أو لمبادلة النقود بالسلع أو الخدمات .

وفى حقيقة الأمر ، فإن بطاقات الدفع الالكترونية أو بطاقات الائتمان تعتبر بمثابة نقود نائبة Representative Money ، أى أنها تنوب عن النقود الحقيقية فى القيام بوظيفة النقود كوسيط فى المبادلات.

ب – هل يمكن اعتبار أن أسباب ظهور البطاقات الالكترونية تماثل تلك الخاصة بظهور النقود الورقية ؟

عرفنا فيما سبق أسباب ظهور النقود الورقية ، وأن المتعاملين اكتفوا بتبادل ايصالات حفظ الذهب لدى الصياغ فيما بينهم بدلا من تحمل مخاطر

حمل الذهب فى كل مرة يقومون فيها بالشراء أوالبيع واكتفى البائع بقيام المشترى بتظهير الايصال لصالحه،لثقته بان الصائغ سوف يعطيه الذهب فى أى وقت بمجرد تقديم الايصالات التى قام المشترون بتظهيرها له.

ومع انتشار استخدام الايصالات فى تسوية المبادلات بدلا من النقود الذهبية وذلك بمجرد تظهيرها لمصلحة البائع ، فقد رأى التجار والصيارفة والصاغة،اصدار شهادات ورقية تحل محل هذه الايصالات الاسمية فى عملية التبادل،وأصبحت هذه الشهادات لحاملها،وبدأت هذه الشهادات تنوب عن النقود الذهبية فى عملية المبادلات، لكن لم يكن لها قوة ابراء غير محدودة مثل المعدن النفيس.

ثم قامت البنوك باصدار هذه الشهادات ، والتى سميت بأوراق البنكنوت، وكانت هذه الأوراق تتمتع فى بداية الأمر بالقبول الاختيارى، مثلها فى ذلك مثل البطاقات البلاستيكية . وتغير هذا الوضع اعتبارا من النصف الثانى من القرن التاسع عشر،حيث تدخلت الحكومات وفرضت السعر الالزامى أو القانونى لأوراق البنكنوت، وأصبحت لها قوة ابراء غير محدودة بنص القانون، وبالتالى تحولت من نقود اختيارية الى نقود اجبارية.

وهذا التطور من المتصور أن يحدث فى المستقبل بالنسبة لاستخدام بطاقات الدفع الالكترونية. فمع انتشار الحاسبات الالية ، وآلات صرف النقود الاوتوماتيكية، وانتشار التجارة الالكترونية،فإن الأفراد فى معظم دول العالم الان، يفضلون استخدام البطاقات البلاستيكية لتسوية معاملاتهم فى الشراء والبيع حتى يتجنبوا مخاطر حمل النقود وتعرضها للسرقة والضياع وعمليات التزوير.

وهكذا عندما تفرض الدول استخدام البطاقات البلاستيكية لتحل محل النقود الورقية فى التبادل ، فإن هذه البطاقات يمكن أن تتمتع بقوة

الابراء أو القبول الالزامى، مثلها مثل أوراق البنكنوت ، وبالتالى يمكن أن يحل التعامل بالبطاقات البلاستيكية محل النقود فى التعامل، وفي هذه الحالة لن يستطيع أى فرد من أفراد الدولة أن يرفض قبولها لتسوية الالتزامات.

هذا من ناحية القبول الاجبارى للبطاقات البلاستيكية، ومدى اعتبارها بمثابة بديل نهائى للنقود، أى تنوب عن النقود فى تسوية الالتزامات،وهذا يعنى امكانية وتصور اعتبارها وسيط كامل فى المبادلات، أما عن وظائف النقود الأخرى، والتى سبقت الإشارة إليها، فإنه لايتصور أن تتوافر هذه الوظائف لبطاقات الدفع البلاستيكية إلا إذا انتهى العمل بالنقود الورقية، وحلت محلها البطاقات البلاستيكية التى تعمل فى وسط الكترونى، يتم من خلاله قيد قيمة جميع العمليات والصفقات التى تتم بين المتعاملين،وخصم هذه القيمة من حسابات المشترين واضافتها الى حسابات البائعين، وفى هذه الحالة، سوف تختفى الحاجة الى حمل النقود الورقية، وسوف تفرض الدولة القبول الالزامى للبطاقات البلاستيكية الالكترونية لتحل محل النقود الورقية فى القيام بوظائف النقود، وهو نفس الوضع الذى سبق أن تحقق عندما حلت النقود الورقية محل الذهب فى القيام بكافة وظائف النقود التى كان يؤديها الذهب فيما قبل.

جـ -عالمية بطاقات الدفع الالكترونى لاتجعل منها نقودا نهائية :

إذا كانت البطاقة البلاستيكية تصدر عن مؤسسات مالية عالمية تحظى بالثقة والقبول العالمى،وهومايضفى عليها صفة أقرب للعملات العالمية فى اتمام المبادلات، إلا أنها ليست نقودا نهائية،فالتاجر لم يكن ليقبل التعامل بها، لو لم يعلم أنه سوف يحصل على القيمة النقدية للشىء أو الاشياء المبيعة من حساب المشترى لدى البنك مصدر البطاقة.

وإذا كانت المبادلات التى تتم بواسطة النقود تقوم على علاقة ثنائية الاطراف، هما البائع والمشترى، حيث يتخلى البائع عن الشىء المبيع مقابل الحصول على النقود، ويتخلى المشترى عن النقود مقابل الحصول على الشىء المبيع، فإن مايميز علاقة الدفع البلاستيكية انها علاقة ثلاثية الاطراف تقوم بين حامل البطاقة، ومصدرها، والتاجر، ويرتبط كل طرفين من هذه الاطراف الثلاثة،بعقد يتضمن حقوقا والتزامات أصلية ومتمايزة.

فحامل البطاقة يرتبط بمصدر البطاقة بعقد يلتزم فيه الأخير باصدار بطاقة مقبولة ومضمونة كوسيلة دفع لدى عدد كبير من موردي السلع والخدمات وفتح حساب لحامل البطاقة لاستخدامة فى الدفع، والتزام حامل البطاقة بالدفع حسب الشروط التى يحددها العقد ويقبلها الطرفان، كما يرتبط مصدر البطاقة بموردى الخدمات والسلع (البائع)، بعقد يلتزم بمقتضاه مصدر البطاقة بتقديم ضمان الدفع بقيمة السلع أو الخدمات التى حصل عليها حامل البطاقة فى حدود المبلغ المحدد بها، أما العقد الثالث فهو غير مكتوب ويكون بين حامل البطاقة ومورد السلعة أو الخدمة ، ويلتزم الأول بتقديم البطاقة الى مورد السلعة أو الخدمة، وكذلك التوقيع على فاتورة شراء السلعة أو الخدمة.

وفى هذه العلاقة الثلاثية يكون البنك مصدر البطاقة مدين بالوفاء بقيمة المشتروات لمورد السلعة أو الخدمة بصفة أصلية. ولهذا فإننا نكون أمام أطراف ثلاثة دائن (مورد السلعة أو الخدمة)، ومدين (حامل البطاقة)، وضامن أو متضامن (البنك مصدر البطاقة)، ويلتزم الأخير بالسداد سواء كان حامل البطاقة لديه غطاء نقدى فى حسابه أو لم يكن.

وفى هذا الصدد فإن الأمر يختلف فى حالة الدفع بالشيك، فالبنك المسحوب عليه ، يعتبر مجرد وكيل عن المدين دون أن يلتزم بالدفع عنه فى

حالة عدم وجود رصيد يكفى لسداد قيمة الشيك للدائن مورد السلعة أو الخدمة، وهكذا فإن بطاقة الدفع البلاستيكية تحظى بالقبول والثقة لدى المتعاملين بما يمتنع وجوده فى الشيكات البنكية (١).

وإذا كنا قد ذكرنا فيما قبل ، أن بطاقة الدفع البلاستيكية لا تعتبر نقوداً نهائية مثل العملات الورقية ، وإنها مجرد أداة لتحويل النقود الحقيقية من رصيد المدين حامل البطاقة إلى رصيد الدئن مورد السلعة أو الخدمة ، فإن قيام البطاقة بهذه المهمة أو الوظيفة لم يكن ليتحقق دون توافر نظام متكامل للمصرفية الإلكترونية ، وتعتبر البطاقة فيه بمثابة المفتاح الذى يسمح لحامل البطاقة بالدخول لهذا النظام للسحب من الرصيد أو لتحويل النقود من حسابه إلى حساب الدائن فى الحدود التى يسمح بها العقد بين حامل البطقة وبين بنك الإصدار.

وهنا يثور التساؤل ، هل يمكن اعتبار بطاقة الدفع البلاستتيكية فى تكاملها مع نظم المصرفية الإلكترونية نوع جديد من النقود يمكن أن نطلق عليه النقود الإلكترونية ، ويمكن أن يحل محل النقود الورقية فى المعاملات أو العمليات الاقتصادية.

إن المتتبع لعملية المبادلة التى تستخدم فيها بطاقات الدفع الإلكترونى ونظام التحويل أو المصرفية الإلكترونية يجد أننا أمام أسلوب أو وسيلة متطورة لدفع النقود أو لدفع المقابل وليس أمام نوع جديد من النقود.

وعند استعراضنا تطور النقود ، وجدنا أنها بدأت بالنقود السلعية ، التى اتخذت فى أفضل أشكالها النقود الفضية والنقود الذهبية ، وكان للعملة النقدية الفضية أو الذهبية قيمة فى ذاتها ، ثم ظهرت النقود الورقية، وفيها لا يكون للعملة الورقية قيمة فى ذاتها ، ولكنها استمدت

---

(١) راجع أ. رياض فتح الله بصله، المرجع السابق، ص ٣٢.

قوتها فى الإبراء من نصوص القانون الذى فرض لها السعر الإلزامى أو السعر القانونى.

وفى تحليلنا لهذا التطور نجد أننا لسنا أمام شكل جديد من أشكال النقود ، ولكن فى حقيقة الأمر أمام وسيلة جديدة من وسائل الدفع تتعلق بنوع موجود فعلاً من النقود التى تخلقها البنوك التجارية وهى المسماه بنقود الودائع.

وكما هو معروف فإن نقود الودائع هى عبارة عن الودائع الجارية أو الحسابات الجارية (تحت الطلب) ، الموجودة لدى المصارف التجارية.

وقبل ظهور البطاقات البلاستيكية ونظام الدفع الالكترونى كان يتم تداول نقود الودائع ونقل ملكيتها من شخص إلى آخر عن طريق الشيكات، ولكن وفقاً لهذا التطور ، أصبح التداول يتم أيضاً عن طريق بطاقات الدفع الإلكترونى.

وكما هو الحال بالنسبة للشيكات ، فإن بطاقات الدفع الإلكترونى لاتعتبر فى حد ذاتها نقوداً ، ولكنها تعتبر أداة تداول نقود الودائع ونقلها بين المتعاملين ، وما يعتبر نقوداً بالفعل هى الوديعة البنكية.

خلاصة ما تقدم يمكن القول أنه في ظل الظروف الحالية فإن عالمية بطاقات الدفع الإلكترونية لم تجعل منها حتي الآن نقوداً نهائية .

د - بطاقة الدفع الإلكترونى تعتبر نوعاً من أوامر الدفع الإلكترونى:

عرفنا أن الودائع الجارية عبارة عن التزام مصرفى بدفع مبلغ من النقود للمودع أو لأمره لدى الطلب عن طريق الشيكات أو أوامر الدفع الورقية أو الإلكترونية.

وأوامر الدفع الورقية عبارة عن ورقة يحررها صاحب الوديعة للبنك، يأمره فيها بنقل مبلغ من حسابه إلى حساب شخص آخر ، ويقوم البنك بتنفيذ هذا الأمر عن طريق القيد فى الحسابات الشخصية، للمستفيد.

وقد احتلت نقود الودائع أهمية قصوى فى العصر الحديث خاصة فى الدول المتقدمة ، فتزيد فى الولايات المتحدة الأمريكية عن ٩٠٪ من مجموع وسائل الدفع ، وبدأت هذه الوسائل فى الانتشار فى الدول النامية بعد ازدياد استخدام وسائل الدفع الإلكترونية فى هذه الدول [1].

ورغم انتشار التعامل بالشيكات وبطاقات الدفع ا لإلكترونية ، إلا أن القانون لا يلزم أى شخص بقبولها ، ولذلك فإنها لا تتمتع بالقبول العام وليست لها قوة إبراء قانونية ، فهى تتمتع بقوة إبراء اختيارية فقط.

فالشيكات وبطاقات الدفع البلاستيكية لا تعتبر نقوداً نهائية، لأن البنوك التجارية تقوم بتحويلها إلى نقود ورقية عندما يطلب منها ذلك، أما النقود الورقية فهى نقود نهائية لها قوة إبراء الزامية، ولذلك فإن بطاقات الدفع البلاستيكية ليس لها سعر إلزامى، وليس لها سعر قانوني، ولهذا فإنها تعتبر في رأينا نوعاً من أوامر الدفع الإلكتروني كما سبق القول.

٣ – أهمية بطاقات الدفع الالكترونى بالنسبة للاقتصاد الوطنى والدولى:

سبق أن عرفنا أن التعامل بنظم الدفع الالكترونى تسهل عمليات التبادل، وتؤدى إلي سرعة تداول الأموال والسلع والخدمات، على عكس عمليات أو نظم الدفع النقدية (الكاش Cask)، فإنها تؤدى إلي تباطؤ حركة التداول، وبالتالى حركة الاستثمار والتطوير والتنمية .

(١) أ. رياض فتح الله بصله، المرجع السابق، ص ٣٠.

وتتطلب عمليات الدفع الالكترونى، ضرورة تعامل الأفراد مع الجهاز المصرفي ومشاركتهم فيه، وقد أثبت الواقع العملى أن الدول التى تحظى بمشاركة عالية من الأفراد في القطاع المصرفى (٦٠٪ فأكثر يتعاملون مع الجهاز المصرفى سحبا وايداعا وائتمانا وتمويلا ... الخ)، مثل الدول المتقدمة، يبلغ فيها نصيب الفرد من الناتج المحلى ستة أضعاف نصيب الفرد فى الدول التى تبلغ مشاركة الأفراد في القطاع المصرفي أقل من ٢٠٪.

أيضا فإن زيادة عدد مستخدمى نظم الدفع الالكترونية بنسبة ١٠٪، ينتج عنها زيادة في معدلات الاستهلاك بواقع ٠,٥٪، وزيادة في الناتج المحلى بنسبة ١٪ (١).

وبالنسة لمصر، فإن حوالى ٩٠٪ من الأفراد يديرون أموالهم خارج البنوك، ولهذا فإن الوضع سوف يتغير إلي الأفضل، كما هو الحال في الدول المتقدمة، لو تعامل معظم الأفراد من خلال البنوك، فإن ذلك سوف يخفض من تكلفة المعاملات المصرفية، ويزيد من تعامل الأفراد ببطاقات الدفع الالكترونى، فيزيد الاستهلاك أى يزيد الطلب الكلى، وبالتالى يزداد الإنتاج لمواجهة الطلب المتزايد، وهو مايؤدى إلي انعاش أسواق الطلب على خدمات عوامل الإنتاج، فيزداد معدل التشغيل، وتقل معدلات البطالة في مختلف عوامل الإنتاج من أيدى عاملة وموارد طبيعية ورءوس أموال.

وقد حققت مصر في الآونة الأخيرة زيادة في استخدام بطاقات الدفع الالكترونى، حيث زادت بطاقات الدفع عام ٢٠٠٣ بنسبة ١٧٪، ووصل

(١) حديث للسيدة « آن كوب»، رئيس مؤسسة فيزا العالمية، بشأن الدراسة التى قامت بها مؤسسة «جلوبال انسيت»، عن استخدامات بطاقة فيزا العالمية، منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٤، ص ١٦.

عددها إلي (٥٠٧٢٠٥) بطاقة دفع وائتمان، وبلغ عائد مبيعات التجزئة باستخدام الفيزا كارد ٣١٥ مليون دولار، ووصل عدد معاملات الأجانب باستخدام بطاقات الفيزا إلى ٢٠٢ مليون معاملة بزيادة ١ر٥٪ عن عام ٢٠٠٢، وارتفعت قيمة إنفاقهم فى مصر لتصل إلي ٢ر٣١٦ مليون دولار.

وبمقارنة هذا الوضع بما تحقق من استخدام الفيزا كارد فى منطقة «السيميا» التى تضم شرق متوسط أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا، نجد أن هذه المنطقة حققت معدل نمو ٣٣٪ في حجم المبيعات عبر بطاقات الفيزا لتصل إلى ١٣٨ مليار دولار، مما جعلها من أسرع المناطق من حيث معدلات النمو بين المناطق الست التى تضم آسيا والباسيفيك وكندا وأسبانيا والاتحاد الأوروبى وأمريكا اللاتينية والكاريبى والولايات المتحدة الأمريكية، واحتلت منطقة « سيميا» المركز الأول فى معدل نحو البطاقات الذى قفز بنسبة ٣٥٪ ليصل إجمالى البطاقات بهذه المنطقة ٢ر٦٠ مليون بطاقة في نهاية ديسمبر ٢٠٠٣[١].

وفي بعض الدول النامية مثل مصر يستخدم العديد من حاملى الفيزاكارد البطاقة في سحب النقود، ثم استخدام النقود في عملية الشراء، وهذا يفقد البطاقة قيمتها والغرض منها، حيث أن الأفراد يجب أن يستخدموها في الشراء مباشرة دون حاجة لسحب النقود بها. وهذا يحتاج إلى توعية وتدريب، فيمكن مثلا أن يرسل العاملون في الخارج النقود إلي ذويهم عبر بطاقات الدفع دون حاجة إلي حمل أو تحويل النقود.

ويلاحظ أن تباطؤ الاقتصاد العالمى، وزيادة الركود يؤثر سلبا على استخدام بطاقات الدفع الالكترونى، وهذا ماحدث مثلا عقب أحداث سبتمبر الارهابية عام ٢٠٠١، لأن تلك الأحداث أدت إلى الحد من انتقال الأفراد بين

---

(١) نفس المرجع السابق.

الدول، والحد من عمليات الاستهلاك، والانتقال والسياحة، ورغم تباطؤ الاقتصاد العالمى، فإن زيادة عدد مستخدمى بطاقات الدفع الالكترونى، وزيادة معدلات استخدام البطاقة، يؤدى إلي زيادة النمو الاقتصادى.

فمثلا فإن استخدام الفرد للبطاقة مرتين بدلا من مرة واحدة في العام، معناه، نموا بمقدار ١٠٠٪.

وبمقارنة الوضع السابق، باستخدام البطاقات في أمريكا، نجد أن معدل النمو في استخدام البطاقة يصل إلي ٢٠٪، فيوجد فى أمريكا مليار حامل بطاقة (حيث يحمل الفرد أكثر من بطاقة)، وثلاثة تريليونات دولار حصيلة التعامل بالبطاقات (١).

سادساً : خلاصة عن تطور نظام المدفوعات حتى بداية القرن الحادى والعشرين :

يمكننا أن نحصل على صورة أفضل لمعرفة وظائف النقود ، وأشكال النقود عن طريق التعرف على التطور الذي طرأ علي نظام المدفوعات "Payments System" ، والذي يتم من خلاله إجرآء العمليات فى الاقتصاد. فقد تطور نظام المدفوعات على مدار قرون مختلفة ، وكذلك تطورت معه أشكال النقود.

١ - فمن ناحية أولي، فإن المعادن النفيسة ، مثل الذهب ، قد استخدمت كوسائل أساسية ونموذجية للمدفوعات ، وكانت هي الشكل الرئيسي للنقود. وفيما بعد تم استخدام العملات الورقية والشيكات في نظام المدفوعات، وتم اعتبارها بمثابة نقود. وثار التساؤل ، عن الكيفية التي سيتم من خلالها تعريف النقود وتحديدها في المستقبل بعد خروج العالم علي قاعدة الذهب في نظام المدفوعات.

(١) نفس المرجع السابق.

٢ - والنقود التى تم تصنيعها من المعادن النفيسة وغير من الأشياء ذات القيمة العالية ، أطلق عليها النقود السلعية "Commodity money". ومنذ العصور القديمةوحتى وقت قريب منذ عدة مئات من ا لسنين استخدمت النقود السلعية كوسيط فى المبادلات فى مختلف المجتمعات البدائية.

والمشكلة الأساسية التى واجهت نظام المدفوعات المعدنى، هى صعوبة حمل النقود بسبب ثقلها ، وبالتالى صعوبة نقلها من مكان إلى آخر.

٣ - والتطور التالى لنظام المدفوعات بدأ بظهور العملات الورقية، واستخدامها كوسيط فى المبادلات. وفى البداية كانت النقود الورقية قابلة للتحويل إلى عملات معدنية (نظام المسكوكات) أو إلى كمية من المعدن النفيس (نظام السبائك). وفى مرحلة لاحقة، أوقفت الحكومات تحويل النقود الورقية إلى مسكوكات أو سبائك، وفرضت السعر الإلزامى لها بقوة القانون وأصبحت تتمتع بالثقة والقبول العام من أفراد المجتمع ، خاصة وأنه كان من الصعب تقليدها أو تزويرها. ونظراً لأن النقود الورقية كان يتم إصدارها وفقاً لترتيبات وإجراءات قانونية، فإن الحكومات أصبحت قادرة على تغييرها حسب إرادتها.

٤ - ولكن حدث تراجع رئيسى عن استخدام النقود الورقية والعملات المعدنية لأن نفقات نقلها من مكان إلى آخر تكون باهظة خاصة بالنسبة للكميات الكبيرة والضخمة منها، بالإضافة إلى تعرضها لمخاطر السرقة، ولمواجهة هذه المشكلة ظهرت مرحلة جديدة من تطور نظام المدفوعات قامت بها البنوك والمؤسسات المالية فى العصر الحديث، وتحقق ذلك باختراع الشيكات. فاستخدام الشيكات ساعد على عقد الصفقات الكبيرة والضخمة دون حاجة إلى حمل النقود ونقلها من مكان إلى آخر.

وكما نعرف، فإن الشيكات عبارة عن نوع من وسائل الدفع القابلة للدفع بمجرد الطلب ، والتى مكنت من عقدالصفقات دون حاجة لحمل كميات ضخم من النقود . وكان ظهور التعامل بالشيكات بمثابة اختراع رئيسى لتحسين فعالية وكفاءة نظام المدفوعات، وفى الغالب فإن المدفوعات (له وعليه)تلغى بعضها بعضا عن طريق المقاصة ، وبدون الشيكات فإن هذه العمليات كانت لا تتم إلا بحمل كميات ضخمة من العملات. وباستخدام الشيكات فإن المدفوعات التى يتم تسويتها بأسلوب المقاصة ، كانت تتم عن طريق إلغاء الشيكات دون حاجة إلى نقل النقود. وهكذا فإن استخدام الشيكات ترتب عليه تخفيض نفقات نقل النقود المرتبط بنظام المدفوعات، وبالتالى تحسين الكفاءة والفعالية الاقتصادية، كما تتميز الشيكات أنه يمكن تحريرها بأى مبلغ من النقود وقد تصل إلى الحساب بأكمله، وبهذا يجعل عقد الصفقات والعمليات الكبيرة أو الضخمة أكثر سهولة . ومن مزايا الشيكات كذلك أنها حررت المدفوعات من خطر السرقة الذى كانت تتعرض له النقود ، ووفرت إيصالات قابلة للتحويل لعقد المبيعات والصفقات.

ورغم ذلك فإن نظام المدفوعات القائم على استخدام الشيكات واجهته صعوبتان رئيسيتان ؛ الصعوبة الأولى تتمثل فى أن الشيكات تحتاج إلى وقت لنقلها من مكان إلى آخر، وبصفة خاصة تظهر مشكلة كبيرة إذا تم الدفع لشخص يقيم فى منطقة بعيدة ويكون فى حاجة سريعة إلى النقود. بالإضافة إلى ذلك ، فإن من لديه حساب شيكات فى البنك ، فإنه يحتاج إلى عدة أيام قبل أن يسمح له البنك بالاستفادة من الأموال التى تمثل قيمة الشيك الذى تم إيداعه للتحصيل. وإذا كان الشخص فى حاجة ماسة إلى النقود ، فإن هذه الوسيلة فى الدفع بواسطة الشيكات تكون غير فعالة وغير ذى جدوى.

الصعوبة الثانية أن كافة الأوراق المتنوعة من الشيكات والمطلوب معالجتها تعتبر مكلفة ، وقد تم تقدير هذه التكلفة بما يزيد عن خمسة بلايين دولار فى العام فى الولايات المتحدة الأمريكية (١).

٥ - ومع تطور الحاسبات الآلية وتقنية الاتصالات المتقدمة، بدأ ظهور وسائل أفضل لتشغيل نظام المدفوعات . فكل المجهود الذى يبذل فى الأوراق التى تستخدم كوسيط فى التداول يمكن الاستغناء عنه باستخدام ما يسمى بوسائل الدفع الالكترونية Electronic Means of Payment (EMOP) لإجراء كافة المدفوعات ،

وعلى الرغم من أن وسائل الدفع الإلكترونية ليست معروفة على نطاق واسع ، إلا أنها تستخدم فى بعض دول العالم منذ عدةسنوات . فالاحتياط الفيدرالى فى الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً له نظام اتصالات يطلق عليه "Fedwire"، وهو يسمح بأن جميع المؤسسات المالية التى تحتفظ بحسابات بالاحتياطى الفيدرالى يكون لها حق نقل الأموال فيما بينها دون حاجة إلى إرسال شيكات لتسوية هذه المعاملات.

بالإضافة إلى ذلك فإنه من خلال نظام الدفع عن طريق المقاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية "Clearing House Interbank Payment System CHIPS"، ومن خلال نظام نقل الأموال عبر الأقطار عن طريق جمعية الاتصالات الدولية (Society forWorldwide Intertelecomunication Transfers "SWIFT")، وعن طريق وسائل الدفع الإلكترونية "EMOP" كان يتم نقل الأموال الكترونياً فيما بين البنوك على المستوى الدولى .وقامت البنوك وأسواق رأس المال وشركات الأوراق المالية وغيرها من الشركات المالية باستخدام هذه الوسائل الحديثة بطريقة مكثفة فى نقل الأموال.

---

(١) راجع: Frederic S. Mishkin: Economcs of Money Banking and Financial Markets, 5-ed., USA, 1998, p. 53.

والعملية التى يتم فيها استخدام وسائل الدفع الإلكترونية لا تقل قيمتها عن مليون دولار أمريكى ، وأكثر من ٨٠٪ من العمليات التى يتم فيها الدفع بالدولار تستخدم وسائل الدفع الإلكترونية . ونتيجة هذا التطور فإن القول بأن المشروعات تستخدم الشيكات فى دفع المستحقات، فإن المقصود بذلك أنها تستخدم وسائل الدفع الإلكترونية.

وهناك الصفقات الصغيرة التى يتم تنفيذها أوتوماتيكيا عن طريق بيوت المقاصة الأوتوماتيكية automatic clearing houses (ACHs) وأصبح الشائع الآن، وفى ازدياد مستمر ، أن تدفع الشركات لموظفيها باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية عن طريق الإيداع المباشر فى حساباتهم بالبنوك . كذلك يستخدم المستهلكون وسائل الدفع الإلكترونية عن طريق بيوت المقاصة (ACH) فى دفع ما عليهم من فواتير شراء أو سداد اشتراك التليفونات أو الكهرباء وأقساط التأمين وغيرها.

وبناء على التطور الكبير فى تكنولوجيا الكمبيوتر الرخيصة يمكن القول بأن مرحلة جديدة من التطور العالمى فى وسائل الدفع قد بدأت باختراع النقود الإلكترونية. ويقصد بالنقود الإلكترونية Electronic Money، وتسمى أيضاً Le- money ، أنها النقود التى يتم تخزينها الكترونيا، وتتخذ أشكالاً متعددة عرضناها فيما سبق.

٦ - ومن أكثر وأشهر استخدامات هذا النوع من البطاقات هى، البطاقات الذكية Smart Card . فهى تحتوى على شريحة كومبيوترية يتم تحميلها بالمبلغ النقدى الذى يمكن سحبه من الحساب البنكى لمالك البطاقة فى الوقت الذى يرغب فيه هذا المالك.

وبطاقات الدفع الذكية يمكن استخدامها من خلال ماكينات الصرف الآلى بالبنوك، أو الحاسبات الآلية الشخصية أوتليفونات معدة خصيصاً لهذا الغرض.

وهذا النوع من البطاقات يستخدم حالياً فى العديد من دول العالم. وهو لا يسمح فقط بتحويل النقود من المستهلك إلى التاجر مقابل المشتروات ، أو بين المستهلك والبنك، ولكنه يسمح أيضاً بالتحويل الإلكترونى للنقود فيما بين الأفراد ، وهذه يطلق عليها بطاقات الموندكس الذكية "Mondex smart card" والتى سبق لنا عرضها.

ويمكن تحويل الأموال من بطاقة شخص ما إلى بطاقة شخص آخر باستخدام جهاز لاسلكى يحمل فى اليد ويقوم بعمل حافظة الكترونية ، لأنه يستطيع أن يقوم بكافةوظائف الحافظة القياسية standard wallet ، ابتداء من تسجيل أرقام التليفونات وغيرها من المعلومات بالإضافة إلى حفظ النقود. وبطاقات تخزين القيمة تنتشر بشدة الآن فى الولايات المتحدة الأمريكية. فالبنوك الكبيرة مثل سيتى بنك أعلنوا عن حملة عن برامج لنشر بطاقات تخزين القيمة. وفى عام ١٩٩٦، عند انعقاد أولمبياد أطلنطا بالولايات المتحدة الأمريكية تم إصدار أكثر من مليون بطاقة تخزين القيمة من مجموعة من البنوك فى أمريكا (١).

٧ - كما ظهر نوع جديد من وسائل الدفع الإلكترونية أطلق عليه السيولة الإلكترونية (Electronic Cash) ، وهى عبارة عن نوع من النقود الإلكترونية التى يمكن أن تستخدم على شبكة الإنترنت لشراء السلع والخدمات. ويحصل المستهلك على السيولة الإلكترونية بوضع حساب فى بنك يكون مرتبط بالإنترنت ، ويتم تحويل السيولة المطلوبة على جهازه الشخصى PC. وعندما يرغب المستهلك فى شراء شيئ ما بالنقود الإلكترونية، فإنه يدخل على شبكة الإنترنت ، ويختار الشيئ الذى يرغب فى شرائه ، وفى هذه الحالة يتم تحويل النقود الإلكترونية بطريقة

(١) راجع Frederic S. Mishkin, op.cit, p. 55.

أوتوماتيكية من حسابه إلى حساب التاجر ، ويستطيع التاجر الحصول على النقود الإلكترونية التى حولها له المستهلك ويضيفها إلى حسابه بالبنك الخاص به قبل أن يقوم بتوريد المشتروات إلى المستهلك . وأول شركة استخدمت النقود الإلكترونية هى شركة هولاندية Dutch company تسمى دجى كاش "Digi Cash" . وفى أكتوبر ١٩٩٥ استخدمت النقود الإلكترونية بصورة كبيرة فى الولايات المتحدة الأمريكية (١).

٨ - ومن الوسائل الجديدة فى الدفع التى تستخدم بكثرة الآن، الشيكات الإلكترونية (Electronic checks) وهى تسمح لمستخدم شبكة الإنترنت بدفع فواتير الشراء مباشرة من خلال الشبكة دون الحاجة إلى إرسال الشيكات الورقية إلى البائع أو المستفى. والمستخدم يكتب على حاسوبه الشخصى قيمة الشيك ، ثم يرسل الشيك الإلكترونى على الشبكة للطرف الآخر؛ والذى يقوم بدوره بإرساله إلى بنكه عبر الشبكة أيضاً. وبمجرد أن يتأكد البنك (المستقبل) أو المحول إليه من صحة الشيك الإلكترونى فإنه يقوم بتحويل النقود التى تمثل قيمة الشيك من حساب البنك الأصيل إلى حساب البنك المستقبل.

ونظراً لأن كل هذه العملية تتم بطريقة الكترونية ، فإنها تكون أكثر رخصاً وأسرع من استخدام الشيكات الورقية . وقد تم تقدير تكلفة استخدام الشيكات الإلكترونية فوجدت تعادل ثلث تكلفة استخدام الشيكات الورقية . وهذه المزايا فى التكاليف المخفضة دفعت بعض المنظمات لسداد الفواتير باستخدام الشيكات الإلكترونية . وعلى سبيل المثال قامت إحدى الإدارات العامة التابعة لولاية فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى مايو

---

(١) Frederic S. Mishkin op.cit., p. 56.

١٩٩٤ باستخدام الشيكات الإلكترونية فى سداد قيمة بعض فواتير الشراء التى عقدتها الولاية [١].

٩ - من خلال عرضنا لتطور نظام المدفوعات ، فإنه يثور تساؤل هام، هل نحن متجهون إلى مجتمع ينعدم فيه استخدام النقود السائلة لسداد المدفوعات . للإجابة عن ذلك فإنه يمكن القول بأنه عندما نضع فى اعتبارنا المزايا العديدة التى يوفرها استخدام النقود الإلكترونية ، قد يتبادر إلى الذهن أننا نتحرك بسرعة تجاه مجتمع بدون نقود "Cashless Society" ، تتم فيه جميع المدفوعات الكترونيا . ومع ذلك فإن مجتمعاً حقيقياً بدون نقود من المحتمل ألا يكون قريبا . وفى حقيقة الأمر كانت هناك توقعات بوجود مثل هذا المجتمع فى خلال العقدين السابقين، غير أن الواقع أثبت أنه لم يصبح نهائيا بعد . وعلى سبيل المثال فإن مجلة الأعمال الأسبوعية "Business week" تنبأت فى عام ١٩٧٥ أن وسائل الدفع الإلكترونية سوف تحدث ثورة قريبة فى مفهوم النقود ذاتها ، ولكن هذا لم يحدث حتى الآن.

وهنا يثور التساؤل ، لماذا اتسم التحول إلى مجتمع اللانقود بالتباطؤ الشديد حتى الآن؟

على الرغم من أن وسائل الدفع الإلكترونية من الممكن أن تكون أكثر فعالية من الدفع بواسطة النقود الورقية، فإن هناك مجموعة من العوامل أدت إلى عدم اختفاء نظام الدفع الورقى حتى الآن .

أول هذه العوامل: أن عملية إقامة نظام نقد إلكترونى متكامل يحتاج إلى اقتناء أجهزة كمبيوتر، وشبكة اتصالات إلكترونية جعلت نظام الدفع الإلكترونى عملية مكلفة جداً حتى الآن.

ثانى هذه العوامل : أن الشيكات الورقية تتميز بأنها توفر إيصالات لايمكن لكثير من المستهلكين أن يتنازلوا عنها فى تعاملاتهم.

---

(١) راجع Frederic S. Mishkin, op.cit, p. 56.

وثالث هذه العوامل : أن استخدام الشيكات الورقية يعطى المستهلكين عدة أيام قبل تسييل الشيك وسحب قيمته المالية من حساباتهم ، وهذا يعنى أن محرر الشيك يمكن أن يحصل على فوائد على الأموال خلال المدة بين تحرير الشيك وبين سحب قيمته من الرصيد. أما بالنسبة للدفع الإلكترونى فإن هذه الميزة تنعدم لأن الدفع يتم إلكترونياً فى الحال.

رابع هذه العوامل : أن وسائل الدفع الإلكترونية هى وسائل غير مؤمنة بدرجة كافية، فكثيراً ما نقرأ فى تقارير مالية وصحفية عن أشخاص يخترقون شبكة الإنترنت، ونظم المعلومات والبيانات للمؤسسات المالية، ويغيرون المعلومات المخزنة بها، وبهذه الطريقة يستطيع المخترق أن يحول أموال من حساب شخص ما إلى حساب شخص آخر بنفس البنك أو فى بنوك أخرى داخلية أو خارجية. ومثال ذلك أن أحد المبرمجين الروس استطاع فى عام ١٩٩٥ أن يخترق الشبكة الخاصة فى سيتى بنك، وأن يحول بعض الأموال إلكترونياً من حسابات العملاء إلى حسابه الخاص. ومنع هذا النوع من التحايل ليس بالأمر السهل أو الهين، وهناك علم جديد فى دراسة الكمبيوتر أصبح معنياً الآن بكيفية تأمين المعلومات والبيانات المخزنة على شبكات الكومبيوتر خاصة المتعلقة بالمؤسسات المالية. بالإضافة إلى ذلك فإن نظام الدفع الإلكترونى يحتاج إلى إدراج بيانات خاصة بالمتعاملين على الشبكة، وإطلاع الغير والموظفين على هذه البيانات يمثل اعتداء واضحاً على الحق فى الخصوصية.

يتضح لنا مما سبق أن العالم ، خاصة الدول المتقدمة يتجه بسرعة إلى تطبيق نظام للمدفوعات يقل فيه استخدام النقود الورقية. غير أن الوصول إلى هذا النظام سوف يكون بطريقة تدريجية بسبب الصعوبات التى أشرنا إليها ، والتى تكتنف عملية التطبيق ، وأن الفوائد النهائية لهذا النظام الإلكترونى فى الدفع يحتاج من ١٠-٢٠ عاماً أخرى لتحقيقها.

الفصل الثانى
النظم النقديــة

تعريف النظام النقدى :

يتكون النظام النقدى فى دولة من الدول من دعامات ثلاث : الأولى المؤسسات النقديةالتى تختص قانوناً بإصدار وخلق النقود والإضافة إليها أو السحب منها ، والدعامة الثانية النقود بأنواعها المختلفة التى تستخدم فى التداول داخل الدولة ، والثالثة هى مجموعة القوانين واللوائح والإجراءات التى تحكم كمية النقود والإضافة إليها والسحب منها .

وتحدد قوانين الدولة وحدة النقد الوطنية والأجزاء التى تتكون منها، والأنواع المختلفة من النقد وكميةكل منها وعلاقة كل منها بالأخرى وعلاقة الجهات التى تختص بإصدار النقد بالسلطة الحاكمة وبالجمهور الذى يتداول النقد.

ويقوم النظام النقدى فى الدولة على ما يسمى بالقاعدة النقدية ، وهى القاعدة التى على أساسها يتحدد نوع النقود المعيارية ، أى النقود التى تنسب إليها النقود المتداولة فى المجتمع ، كما تتحدد وفقاً لها كمية المعدن النفيس التى يحتويها أى نوع من أنواع النقود المعيارية.

مثال : تحديد قيمة الجنية المصرى فى الماضى بمقدار ٨,٥ جم من الذهب الخالص وإصدار درهم الإمارات العربية المتحدة ودخوله سوق التداول بسعر تعادل يساوى ١٨٦٦٢١, ٠ جرام من الذهب الخالص عام ١٩٧٣، وبناءً على سعر التعادل المذكور تم ربط الدرهم بالدولار على أساس أن ١ دولار = ٣,٩٤٧٣٧ درهم.

ولقد شهد العالم حتى الآن نوعين من القواعد النقدية ، هى قاعدة المعدن الواحد Monometalism ، وقاعدة المعدنين Bimatalism أما بعد الحرب العالمية الأولى فقد سادت قاعدة نقدية أخرى هى قاعدةالنقود الورقية.

ونتناول فيما يلى هذه القواعد النقدية كل فى مبحث مستقل.

المبحث الأول

قاعدة المعدن الواحد

فى ظل النظام النقدى الذى يأخذ بقاعدة المعدن الواحد يكون أساس الوحدة النقدية الوطنية معدن واحد هو الذهب ، أو الفضة.

أولاً : قاعدة الذهب :

وفقاً لهذه القاعدة تتحدد قيمة الوحدة النقدية الرئيسية فى الدولة بوزن محدد من الذهب ذات نقاوة محددة ، وبذلك تتعادل القوة الشرائية للنقود مع القوة الشرائية للذهب. مثال ذلك تحديد قيمة الجنيه المصرى فى الماضى بمقدار ٨,٥جم من الذهب الخالص، وتحديد قيمة درهم الإمارات العربية المتحدة بمقدار ٠,١٨٦٦٢١ جم من الذهب الخالص .وقد تطلب تطبيق قاعدة الذهب توافر الشروط التالية :

١ - أن تتوافر للذهب وحده دون غيره من المعادن النفيسة حرية السك إلى نقود، وأن يتم ذلك بدون مقابل أو بمقابل طفيف ، وذلك لكى يتحقق التعادل بين سعر الذهب فى السوق أى سعر السبيكة، مع سعره القانونى ، أى سعر المسكوكات ، لأن ارتفاع سعر الذهب فى السبائك عن سعر المسكوكات يدفع الجمهور إلى تحويل المسكوكات إلى سبائك

للاستفادة من هذا الارتفاع فى السعر السوقى للذهب ، ويترتب على ذلك نقص عدد المسكوكات المتداولة، أى نقص كمية النقود المعروضة عن قيمة السلع والخدمات مما يؤدى إلى انخفاض أسعارها. ويحدث العكس عند ارتفاع سعر المسكوكات عن سعر السبائك ، فيدفع ذلك الأفراد إلى تحويل السبائك إلى مسكوكات ، أى يؤدى إلى زيادة عرض كمية النقود المتداولة عن القيمة الفعلية للسلع والخدمات التى ينتجها المجتمع، ويترتب على ذلك ارتفاع أسعار هذه السلع والخدمات.

٢ - ألا تكون هناك قيود على تصدير واستيراد الذهب وذلك لضمان تعادل أسعار الذهب فى السوق الداخلى والسوق الخارجى بعد حساب نفقات نقل وتأمين نقل الذهب من الخارج إلى الداخل أو العكس.

٣ - أن تكون للذهب قوة إبراء غيرمحدودة فى تسوية المدفوعات الداخلية والخارجية.

٤ - حرية صهر المسكوكات وتحويلها إلى سبائك وذلك لضمان عدم هبوط القيمة الإسمية للنقود عن قيمتها الحقيقية « حرية الصهر ».

وقد اتخذت قاعدة الذهب ثلاثة صور هى :

١ - نظام المسكوكات الذهبية.

٢ - نظام السبائك الذهبية.

٣ - نظام الصرف الذهبى.

وندرس هذه الصور الثلاث تباعاً فيما يلى :

١ - نظام السكوكات الذهبية :

وفقاً لهذا النظام تم استخدام الذهب كعملة فى التداول ، وهو من أقدم النظم النقدية التى عرفت ، وتتحدد قيمة الوحدة النقدية بوزن معين

من الذهب ذات عيار معين، فالقيمة الإسمية للوحدة النقدية كانت تتحدد بمقدار ما تحتويه من ذهب (١).

وقد استمر العمل بنظام المسكوكات الذهبية حتى الحرب العالمية الأولى حين تخلت عنه دول العالم تدريجياً ، فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية التى أوقفت العمل به اعتباراً من نهاية عام ١٩٣٣.

ويلاحظ أن استخدام المسكوكات الذهبية فى التداول كان يتم جنباً إلى جنب مع أوراق البنكنوت والنقود المساعدة ، لأنها كانت قابلة للتحويل إلى ذهب ، كما كانت هذه المسكوكات الذهبية المتداولة تمثل عرضا صغيراً من مجموع النقود المتداولة فى المجتمع.

٢ - نظام السبائك الذهبية :

نتيجة قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ اضطرت مختلف دول العالم إلى سحب عملتها الذهبية من التداول لتمويل نفقات الحرب، كما توقفت البنوك المركزية عن الدفع بالذهب، كما منعت الدول تصدير الذهب إلى الخارج. وبذلك اختفت المسكوكات الذهبية من التداول، وأوقف العمل بنظام الذهب ، وأصبحت النقود الورقية هى النقود القانونية ذات سعر إلزامى غير قابلة للصرف بالذهب . كما توسعت الدول فى إصدار النقود الورقية الإلزامية خلال فترة الحرب مما جعل العودة إلى نظام المسكوكات الذهبية أمراً مستحيلاً.

---

(١) كانت الحكومات تحدد وزن الوحدة النقدية المسكوكة من الذهب وتفرضه فى جميع أنحاء الدولة ، وفى عهد محمد على مثلاً كان الجنيه الذهبى المصرى يزن ٨,٥٤٤ جم عيار ٠,٨٧٥ من الذهب الخالص ، أى أن درجة نقاوة الذهب فى العملة كانت تعادل ٨٧٥/١٠٠٠ من وزنها الإجمالى ، والباقى وهو ١٢٥/١٠٠٠ كان عبارة عن معادن أخرى كالنيكل والبرونز ، وفى عام ١٨٨٤ بعد الاحتلال البريطانى تشكلت لجنة وعدلت وزن الجنيه الذهبى المصرى إلى ٨,٥ جم من الذهب من نفس العيار السابق ، وقسمت الجنيه إلى مائة قرش والقرش إلى عشرة مليمات.

وبانتهاء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٩ حلت الأوراق النقدية محل المسكوكات الذهبية فى التداول . وحتى تحتفظ الدولة بقاعدة الذهب ، فإنها اتبعت نظاماً جديداً هو نظام السبائك الذهبية . ومقتضى هذا النظام عدم إلزام السلطات النقدية فى الدولة بكفالة حرية سك وتداول النقود الذهبية، ولكن إلزام البنك المركزى بالاحتفاظ بخزائنه بكمية من السبائك الذهبية تعادل فى قيمتها كمية النقود الورقية المصدرة أو نسبة محددة منها.

وقد أدى استخدام نظام السبائك الذهبية إلى نقص الطلب على الذهب ، ذلك لأن السبائك الذهبية كانت قيمتها مرتفعة (وصلت قيمتها فى انجلترا إلى ٧٥٧٥ دولاراً وفى أمريكا ١٤٤٠٠ دولاراً)، وبالتالى لم يكن من الممكن لأفراد الجمهور تحويل الكميات الضئيلة من النقود الورقية إلى ذهب ، واقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية المتعلقة بالمعاملات الكبيرة وتسوية المدفوعات الدولية.

وهكذا يمكن القول بأن قاعدة السبائك الذهبية مكنت الدولة من اتباع نظام الذهب من ناحية ، ومن ناحية أخرى أدت إلى عدم تداول الذهب فى السوق الداخلى . كما أنها حررت الدولة من تحمل مصروفات سك النقود الذهبية ، وحماية النقود الذهبية من فقدان جزء من قيمتها بالتداول، بالإضافة إلى ذلك فإن بنك الإصدار كان يستخدم الغطاء الذهبى للصالح العام بدلاً من تجزئة الذهب إلى قطع صغيرة يقوم الأفراد بالمضاربة عليها واكتنازها وعدم توجيهها لتحريك النشاط الاقتصادى الحقيقى . كما أنها مكنت السلطات النقدية من ممارسة الإدارة النقدية للاقتصاد وممارسة قدر من الرقابة على حركات الذهب.

٣ - نظام الصرف الذهبى :

فى ظل هذا النظام كانت الدولة ترغب فى اتباع قاعدة الذهب ، ولكن لا يكون لديها رصيد يكفى لاتباعها نظام المسكوكات أو نظام السبائك الذهبية ، ولذلك فإنها لجأت إلى ربط عملتها بعملة دولة أخرى تطبق نظام السبائك الذهبية . وقد نشأ هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى واتبعته معظم الدول التى كانت واقعة تحت الاحتلال الأجنبى ، حيث ربطت عملتها بعملة الدولة المستعمرة، مثال ذلك ربط الجنيه المصرى بالجنيه الاسترلينى عندما عادت انجلترا إلى قاعدة الذهب فى الفترة من ١٩٢٥- ١٩٣١ . وفى هذه الحالة كان الجنيه المصرى قابلاً للصرف بالذهب عن طريق عمله وسيطة هى الجنيه الاسترلينى.

وقد تطلب تطبيق هذا النظام توافر الشروط التالية :

١ - تحديد سعر صرف ثابت للعملة الوطنية بالنسبة للعملة الأجنبية القابلة للصرف بالذهب، وذلك عن طريق النص على تحديد قيمة العملة الوطنية بوزن معين من الذهب.

٢ - أن يتوافر للنقود الوطنية التى تصدرها السلطات النقدية فى الدولة غطاء من عملة الدولة الأجنبية المتبوعة أو أذونات أو سندات حكومية صادرة عن هذه الدولة ، مثال ذلك احتفاظ بنك الإصدار المصرى (البنك الأهلى المصرى) بالجزء الأكبر من غطاء البنكنوت المصدر فى شكل أذونات وسندات على الخزانة البريطانية أثناء اتباع مصر لهذا النظام . لكن يلاحظ أن بنك الإصدار لم يكن من اللازم أن يحتفظ فى خزانته بالصكوك الأجنبية، بل يكفى أن يكون له حساب اعتماد بالعملة الأجنية لدى بنوك الدولة المتبوعة ، يسحب عليها شيكات أو كمبيالات يقدمها لمن يرغب فى الحصول على هذه الصكوك الأجنبية لتسوية مدفوعاته الخارجية.

٣ – أن تلتزم الحكومة وبنك الإصدار بتحويل علمتها الوطنية إلى العملة الأجنبية المتبوعة أو العكس ، وذلك وفقا لسعر الصرف المحدد بين العملتين.

٤ –حرية أفراد الدولة التابعة فى تصدير أو استيراد العملات الوطنية أو الاجنبية وكذلك حرية ادخال واخراج الذهب.

ويلاحظ أنه فى ظل هذا النظام تتمتع العملة الورقية الوطنية بقوة إبراء غير محدودة ، غير أنها لا تكون قابلة مباشرة للتحويل إلىّ سبائك ذهبية عند تقديمها للسلطات النقدية الوطنية ، ولكنها تكون قابلة للتحويل إلى صكوك أجنبية تكون قابلة للصرف بالذهب فى الدولة التىَ أصدرتها . فنظام الصرف الذهبى لا يحمل من الذهب غير اسمه ، لأن الذهب لايسعمل فى التداول الداخلى أو فى تسوية المدفوعات الخارجية ، فالنقود الوطنية هى التى تستعمل فى التداول الداخلى لأنها تتمتع بقوة إبراء غير محدودة ، وعن طريق تحويل هذه العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية القابلة للتحويل للذهب يمكن تسوية المدفوعات الخارجية.

وقد تميزت قاعدة الصرف الذهبى بأنها مكنت الدولة من اتباع قاعدة الذهب دون أن يكون لها رصيد كاف من الذهب، وتميزت أيضاً بالاقتصاد فى استخدام الذهب، وتخفيض تكاليف تخزين الذهب وحراسته، وحصول الدولة على فوائد على الاحتياطى الذى يتكون أساسا من العملات الأجنية وأذونات وسندات البلد المتبوع والمودعة لدى بنوك هذه الدولة المتبوعة.

إلا أنه يؤخذ على قاعدة الصرف الذهبى أنها تضع الدولة فى حالة تبعية سياسية واقتصادية للدولة الأجنبية، ولذلك فإن الخسائر التى قد تحدث نتيجة تقلب أسعار العملة الأجنبية سوف ينعكس أثرها فوراً وتلقائيا على العملة الوطنية وبالتالى على اقتصاد الدولة التابعة.

يضاف إلى ذلك أن الارتباط الوثيق بين الدولتين قد يمس الاستقلال السياسى والاقتصادى للدولة التابعة ، وهذا ما حدث بالفعل فى علاقة الدولة المستعمرة بالدول التى خضعت لبراثن الاحتلال خلال النصف الأول من القرن العشرين.

ثانياً : تطور قاعدة الذهب :

عند استعراض تطور قاعدة الذهب نجد أن الأنظمة النقدية فى مختلف دول العالم قد اتبعتها لفترة قرن من الزمان فى الفترة من الربع الأول من القرن التاسع عشر (عام ١٨٢١) وحتى اندلاع الحرب العالمية الأولى (عام ١٩١٤) ، وقد أوقفت الدول العمل بهذا النظام خلال فترة الحرب العالمية الأولى ، ثم عادت إليه وطبقته خلال الفترة من ١٩٢٥ وحتى نهاية ١٩٣٣، ونعرض فيما يلى المراحل التى مرت بها هذه القاعدة .

١- قاعدة الذهب حتى سنة ١٩١٤ :

سبق أن رأينا أن جميع الأشكال الأولى للنقود كانت عبارة عن سلع، وكانت تطلب لذاتها، أى كانت قيمتها الإسمية تعادل قيمتها الحقيقية ، وكان الكثير من هذه السلع مقبولة من مختلف الأفراد والمجتمعات . وعن طريق استخدام هذا النوع من النقود فإن المدفوعات الدولية لم يثر بشأنها صعوبات معينة ، فقد كانت مشابهة للمدفوعات التى تتم فى داخل الدولة الواحدة.

وعندما استخدمت المعادن النفيسة ، مثل الذهب والفضة كنقود، فإنها كانت أكثر قبولاً فى المدفوعات الداخلية والدولية، ولذلك فإن المسكوكات الذهبية والفضية كانت تقبل بسبب ما كانت تحتويه من ذهب أو فضة فإذا كانت قيمتها الحقيقية أقل من قيمتها الإسمية فإن الكثير من الأفراد كانوا سيرفضونها مقابل الحقوق التى لهم لدى الآخرين. وترتب

على استخدام المسكوكات الذهبية لسداد المدفوعات تسهيل التجارة الدولية ، خاصة أن التجارة فى الوقت الذى استخدمت فيه المسكوكات كانت قليلة الحجم نسبياً.

أما فى الوقت الحاضر فإن أهم أنواع النقود فى معظم الدول هى الودائع المصرفية التى تتكون من الأوراق النقدية غير القابلة للتحويل باعتبارها الشكل الرئيسى للنقود السائلة . وبطبيعة الأمر فإنه لا يوجد شخص ما يقبل النقود الورقية لذاتها، ولن تكون لها قيمة معينة فى نظر غير المقيمين إلا إذا رغبوا فى أنفاقها فى دولة المصدر، مع الوضع فى الاعتبار أنهم سوف يقبلونها أيضاً إذا كان فى استطاعتهم تحويلها بسهولة إلى عملتهم الوطنية.

ونتيجة لوجود عملة خاصة بكل دولة على حدة، فقد أدى ذلك إلى تصعيب المعاملات الدولية ، وجعل من غير الممكن إعداد موازين مدفوعات الدول المختلفة إلا بعد تحويل العملات الأجنبية إلى العملة الوطنية وفقاً لأسعار صرف العملات الأجنبية بالعملة الوطنية.

ولقد رأينا فيما سبق أن قاعدة الذهب قد تم تطبيقها لحين نشوب الحرب العالمية الأولى فى عام ١٩١٤، وكانت وحدة النقد المتداولة محددة بوزن معين من الذهب ذات نقاوة محددة. وكانت أسعار الذهب محددة وفقاً للقانون ، وكانت هناك حرية تامة فى بيع وشراء الذهب وفى استيراده وفى تصديره . وكانت البنوك ملزمة بشراء الذهب وبيعه وفقاً لأسعار يحددها القانون . ولذلك فإن التغير فى عرض الذهب أو فى الطلب عليه كان تأثيره ضعيفاً على المسكوكات الذهبية (وحدات النقد الذهبية).

إلا أن التغيرات فى أسعار الذهب كان يمكن ملاحظتها فقط نتيجة التغير فى أسعار السلع الأخرى. فانخفاض أسعار الذهب كان يعنى حصول

الفرد على كمية أقل من السلع والخدمات مقابل العملة الذهبية، بينما كان ارتفاع الذهب (وبالتالى ارتفاع قيمة العملات الذهبية) يترتب عليه حصول الشخص على كمية أكبر من السلع والخدمات عن ذى قبل. ولذلك كانت هناك علاقة وثيقة بين عرض الذهب وبين أسعار الأشياء الأخرى فى المجتمع.

ووفقاً لقاعدة الذهب فإن معدل التبادل بين عملتين ذهبيتين مختلفتين ، أو بين عملتين أساسهما قاعدة الذهب هو كمية الذهب التى تحتويها كل منهما ، أو التى يمكن تحويل كل منهما إليها. فإذا كان الجنيه الاسترلينى مثلاً يحتوى على نفس كمية الذهب التى يحتويها عدد ١٠ مارك ألمانى، فإن معدل التبادل بين العلمتين كان ١ استرلينى : ١٠ مارك. وكان ذلك يسمى بسعر التكافؤ بين العملتين Mint par of exchange.

وإذا تصورنا ارتفاع الطلب على المارك الألمانى فى المملكة المتحدة فإن ذلك سوف يؤدى إلى رفع سعر المارك فيها . وما دامت ألمانيا تأخذ بقاعدة الذهب ، وأن عملتها الورقية كانت قابلة للتحويل إلى الذهب ، فإن أسعار المارك الألمانى فى بريطانيا لا يمكن أن ترتفع بمقدار يزيد عن تكلفة نقل الذهب بين الدولتين . وبالمثل فإن سعر المارك الألمانى لن ينخفض إلا فى حدود المبلغ اللازم إنفاقه لشراء وتغيير العملة الألمانية الورقية اللازمة لاستيراد الذهب .

وهكذا فإن معدل التبادل بين عملة دولتين سوف يتأرجح بين هذه الحدود الضيقة فقط، أى بين تكاليف استيراد الذهب أو المسكوكات وبين تكاليف تصديرها. فحدود التقلب أو تغير أسعار صرف العملة بين الدولتين سوف يتوقف على تكاليف نقل وتأمين الذهب فيما بينهما ، وعلى ذلك فإن معدل التبادل بين الجنيه الاسترلينى وبين الدولار الأمريكى كان يتعرض

لتقلبات وتغيرات أوسع مدى من حدود معدل التبادل بين الجنيه الاسترلينى وبين المارك الألمانى ، وذلك لأن تكاليف نقل وتأمين الذهب بين أمريكا وبريطانيا أكبر منها بين ألمانيا وبريطانيا.

ويتضح لنا مما سبق أن الدول كانت تلجأ إلى تطبيق قاعدة الذهب وذلك لتحقيق وظيفتين هما :

أ - تحقيق الاستقرار فى داخل الدولة :

إن التطبيق الكامل لقاعدة الذهب اتخذ شكل المسكوكات التى كانت تستخدم فى التداول. وكان يمكن استبدال أوراق البنكنوت مقابل عملات ذهبية من البنوك . وهذا تطلب ضرورة احتفاظ البنوك برصيد من الذهب لمواجهة طلبات التحويل التى يتقدم بها الأفراد. وفى بعض الدول صدرت القوانين التى تلزم البنوك بضرورة الاحتفاظ بحد أدنى من الذهب. فعلى سبيل المثال نجد أن قانون البنوك الصادر فى انجلترا سنة ١٨٤٤ قد سمح بإصدار كمية صغيرة من النقود الائتمانية، أما الجزء الأكبر من الإصدار فيجب أن يكون له غطاء كامل من الذهب. فكمية السيولة النقدية فى الدولة كانت تتوقف على الرصيد الذهبى لدى البنوك. فإذا زاد هذا الرصيد الذهبى فإن كمية السيولة النقدية كانت تتزايد أيضاً، وإذا انخفض الرصيد الذهبى فإن كمية السيولة النقدية كانت تنخفض بالتبعية لذلك.

وبناء على ذلك كانت قاعدة الذهب هى التى تحدد بطريقة مباشرة ومنضبطة كمية النقود السائلة فى الدولة . ونظراً لأن حجم الودائع المصرفية يكون متوقفاً على مقدار السيولة المتوافرة لدى البنوك التجارية، فإن هذا النوع من نقود الودائع كان محكوماً بطريقة غير مباشرة عن طريق قاعدة الذهب أيضاً.

وهكذا أدت قاعدة الذهب إلى تحقيق نوع من التوازن النسبى بين كمية النقود المعروضة وبين مستوى الأسعار السائدة ، وبهذا تحقق الاستقرار فى داخل الدولة.

ب - تحقيق الاستقرار فى مجال المعاملات الخارجية :

فى المجال الدولى كانت قاعدة الذهب تضمن حدوث استقرار فى معدلات التبادل بين الأنواع المختلفة من العملات ، فهذا المعدل سوف يتراوح بين السعر السائد للذهب مضافاً إليه نفقات نقل وتأمين الذهب من الدولة أو إلى خارجها . ويلاحظ أن التقلب فى معدل تبادل العملات ، أو فى أسعار صرف العملات يعوق التجارة الدولية ، لأن التجار كانوا يضطرون إلى اتخاذ إجراءات لمواجهة هذه التقلبات فى أسعار الصرف . ومن شأن هذه الإجراءات تقييد حرية التجارة الدولية . واستناداً إلى قاعدة الذهب ، فإن الدولة التى تعانى من العجز فى ميزان مدفوعاتها كانت تعالج هذا العجز عن طريق الزيادة فى استيراد الذهب ، أما الدول التى كان لديها فائض فى ميزان المدفوعات ، فإنها كانت تتوصل إلى تسويته عن تصدير استيراد المزيد من الذهب.

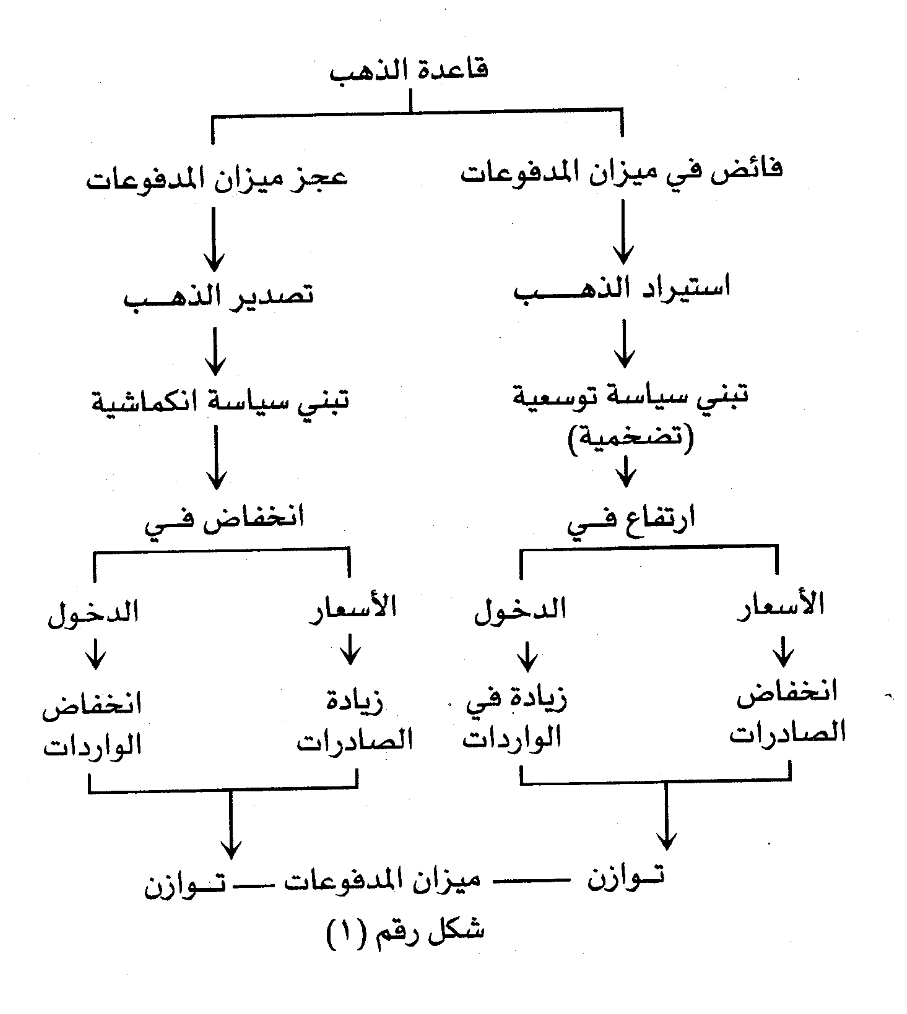
جـ - تداخل الوظيفتين الداخلية والدولية لقاعدة الذهب :

نظراً لأن الاحتياطى الذى تملكه الدولة من الذهب كان يخدم حاجتها الداخلية والخارجية من هذا المعدن النفيس، فإن قيام الدولة باستيراد أو تصدير الذهب من أجل تسوية ميزان المدفوعات كان يؤثر فى الوضع الداخلى للدولة . فتصدير الذهب يؤدى إلى إنقاص الغطاء الذهبى للعملة الوطنية ، مما يؤدى بالتالى إلى إنقاص كمية العملة الوطنية المعروضة، ولإعادة التوازن فإن النظام المصرفى كان يجب عليه أن يتبنى سياسة انكماشية A policy of deflation . وتقوم هذه السياسة على أساس رفع سعر

الفائدة ، وبواسطة عمليات السوق المفتوحة فإن البنك المركزى كان يقوم بتخفيض الاحتياطيات السائلة للبنوك التجارية ، وهذه البنوك بدورها، من أجل أن تحافظ على نسبة السيولة ، كانت تقوم بتخفيض الودائع عن طريق الحد من منح الائتمان ، والنتيجة التى كانت تترتب على ذلك هو حدوث انخفاض فى الأسعار بما فيها أجور العمل ، وهذا الانخفاض فى الأسعار كان يجعل السلع الأجنبية مرتفعة الثمن نسبيا بالمقارنة بالسلع الوطنية المماثلة ، مما يؤدى إلى الحد من واردات الدولة من السلع الأجنبية وتحفيز صادراتها من السلع الوطنية وذلك بسبب ما تتمتع به من أسعار منخفضة فى السوق العالمى . وهكذا عن طريق زيادة الصادرات وتخفيض الواردات فإنه يمكن تسوية العجز الموجود فى ميزان المدفوعات .

من ناحية أخرى، إذا كانت الدولة التى تأخذ بقاعدة الذهب تحقق فائضاً فى ميزان مدفوعاتها ، فإن تياراً من الذهب يتدفق عليها من الخارج. هذا الفائض فى الرصيد الذهبى يدفع البنوك إلى زيادة السيولة من العملة الوطنية ، ولهذا يتبنى النظام المصرفى سياسةتوسعية فى منح الائتمان بسب الزيادة فى كمية النقود مما يؤدى إلى حدوث تضخم. ويترتب على زيادة كمية النقود والتضخم حدوث ارتفاع فى معدلات الأسعار والأجور، وزيادة الطلب على الواردات، أما الصادرات فإنها تتراجع وذلك بسبب ارتفاع أسعارها. وبهذه الطريقة فإن الفائض فى ميزان المدفوعات يتجه إلى الاختفاء.

وهكذا قيل أن قاعدة الذهب تتميز بالتنظيم الذاتى، فالعجز أو الفائض فى كمية النقود فى الداخل ، أو فى ميزان المدفوعات الخارجى سوف يختفى تلقائيا نتيجة عمل هذه القاعدة . ويظهر ذلك واضحاً من الشكل رقم (١) التالى :



شكل رقم (١)

وهكذا نجد أن قاعدة الذهب كانت تجبر الدولة على أن تتبع سياسة انكماشية عندما يتناقص الرصيد الذهبى بها ، وسياسة توسعية عندما يتدفق عليها الذهب من الخارج. وعند احترام هاتين القاعدتين فإن توازن ميزان المدفوعات كان يتحقق بطريقة تلقائية . وعلى الرغم من أن العرض النظرى المتقدم يوضح بسهولة كيفية عمل قاعدة الذهب، إلا أن الوضع العملى لم يكشف لنا عن تطبيق سهل وسلس لهذه الوظائف النظرية، وهو الأمر الذى سوف يتضح عند عرض مزايا وعيوب قاعدة الذهب فيما يلى .

مزايا وعيوب قاعدة الذهب :

إن تطبيق قاعدة الذهب حقق عدة مزايا للدول التى أخذت بها ، إلا أنه لم يخل من مجموعة من العيوب ونعرض هذه المزايا والعيوب فيما يلى :

أ – مزايا قاعدة الذهب :

● فيما عدا النقود الائتمانية نجد أن عرض النقود فى الدولة كان يتوقف على ما تملكه من رصيد ذهبى، ونتيجة ذلك فإنه لا يتصور حدوث توسع غير عادى أو توسع غير مفيد فى منح الائتمان. ولذلك ففى ظل قاعدة الذهب لم يكن من المتوقع حدوث تضخم حاد وارتفاع لا نهائى فى الأسعار.

● على صعيد العلاقات الدولية ضمنت قاعدة الذهب للتجار الاستفادة من معدلات ثابتة لأسعار صرف العملات.

● هذه القاعدة كان يترتب على تطبيقها حدوث تضخم فى حالة حصول الدولة على مزيد من الذهب ، وحدوث انكماش فى حالة فقدها للمزيد من الذهب، وهذه العملية التلقائية أدت إلى حدوث توازن تلقائى فى موازين مدفوعات الدول وذلك على التفصيل السابق إيضاحه.

ب – مساوئ قاعدة الذهب :

حتى الفترة من ١٩٢٠ – ١٩٣٠ لم يَبْدُ واضحاً أن قاعدة الذهب لها مساوئ خطيرة ، غير أن هناك مجموعة من الانتقادات التى وجهت لهذه القاعدة نعرضها فيما يلى :

● أن قوة الشراء فى داخل الدولة كان يمكن أن ترتفع فقط فى حالة اكتساب الأفراد للمزيد من الذهب . وقد أنتُقِدتَ قاعدة الذهب من هذه الناحية، بأن الاقتصاد التوسعى يتطلب أن تكون قوة الشراء داخل الدولة

أكثر مرونة من ارتباطها بقاعدة ضيقة هى قاعدة الذهب، فالتنمية الاقتصادية للدولة يجب ألا يكون معيارها ما تمتلكه الدولة من الرصيد الذهب فقط.

● إن الانتقاد الرئيسى الذى وجه لقاعدة الذهب هو أنها تؤدى إلى ربط السياسة النقدية الداخلية للدولة بشدة بمتطلبات تسوية ميزان المدفوعات، وبذلك فإنها جعلت من غير الممكن بالنسبة للدولة أن تتبع سياسة نقدية مستقلة تعتمد على ظروفها الاقتصادية الداخلية. فإذا حدث تدفق للذهب من الدولة إلى خارجها فإن خروج الذهب كان يتطلب من الدولة اتباع سياسة انكماشية ، حتى ولو كانت الأوضاع الاقتصادية الداخلية فى الدولة تتطلب تطبيق سياسة توسعية أى التوسع فى الائتمان من أجل القضاء على المشاكل الداخلية التى تعانى منها الدولة بسبب ارتفاع مستوى البطالة الذى قد يكون سائداً فى هذا الوقت.

أما إذا كان الذهب يتدفق إلى داخل الدولة ، فوفقاً لقاعدة الذهب كان يتعين اتباع سياسة تضخمية داخلية ، على الرغم من أن التوسع فى الائتمان فى ظل الظروف السائدة من الممكن أن يكون قد وصل إلى مرحلة متقدمة بما فيها الكفاية ، بمعنى أن الظروف الاقتصادية الداخلية، والموجة التضخمية السائدة كانت تتطلب عدم التوسع فى الائتمان أكثر من الدرجة التى وصل إليها فى الوقت الذى كانت تعانى فيه الدولة من تدفق الذهب إلى داخلها.

غير أنه يجب ملاحظة أن هذا التناقض بين الوضع الاقتصادى الخارجى للدولة وبين الوضع الداخلى يندر حدوثه، ففى جميع الأحوال والمناسبات كانت السياسة التى تتبعها الدولة فى حالة حدوث صعوبات أو مشاكل خارجية تتلاءم مع الوضع الاقتصادى الداخلى، وعلى سبيل المثال

فإن حدوث تضخم داخلى كان يؤدى إلى إخلال التوازن بميزان المدفوعات وذلك بسبب الزيادة الحادة فى الواردات الناتجة عن هذا التضخم، وفى مثل هذه الظروف فإنه كان يتعين اتباع سياسة انكماشية بهدف القضاء على التضخم الداخلى، وفى نفس الوقت بهدف تصحيح الخلل فى ميزان المدفوعات . وفى واقع الأمر فإنه من النادر وجود انفصال بين مشاكل ميزان المدفوعات المتعلقة بالحساب الجارى وبين الوضع النقدى فى داخل الدولة.

● من مساوئ قاعدة الذهب أيضاً هو ضرورة احتفاظ الدولة برصيد إضافى من الذهب لدعم الإصدار النقدى ، أى إصدار أوراق البنكنوت، وفى ذلك حبس لكميات كبيرة من هذا المعدن النفيس عن الأغراض الصناعية.

٢ - نسبة التبادل المرنة (حرية أسعار الصرف) من ١٩١٩- ١٩٢٥.

أ - تحديد نسبة التبادل :

عند اندلاع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ تم وقف العمل بقاعدة الذهب، على الرغم من أن نسب التبادل المحددة ظلت باقية . ولعدة سنوات بعد انتهاء الحرب فإن نسب التبادل بين العديد من العملات كانت تتغير فى حرية كاملة ، أى كانت معومة. وهكذا فإن قيمة الجنيه الاسترلينى بالنسبة لقيمةالدولار مثلاً انخفضت من ٤,٦٧٥ - وهى القيمة التى كانت محددة أثناء فترة الحرب إلى ٣,٤٠ نتيجة هذا التعويم . ووفقاً لهذا النظام فإن قيمة عملة ما بالنسبة لعملة أخرى كانت تتحدد وفقاً للكمية المعروضة والمطلوبة من هاتين العملتين فى سوق الصرف الأجنبى . فالكمية المعروضة من الجنيهات الاسترلينية فى فرنسا مثلا تكون مرتفعة إذا كانت بريطانيا تستورد السلع من فرنسا ، بينما يكون الطلب على الجنيه الاسترلينى فى

فرنسا متوقفا على الطلب الفرنسى على الصادرات البريطانية . وهكذا وجدت سلسلة من نسب التبادل المختلفة بين عملة دولة ما وعملات الدول الأخرى. ومع ذلك فإذا تم نقل الجنيه الاسترلينى مثلا إلى فرنسا وتم بيعه هناك لقاء ربح معين فإن المضاربين سوف يتدخلون فى السوق وسوف يستمر تدخلهم بعرض المزيد من الجنيهات الاسترلينية إلى أن تعود نسبة التبادل كما كانت عليه فى جميع الأسواق. وتعرف هذه العملية بموازنة سعر الصرف ، حيث تتدخل البنوك والسماسرة لعرض المزيد من العملات الأجنبية التى ارتفعت أسعارها بالنسبة للعملة الوطنية ، وتستمر هذه العملية إلى أن يعود التوازن فى سعر الصرف بين العملتين "Arbitrag".

ب - نظرية تعادل القوة الشرائية :

هذه النظرية كما عرفها « كاسل » ، ترى أن أسعار الصرف بين عملتين تتوقف على مستوى الأسعار النسبية فى دولتى العملتين ، فإذا تغيرت مثلاً نسبة التبادل بين الجنيه الاسترلينى والفرنك الفرنسى من ١٥٠ إلى ٢٠٠ فرنك فرنسى مقابل الجنيه الاسترلينى ، فإن هذا التغير يكون بسبب ارتفاع الأسعار فى فرنسا بمقدار ٣٣٪.

ورغم أن هذه النظرية تعتبر واقعية فى بعض جوانبها ،على التفصيل الذى سوف نراه فى دراستنا للعلاقات الاقتصادية الدولية ، إلا أنه وجهت إليها عدة انتقادات أهمها ما يلى :

(١) أنه من الصعب مقارنة القوة الشرائية فى الدول المختلفة ، لأن المجموعات المختلفة من الأفراد فى هذه الدول لا يقومون بشراء نفس الأنواع من السلع والخدمات المختلفة .

(٢) إن التغير فى مستوى الطلب بالنسبة لسلعة واحدة يمكن أن يؤثر فى نسبة التبادل، وعلى سبيل المثال إذا زاد الطلب الإنجليزى على العطور

الفرنسية فإن هذا يعنى زيادة طلب الإنجليز على الفرنكات الفرنسية فى سوق الصرف الأجنبى، وبالتالى ارتفاع سعر الفرنك الفرنسى بالنسبة للجنيه الاسترلينى . ونتيجة لذلك فإن جميع المنتجات الفرنسية ، وليس فقط العطور ، سوف تكون غالية السعر بالنسبة للبريطانيين فى انجلترا. وبدون حدوث أى تغير فى الطلب الفرنسى على جميع المنتجات الفرنسية ، سوف تكون السلع البريطانية أرخص سعراً بالنسبة للمشترين الفرنسيين ، وسوف يبقى جزء من الواردات ، والنفقات النسبية على الإقامة (السكن) فى كلا الدولتين بدون تغيير . بالإضافة إلى ذلك ، فإنه عندما يتم تعويم أسعار الصرف بين العملات ، فإن التغير فى هذه الأسعار سوف يستجيب أيضا لعمليات المضاربة وللتأثيرات السياسية والاجتماعية السائدة . وقد اتبعت العديد من الدول سياسة تعويم أسعار الصرف اعتباراً من ١٩٧٠ وحتى الآن.

جـ - مرونة نسب التبادل وميزان المدفوعات :

وفقاً لنظام مرونة أسعار الصرف ، كما هو الحال بالنسبة لقاعدة الذهب ، فإن عودة التوازن لميزان المدفوعات يمكن أن يتحقق بصورة تلقائية . فقد يحدث الخلل فى ميزان المدفوعات نتيجة زيادة الواردات عن الصادرات ، وسوف يؤدى ذلك إلى زيادة عرض عملة الدولة المستوردة فى سوق الصرف الأجنبى ، وهكذا ينخفض سعر هذه العملة بالنسبة لعملات الدول الأخرى. ونظراً لأن الواردات سوف يرتفع ثمنها نتيجة انخفاض قيمة عملة الدولة المستوردة ، فإن هذا الارتفاع يعوق الاستيراد، ونظراً لأن الصادرات تكون أرخص، فإنها سوف تتزايد ، وسوف يؤدى ذلك فى نهاية الأمر إلى إحداث توازن فى ميزان المدفوعات . فإذا كان معدل التبادل بين الفرنك الفرنسى والجنيه الاسترلينى عبارة عن ١٢٠ فرنكا مقابل الجنيه الاسترلينى ، فإن زيادة واردات الفرنسيين من انجلترا تؤدى إلى زيادة

عرض العملة الفرنسية فى سوق الصرف الأجنبى ، مما يؤدى بدوره إلى انخفاض قيمة الفرنك الفرنسى ربما إلى ١٨٠ فرنكا مقابل الجنيه الاسترلينى . ونتيجة لذلك فإن الإنجليز يكونوا قادرين على شراء السلع الفرنسية التى كانت تتكلف فيما سبق واحد جنيه استرلينى مثلا، بمقدار ٣/٢ من الثمن السابق ، وعلى ذلك سوف تزداد الصادرات الفرنسية إلى بريطانيا.

أما بالنسبة للفرنسيين فإن السلع التى كانت تتكلف فيما سبق ١٢٠ فرنكا مثلاً ، سوف يزداد ثمنها بمقدار ٥٠٪ من هذه القيمة السابقة. وعلى ذلك فإنهم سوف يتجهون إلى التقليل من استيراد السلع من بريطانيا.

وهكذا ففى ظل نظام حرية أسعار الصرف ، أو تعويم سعر الصرف نجد أن قيمة عملة ما تنخفض بالنسبة لعملات الدول الأخرى فى حالة مديونية أو عجز ميزان المدفوعات ، وترتفع فى حالة دائنية ميزان المدفوعات وهذا من شأنه المساهمة فى إعادة التوازن لميزان المدفوعات.

مزايا وعيوب نظام حرية أسعار الصرف :

إن نظام حرية أسعار الصرف الذى اتبعته الدول عندما أوقفت العمل بقاعدة الذهب اعتباراً من عام ١٩١٤ وحتى عام ١٩٢١ كانت له بعض المزايا وبعض العيوب التى يمكن إجمالها فيما يلى :

أ - المزايا :

عندما تتبع الدولة نظام حرية الصرف فإنها تستطيع فى أى وقت انتهاج أية سياسة نقدية تتناسب وظروفها الاقتصادية الداخلية، فيمكنها مثلاً تبنى سياسة تضخمية خفيفة Mild inflation إذا رأت أن ذلك يحقق مصلحتها الاقتصادية فى دفع عجلة الإنتاج وتنشيط الأعمال . وفى حقيقة الأمر، إذا كانت الدولة تتبع نظام حرية الصرف "Flexible exchange rates»

فإنها لن تكون فى حاجة إلى تبنى سياسة انكماشية . وقد رأينا أنه وفقا لقاعدة الذهب أن الحاجة إلى موازنة ميزان المدفوعات هى التى تحدد السياسة النقدية الداخلية للدولة، أما فى نظام تعويم العملة فإن التوازن فى ميزان المدفوعات يتحقق بالتبعية لنسب التبادل المرنة. وعلى ذلك فسواء اتبعت الدولة قاعدة الذهب أم لم تتبعها فإن الوضع الاقتصادى الداخلى والخارجى كل منهما يؤثرويتأثر بالآخر. فحدوث تضخم فى داخل الدولة يؤدى إلى زيادة الواردات والتقليل من الصادرات ، وبالتالى يؤدى إلى فقدان الذهب فى حالة اتباع قاعدة الذهب ، أو إلى انخفاض قيمة العملة فى حالة اتباع حرية أسعار الصرف ، ولا يمكن لأى دولة من الدول أن تتجاهل التدهور الذى يحدث فى قيمة عملتها فى سوق الصرف الأجنبى لأن ذلك يؤثر على حجم صادراتها ووارداتها كما سبق القول.

ب - العيوب :

إن النقد الأساسى الذى يوجه إلى نظام تعويم العملة هو تلك الآثار الضارة التى تترتب على هذا الإجراء بالنسبة للتجارة الدولية ، نتيجة التضخم الحاد والمستمر الذى صاحب سياسة تعويم العملة ، وعلى الرغم من أن قاعدة الذهب لم تكن تحول دون حدوث التضخم ، فيتصور حدوث هذا التضخم فى جميع الدول التى كانت تأخذ بهذه القاعدة ، إلا أن قاعدة الذهب كانت تقضى تلقائيا على التضخم الذى كان يحدث فى دولة من الدول . أما فى ظل نظام حرية الصرف فإن تجنب السياسات غير المرغوب فيها - كالمغالاة فى أسعار الضرائب أو وضع معوقات فى منح الائتمان- جعلت بعض الحكومات الضعيفة تلجأ إلى اتباع الطريق الأسهل والخالى من الصعوبات ، وهو تمويل أنشطتها عن طريق التضخم أى عن طريق الإصداار النقدى. وربما كان هذا السبب هو الذى أدى إلى تمييز الفترة من عام ١٩١٩ حتى عام ١٩٢٥ بحدوث العديد من حالات التضخم الحاد

والقاسى فى الكثير من دول العالم التى اتبعت نظام تعويم العملة أو حرية أسعار الصرف خاصة ألمانيا.

٣ - العودة إلى اتباع قاعدة الذهب ١٩٢٥ - ١٩٣١ :

أ - قاعدة السبائك الذهبية :

إن تخبط السياسات النقدية التى صاحبت السنوات الأولى عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى مباشرة، دعت السلطات فى كثير من الدول إلى الاعتقاد إلى أن العلاج يمكن أن يتحقق فقط من خلال العودة إلى قاعدة الذهب . ولذلك نجد أن النمسا قد عادت إلى اتباع هذه القاعدة عام ١٩٢٢، وألمانيا ١٩٢٤، وبريطانيا ١٩٢٥ وفرنسا ١٩٢٨. وكما سبق أن رأينا فإن هذه الدول لم تتبع قاعدة الذهب تماما كما كانت عليه من قبل ، حيث لم يتوافر القدر الكافى من المسكوكات اللازم للتطبيق السابق لهذه القاعدة. فالأوراق النقدية كانت قابلة للتحويل، ولكن فقط فى شكل سبائك ذهبية تزن الواحدة منها فى انجلترا على سبيل المثال ٤٠٠ أوقية وكانت قيمتها فى ذلك الوقت تعادل ١٤٠٠ جنيه استرلينى أو ٧٥٧٥ دولاراً.

واتباع قاعدة السبائك الذهبية حقق للدول ميزتين بالمقارنة بقاعدة المسكوكات :

(١) فلم يكن من الضرورى أن تتحمل الدولة التكاليف الباهظة لإحلال مسكوكات جديدة محل المسكوكات التى بليت بكثرة الاستعمال.

(٢) ولم تكن هناك أية حاجة للاحتفاظ باحتياطى ضخم من الذهب لمواجهة الإصدار النقدى من أوراق البنكنوت ، على الرغم أنه من الطبيعى أن احتياطى الذهب كان وما زال متطلبا لتسوية المدفوعات الدولية.

ب – قاعدة الصرف الذهبى :

سبق أن رأينا أن بعض الدول لجأت إلى اتباع هذه القاعدة للاستفادة من مزايا قاعدة الذهب، على الرغم من عدم تملكها لكميات الذهب اللازمة للأخذ بها، وقامت بربط عملتها بعملة دولة تتبع قاعدة الذهب. وقد عرفت هذه القاعدة بقاعدة الصرف الذهبى ، واتبعتها الدول الاسكندنافية وقامت بالاحتفاظ باحتياطى من الاسترلينى وخاصة فى شكل سندات الخزانة البريطانية .

ومن أهم مزايا هذا النظام أن الاحتياطيات التى تحتفظ بها الدولة من الاسترلينى وسندات الخزانة كانت تدر فائدة مرتفعة ، بالإضافة إلى إعفاء الدولة من النفقات الباهظة التى كان يتطلبها حماية وتأمين الأرصدة الذهبية.

أما عيوب نظام الصرف الذهبى فتبدو فى أن الدولة التى اتبعته كانت تربطهاعلاقة تبعية بالدول الأجنبية المتبوعة ،فعندما تتخلى الدولة الأم عن قاعدة الذهب، يترتب على ذلك انهيار قيمة الاحتياطيات من النقد والأوراق المالية التى تملكها جميع الدول المرتبطة بهذه الدولة . ومن الآثار السيئة لهذا النظام بالنسبة للدولة الأم أن أية إشارة أو علامة تدل على توتر ميزان مدفوعات كانت تؤدى إلى سحوبات حادة لرؤوس الأموال منها . وقد كان ذلك من ضمن الصعوبات المالية الحادة التى واجهتها انجلترا مثلاً عام ١٩٣١ أثناء الكساد الكبير ودفعتها إلى الخروج نهائيا على قاعدة الذهب.

٤ – الخروج على قاعدة الذهب :

سبق أن ذكرنا أن قاعدة الذهب أدت دورها كاملة حتى سنة ١٩١٤ وأوقفت الدول العمل بها اعتباراً من هذا العام وحتى عام ١٩٢١، ثم عادت

إليها الدول فى شكل قاعدة السبائك والصرف الذهبى ، ثم بدأت الدول فى الخروج على هذه القاعدة نهائياً اعتباراً من عام ١٩٢٨ وذلك على التفصيل التالى :

أ - عدم امتثال الدول لقواعد الذهب :

لقد عملت قاعدة الذهب بنجاح تام قبل سنة ١٩١٤ لأن الدول التى كانت تتبع هذه القاعدة امتثلت للإجراءات التى يتطلبها تطبيق القاعدة. وقد سبق أن ذكرنا أن خروج الذهب من الدولة كان يوجب عليها اتباع سياسة انكماشية . أما أثناء الفترات التى عادت فيها الدول إلى قاعدة الذهب بعد أن كانت قد خرجت عليها فإنها لم تحترم متطلبات هذه القاعدة تماما. فالسياسة الانكماشية كان من الصعب ومن غير المرغوب فيه تطبيقها . فتقييد الائتمان كان يتطلب تخفيض الأسعار والأجور، ولقد كانت الاتحادات التجارية والنقابات أقوى فى مقاومة تخفيض الأجور عام ١٩٢٥ عنها فى عام ١٩١٠. ولذلك فإنه كان من غير الممكن اتباع سياسة انكماشية إلى الحد المطلوب ، لأنه كان من الصعب انقاص الأجور والمرتبات . ومن الأسباب التى جعلت السياسة الانكماشية غير مرغوب فيها أيضاً أنها كانت تؤدى إلى تقييد النشاط الاقتصادى، لأن تخفيض الأسعار يؤدى إلى تخفيض الأرباح الحدية للمشروعات.

بالمثل فإن الدولة التى يتدفق عليها الذهب من الخارج كانت لاترغب غالباً فى اتباع سياسة تضخمية نتيجة الخوف من أن ارتفاع الأسعار فى الداخل سوف يؤدى إلى تقليص صادراتها التجارية. فالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً استوردت كميات ضخمة من الذهب بسبب زيادة صادراتها للخارج، غير أن هذه الكميات لم يكن لها أثر بالنسبة لقواعد السيولة

اللازمة للتوسع فى الائتمان ، واتبعت فرنسا نفس هذه السياسة فى الفترة التى تلت عام ١٩٢٨.

وقد أكدت كل هذه الأمور أن قواعد الذهب كان من السهل تطبيقها قبل عام ١٩١٤ عنها بعد عام ١٩٢٥. والدليل على ذلك أنه فى الفترة التى تم خلالها إعادة تطبيق قاعدة الذهب (بعد عام ١٩٢٥) نجد أن التعديلات الضرورية فى السياسة النقدية الانكماشية أو التضخمية التى يستلزمها التطبيق الحرفى لهذه القاعدة كانت آثارها أكثر حدة وضراوة عن ذى قبل. فلكى تمتثل انجلترا مثلاً لهذه القاعدة فى الفترة من ١٩٢٩ - ١٩٣٠ كان يتعين عليها اتباع سياسة انكماشية فى الوقت الذى تعانى فيه من أزمة الكساد الكبير ، وكان على الولايات المتحدة الأمريكية أن تتبع سياسة تضخمية فى الوقت الذى كانت تتميز فيه بتعاظم واتساع النشاط التجارى وزيادة التضخم بها.

ب - حركات رؤوس الأموال :

فى الفترة التى سبقت عام ١٩١٤ كانت الأنشطة الكبيرة لرؤوس الأموال تتمثل فى الاستثمارات طويلة الأجل. أما فى خلال السنوات التى أعقبت الحرب العالمية الأولى ، فإن كميات ضخمة من رؤوس الأموال تم تشغيلها فى استثمارات قصيرة الأجل . وسميت هذه الأموال « برؤوس الأموال اللاجئة » "Refugee capital" ، أو « النقود الساخنة » "Hot money" لأنها كانت تتحرك بسرعة من مركز مالى معين إلى آخر . وهكذا فقد كان الأمان أكثر من معدل أسعار الفائدة هو الاعتبار الأساسى فى تشغيل واستثمار الأموال ، ولذلك فإنه كان ينظر إلى أسعار الفائدة المرتفعة التى تعرضها البنوك على أنها دليل على ضعف المركز المالى لها أكثر منها وسيلة

لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وكان يترتب عليها أثراً عكسياً وهو زيادة سحب الودائع من المصارف التى تعرض هذه الفوائد المرتفعة . ومما زاد الصعوبات المالية التى وجدت فى فترة ما بعد الحرب هو إعادة تسديد الديون العسكرية ، وإعادة تعمير ما دمرته الحرب [1].

جـ - الارتفاع الحاد فى قيمة بعض العملات الدولية (الاسترلينى) :

عندما عادت الدول إلى قاعدة الذهب بعد الحرب العالمية الأولى ، فإن بعضها حددت قيمة عملتها بالنسبة للعملات الأخرى بنفس القيمة التى كانت عليها قبل وقف العمل بقاعدة الذهب عام ١٩١٤. وهذا ما فعلته انجلترا مثلاً، حيث حددت قيمة الاسترلينى بالنسبة للدولار الأمريكى بنفس القيمة التى كان عليها قبل وقف العمل بقاعدة الذهب عام ١٩١٤. وقد كان الجنيه الاسترلينى يمثل وسيلة الدفع الدولية لتسوية المدفوعات الخارجية، والسبب فى إبقاء بريطانيا على نفس القيمة السابقة للجنيه الاسترلينى كان بهدف المحافظة على نفوذ ومكانة لندن باعتبار أنها كانت تمثل المركز المالى الرئيسى فى العالم فى ذلك الوقت. وقد كان المعروف والشائع فى هذه الأثناء أن هذه القيمة التى أعطيت للجنيه الاسترلينى كان مغالى فيها، مما جعل واردات بريطانيا من الخارج رخيصة نسبيا، أما صادراتها إلى الخارج فكانت غالية، وكان يتعين على انجلترا أن تتبع سياسة انكماشية حادة، غير أن الأسعار والأجور فى انجلترا لم يكن من الممكن تخفيضها إلى الدرجة الضرورية واللازمة لتحقيق هذه السياسة، وترتب على ذلك حدوث كساد تجارى ساد انجلترا بالكامل لمدة عامين وكان ذلك بداية للكساد الكبير الذى ساد العالم فى النصف الثانى من عام ١٩٢٩.

(1) I.L. Hanson, A Textbook of Economic, 7.ed., London & Plymouth, 1977, p. 499.

وعلى العكس من ذلك نجد أن الفرنك الفرنسى فقد خمس قيمته التى كان عليها قبل عام ١٩١٤، مما أدى إلى تمتع فرنسا بفائض فى ميزان المدفوعات لفترة معينة وتدفق عليها الذهب من الخارج. وباستثناء الحالات والظروف ، التى كان من الواضح فيها وجود مغالاة فى تقدير نسبة مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية ، فإن الدول قامت بتخفيض قيمة عملتها من أجل المحافظة على قاعدة الذهب . فإذا حدث خلل رئيسى فى ميزان مدفوعات الدولة بسبب الارتفاع الشديد فى قيمة علمتها، فإن هذا الخلل يمكن تسويته عن طريق تخفيض قيمة العملة ، وسوف يؤدى هذا التخفيض فى قيمة العملة إلى تخفيض أسعار الصادرات ورفع أسعار الواردات أى تزيد صادرات الدولةعن وارداتها مما يؤدى إلى القضاء على العجز الذى كان يعانى منه ميزان المدفوعات ، ويلاحظ أن هذا الإجراء لا يتطلب إحداث تخفيض فى الأجور النقدية.

ورغم ذلك فإن العلاج الواجب اتباعه من أجل تحقيق الاستقرار لقيمة العملة فى مثل هذه الحالات الضرورية هو الاستفادة من مزايا قاعدة الذهب ، لأن التخفيض الشديد فى قيمة العملة من شأنه أن يؤدى إلى إهدار الثقة فى عملة الدولة.

ولقد قامت انجلترا مثلاً بعمل تخفيضات لها ما يبررها خلال الفترة من عام ١٩٢٥ حتى عام ١٩٣١. من ناحية أخرى نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتخفيض عملتها عام ١٩٣٣ بنسبة ٦٠٪ من قيمتها الذهبية السابقة بدون مبرر حقيقى لهذا التخفيض ، كما قامت فرنسا بتخفيض سعر علمتها فى مناسبات متعددة.

ومن أهم الأسباب التى دعت بريطانيا مثلاً إلى الخروج على قاعدة الذهب أنه عقب انهيار المارك الألمانى بسبب التضخم العنيف الذى منيت به

ألمانيا عام ١٩٢٣ أصبحت ألمانيا غير قادرة على الشراء من الخارج مطلقاً أو عن طريق الاقتراض من كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، كما دفع هذا الانهيار فى قيمة المارك الألمانى دائنى ألمانيا إلى سحب رؤوس أموالهم من المؤسسات المالية الألمانية . وقد أدى كل ذلك ، بالإضافة إلى انهيار الأسعار العالمية ، إلى حدوث الأزمة المالية الطاحنة فى ألمانيا عام ١٩٣١. وقد كان من المعروف أن الاقتصاد الألمانى والبريطانى كل منهما يؤثر فى الآخر ، فقد كانت بريطانيا متداخلة اقتصادياً بصورة كبيرة مع ألمانيا ، ولذلك فإن دائنى الدولتين ، والدول التى كانت مرتبطةبهما بقاعدة الصرف الذهبى ، وكذلك الدول الداخلة فى كتلة الاسترلينى (دول الكومنولث والمحميات البريطانية) ، بدأت فى سحب رؤوس أموالها قصيرة الأجل من بنوك لندن. ولقد اهتزت الثقة فى قدرة بريطانيا على استمرارها فى اتباع قاعدة الذهب وذلك نتيجة العجز الكبير الذى أظهرته الميزانية البريطانية عام ١٩٣١. وأمام عجز بريطانيا عن وقف مسحوبات الذهب الحادة من مصارفها ، وبالتالى استنزاف رصيدها من الذهب، فقد أعلنت وقف العمل بقاعدة الذهب فى سبتمبر عام ١٩٣١. وفى خلال الفترة من ١٩٣١ حتى ١٩٣٦ أعلنت جميع الدول الواحدة تلو الأخرى وقف العمل بهذه القاعدة ، عدا الولايات المتحدة الأمريكية التى خرجت عليها نهائيا عام ١٩٧١.

المبحث الثانى

قاعدة المعدنين

سبق أن رأينا أن النظام النقدى الذى اتبعته أغلب دول العالم هو نظام المعدن الواحد ، وبالتحديد نظام الذهب وذلك حتى سنة ١٩٣٣. غير أن بعض الدول اتبعت نظام المعدن الواحد وهو الفضة، خاصة قبل القرن التاسع عشر حيث نافست الذهب كأساس للنقد السلعى. فمنذ عام ١٨٠٣ قامت فرنسا مثلاً بتقدير قيمة الفرنك بما يوازى ٥ جم فضة ، واستمر استخدام المسكوكات الفضية فى التداول حتى عام ١٩١٤ (١).

وبالإضافة إلى قاعدة المعدن الواحد، اتبعت بعض الدول ما يسمى بقاعدة المعدنين "Bimetalic standard" » ويتميز هذا النظام باستخدام مسكوكات من الذهب ومن الفضة فى التداول ، وكان كل منها يتمتع بقوة إبراء غير محدودة.

وقد تطلب نظام المعدنين الذهب والفضة توافر الشروط التالية :

(١) أن تتوافر حرية السك بالنسبة للذهب والفضة ، أى حرية الأفراد فى تحويل الذهب أو الفضة إلى مسكوكات ذهبية أو فضية أو العكس.

(٢) أن تتمتع كل من المسكوكات الذهبية والفضية بقوة إبراء غير محدودة.

(٣) أن تتحدد نسبة التبادل بين المعدنين. فوفقاً لقانون الإصدار النقدى الصادر فى فرنسا فى ٢٠ مارس سنة ١٨٠٣ تم النص فيه على أن يكون الفرنك الفضة هو وحدة النقد فى فرنسا،

---

(١) انظر د. مصطفي رشدي شيحة : الاقتصاد النقدي والمصرفي، سنة ١٩٨٥، ص ٩١.

وكان يزن ٥ جم فضة عيار ٠,٩ من الفضة الخالص ، ونص هـذا القانون أيضاً على أنه يتم ضرب أو سك ١٥٥ قطعة ذهبية من الكيلوجرام من الذهب عيار ٠,٩ بحيث تكون قيمة كل قطعة ٢٠ فرنكا. ومعنى ذلك أن الكيلو جرام من الذهب يعادل ٢٠× ١٥٥ = ٣١٠٠ فرنكا. أما كيلو جرام الفضة فإنه يساوى ١٠٠٠جم÷٥جم (قيمة الفرنك) = ٢٠٠ فرنك . ويتضح من هذا أن نسبة مبادلة الذهب والفضة كما حددها هذا القانون = ٣١٠٠÷٢٠٠= ١٥,٥ ، أى أن قيمة الذهب تعادل ١٥,٥ قيمة الفضة ، وهذا يعنى أن قيمة الوحدة النقدية الذهبية تعادل ١٥,٥ مرة مثل الوحدة النقدية الفضية المماثلة لها فى الوزن (١).

وقد طبقت مصر نظام المعدنين عام ١٨٣٤ حيث كان النقد المتداول هو الريال الذهب ، والريال الفضة ، وكان لكل منهما قوة إبراء غير محدودة، وكانت نسبة التبادل القانونية بينهما ١ ذهب : ١٥,٢٥ فضة.

ويشترط لسريان نظام المعدنين أن تستمر نسبة التبادل القانونية بينهما ثابتة ، فإذا ارتفعت القيمة السوقية لأحد المعدنين وليكن الذهب مثلاً عن قيمته القانونية ، فإنه يميل إلى الاختفاء من التداول، ويحل محله المعدن الرخيص ، وتعرف هذه العلاقة بين المعدن الجيد والمعدن الرخيص بقانون جريشام (٢).

فإذا ارتفعت القيمة السوقية للذهب مثلاً عن قيمته القانونية ، فإن ذلك سوف يدفع الأفراد إلى صهر المسكوكات الذهبية وتحويلها إلى سبائك

(١) انظر د. مصطفي رشدي شيحة : المرجع السابق، ص ٩٢.

(٢) قانون جريشام قال به السير / توماس جريشام (١٥١٦-١٥٧٩) مستشار الملكة اليزابيث ، وأحد كبار الماليين الإنجليز في القرن السادس عشر.

لبيعها بالسعر السوقى المرتفع ، والاستفادة من الأرباح المتحققة عن ذلك. وسوف يترتب على هذه العملية اختفاء المسكوكات الذهبية من التداول وبقاء المسكوكات الفضية فقط ، وبذا يتحول نظام المعدنين إلى نظام المعدن الواحد نتيجة أن العملة الرديئة (الفضة) طردت العملة الجيدة (الذهب) من التداول.

ويتميز نظام المعدنين على نظام المعدن الواحد بما يلى :

(١) إن نظام المعدن الواحد قد يترتب عليه نقص المعروض من كمية النقود، أما استخدام المعدنين فإنه يزيد من حجم القاعدة النقدية، ويمكن الدولة من تلبية حاجة الأفراد إلى النقد ، حيث تستطيع زيادة كمية النقود من المعدنين فى سهولة ويسر.

(٢) إن استخدام المعدنين ليس من اللازم أن يترتب عليه أن يختفى من التداول المعدن الذى زادت قيمته السوقية. فزيادة القيمة السوقية للذهب مثلاً عن قيمته القانونية، وإقبال الأفراد على تحويل المسكوكات إلى سبائك لبيعها والاستفادة من القيمة السوقية المرتفعة، سوف يؤدى إلى زيادة المعروض من الذهب فى السوق وبالتالى تعود القيمة السوقية إلى الانخفاض مرة أخرى، ولذلك سوف يتوقف الأفراد عن تحويل المسكوكات إلى سبائك، ومن ناحية ثانية فإن الدولة يمكنها تعديل نسبة التعادل القانونية بين المعدنين حتى تتفق مع النسبة السوقية.

(٣) إن نظام المعدنين يحقق مرونة النظام النقدى ، وبالتالى فإن القوة الشرائية للوحدة النقدية سوف تتمتع بنوع من الثبات النسبى ، وسوف ينعكس ذلك على المستوى العام للأسعار ، ذلك لأن التغيرات التى قد تحدث فى كمية عرض أحد المعدنين يمكن

أن تتعادل بالتغيرات المعاكسة التى تحدث فى عرض المعدن الآخر ، مما يؤدى إلى تحقيق نوع من الاستقرار فى العرض الكلى للنقود ، وبالتالى استقرار الأسعار وعدم تقلبها [1].

ونظراً لأن إنتاج الفضة كان يزيد دائماً عن إنتاج الذهب ، فقد ترتب على ذلك انخفاض قيمة الفضة بالنسبة للذهب ، وبالتالى عدم التوافق بين القيمة القانونية التى تحددها السلطات النقدية للمعدنين وبين القيمة السوقية لكل منهما ، مما أدى إلى فشل نظام المعدنين، وتحول الدول التى كانت تأخذ به إلى نظام المعدن الواحد وهو نظام الذهب.

(١) راجع مصطفي رشدي شيحة ، المرجع السابق ، ص ٩٢.

الباب الثانى

أسواق رأس المال

تنقسم أسواق رأس المال أساساً إلى سوقين رئيسين هما :

١ - السوق النقدى : ويقصد به سوق رأس المال قصير الأجل.

٢ - سوق المال: ويقصد به سوق رأس المال طويل الأجل.

ونخصص لكل منهما فصلاً مستقلاً فيما يلى :

الفصل الأول
السـوق النقـدى

قبل أن نتناول بالبحث المقصود بالسوق النقدى ، نعطى فكرة موجزة عن سعر الفائدة ، نعقبها ببيان السوق النقدى ووظائفها .

المبحث الأول
سعـر الفائـدة

أولاً : تعريف سعر الفائدة وكيفية تحديده :

تطلق الفائدة على « المقابل » الذى يحصل عليه الشخص نظير تخليه عما لديه من كمية ما بين النقود لشخص أو مشروع أو مؤسسة مالية خلال فترة معينة.

وهذا المقابل يحصل عليه الشخص لأنه يحرم نفسه من حاجات كان يمكنه الحصول عليها فى الحاضر ، إلا أنه فضل الانتظار وإشباع هذه الحاجات فى المستقبل . ولهذا فإن الفائدة تعتبر بمثابة تعويض عن الوقت والانتظار.

والفائدة التى يمنحها الشخص أو الجهة التى حصلت على النقود من الغير يتم حسابها وفقاً لمعدل أو سعر معين بالنسبة لكل مائة وحدة من الوحدات النقدية التى يتخلى عنها هذا الغيرْ . ويطلق على هذا السعر أو هذا المعدل « سعر أو معدل الفائدة » Intrest Rate . وهو يعبر أيضاً عن سعر النقود.

كما تبرر الفائدة بأنها تعويض عن التضخم الذى يؤدى إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود فى المستقبل . فإذا قام الشخص بإقراض شخص أو

جهة مبلغ ألف جنيه مثلاً ، لمدة عام ، وكان يمكنه أن يشترى بهذا المبلغ عدداً معيناً من وحدات سلعة ما، فإنه بعد مرور عام ، وعندما يسترد مبلغ الألف جنيه قد يجد أن هذا المبلغ غير كافٍ لشراء نفس الوحدات من السلعة ، ولكن وحدات أقل من هذه السلعة . والسبب فى ذلك هو ارتفاع الأسعار الذى يؤدى إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود بمرور الوقت.

ولهذا فإن الفائدة تعتبر بمثابة تعويض عن المخاطر الناجمة عن انخفاض قيمة النقود فى المستقبل ، فهى تعويض عن الوقت والانتظار وعن المخاطر ، وهذه نتيجة طبيعية لارتباط الزمن بفكرة المخاطر وتغير قيمة النقود.

وسعر الفائدة يمثل العامل الأساسي فى عملية تخصيص الموارد النقدية بين الاستعمالات المختلفة ، أى أنه المتغير المطلوب تحديده نتيجة حدوث تغير فى عرض النقود والطلب عليها ، وذلك باعتباره يمثل النقود أو الائتمان فى الأجل القصير.

السعر الإسمى والسعر الحقيقى للفائدة :

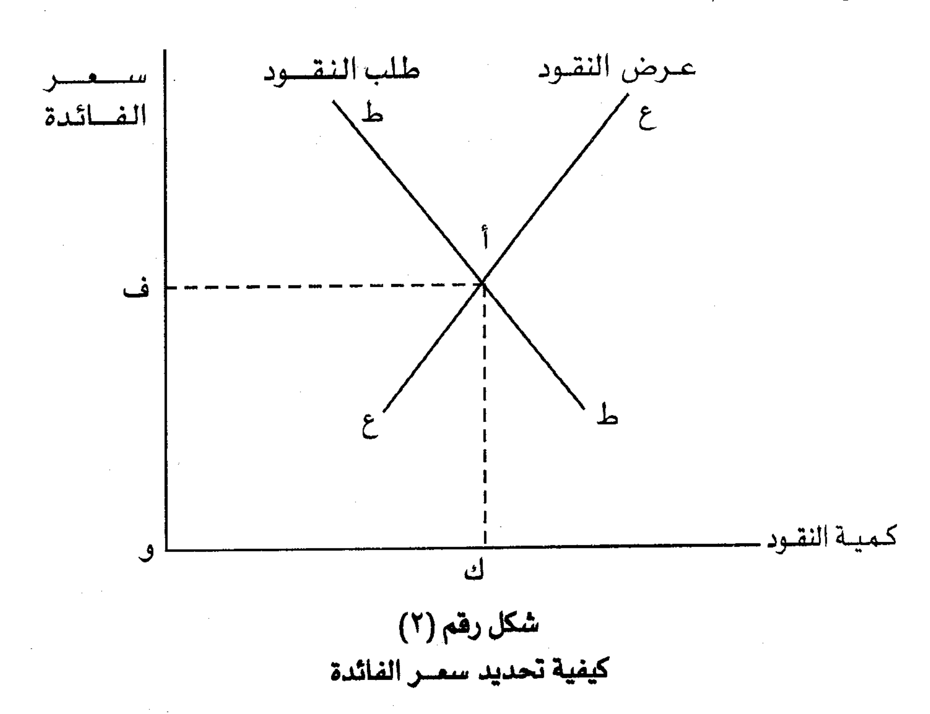
يتم التفرقة بين سعر الفائدة الإسمى Nominal Intrest Rate وبين سعر الفائدة الحقيقى Real Intrest Rate ويعرف سعر الفائدة الإسمى بأنه السعر الذى يتم الاتفاق عليه بين المقرض والمقترض ، أو هو السعر السائد فى السوق . أما السعر الحقيقى للفائدة ، فيعرف بأنه السعر الذى يعكس التغيرات فى القوة الشرائية للنقود، وبالتالى فإن سعر الفائدة الحقيقى هو سعر الفائدة الإسمى بعد استبعاد آثار التضخم.

وهكذا فإن سعر الفائدة الإسمى يعادل سعر الفائدة الحقيقى مضافاً إليه نسبة أو معدل التضخم . ويمكن التعبير عن ذلك جبرياً بما يلى :

ف ا = ف ح + م خ.

حيث : ف ا يعبر عن سعر الفائدة الإسمى، ف ح يعبر عن سعر الفائدة الحقيقى، م خ يعبر عن نسبة أو معدل التضخم.

ويتحدد سعر الفائدة أو سعر النقود وفقاً لقوى العرض وقوى الطلب على النقود. ويتكون هذا السعر عند النقطة التى يلتقى فيها منحنى عرض النقود بمنحنى الطلب عليها ، وذلك عند كمية معينة من النقود . وهو ما يتضح من الرسم البيانى التالى :



شكل رقم (٢)
كيفية تحديد سعر الفائدة

ويلاحظ أن عرض النقود بصفة عامة يمثل مقدارا ثابتاً، فهو من المعطيات ، لأن الكمية المعروضة من النقود تتحدد بطريقة مستقلة عن نطاق السوق النقدى وسعر الفائدة. والسبب فى ذلك أن البنك المركزى هو الذى يحدد كمية النقود القانونية (الإصدار النقدى) ، وفقاً للسياسة

الاقتصادية للدولة ، كذلك فإن قدرة البنوك التجارية على عرض نقود الودائع (خلق الائتمان) ترتبط بالسياسة النقدية التى يحددها البنك المركزى. ولهذا لا توجد علاقة مباشرة بين كمية النقود المصدرة (الإصدار النقدى ونقود الودائع) ، وبين سعر الفائدة.

ولهذا فإننا نقصد بعرض النقود الذى يؤثر ويتأثر بسعر الفائدة، مدخرات الأفراد والمشروعات لدى المؤسسات المالية ، فهى من المتغيرات المستقلة التى يؤثر التغير فيها على تحديد سعر الفائدة.

أما الطلب على النقود فإنه يعتبر المتغير المفسر والرئيسى فى هذا النموذج.

ويقصد بالطلب على النقود الرغبة فى الاحتفاظ بكمية معينة من السيولة ، إما لإنفاقها فى الحصول على السلع والخدمات أو الاحتفاظ بها كما هى .

ووفقاً « لكينز » ، فإن الأفراد يطلبون النقود ، أى يفضلون السيولة طبقاً لثلاث دوافع. الأول : هو دافع المعاملات ، أى طلب النقود لإجراء المعاملات التجارية أو الخارجية . والثانى : هو دافع الاحتياط ، أى طلب النقود للاحتفاظ بجزء منها كاحتياطى لمواجهة مدفوعات مستقبلة ومتوقعة . والثالث : دافع المضاربة ، وهو الاحتفاظ بجزء من النقود لاستخدامه فى أفضل أوجه الاستثمار ذات العائد المرتفع ، وهو ما سوف نعرضه تفصيلاً فيما بعد .

أما الفكر الكلاسيكى ، فيرى أن الأفراد يطلبون النقود بدافع الاستهلاك أساسا، ولتشجيعهم على توجيه جزء من دخولهم للادخار وبالتالى للاستثمار ، فلابد من إيجاد دافع، هذا الدافع هو «سعر الفائدة».

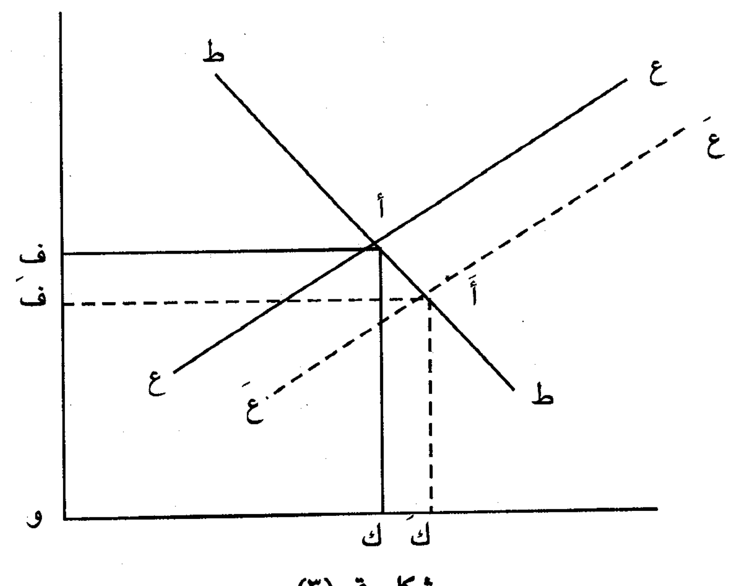
وكلما ارتفع سعر الفائدة، كلما كان الأفراد أكثر استعداداً للتضحية باستهلاكهم الحاضر ، وزيادة مدخراتهم (عرض النقود) ، والعكس صحيح، كما سبق القول.

وفى الرسم السابق تم تخصيص المحور الأفقى لبيان كمية النقود المعروضة للإقراض ، وكمية النقود المطلوب اقتراضها ، أما المحور الرأسى فتم تخصيصه لبيان قيم أسعار الفائدة التى تتحدد عندمستوى معين من عرض النقود والطلب عليها.

ويوضح الرسم أن المنحنى أو الخط ع ع هو منحنى عرض النقود ، أما المنحنى ط ط فهو منحنى الطلب عليها. وأن النقطة (أ) هى النقطة التى يتلقى عندها منحنى العرض (ع ع)، بمنحنى الطلب (ط ط) ، وعند هذه النقطة تتعادل الكمية المعروضة من النقود مع الكمية المطلوبة منها ، فكل منهما يساوى على المحور الأفقى المسافة (و ك) ، وسعر الفائدة الذى يتحدد عند هذه الكمية هو السعر (و ف).

وعلى ذلك فإن سعر الفائدة يعتبر انعكاساً لقوى عرض النقود والطلب عليها ، وبالتالى يكون متغيراً تابعاً للكمية المعروضة والكمية المطلوبة من النقود.

فإذا زاد عرض النقود مع ثبات الطلب عليها ، قل سعر الفائدة ، وهو ما يعبر عنه الرسم البيانى التالى :



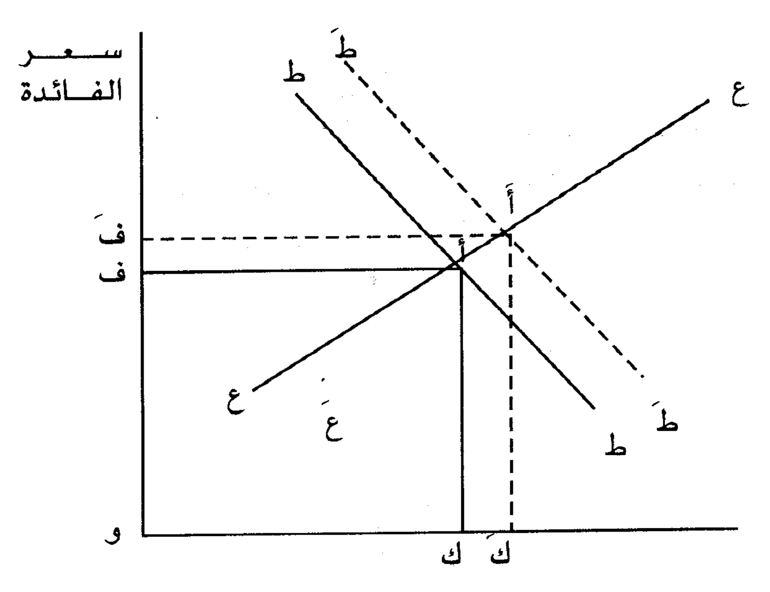
شكل رقم (٣)
يوضح زيادة عرض النقود مع ثبات الطلب عليها

ويتضح من الرسم السابق أن منحنى العرض الجديد (عَ عَ) انتقل إلى يمين المنحنى الأصلى (ع ع) ، معبراً عن زيادة عرض النقود، والتقى بمنحنى الطلب (ط ط) القابع فى مكانه فى نقطة توازن جديدة هى النقطة (أَ)، وعند هذه النقطة يكون سعر الفائدة (و فَ) أقل من سعر الفائدة السابق (و ف) ، وكمية النقود المعروضة (و كَ) أكبر من الكمية المعروضة السابقة (و ك).

ويحدث العكس تماما، عندما تنخفض الكمية المعروضة من النقود مع ثبات الطلب عليها ، حيث يترتب على ذلك زيادة سعر الفائدة.

أما فى حالة ثبات الكمية المعروضة من النقود ، وتغير الكمية المطلوبة منها ، فإن هذا التغير قد يكون بالزيادة وقد يكون النقصان، وهذا التغير يؤثر أيضاً على أسعار الفائدة.

فإذا زادت الكمية المطلوبة من النقود، مع ثبات الكمية المعروضة منها، فإن ذلك يؤدى إلى ارتفاع سعر الفائدة، وهو ما يتضح من الرسم البيانى التالى :



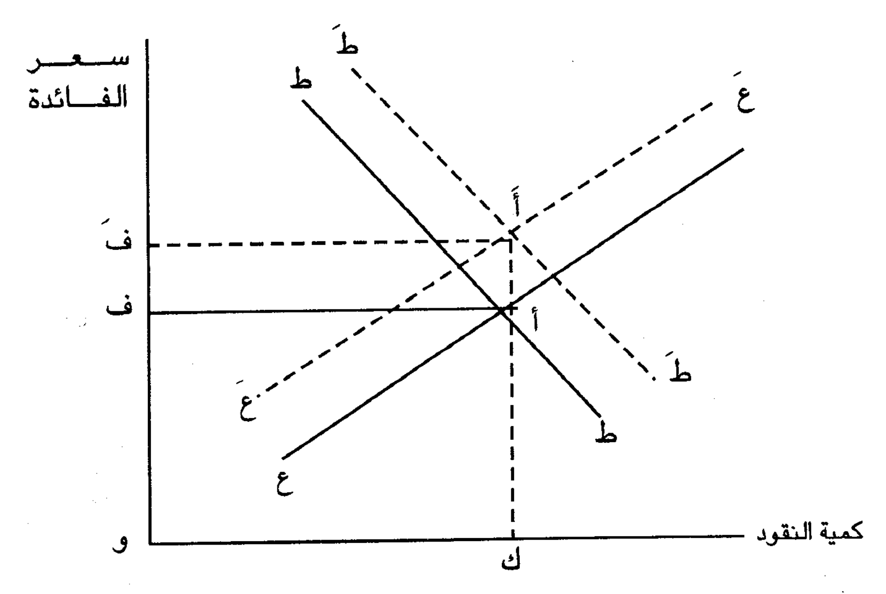
شكل رقم (٤)
يوضح زيادة الطلب علي النقود مع ثبات عرضها وأثره علي سعر الفائدة

ويظهر من الرسم السابق أن زيادة الطلب على النقود التى عبر عنها انتقال منحنى الطلب (ط طَ) إلى يمين المنحنى الأصلى (ط ط) ، والتقائه بمنحنى العرض القابع فى مكانه (ع ع) فى نقطة توازن جديدة هى النقطة (أَ) ، وعند هذه النقطة يكون سعر الفائدة الجديد (و فَ) أكبر من سعر الفائدة السابق (و ف) ، وكمية النقود الجديدة (و كَ) أكبر من كمية النقود السابقة (و ك).

ويحدث العكس تماماً عندما تنخفض الكمية المطلوبة من النقود مع ثبات الكمية المعروضة منها ، حيث تنخفض أسعار الفائدة ، وتنخفض كمية النقود المطلوبة والمعروضة.

نخلص مما تقدم إلى أن سعر الفائدة يعتبر متغيراً تابعاً، وأنه يتغير نتيجة حدوث تغير فى كمة النقود المعروضة ، أو فى كمية النقود المطلوبة، أو حدوث تغير فى كليهما معاً.

وبالتطبيق على ما تقدم، فإنه فى حالة التضخم ، أى ارتفاع أسعار السلع والخدمات، مع ثبات كمية النقود المتاحة للإقراض، فإن منحنيا العرض والطلب يتحركان لأعلى وفى خطوط متوازية للمنحنى الأصلى (الميل يظل ثابتا)، فيلتقى المنحنيان الجديدان فى النقطة (أَ)، وهى التى يتحدد عندها السعر الجديد للفائدة ، وهو ما يتضح من الشكل التالى :



شكل رقم (٥)
يوضح أثر التضخم في زيادة سعر الفائدة
عند ثبات كميةالنقود

ويتضح من الرسم السابق أن وفَ › و ف ، ويلاحظ أن (و فَ) تعبر عن سعر الفائدة الإسمى ، وأن (و ف) تعبر عن سعر الفائدة الحقيقى . والفرق بين الإثنين يساوى معدل التضخم، إذن فَ - ف = م خ.

حيث تعبر فَ عن السعر الإسمى للفائدة ، ف عن السعر الحقيقى، م خ عن معدل التضخم.

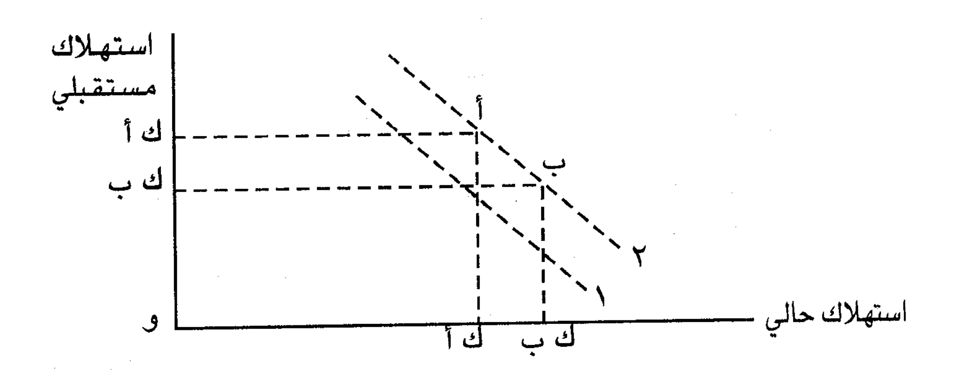
خلاصة ما تقدم فإن التغير فى عرض النقود يؤدى إلى حدوث تغيير فى أسعار الفائدة.

وهنا يثور التساؤل عن كيفية تحديد كمية النقود المعروضة ، وبمعنى آخر ، لماذا يوافق الأفراد على إقراض أو « إدخار » ما لديهم من نقود.

الإجابة على هذا التساؤل تجرنا إلى الحديث عن الإدخار واختيارات المستهلكين.

فقيام الأفراد بالادخار يتوقف فى حقيقة الأمر على ما يطلق عليه «التفضيل الزمنى للاستهلاك» Time Preference of consumption وهذا التفضيل يتوقف على سلوك الفرد بالنسبة لما يحصل عليه من دخل معين. فالفرد يقارن فى استهلاكه لهذا الدخل بين ما يقوم باستهلاكه حالياً، وبين ما يمكن أن يستهلكه مستقبلاً.

ويوضح الرسم البيانى التالى منحنيات السواء أو منحنيات المنفعة Indifference Curves.



شكل رقم (٦)
منحنيات السـواء

كيفية تحديد السعر الإسمى للفائدة :

يتم تحديد سعر الفائدة الإسمى (ف أ) عن طريق المعادلة التالية:

ف أ = (١ + ف ح) (١ + م خ) - ١ (١)

حيث تعبر ف أ عن سعر الفائدة الإسمى ، ف ح عن سعر الفائدة الحقيقى، أ خ عن معدل التضخم.

مثال ذلك إذا كان سعر الفائدة الحقيقى ٥٪ ، ومعدل التضخم ٥٪ فإن سعر الفائدة الإسمى (ف أ) = (١ + ٠,٠٥) (١ + ٠,٠٥) - ١ = ١٠,٢٥٪ . ويلاحظ أننا سبق أن عرفنا أن سعر الفائدة الإسمى يساوى سعر الفائدة الحقيقى بالإضافة إلى معدل التضخم ، ووفقاً لهذا المفهوم يكون ف أ = ٠,٠٥ + ٠,٠٥ = ١٠٪ (٢)

والفرق بين المعادلة رقم (١) فى تحديد السعر الإسمى للفائدة وبين المعادلة رقم (٢) ، أنه فى المعادلة الأولى دخل فى تحديد سعر الفائدة معدل التضخم ، ومعدل الزيادة فى الفرص الاستثمارية البديلة ، والتى يؤدى الزيادة فيها إلى زيادة فى معدل أسعار الفائدة كما سبق القول، بينما فى المعادلة رقم (٢) دخل فى تحديد سعر الفائدة معدل التضخم فقط دون اعتبار إلى معدل الفرص البديلة . ولهذا نجد أن المعادلة رقم (١) تعتبر أكثر دقة فى تحديد سعر الفائدة الإسمى من المعادلة رقم (٢).

ووفقاً لمنحنى السواء رقم (٢) فى الشكل رقم ٦ السابق، يستوى لدى الشخص أن يختار النقطة (أ) أو أن يختار النقطة (ب) ، فكلاهما يحقق له نفس المنفعة من توزيع دخله المحدود بين الاستهلاك الحالى وبين الاستهلاك المستقبلى.

والفرق بين أن يختار الشخص النقطة (أ) أو النقطة (ب)، أنه عند النقطة (أ) فإن الشخص يختار فى الوقت الحاضر كمية أقل من

الاستهلاك ولكنه يتوقع استهلاك أكبر فى العام القادم مثلاً (ك أ < ك ب) بينما عند النقطة ب نجد أن المستهلك يختار استهلاك، أكبر اليوم ، واستهلاك أقل فى العام القادم (ك ب < ك أ).

وهكذا نجد أن الفرد ، يضحى بالاستهلاك الحاضر فى سبيل الحصول على استهلاك أكبر فى المستقبل ، وبمعنى آخر فإنه يقوم بإحلال الاستهلاك المستقبلى الأفضل بالنسبة له، محل الاستهلاك الحاضر وذلك وفقاً لمعدل معين يطلق عليه المعدل الحدى للإحلال Marginal Rate of substitution (MRS).

ويلعب سعر الفائدة دوراً أساسياً فى هذا المجال ، لأنه هو الذى يقيس المعدل الحدى للإحلال، وكلما زاد سعر الفائدة أو المعدل الحدى للإحلال ، كلما كان ذلك مغرياً للأفراد على التضحية بالاستهلاك الحاضر، أى يدفعهم إلى المزيد من الادخار (الإقراض). وهذا بالضبط هو الذى يوضح انتقال الشخص من النقطة ب إلى النقطة أ على المنحنى رقم (٢) فى الشكل رقم (٦) السابق ، فسعر الفائدة المرتفع هو الذى يغرى الفرد على الانتقال من النقطة ب إلى النقطة أ السابق ذكرها.

ثانياً : الهيكل الزمنى لأسعار الفائدة :

تتأثر أسعار الفائدة بالزمن ، وغالباً ما تكون هناك علاقة طردية بين سعر الفائدة وبين مدة القرض . وهذه العلاقة تعرف بأنها الهيكل الزمنى لأسعار الفائدة ، وتعبر عن العلاقة بين الفوائد وفترات استحقاق الديون، ولذلك يطلق على العائد المتحقق عن أسعار الفائدة تعبير « العائد حتى فترة الاستحقاق »، وبحساب هذا العائد نكون قد وضعنا الزمن أو الهيكل الزمنى فى الاعتبار.

ويختلف سعر الفائدة على أذون الخزانة والسندات الحكومية عن سعر الفائدة المصرفية ، فالأول سعر محدد، أما الثانى فيتم تحديده نتيجة التفاوض بين المقرض والمقترضين ، كما يختلف باختلاف ملاءة وسمعة المقترض ، فكلما كانت سمعة المقترض وقدرته على السداد كبيرة ، كلما كانت قدرته على المساومة على سعر الفائدة كبيرة ، والعكس صحيح، ولهذا فإن سعر الفائدة يمكن أن يختلف من عميل إلى عميل آخر.

ولتحقيق نوع من الاستقرار فى أسعار الفائدة فإن قانون البنوك خول البنك المركزى المصرى تحديد تعريفة أسعار الخدمات المصرفيةومن بينها تحديد الحدود القصوى للفائدة على القروض التى تمنحها البنوك، وتحديد قيمة العمولات الشهرية والمصاريف التى يمكن أن تتقاضاها البنوك.

كما تختلف قيمة سعر الفائدة الحقيقى باختلاف طريقة دفع الفائدة.

وهناك طريقتان لدفع الفائدة ، الأولى هى دفع الفائدة عند استحقاق مبلغ القرض ، أى عند رد قيمته ، والثانية هى دفع الفائدة مقدما عند استلام قيمة القرض.

فإذا اقترض شخص ما مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه بفائدة ٨٪ سنوياً لمدة سنة ، فإن سعر الفائدة يكون $\frac{\text{٨٠٠ ج}}{\text{١٠٠٠٠ ج}}$ = ٨٪

أما إذا قام الشخص بدفع الفائدة مقدماً عند الاقتراض ، فإن سعر الفائدة الحقيقى يكون $\frac{\text{٨٠٠ ج}}{\text{٩٢٠٠ ج}}$ = ٨,٧٪

والسبب فى ذلك أن دفع الفائدة مقدما يجعل الأموال المتاحة ٩٢٠٠ جنيه ، ولكن الشخص المقترض يلتزم برد ١٠٠٠٠ جنيه فى نهاية المدة (العام)، ولهذا يكون سعر الفائدة الحقيقى الذى تحمله المقترض (٨,٧٪)، أعلى من سعرالفائدة الظاهرى (٨٪).

كذلك قد تشترط بعض البنوك ضرورة توافر حد أدنى من القرض الممنوح بمثابة رصيد فى البنك ، وهو ما يطلق عليه حساب التعويض "Compensating balance" وهذا الحساب يجعل سعر الفائدة الحقيقى أعلى من سعر الفائدة الممنوح أو الظاهرى.

فإذا اقترضت شركة ١٠,٠٠٠ جنيه من أحد البنوك بفائدة ٩٪ سنوياً،وطلب منها أن تحتفظ دائماً برصيد فى البنك لا يقل عن ١٠٠٠ جنيه (بخلاف ما تحتفظ به الشركة عادة) ، فإن الشركة ستستخدم فى هذه الحالة ٩٠٠٠ جنيه فقط من القرض وليس قيمة القرض بأكمله والبالغ ١٠٠٠٠ جنيه ، وهنا تكون تكلفة الاقتراض الحقيقية التى تتحملها الشركة = $\frac{\text{٩٠٠ ج}}{\text{٩٠٠٠ ج}}$ ١٠٪ وليس ٩٪.

وتلجأ البنوك إلى نظام « حساب التعويض » باعتباره نوع من السيولة الإجبارية للمقترض ويشكل ضماناً لرد جزء من الأموال المقترضة فى حالة تعثر الشركة فى رد القرض.

سعر الفائدة هو العائد الخالى من المخاطر Risk Free Rate

يعتبر سعر الفائدة على المدخرا ت بمثابة عائد خالى من المخاطر ، لأنه سعر أو عائد مؤكد الحصول عليه ، فلا توجد أية مخاطر فى عدم الحصول عليه.

فالمدخر يعلم مسبقاً أنه سوف يحصل على تدفقات نقدية بمقدار معين فى زمن معين ، ولهذا فإن سعر الفائدة لابد أن يتوافر فيه ثلاثة شروط أساسية.

(١) أن يكون المبلغ الذى سيتم الحصول عليه معروفاً فى المستقبل.

(٢) أن يكون زمن الحصول على هذا المبلغ معروفاً.

(٣) ألا يوجد أى احتمال فى عدم الحصول على هذا المبلغ.

ولهذا فإن سعر الفائدة يؤثر فى تحديده عاملان هما :

١ - الأول « شخصى » Subjective ، وهو عامل التفضيل الزمنى (التضحية بالاستهلاك الحاضر الأقل ، فى سبيل استهلاك مستقبلى أعلى)، وهو ما سبق لنا توضيحه تفصيلاً.

٢ - الثانى « موضوعى » Objective ، وهو عامل الفرص الاستثمارية المتاحة فى النشاط الاقتصادى ، وهو ما يطلق عليه الفرصة البديلة.

وهوعامل غير شخصى ، أى لايتوقف على رغبة الأفراد ومنفعتهم الشخصية ، وإنما يتوقف على عناصر موضوعية أهمها الثلاثة التالية :

أ - معدل نمو القوى العاملة فى الأجل الطويل.

ب - معدل نمو متوسط ساعات العمل.

جـ- معدل نمو إنتاجية القوى العاملة.

فتغير الفرص الاستثمارية البديلة يتوقف على التغير فى معدلات النمو للعناصر المشار إليها بالزيادة أوالنقصان . فإذا زادت القوى العاملة، وزادت ساعات العمل ، وزاد معدل الإنتاجية أدى ذلك إلى زيادة الفرص الاستثمارية البديلة ، والعكس بالعكس.

ويلاحظ أنه كلما زادت الفرص الاستثمارية البديلة ، كلما زاد معدل العائد الخالى من المخاطر ، لأن زيادة الفرص الاستثمارية تؤدى إلى زيادة الطلب على النقود ، وبالتالى يزيد سعر الفائدة أى معدل العائد الخالى من المخاطر نتيجة لذلك.

المبحث الثانى

السوق النقدى ووظائفها

فى حقيقة الأمر يوجد أربعة أنواع هامة من الأسواق المالية ، إلا أن وظيفة كل منها ، ومجال كل منها غالباً غير واضح ، وهى السوق النقدى "Money market" وسوق الخصم "Discount market" وسوق الأوراق المالية "Securities market (the stock exchange)" وسوق رأس المال "Capital market" ومن بين هذه الأسواق الأربعة نجد فقط سوق الأوراق المالية هو الذى يتميز بوجود مبنى خاص به ، تتم فى داخله ممارسة الأنشطة المتعلقة بهذه السوق . أما عمل السوق النقدى وسوق الخصم فإنه يتم من خلال المصارف المركزية، واتحادات البنوك والبنوك التجارية وشركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى. ففى مصر مثلاً يقوم البنك المركزى والبنوك التجارية والمؤسسات المالية بأنشطة السوق النقدى.

ومن الملائم أن نقسم هذه الأسواق المالية الأربعة إلى مجموعتين فالسوق النقدى ، وسوق الخصم غالباً ما يتم استخدامها كما لو كانا مترادفين، لأن الارتباط بينهما شديد جداً. فالسوق النقدى هى أساساً سوق للقروض قصيرة الأجل "Short- term loans" كما تعتبر سوق رأس امال أساساً سوقاً للقروض طويلة الأجل "long- term loans".

ويوضح الجدول رقم (١) التالى هيكل سوق رأس المال فى مصر بمكونيه الرئيسيين ، وهما السوق النقدى ، وسوق المال:-

هيكل سوق رأس المال فى مصر

السوق النقدى	ســوق المــال	
	سوق رأس المال غير المتعامل فى الأوراق المالية	سـوق الأوراق المالية
- البنك المركزى المصرى - البنوك التجارية • بنوك القطاع العام • البنوك المشتركة المؤسسة وفقاً لقانون الاستثمار. - البنوك غير التجارية بالنسبة للعمليات قصيرة الأجل . - الخزانة العامة «أذون الخزانة»	**المؤسسات المصرفية :** • البنوك العقارية • البنوك الزراعية • بنك التنمية الصناعية • بنوك الاستثمار والأعمال • بنك الاستثمار القومى • البنوك التجارية بالنسبة للعمليات طويلة الأجل. **المؤسسات المالية غير المصرفية :** • شركات التأمين. • هيئة التأمينات الاجتماعية. • الصناديق الخاصة للتأمين الاجتماعى. • شركات الاستثمار.	**السـوق الأوليـة :** •الشركات المساهمة • شركات التوصية البسيطة • هيئة سوق المال • هيئة الاستثمار • مصلحة الشركات • شركات الاستثمار • اتحاد صناديق الاستثمار **السـوق الثـانوية :** • هيئة سوق المال. • سوق الأوراق المالية (البورصة). • شركات الأوراق المالية. • صناديق الاستثمار. • شركات قطاع الأعمال العام.

جدول رقم (١)
هيكل سـوق رأس المـال في مصـر

والبند الثانى الذى يظهر فى ميزانية البنك التجارى ويعتبر بمثابة خط دفاع ثان لتحقيق السيولة ، هى النقود تحت الطلب أو بناء على إخطار قصير الأجل، وهذا يوضح المدى والحدود التى من خلالها تقوم البنوك التجارية بأقراض بيوت الخصم "Discount houses" وسماسرة الأوراق

التجارية "Bill brokers" . وهذه المشروعات تمثل حلقة الوصل بين السوق النقدى، حيث السلعة التى يتم التعامل فيها هى القروض قصيرة الأجل ، وبين سوق الخصم، حيث السلعة التى يتم التعامل فيها هى الورقة التجارية (الكمبيالة والسند الإذنى).

ونظراً لأن الأوراق التجارية تتمتع بالسيولة فى ذاتها ، ويمكن تحويلها إلى نقود فى تاريخ معروف ومحدد، لذلك فإنها تسمى بالأصول القريبة من السيولة. ويقوم سماسرة الأوراق التجارية ، وبيوتات الخصم بالاقتراض لأجل قصير من البنوك من أجل تكوين الأرصدة النقدية التى يمكن استخدامها فى شراء الأوراق التجارية، ويتم ذلك عن طريق خصم الأوراق التجارية من أجل استخدام ما حصلوا عليه فى شراء أوراق تجارية أخرى وهكذا.

والبنوك التجارية لا تقوم بالأقراض لآجال طويلة ، ولذلك يجب على المشروعات التى تحتاج إلى تكوين رؤوس أموال ثابتة مثل المبانى والآلات أن تلجأ بصفة عامة إلى سوق رأس المال ، وهو السوق الذى يتم فيه بيع وشراء الأسهم والسندات ، والذى سوف نعرضه تفصيلا فيما بعد.

ومن أهم الأوراق التجارية التى تعتبر من أدوات الائتمان قصير الأجل هى الكمبيالة والسند الإذنى ، وغيرها من الأوراق التجارية التى سنعرضها تفصيلاً فيما بعد.

وفى حديثنا عن السوق النقدى نتناول بالشرح العمليات التى تتم فى سوق الخصم ، وعملية قبول الأوراق التجارية ثم تطورات السوق النقدى.

أولاً : عمليات سوق الخصم :

إن المتعاملين فى السوق النقدى وأسواق الخصم هى بيوت الخصم والبنوك التجارية ، وعدد كبير من البنوك الأجنبية وفروعها ، والبنوك المركزية.

فعندما يوافق البائع أن يعطى مهلة للمشترى لسداد قيمة البضاعة بعد ثلاثة شهور مثلاً وذلك بناء على طلبه، فهذا يعنى أن البائع أعطى المشترى قرضاً مدته ثلاثة شهور . وتتميز هذه الطريقة فى السداد بأنها تؤدى إلى زيادة أداة أو وسيلة قابلة للتداول أو التحويل ألا وهى الكمبيالة.

ويكون أمام البائع فى هذه الحالة ثلاثة طرق للتصرف فى الكمبيالة وهى :

(١) الاحتفاظ بالكمبيالة إلى أن تكون مستحقة الأداء. أى بعد حلول الأجل المحرر بها والذى يتعين دفع الدين بمجرد حلوله.

(٢) تظهير "Endorsing" الكمبيالة. وبهذه الطريقة يمكن للبائع أن يستخدمها فى سداد أحد ديونه وذلك فى حالة ما إذا قبل أحد التجار هذه الكمبيالة كوسيلة من وسائل الدفع.

(٣) أن يخصم الكمبيالة، أى بيعها إلى أحد السماسرة، ويتوقف قبول خصم الكمبيالة على سمعة التاجر فى السوق، كما يتوقف الدفع الفعلى لقيمة الكمبيالة على قدرة محررها على هذا الدفع.

وفى حالة خصم الكمبيالة، فإن المستفيد لا يقوم باستلام قيمتها بالكامل كما هومحرر بها، وإنما يخصم منها الفائدة التى تستحق على مبلغ الكمبيالة خلال مدة استحقاقها وذلك وفقاً لسعر الفائدة السائد فى السوق. فإذا كانت قيمة الكمبيالة ٢٠٠٠ جنيه مثلاً، وتستحق الدفع بعد ثلاثة شهور، وكان سعر الفائدة السائد فى السوق ٧٪، فيخصم من قيمتها الفائدة التى تستحق على هذا المبلغ فى خلال ثلاثة شهور. غير أن سعر الفائدة الذى يطبق فى هذه الحالة قد يزيد عن السعر السائد، فقد يدخل فى تحديد سعر الفائدة مخاطر قبول مثل هذا النوع من الأوراق التجارية فى السداد.

وإذا قام التاجر بخصم الكمبيالة ، فإن المشترى يكون بهذه الطريقة قد حصل فعلاً على قرض بقيمة الكمبيالة ، ولذلك فإن العملية التجارية التى تكون قد تمت بينهما يكون قد تم تمويلها فعلاً بواسطة البنك أو السمسار الذى قبل خصم الكمبيالة.

وعلى الرغم من أن الدولار الأمريكى يعد الآن هو العملة الرئيسية فى المدفوعات الدولية ، إلا أن بعض العملات القوية مثل المارك الألمانى والاسترلينى والين اليابانى واليورو الأوروبى لازالت تتمتع بمكانة متزايدة فى هذا المجال . فعلى سبيل المثال يوجد عمليات كثيرة ومتزايدة تتم فى سوق لندن أكثر من أى سوق عالمية أخرى للخصم، ولهذا نجد أن سماسرة الأوراق التجارية وبيوت الخصم فى بريطانيا يقترضون من البنوك التجارية عند سعر فائدة منخفض جداً، لأن القرض يمكن رده فى الأجل القصير. وتعتبر هذه ميزة تتمتع بها البنوك الإنجليزية لأنها تمدها بأصل مميز من أصول السيول، وبالتالى تمكن البنوك الإنجليزية من الاحتفاظ باحتياطات نقدية منخفضة بالمقارنة بمعظم البنوك العالمية الأخرى.

وقد تطور الواقع العملى ، وأصبح سماسرة الأوراق التجارية يستخدمون هذه الأرصدة لخصم الأوراق التجارية التى يحتفظون بها لمدة معينة ، عادة شهر ، ثم يقومون بإعادة خصمها لدى البنوك ، ونتيجة هذه العملية استطاع هؤلاء السماسرة تحقيق أرباح عن طريق تقاضى نسبة خصم مرتفعة قليلاً عن نسبة الفائدة التى يقترضون على أساسها من البنوك. فالبنوك فى ذاتها تقوم بخصم الأوراق التجارية، ولكنها تفضل خصم الأوراق التجارية التى تكون مستحقة الأداء بعد شهرين على الأكثر. كما أن البنوك التجارية تفضل خصم الأوراق التجارية التى تكون قيمتها قبل وبعد الخصم متساوية تقريباً، حيث يتم استحقاقها كل أسبوع. ولذلك فإن البنوك تكون مستعدة لإعادة خصم الأوراق التجارية للسماسرة عند سعر فائدة أقل من

السعر الذى يمكنهم تقاضيه على قروضهم قصيرة الأجل. وهذه الخسارة تعتبرها البنوك نوعا من الرسوم يحصل عليها سماسرة الأوراق التجارية لاحتفاظهم بالأوراق لفترة معينة ثم تنسيقها وترتيبها فى شكل مجموعات يتم خصمها لدى هذه البنوك، وبمجرد اكتساب البنك التجارى للورقة التجارية فإنه عادة يحتفظ بها لحين حلول ميعاد استحقاقها.

ويلاحظ أن توافر سوق جيدة للنقد يجنب البنوك التجارية الاقتراض من البنك المركزى. فإذا وجدت هذه البنوك مثلاً أن لديها عجزاً فى السيولة فإنها تستطيع استرداد جزء من قروضها فى السوق النقدى، وبالتالى تجبر المشتركين الآخرين فى السوق على الاقتراض من البنك المركزى. وهذا الاقتراض يعتبر أكثر تكلفة بالنسبة لهؤلاء المشتركين، لأن البنك المركزى يتقاضى سعر فائدة أكثر ارتفاعاً من السعر الذى يحصل عليه البنك التجارى سواء بالنسبة للقروض قصيرة الأجل أم بالنسبة لإعادة خصم الأوراق التى يقدمها له سماسرة الأوراق التجارية وبيوت الخصم، ومما يزيد من أهمية الدور الذى تقوم به البنوك التجارية فى هذا المجال، أن التعليمات تمنع البنك المركزى من القيام بخصم الأوراق المصرفية "Bank bills" والأوراق التجارية الممتازة "Fine trade bills"، فلا يقوم إلا بخصم الكمبيالات فقط.

ويلاحظ أن دخول البنك المركزى مع البنوك التجارية فى سوق النقد يعتبر من المميزات الواضحة للنظام المصرفى فى دولة من الدول فى الوقت الحاضر.

ثانياً : قبــول الأوراق التجــارية :

إن الورقة التجارية لن تكون لها أية قيمة مالم يتم قبولها، وطالما أن اسم من قام بقبول الورقة غير معروف معرفة جيدة ، فإنه لن يوجد من يرغب أو يوافق على خصمها . والأوراق التجارية الأجنبية قد تسحب على

مشروعات تعمل فى جميع أنحاء العالم ، غير أن هناك بضعة أنواع من الأوراق التجارية هى التى تكون محل قبول خاص من جانب مؤسسات القبول.

وقد مارس عمليات القبول فى كثير من الأحيان الصيارفة التجاريين، ولذلك فإن أنشطتهم المالية قد تطورت خارج حدود أنشطتهم التجارية الأصلية . وأقدم هذه البيوت مثلاً انتقلت من أوروبا إلى لندن فى أواخر القرن ١٨ أو أوائل القرن ١٩ أثناء حروب نابليون ، وأحدث هذه البيوت تأسس فى لندن عام ١٩٢١.

وقد تخصصت بعض البنوك التجارية فى العمل فى أجزاء معينة فى العالم ، وكان لديها فى المراكز التجارية الرئيسية فى العالم وكلاء يستطيعون ، بناء على ما يتمتعون به من خبرة ، تقديم معلومات عن أحوال الائتمان التجارى فى المناطق التى يعملون بها. وكانوا يقومون بقبول الأوراق التجارية مقابل رسم معين، ولولا قيامهم بهذا العمل ما كان يتم تداولها أو نقلها، لأن اسم المستفيد الأول المحرر اسمه بالورقة ليس معروفاً فى سوق الخصم . وقد استطاع بعض التجار الأجانب الحصول على ائتمان من بيوت القبول "Acceptance houses" . كما قام تجار آخرون بسحب أوراق تجارية على هذه البيوت ، ومثل هذه الأوراق التجارية كان يتم خصمها فى سوق الخصم.

وهكذا فإنه عن طريق ضمان وكفالة الدفع استطاعت بيوت الخصم أن تجعل الأوراق التجارية قابلة للتداول ، وأن تجعل سماسرة الأوراق المالية والتجارية وبيوت الخصم مستعدة للتعامل فيها.

وعلى الرغم من أن قبول الأوراق التجارية يعتبر أهم وظيفة تقوم بها البنوك ، إلا أنها لا تعتبر النشاط الوحيد الذى تمارسه البنوك ، فكما

سنرى فيما بعد فإن البنوك التجارية تقوم بالعديد من الخدمات المصرفية التى منها أيضاً ترتيب عقد القروض طويلة الأجل نيابة عن المشروعات الأجنية والحكومات ، وغيرها من العمليات التى بسببها أطلق عليها «السوبر ماركت المصرفى».

وعندما يتم قبول الورقة التجارية بواسطة البنوك التجارية فإنها تسمى ورقة مصرفية "Bank bill" ، وإذا تم قبولها بعد ذلك بواسطة أحد التجار بصفة دائمة فإنها تعرف باسم ورقة تجارية ممتازة "Fine trade bill" .

ثالثاً : تطورات السوق النقدى :

خلال السنوات الخمسين الماضية حدثت تطورات هامة أدت إلى التأثير فى أسواق النقد فى العالم . فاستخدام الكمبيالة "Bill of exchange" كوسيلة من وسائل الدفع الدولية قد تناقص بدرجة ملحوظة. والسبب الرئيسى لذلك هو أن الكمبيالات الأجنبية قد حل محلها لدرجة كبيرة جداً الحوالات المصرفية "Bank draft" والتحويل التلغرافى والتحويل الإلكترونى للودائع المصرفية من دولة إلى أخرى. فإذا تم استخدام الحوالة المصرفية فإن المستورد يرسل حوالة بالكمية المطلوبة من النقود بعملة دائنه ويقوم بالدفع مستخدماً الشيكات الخاصة به.

ويتم التحويل التلغرافى للوديعة المصرفية من بنك معين إلى بنك آخر فى دولة أخرى بواسطة برقية يتم إرسالها للبنك الأجنبى يطلب منه فيها تسليم مبلغ محدد من النقود إلى تأجر معين.

بالمثل فإن التحويل الإلكترونى للوديعة المصرفية بين البنوك فى الدول المختلفة يتم باستخدام الحاسبات الآلية أو شبكة الإنترنت، حيث يتم تحويل المبالغ إلكترونياً من حساب المشترى فى بنك ما بدولة معينة إلى حساب البائع فى بنك آخر بدولة أخرى كما سبق القول.

كما توجد حالياً وسيلة أخرى للدفع يتم استخدامها فى التجارة الخارجية وهى الاعتماد المستندى "Documentrary credit" ، وعلى الرغم من أن هذه الوسيلة لازالت تتطلب استخدام الكمبيالة ، فإنه يتم سحبها على البنك الأجنبى وليس على التاجر. وقد أدى استخدام الكمبيالة المستندية "Documetary bill" إلى إضعاف موقف بيوت الخصم إلى حد ما، حيث أن خدمات هذه البيوت لم يعد هناك محل لطلبها فى حالة استخدام مثل هذه الأنواع من التحويلات ، لأن البنك الأجنى أصبح مسئولاً عن الدفع فى هذه الحالات. وكما سنعرضه فيما بعد، فإن التعامل بالاعتماد المستندى والكمبيالة المستندية قد أمن الأطراف المتعاملة من مخاطر عدم الثقة الناتج عن عدم معرفتهم المسبقة لبعضهم البعض. فالتعامل المباشر مع التاجر الأجنبى يعد بمثابة مخاطرة ، أما البنوك التجارية فى دولة ما يمكنها أن تتعامل فى أمان مع البنوك الأجنبية فى الدول الأخرى، خاصة المعروفة منها.

كما حدثت صعوبات أخرى للبنوك التجارية نتيجة للزيادة فى استخدام أذونات الخزانة فى العالم ، وقد كونت هذه الأذونات مثلاً فى انجلترا سنة ١٩٧٥ ما يوازى الأوراق التجارية التى تتعامل فيها البنوك التجارية. ومن وجهة نظر بيوت الخصم وبيوت القبول فإن إذن الخزانة ليس مرغوباً مثل الورقة التجارية (الكمبيالة) ، لأن أذونات الخزانة ليست فى حاجة لأن يتم قبولها.

ومن أهم ما تتميز به أذونات الخزانة أيضاً أنه ليس من اللازم تنسيقها فى شكل مجموعات ، لأنه يتم إصدارها دائماً فى كميات أو مجموعات متتالية ومرتبة ، وليس فى شكل كميات غير منتظمة مثل الأوراق التجارية ، كما أن البنوك ترتبها وفقاً لميعاد استحقاقها اليومى .

وفى الواقع العملى فإن البنوك التجارية تحجم عن العرض المباشر لأذونات الخزانة ، وتفضل الكمبيالات التى يعاد خصمها والمقدمة إليها من بيوت الخصم.

وبالنسبة لأذونات الخزانة نجد أنه حتى ١٩٧٢لم تكن بيوت الخصم العالمية تنافس بعضها البعض عند عرض أذون الخزانة، فقد اعتادوا أن يتقابلوا كل يوم جمعه فى الأسبوع لتقدير سعرها . وكانت الأذونات تخصص بالكامل لهؤلاء الذين يتقدمون بأعلى سعر، أما الباقى من الأذونات فيتم شراؤه بواسطة بيوت الخصم الأخرى.

ونتيجة نقص التعامل فى الكمبيالات ، وبالتالى تراجع هذا النشاط الذى تخصصت فيه بيوت القبول العالمية (قبول الكمبيالات)، كان عليهم تطوير وتوسيع نشاطهم . فبالإضافة إلى التعامل فى الأوراق التجارية فقد بدأوا فى التعامل أيضاً فى الأوراق المالية الحكومية قصيرة الأجل، والتى أصبح عرضها أكثر من المعتاد . كما قاموا بتوسيع أعمالهم المصرفية الأصلية، وهى قبول الودائع ، وقاموا بدفع أسعار فائدة تزيد عن الأسعار السائدة، وكذلك تقديم السلفيات . كما قاموا بإقراض السلطات المحلية، وكذلك إصدار وطرح سندات تأسيس الشركات العامة المحدودة.

كذلك امتد نشاطهم إلى إتمام عمليات اندماج المشروعات ، حيث أنها تطلبت توافر خبرة كبيرة فى المفاوضات اللازمة لتحقيق هذا الهدف، فأصبح من المعتاد أن تلجأ الأطراف الراغبة فى الاندماج إلى توكيل البنوك التجارية للقيام بهذه المفاوضات نيابة عنها ، ولذلك فإن مفاوضات الاندماج بين مشروعين تتم بين البنكين النائبين عنهما . وقد تزايد هذا النوع من النشاط فى الوقت الحاضر.

بالإضافة إلى ذلك قيامهم بأعمال الاستشارات ، وأعمال أمناء الاستثمار لصناديق المعاشات .

كما تم تغطية وتعويض النقص فى استخدام الكمبيالات التجارية عن طريق تطوير وسائل المبادلة الأخرى مثل الأوراق والأوذنات التى يتم سحبها على السلطات المحلية، وشهادات الوديعة ، وهى فى الواقع مطالبات تتعلق بمبالغ محددة من النقود المودعة فى البنك . كما توجد ودائع أخرى قابلة للتحويل والتداول هى ودائع البيوت المالية، والودائع بين الشركات "Inter-company dipostis" . وهذين النوعين من الودائع حديث النشأة. وأهم وسائل التبادل المعروفة، والمرتبطة بهذين النوعين الجديدين من وسائل المبادلة هى الودائع بالنقود الأوربية "Eurocurrency deposits" ، وهى عبارة عن أرصدة يتم إيداعها فى بنوك دولة أجنبية ، ولكن يتم تخصيصها وفقاً لعملة دولة المنشأ، أى الدولة الأصلية وليست الدولة التى يتم فيها الإيداع. وأكثر استخدامات النقود الأوروبية هو الدولار الأوروبى "Eurodollar" الذى تم استخدامه منذ عام ١٩٥٧ . وقد حدثت زيادة ضخمة فى استخدام الدولار الأوروبى عام ١٩٦٠ . والودائع بالنقود الأوروبية تعتبر مفيدة جداً خاصة بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات. وفى الوقت الحاضر حل اليورو محل الدولار الأوروبى فى القيام بهذه العمليات المصرفية.

ونتيجة لأن عمليات القبول قد تناقصت. فقد بدأ القول بأن استمرار سوق الخصم إنما يتوقف بدرجة كبيرة جداً على رغبات وإرادة البنوك التجارية ، وكذلك إرادة خزانة الدولة فى السماح لهذا السوق بالوجود. من جهة أخرى فإن من المعروف أن توافر سوق نقدى متطور وجيد إنما يتوقف على النظام المصرفى ككل . ففى الدول المتقدمة مصرفياً مثل أمريكا وانجلترا عندما تعانى البنوك التجارية من عجز فى السيولة ، فإنها لا تلجأ إلى الاقتراض بنفسها من البنك المركزى ، ولكنها بدلاً من ذلك تسحب من

التداول ، أوتسترد "Call in" بعض قروضها فى السوق النقدى (وهى النقود تحت الطلب أو لأجل قصير)، ونتيجة لذلك فإن المنافسة تحدث بين بيوت الخصم وسماسرة الأوراق التجارية للاقتراض من البنك المركزى كما سبق أن أشرنا إلى ذلك . وفى بلاد أخرى تقوم البنوك التجارية بالاقتراض مباشرة من البنك المركزى. ولذلك ففى الدول التى تتميز بتطور السوق النقدى نجد أن السوق النقدى يقف حاجزاً أو وسيطاً "As a sort of Buffer" بين البنوك التجارية وبين البنك المركزى.

من جهة أخرى نجد أن بيوت الخصم تعتبر نفسها أنها تقدم خدمة هامة للحكومة ، لأنها دائماً تكون مستعدة لشراء أية كمية من أذون الخزانة التى تعرضها الحكومة ، وهذا يدعم مركزها المالى خاصة فى مواجهة البنك المركزى.

نخلص من كل ماتقدم أن استمرارية ووجود السوق النقدى إنما يتوقف على مدى تطوره وفقاً للصورة التى تم توضيحها ليستوعب التغييرات فى الظروف المختلفة ، وذلك عن طريق تطوير وخلق أنواع جديدة من الأنشطة التى سبق الإشارة إليها . من جهة أخرى فإن قيام بيوت الخصم وبيوت المقاصة بالأعمال المصرفيةالأصلية يستوجب على البنك المركزى أن يدخلهم فى مجال رقابته ، وذلك بإلزامهم بتطبيق قواعد السيولة المفروضة على البنوك التجارية، حتى يجعلهم أكثر استجابة للسياسة النقدية التى ينتهجها . وعلى سبيل المثال فإن بعض الدول مثل انجلترا تفرض على بيوت الخصم أن تحتفظ بنسبة ٥٠٪ من أصولها فى شكل أوراق مالية حكومية "Government securities" مثل أذون الخزانة.

الفصل الثانى

سـوق رأس المـــال

شهد العالم حدوث تغييرات سياسية واقتصادية نتيجة تفكك الاتحاد السـوفيتى فى نهاية عام ١٩٨٩ كان أهمهـا بداية أفول نموذج الاقتـصاد الاشتراكى فى دول العالم المختلفة ، واتجاهها نحو الأخذ بأسلوب اقتصاد السوق الذى بدأ يسود العالم الآن، وظهر مايسمى« بعولمة الاسواق»، هذه العولمة ساعد على نشوئها واستمرارها أيضا تطبيق اتفاقات التجارة العالمية « المشهورة باتفاقيات الجات » اعتبارا من أول يناير ١٩٩٥، تاريخ مباشرة « منظمـة التجـارة العـالميـة » لنشـاطهـا فـى الاشـراف على النظام التـجـارى العالمى، وحل المشكلات التى تعترض حرية التجارة العالمية.

وكان من أهم نتائج عولمة الأسـواق وحرية التجارة العـالمية بالنسبة للدول الناميـة أن تدفق صـافى رأس المال الخـاص الى الأسـواق الناشـئة بحيث قفز من عشرة مليارات دولار سنويا فى منتصف التسعينات الى ١٠٠ مليار دولار خلال النصف الأول من السبعينات، ثم الى ١٦٦مليار دولار فى النصف الثانى من التـسـعينات ، ثم وصل الى ٢٣٥ مليـار دولار فى عـام ١٩٩٦، واستمر هذا الارتفاع خلال عام ١٩٩٧[١] .

وكان من النتائج الخطيرة لعـالمية الأسـواق انتشـار تقلبات الأسـواق الماليـة،وضآلة فـرص الدول الأقل نموا من الاسـتـفـادة من حـرية وحـركـة التجارة العالمية .

وقد استفادت منطقة جنوب شرق آسيا بصفة خاصة من التدفقات الماليـة العـالميـة، حـيث حـصلت على مـايزيد عن ٦٠ مليـار سنويا خـلال

(١) عمرو الشربينى : صندوق النقد الدولى واضطرابات أسواق المال، مجلة السياسة الدولية يناير ١٩٩٨، ص ٣٠٢، ٣٠٣.

النصف الأول من التسعينات،وارتفع الى ١٠٧ مليار دولار عام ١٩٩٦، واستمر خلال عام ١٩٩٧، وهو مايمثل حوالى نصف الاستثمارات الأجنبية المباشرة التى تمت فى العالم خلال هذا العام.

وقد ساهمت هذه التدفقات المالية الأجنبية فى تسريع النمو الاقتصادى لدى البلدان الأسيوية ،إلا أنها أحدثت على الجانب الآخر اضطرابات فى أسواق المال بها خلال النصف الثانى من عام ١٩٩٧.

وهذه التدفقات المالية الأجنبية الى أسواق المال الاسيوية، وتمادى المؤسسات المالية بها فى منح القروض دون ضمانات كافية، وتوجيه الجزء الأكبر من هذه التدفقات الضخمة للاستثمار فى الأوراق المالية والعقارات ترتب عليها حدوث ارتفاعات مغالى فيها فى أسعار الأسهم والسندات وأسعار العقارات، بصورة لاتتفق مع ظروف الاقتصاد الحقيقى،وكان ذلك سببا مباشرا فى وقوع الأزمات الاقتصادية التى منيت بها الدول الآسيوية، الواحدة تلو الأخرى ، وحدوث أزمات اجتماعية وسياسية وأمنية خطيرة لازالت تعانى منها حتى الآن.

ونظرا لخطورة هذه التغيرات على الأوضاع المالية والاقتصادية والاجتماعية المحلية والاقليمية والعالمية، فإننا سنتناول هذا الموضوع فى عدة نقاط، نبدأها بتعريف سوق رأس المال ،باعتباره السوق الذى تتدفق من خلاله الأموال فى شرايين الاقتصاد القومى . كما تتحدد على أساسه مدى العلاقة بين الهياكل المالية والنقدية فى المجتمع، وبين البناء الاقتصادى فيه. نعقب ذلك ببيان المخاطر التى تواجه الأسواق العالمية بالتطبيق على أسواق المال الاسيوية، وننهى الدراسة بعرض لأهم اجراءات مواجهة أزمة الأسواق المالية وكيف تستطيع مصر تجنب وقوع مثل هذه الأزمات، ثم نعقب ذلك بعرض للجرائم والمخالفات التى ورد النص عليها

في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكيفية مواجهة هذه الجرائم لحماية المستثمرين والمتعاملين بالسوق من عمليات التلاعب التى تضر ضرراً بليغاً بالاستثمار في الدولة. وسوف نخصص لكل منها مبحثا مستقلا فيما يلى :

المبحث الأول

التعريف بسوق رأس المال وأهميتها

عند حديثنا عن سوق رأس المال فأننا سوف نتناول بيان المقصود به، وبيان عناصره من حيث الطلب على رأس المال، ثم عرض رأس المال تفصيلا فيما يلى (١):

أولا: المقصود بسوق رأس المال :

سبق أن ميزنا الاسواق المالية على أساس مدة القرض الذى يتم منحه، الى أسواق قصيرة الأجل،وأسواق طويلة ومتوسطة الاجل.

فالقروض قصيرة الأجل يتم الحصول عليها من خلال سوق القروض قصيرة الأجل Short term Loans ، وهويسمى أيضا بالسوق النقدى، الذى يعرف بسوق النقود تحت الطلب أو القروض قصيرة الاجل جدا أو سوق القروض بطريق الخصم.

أما القروض طويلة ومتوسطة الاجل، فيمكن الحصول عليها من خلال سوق القروض طويلة الاجل Long termloans .

وعندئذ يصبح سوق رأس المال هو سوق القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل المقدمة للحكومة والصناعة والتجارة، والوظيفة الهامة لسوق

---

(١) راجع د. محمد حافظ الرهوان: النقود والبنوك ،دبى١٩٨٨، ص ٢٣٠-٢٥١.

رأس المال هى العمل على زيادة رأس المال عن طريق الاصدارات الجديدة للجمهور وغيره من المستثمرين فى الاوراق المالية كالاسهم والسندات.

فسوق رأس المال هو أساسا سوق الاصدارات الجديدة، وبالتالى فإنه يعتبر الوسيلة التى يتم من خلالها تمويل المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية وتدبير حاجتها من رؤوس الاموال الجارية والثابتة .

ويطلق على سوق الاصدارات وبيع الأوراق الجديدة « السوق الأولية» وفيها تقوم الشركات والمشروعات الخاصة والحكومية باصدار أوراقها المالية بغرض الحصول على التمويل اللازم لاستثماراتها.

أما السوق التى يتم من خلالها تداول الاوراق المالية الموجودة فعلا، والتى يرغب مالكها فى تحويلها الى نقود، فيطلق عليها « السوق الثانوية» أو « السوق الثانية»، وهى تسمح لهم باسترداد القيمة النقدية للورقة المالية قبل تاريخ استحقاقها.

ثانيا : الطلب على رأس المال :

يتم الطلب على رأس الما ل بنوعيه الثابت والمتداول من خلال سوق الاصدارات الجديدة بواسطة المشروعات الصناعية والتجارية. وفى بعض الاحيان تتدخل الدولة للحد من طلب هذه المشروعات. ونفصل ذلك فيما يلى :

١ - تمويل رأس المال المتداول :

تحصل المشروعات الإنتاجية فى الدول المختلفة على ماتحتاجه من رؤوس أموال متداولة من البنوك التجارية بصفة عامة.ويشير البند "Advances" أى السلفيات فى ميزانية البنك، الى ذلك المدى الذى تقوم فيه البنوك بمد المشروعات الإنتاجية بحاجتها من رأس المال المتداول.

وهناك مصدر آخر لرأس المال المتداول هو الائتمان التجارى، فبالإضافة الى وظائفهم الاخرى ،نجد أن تجار الجملة يعملون كممولين،فعن طريق السماح بالائتمان، يقوم تجار الجملة بتمكين تجار التجزئة من بيع جزء من الارصدة السلعية التى قاموا بشرائها، وذلك قبل سداد ثمنها اليهم،وبذلك يقوموا بمساعدتهم فى تمويل الحصول على السلع.

ويلاحظ أن تجار الجملة يقومون بدورهم بالاقتراض من البنوك، ولذلك فإن البنوك تقدم، بطريقة غير مباشرة، رأس المال الى تجارة التجزئة،وقد زادت فى السنوات الاخيرة عمليات اقراض البنوك المباشرة لتجار التجزئة، خاصة هؤلاء الذين يعملون على نطاق واسع.

كما تعتبر الكمبيالات التجارية وسيلة أخرى عن طريقها يستطيع تاجر التجزئة الحصول على رأس المال المتداول، لان الكمبيالة تمكنه من تأجيل دفع قيمة السلع وذلك لحين استطاعته بيعها. واذا تم خصم الكمبيالة، وهذا هو الوضع الفعلى ، فإن العملية يكون قد تم تمويلها مباشرة عن طريق البنك.

وهكذا فإنه فى معظم الحالات تقوم البنوك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم رؤوس الاموال المتداولة للصناعة والزراعة والتجارة. ويوجد بعض المشروعات الكبيرة التى تمول نفسها بنفسها برأس المال العامل "Working Capital" عن طريق استخدام احتياطياتها التى تم تجميعها من أرباحها غير الموزعة.

٢ - تمويل رأس المال الثابت :

بهدف المحافظة على سيولة أصولها عزفت البنوك التجارية فى الماضى عن توفير رأس المال الثابت للصناعة، فلم تعتن وتهتم البنوك

باستغلال أصولها فى شكل أسهم الشركات ، وفضلت تقديم قروض قصيرة الاجل، على الرغم من أن هذه القروض القصيرة الأجل كان يمكن تجديدها فى الواقع العملى. ومع ذلك فإن بعض البنوك الاوروبية وبنوك المستعمرات اعتادت أن تستثمر بعض أصولها فى شراء الاسهم والسندات، ولكن بسبب الخسارة الثقيلة فى فترات الانكماش، فإنها تخلت عن تلك الاستثمارات المالية .

لذلك فإن الصناعة كان يجب أن تتجه الى سوق رأس المال من أجل الحصول على رأس المال الدائم "Permanent capital" . أما بالنسبة للمشروعات الفردية الصغيرة (الحرفية) التى يقوم فيها الشخص بالعمل بنفسه وباعتباره المالك الوحيد للمشروع، فإنه يتولى تدبير معظم رأس المال اللازم للمشروع من مدخراته الخاصة، بالإضافة أحيانا الى القروض من الاصدقاءوالاقارب. ومن أحد الاسباب الاساسية للتاجر الفرد لتحويل أعماله فى شكل شركة هى بصفة عامة حاجته لرأس مال اضافى من أجل التوسع، الذى يوفره له الشريك الجديد .

ولقد سهل تطور الشركة ذات رأس المال المشترك "Joint stock company" للمشروعات التى تحتاج الى رؤوس أموال ضخمة تحقيق ذلك، ويتم الاكتتاب فى رأس المال فى شكل كميات كبيرة أو صغيرة بواسطة عدد كبير من المستثمرين .

ومكن هذا النوع من الاستثمار الفرد من أصحاب المدخرات الصغيرة من استثمار جزء من مدخراته فى الصناعة دون المخاطرة ودون أن يتعرض لخسارة باقى مدخراته أو ممتلكاته الشخصية ،فهويكون مسئولا فقط فى حدود المبلغ الذى ساهم به فى المشروع دون أن تمتد المسئولية الى غيرها من الاموال المملوكة له . وبذلك نجد أن الصناعة تحصل على معظم رأسمالها الدائم من الجمهور، سواءبصفة مباشرة عن طريق الاكتتاب

"Subscription" أو بطريقة غير مباشرة من خلال المؤسسات الاخرى مثل شركات التأمين وشركات الاستثمار. فشركات التأمين لديها أرصدة مالية ضخمة متاحة للاستثمار، وتمتلك مجموعات ضخمة من الاسهم فى العديد من الشركات المساهمة. ومن المعروف أن اسهم الشركات يمكن التصرف فيها فى بورصة الاوراق المالية "Stock exchange" وفقا لاسعار السوق،وهذا يخلق الاستعداد لدى الافراد للاستجابة لدعوة الشركات للاكتتاب فى أسهمها. ومن الممكن أيضا أن تقوم الشركة برفع قيمة رأسمالها الثابت عن طريق اصدار السندات التجارية "Debentures" التى هى عبارة عن قروض تمنح للشركة، ويعتبر أصحاب السندات هم دائنو الشركة.

ونظرا لان الفائدة على السندات تعتبر بمثابة تكلفة تتحملها الشركة، فإن قيمتها يتم خصمها قبل حساب الارباح الصافية، وبالتالى يتم تخفيض ديون الشركة الضريبية بمقدار هذه الفوائد.

وقد سبق أن رأينا أن كثيرا من رجال الاعمال يتكفلون بتوفير رؤوس الاموال الثابته من أموالهم الخاصة.كذلك فإن بعض الشركات تقوم بتمويل التوسعات من أرباحها الخاصة، فبدلا من توزيع الارباح المحققة بالكامل بين المساهمين، يتم تجنيب جزء من هذه الارباح لتوفير رأس مال ثابت إضافى. ويلجأ أصحاب المشروعات الفردية الى مثل هذا النوع من التمويل بدلا من استخدام مدخراتهم الشخصية، وفى حقيقة الأمر وبالمثل، فإن الارباح غير الموزعة بالشركات المحدودة هى عبارة عن مدخرات هذه الشركة. وبهذه الطريقة فإن كثيرا من الاعمال الصغيرة تحولت الى مشروعات كبيرة. كما تلجأ الدول الى استخدام فكرة المزايا الضريبية لتشجيع الشركات والمشروعات على اعادة استثمار جزء من ارباحها فى عمليات المشروع.

ومن الواضح أنه اذا قامت الشركة بزيادة رأسمالها عن طريق استخدام جزء من ارباحها لهذا الغرض ، فإن رأسمالها السابق اصداره فى شكل اسهم لن يعطى صورة حقيقية عن كمية رأس المال المستخدم فى المشروع. ولتصحيح وتدارك ذلك فإن المشروعات تصدر اسهما مجانية "Bonus shares" للمساهمين القدامى ،ويحصل المساهم على عدد معين من هذه الاسهم المجانية يتناسب مع عدد الاسهم التى سبق أن قام بشرائها عند الاكتتاب فى رأسمال الشركة. والتوزيعات التى تعطيها الشركة للمساهمين تتجه غالبا لان تكون عند مستوى ثابت على الرغم من تقدم الشركة، غير أن أسعار أسهم الشركة سوف ترتفع لان الطاقة الانتاجية للشركة تكون متزايدة بسبب التوسع الذى طرأ عليها.

٣ - رقابة الاستثمار :

عندما يكون الطلب على عوامل الانتاج أكبر من العرض، فإنه يتم استخدام عدة طرق ووسائل لتوزيع هذه العوامل بين مختلف الاستخدامات الممكنة. وفى ظل المنافسة الكاملة فإن هذه العوامل سوف يتم توزيعها بين مختلف الاستخدامات الممكنة وفقا للطلب عليها. وسوف يتحقق التوازن عندما تكون الانتاجية الحدية لكل عامل من هذه العوامل واحدة عند استعماله فى جميع الاستخدامات الممكنة.

وتعمل الدول على رقابة وضبط الاستثمار وذلك من أجل تحقيق التشغيل الكامل. ونظرا لانه يمكن ضبط الاستثمار والتحكم فيه أسهل من الادخار،فإنه يمكن تحقيق المساواة بين الادخار والاستثمار عن طريق ضبط الاستثمار والتحكم فيه .

ويلاحظ أن رقابة الاستثمار تعتبر ضرورية فى أوقات الحروب للتأكد من أن الاستثمار يكون كافيا وملائما بالنسبة للصناعات الجوهرية اللازمة

للوفاء بمتطلبات الحرب. ورغم ذلك فإن ضبط الاستثمار والتحكم فيه لاينظر اليه دائما بارتياح فى حالات السلم حتى فى أوقات التضخم التى يكون خلالها الطلب كبيرا على عوامل الانتاج أكثر من عرضها، ويكون الطلب على رأس المال أيضا متزايدا. فضبط الاستثمار يمكن اللجوء اليه للمفاضلة بين مختلف الاستخدامات المتنافسة على رأس المال. ولذلك أصدرت الدول المتحاربة تشريعات مختلفة أثناء فترة الحرب العالمية الثانية وبعدها لتنظيم الاستثمارات فى ذلك الوقت.

والهدف من رقابة وضبط الاستثمار هو التأكد من أن المشروعات التى تمثل أهمية حيوية بالنسبة للدولة والتى تحقق المصلحة القومية أكثر من غيرها، قد حصلت على ماتحتاجة من موارد مادية ضرورية، ومن ناحية أخرى تهدف هذه الرقابة بالدرجة الثانية الى رسم خطة للاستثمارات العامة والاستثمارات الخاصة فى الدولة .

ورقابة الاستثمار تعتبر هامة فى الظروف الاقتصادية غير العادية، مثال ذلك أن الدولة فى مصر تدخلت لرقابة الاستثمارات الخاصة التى تمت من خلال شركات توظيف الاموال منعا من التلاعب بمدخرات المواطنين وضياع موارد طائلة على الاقتصاد القومى فى مجموعه ، كان يمكن أن تساهم فى تمويل خطة التنمية الاقتصادية اذا تم توجيهها توجيها صحيحا وعدم ترك الحبل على الغارب لهذه الشركات دون اخضاعها لاى نوع من انواع الرقابة، على الرغم من ضخامة الاموال التى قامت بجمعها من مختلف المصريين بالداخل والخارج.

٤ – سوق الاصدار الجديد:

ويطلق على هذه السوق ، السوق الأولية، حيث يتم فيها اصدار وبيع الاصدارات الجديدة من الاوراق المالية، وعندما يتم اتخاذ جميع الاجراءات

الشكلية يتم الاعلان للجمهور عن فتح باب الاكتتاب في أسهم الشركة. وتعمل بيوت القبول كبيوت للاصدار، ولذلك فإن عرض الاسهم يقوم به أحد بيوت الاصدار. ومثل هذه المؤسسات تعمل كتاجر جملة، فتبيع كل الكميات التى تم اصدارها من أسهم الشركة الجديدة الى سماسرة الاوراق المالية فى البورصة عند سعر يقل قليلا عن سعر اصدار السهم الذى يباع عنده السهم للجمهور وضمان السهم بهذه الوسيلة (الاصدار والبيع عن طريق أحد بيوت القبول كالبنوك التجارية) يجعل من الممكن حصول الشركة على كل كميات رؤوس الاموال التى طلبتها فى الحال، وبطبيعة الحال بعد خصم جميع المدفوعات التى يجب أن تدفعها الشركة للجهة التى تولت الاصدار والتسويق مقابل خدماتها [1].

ومن أجل المحافظة على سمعتها وشهرتها، فإن بيوت الاصدار المعروفة فى سوق رأس المال تتعامل فقط مع الاصدارات الجديدة بعد عمل تحريات دقيقة عن الشركات الجديدة التى تسعى فى طلب خدماتها. وتعمل البنوك التجارية غالبا كبيوت اصدار. وقد أدى التطور الحديث الى أن يتم الاصدار الجديد من خلال بورصة الاوراق المالية. وتقوم الشركة بتقديم طلب للبورصة لتسعير الاسهم الجديدة، ويكون تقديم هذا الطلب مصحوبا بالتنسيق مع مجموعة من شركات التأمين وشركات الاستثمار لشراء جميع الاصدار الجديد، وبهذه الطريقة تكون بورصة الاوراق المالية قد وسعت من مجال أنشطتها ،فعلى الرغم من وجود صلة وثيقة بين البورصة وبين سوق رأس المال إلا أنها تعتبر من الناحية الاساسية سوقا للاوراق المالية الموجودة فعلا، أكثر منها وسيلة لطرح اصدارات جديدة.

---

(١) بيوت القبول ، تعنى المؤسسات المالية التى تقبل ودائع الجمهور، وهى البنوك التجارية غالبا.

ثالثا: عرض رأس المال :

هناك عدة مصادر للحصول على رأس المال من سوق رأس المال نقوم فيما يلى بعرض أهمها ، بعد ذلك نقوم باعطاء فكرة سريعة عن بورصة الاوراق المالية باعتبارها أحد الجهات الهامة التى يتم من خلالها عرض رأس المال :

١ - مصادر رأس المال :

تتمثل أهم مصادر رأس المال فيما يلى :

أ - الادخار :

ان طرح رأس المال فى سوق رأس المال يأتى فى جزء منه من الافراد، وجزء آخر من المؤسسات، أى من مدخرات الافراد أو المشروعات، والافراد الذين يرغبون فى استثمار أموالهم فى أسهم الشركات يمكنهم اخطار أحد البنوك أو سماسرة الاوراق المالية لشراء الاسهم لحسابه. وعندما تقوم الشركة المحددة باعادة توظيف بعضا من أرباحها، فهى فى الواقع تحصل على رأس مال اضافى من حملة الاسهم (الذين يقبلون نتيجة لذلك قدرا أقل من التوزيعات) بدلا من الذهاب الى سوق رأس المال للحصول عليه. وعرض رأس المال فى سوق رأس المال انما يأتى فى حقيقة الأمر من المدخرات الخاصة، سواء بطريقة مباشرة ، كما لو قرر الفرد شراء أسهم، أو بطريقة غير مباشرة ، عندما تقوم احدى المؤسسات مثل شركة تأمين بتجميع مدخرات الافراد، ثم تقوم هى بنفسها باستثمار هذه المدخرات،ومثلها ايضا شركات الاستثمار "Investment Trusts" ، وشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير "Unit trust" وهذه الاخيرة موجودة فى المملكة المتحدة .

ب - شركات الاستثمار :

ان المستثمر الكبير يهتم دائما بأن يتجنب وضع جميع مدخراته فى نشاط واحد أو توجيهها وجهة واحدة. فهو يحمى نفسه ضد الخسارة الثقيلة، وذلك عن طريق توزيع استثماراته على نطاق واسع ومتنوع كلما سمحت موارده بذلك. فإذا تملك أسهم فى عدة شركات مختلفة فإن الخسارة التى يصاب بها فى احدى الشركات قد تغطيها الارباح المحققة فى شركات أخرى. أما المستثمر الصغير الذى يضع كل استثماراته فى شركة واحدة فإنه سوف يصاب بخسارة قاسية عندما تتعرض هذه الشركة للخسارة.

من أجل ذلك فإن شركات الاستثمار التى تساهم فى العديد من الشركات المتنوعة تتيح للمستثمر الصغير أن يقوم بتوزيع استثماراته القليلة على عدد كبير من الشركات ، وبالتالى تقليل مخاطر الخسارة التى سبق أن أشرنا إليها.

وتعتبر شركات الاستثمار بمثابة مؤسسات مالية تستخدم رأسمالها فى شراء الاسهم فى عدد من الشركات الاخرى، وذلك بهدف توزيع مخاطر الاستثمار على مجالات واسعة. ولذلك فإن سهما فى أحد شركات الاستثمار يمثل فى حقيقة الامر جزءا صغيرا من سهم فى المئات من الشركات الاخرى التى تقوم شركة الاستثمار بشراء أسهمها.

ويجب أن تتمتع ادارة شركة الاستثمار بحرية تامة فى تنويع استثماراتها اذا اعتقدت أن مثل هذا العمل مرغوب فيه، وذلك عن طريق بيع اسهم بعض الشركات واعادة الاستثمار فى شركات أخرى.

وشركة الاستثمار تستمد دخلها من التوزيعات التى تتلقاها عن الاسهم التى تتملكها، وبعد خصم تكاليف الادارة، فإن مايتبقى يكون متاحا لتوزيعه بين حملة الاسهم بها.

وتتخصص بعض شركات الاستثمار فى أنواع معينة من النشاط مثل النشاط المصرفى، التأمين ، والتعدين (ويدخل ضمنه النفط)، فتقوم بالتعامل فى أسهم الشركات التى تعمل فى مجال أو أكثر من هذه المجالات.

ويوجد العديد من شركات الاستثمار التى يتم تداول اسهمها مثل باقى الشركات الاخرى من خلال بورصة الاوراق المالية. ولكى يستطيع الفرد استثمار أمواله فى مثل هذه الشركات عليه أن يقوم بشراء أسهمها من البورصة.

ويتوقف نجاح شركات الاستثمار على خبرة وكفاءة خبراء الاستثمار العاملين بها.

جـ - شركات التأمين :

لقد أصبح من السهل الان توقع وحساب العديد من المخاطر والاخطار التى قد يتعرض لها الافراد والمشروعات مثل أخطار الحريق، والسرقة، والتلف، والنقل، والعجز، والمرض، والشيخوخة وغيرها، كما يمكن التأمين ضد هذه الاخطار. ويقوم التأمين على مبدأ تجميع المخاطر "Pooling of risks" وهؤلاء الذين يقومون بالتأمين يساهمون فى صندوق عام، ومن هذا الصندوق يتم الدفع الى الافراد المؤمنين الذين أصيبوا بخسائر، نتيجة الحريق أو السرقة أو غيرها من الحوادث المختلفة.

ويلاحظ أن حوالى ٤٠٪ من اجمالى عمليات التأمين عبارة عن التأمين على الحياة، لأن المخاطر التى يغطيها التأمين من المؤكد حدوثها فى وقت من الاوقات. ومعظمها ليس تأمينا خالصا، لأن سياسة وقف الاموال "Endowment policy" هى المفضلة الآن، وفى هذه الحالة فإن الشخص المؤمن على حياته يتولى دفع أقساط لمدة محددة من الزمن من ١٠-٤٠ عاما أو إلى أن يصل الى سن محددة مثل سن الستين مثلا، واذا

توفى الشخص قبل حلول هذا الأجل فإن شركة التأمين تدفع مبلغا متفقا عليه لمن يعولهم، واذا ظل على قيد الحياة ، فإنه يحصل على المبلغ المتفق عليه، بالإضافة الى علاوة تتحدد قيمتها وفقا للارباح التى تحققها شركة التأمين . وهكذا فإن هذا النوع من التأمين يعد فى جزء منه طريقة من طرق الادخار.

وعمليات التأمين هذه عمليات قديمة، فقد وجد التأمين البحرى سنة ٩١٦ قبل الميلاد، أما التأمين على الحياة فهو حديث نسبيا ، وبدأ فى القرن السابع عشر ، وشركات التأمين تكون لديها ارصدة مالية ضخمة تحت تصرفها، وتكون متاحة للاستثمار، وخلال السنوات الثلاثين الاخيرة زادت هذه الارصدة زيادة هائلة ، لدرجة أن شركات التأمين الضخمة فى الولايات المتحدة الامريكية هى التى تقوم بمساعدة البنوك الامريكية عند تعرضها لطلبات سحب شديدة من قبل المودعين وبالتالى حمايتها من التعرض للافلاس .

وغالبا ماتقوم شركات التأمين فى الدول المتقدمة باستثمار أموالها فى الصناعة والعمليات العقارية. أما فى الدول الأخرى فيغلب الطابع العقارى على مجالات الاستثمار التى تقوم بها شركات التأمين كما هو الحال فى جمهورية مصر العربية .

د - جمعيات الاسكان :

هذه المؤسسات تسجل تحت اسم جمعيات بناء المساكن، وظيفتها الأساسية هى مساعدة الافراد لشراء المساكن عن طريق التقسيط. وهى تقوم بتنفيذ ذلك عن طريق البيع للافراد الذين تتوافر فيهم شروط الاقتراض مقابل تقرير حق رهن على الملكية. فالمساكن تعتبر غالية جدا بالنسبة لمعظم الافراد لشرائها نقدا . اما اذا تم تقسيم ثمن المسكن على

فترة تصل الى عشرين عاما فان القسط الشهرى للثمن قد يكون أقل من ايجار المسكن.

وتقـوم جمعيات المساكن بتجميع الارصدة المالية حتى تستطيع اقراض الافـراد لشراء المساكن، ويقـوم الافـراد باعادة القرض فى شكل أقساط لمدة طويلة ، وخـلال هـذه الفترة تتمتع الجمعية بحق رهـن على ملكية المسكن الذى تم شراؤه . وهـذا النمط من جمعيات الاسكان يوجد فى الدول المتقدمة ، كالمملكة المتحدة . ويمكن اتبـاع هذا الأسلوب فى جمهورية مصر العربية ، حيث يساهم فى حل مشكلات الإسكان ، كما يساهم فى تنشيط السـوق العقـارى الذى يعانى من الركود الشديد بداية من عام ١٩٩٨ وحتى الان.

وعن طريق قبول الاقساط واصدار الاسهم للاكتتاب، ومقابل الاسهم التى تم بيعها فإن جمعيات بناء المساكن تقوم بتجميع المدخرات الصغيرة مثلها فى ذلك مثل شركات التأمين .

ويلاحظ أن معظم جمعيات الاسكان سواء فى الدول المتقدمة أو النامية لازالت صغيرة ، ويوجد العديد من جمعيات بناء المساكن فى مصر خاصة فى الاونة الاخيرة، ويلاحظ أنها جمعيات ذات طابع مهنى أو وظيفى، مثل جمعيات بناء مساكن ضباط الشرطة، والقوات المسلحة، وصندوق تأمين ضباط الشرطة بالقاهرة وغيرها من الجمعيات المختلفة. وقد ساهمت هذه الجمعيات بنصيب كبير فى حل أزمة الاسكان. خاصة فى العواصم والمدن الكبرى بالنسبة لاعضائها. وتقوم هذه الجمعيات باستثمار كل أموالها فى مجال الاسكان، وبالتالى فإن دورها فى سوق عرض رأس المال فى مصر يكاد لايذكر، اللهم الا بعض ودائعها بالبنوك التجارية المختلفة .

هـ - تدبير رأس المال متوسط الاجل :

فى معظم الحالات نجد أن البنوك التجارية تفضل الاقراض لفترات قصيرة،ولذلك فإن سوق رأس المال يمكن الصناعة من الحصول على رأس المال طويل الاجل. ومن هنا فإن الحاجة لتدبير رأس مال متوسط الإجل، وهو مايقع بين الاجل القصير الذى تفضله البنوك والاجل الطويل الذى يمكن الحصول عليه من خلال سوق رأس المال، أدت الى نشأة بعض البنوك التجارية المتخصصة ، وشركات التأمين، وشركات الاستثمار التى تمنح قروضا متوسطة الاجل. ومعظم المتعاملين مع هذه المؤسسات المالية هى شركات خاصة تبحث عن رأس مال أضافى سواء بغرض التوسع، أو لتمويل الانتاج الجارى أو التأمين ضد حوادث الوفاة بسبب العمل.

وقبل أن تقوم المؤسسات المالية بتقديم القرض، فإنها تقوم بطلب تفصيلات عن تاريخ الشركة ومركزها المالى وأنشطتها الاقتصادية . وسوف تقدم المعونة المالية عن طريق قرض تصل مدته من ١٠-٢٠ عاما، ويكون مضمونا بضمان اضافى "Collateral security" كما هو الحال بالنسبة للقروض التى تقدمها البنوك، أو عن طريق الحصول على سندات تجارية من الشركة أو أسهم ممتازة بها، وفى بعض الحالات مجرد الحصول على أسهم عادية .

٢ - بورصة الاوراق المالية :

وهذه يطلق عليها السوق الثانوية ، حيث يتم فيها التعامل على الاوراق المالية وذلك تمييزا لها عن السوق الاولية، التى يتم فيها اصدار أو بيع الاوراق المالية الجديدة كما سبق القول .

وفى تناولنا لهذا الموضوع نقوم باعطاء فكرة عامة عن أهمية بورصة الاوراق المالية، ثم طريقة ممارسة العمليات بها، ثم المضاربات فى البورصة والرقابة عليها .

أ - أهمية بورصة الاوراق المالية :

تعتبر بورصة الاوراق المالية هى المكان الذى يتم فيه التعامل على الاسهم والسندات ، أى السوق الذى يتم من خلاله اتصال راغبى شراء الاسهم والسندات مع الراغبين فى البيع، ولذلك فإنها تعد أساسا سوقا للاوراق المالية الموجودة فعلا.

وتوجد بورصات للاوراق المالية فى المراكز المالية الرئيسية للعالم، مثل لندن وفرانكفورت ونيويورك وطوكيو، وتمتاز بورصة الاوراق المالية بأنها تمكن أصحاب الاسهم والسندات من التصرف فيها عندما يرغبون فى ذلك.

كما أنها تخدم سوق رأس المال فى أنها تضفى صفة السيولة على رأس المال الدائم، أى توفر السيولة للاوراق المالية التى لايكون لها تاريخ استرداد. وكثير من السندات الحكومية التى لايتحدد بالنسبة له تاريخ الاستحقاق، والاسهم العادية للشركات العامة هى من نوع الاوراق المالية التى تدخل فى نطاق رأس المال الدائم، واذا لم توجد بورصة للاوراق المالية فإنه يكون من الصعوبة بمكان التصرف فى مثل هذا النوع من الاوراق المالية التى لاتكون مستحقة الاداء خلال فترة محددة، ونتيجة لذلك سوف يكون الافراد أقل رغبة فى الاستثمار فى مثل هذا النوع من الاوراق المالية، ولذلك فإن بورصة الاوراق المالية تدعم سوق رأس المال فى أنها تجعل الاوراق المالية اكثر قابلية للسيولة، وبالتالى تشجع الافراد على استثمار اموالهم فى شراء الاوراق المالية .

والسعر الذى سوف تباع عنده أو تشترى الورقة المالية فى بورصة الاواق المالية يتوقف فى حقيقة الامر، كما هو الحال بالنسبة للاسواق الاخرى، على القوة النسبية لطلب وعرض هذه الورقة خلال فترة معينة.

ويتدخل في تحديد السعر جميع أنواع المؤثرات التى تؤثر فى عرض وطلب الاوراق المالية .

فإذا كانت توقعات العمليات التى يؤديها المشروع جيدة، فإن أسعار الاسهم سوف تكون مرتفعة بصفة عامة، أما اذا لم تكن جيدة فإن أسعارها سوف تنخفض . كما يؤثر فى الاسعار أيضا ارتفاعا أو انخفاض نشر حسابات المشروع من واقع ميزانيته.

وهناك عوامل أخرى تؤثر فى أسعار الاسهم والسندات فى بورصة الاوراق المالية وهى الحالة الاقتصادية العامة، والتغيرات فى أسعار الفائدة والتغيرات فى السياسة الحكومية وهيكل التجارة الخارجية للدولة، وسعر صرف العملة دوليا، بل ان مجرد التغييرات السياسية لها تأثير على الاسعار فى البورصة .

وفى الوقت الحاضر يوجد عدد كبير من المؤسسات المالية التى تقوم بالشراء من البورصة ،مثل شركات التأمين، وصناديق التأمين والمعاشات، وشركات الاستثمار وشركات الاموال ، والبنوك التجارية .

وتؤثر هذه المؤسسات فى أسعار الاوراق المالية تأثيرا ملحوظا، لدرجة أن تصرفاتهم فى السوق تحدد الى درجة كبيرة الاسعار فى البورصة.

ويتدخل سماسرة الحكومة فى سوق الاوراق المالية الممتازة (مثل أذون الخزانة) للتأثير على أسعار الفائدة التى تمنح على هذه الاوراق مستخدمين فى ذلك اموال الادارات الحكومية. فإذا كان الهدف هو المحافظة على ارتفاع معدل العائد على الاوراق الحكومية فإن وسيط الحكومة (البنك المركزى)، سوف يتدخل فى السوق بائعا للاوراق الحكومية، وذلك من أجل تخفيض اسعارها. أما اذا كان الهدف هو المحافظة على انخفاض معدل العائد على الاوراق الحكومية، فإنه سوف يتدخل فى السوق مشتريا، وذلك من أجل رفع

أسعار الاوراق المالية الحكومية. وعلى ذلك فإن معدل العائد على الاوراق المالية الحكومية يتحدد بدرجة كبيرة بواسطة الحكومة نفسها.

ب – طريقة ممارسة العمليات فى البورصة :

يكون مسموحا للاعضاء المشتركين فقط بالدخول الى بورصة الاوراق المالية ، وهؤلاء يتكونون من التجار، والسماسرة ، والعمال التابعين لهم والمصرح لهم بالدخول، ويعمل السماسرة كوكلاء للمستثمرين الاحتماليين "Prospective investors" ، أو الافراد الذين لديهم أوراق مالية ، ويرغبون فى بيعها .

والمتعاملون الفعليون فى البورصة هم التجار، الذين يكونون متخصصين فى أنواع بعينها من الاسهم والسندات. وهكذا يوجد تاجر يتخصص فى الاوراق المالية المضمونة أو المأمونة "Gilt-edged securities" وآخر يتخصص فى أسهم التعدين، وثالث فى أسهم العمليات التجارية.. وهكذا .

والسمسار الذى يرغب فى الحصول على الاسهم أو السندات لأحد المشترين سوف يصل الى التاجر الذى يتعامل فى النوع المطلوب ، ويطلب منه اعلان السعر، ولكن دون ابلاغه عما اذا كان يرغب فى الشراء أم البيع، والتاجر سوف يعطيه سعرين، الاعلى هو سعر البيع والاقل هو سعر الشراء.

وهكذا فانه من خلال السماسرة والتجار يمكن أن يلتقى بائعو الاوراق المالية مع الراغبين فى الشراء.

ويلاحظ أن بورصة الاوراق المالية فى العواصم الكبرى مثل فرانكفورت ولندن قد نظمت على درجة عالية من الاعداد والتجهيز، ويتم تنفيذ العمليات بها وفقا لقواعد سائدة ومحددة. ونظرا لسهولة الاتصال

بين الاسواق المحلية والعالمية للاوراق المالية ، فإن أسعار الاسهم والسندات تتجه لأن تكون واحدة عالميا.

جـ - المضاربات والرقابة عليها : (الرقابة على المضاربة)

يوجد سببان يوضحان لماذ يقوم الافراد بشراء الاوراق المالية، فمعظم الافراد يقومون بالشراء من أجل الاستثمار، بمعنى الشراء بقصد الاحتفاظ بالاوراق المالية وذلك بهدف تأمين وضمان دخل منتظم من رؤوس أموالهم، وبمجرد حصولهم على هذه الاوراق المالية فإنهم بصفة عامة يحتفظون بها، مادامت لم تحدث لهم تغيرات فى أحوالهم المالية تتطلب منهم الحصول على نقود سائلة. ومادام الافراد يحصلون على مايعتبرونه دخلا معقولا من استثماراتهم، فإن اهتماماتهم بتقلبات أسعار هذه الاوراق المالية فى سوق رأس المال تكون ضئيلة . ويصدق ذلك بصفة خاصة بالنسبة للاوراق المالية الحكومية التى تدر عائدا ثابتا، لأنها تحمل نسبة ثابتة من سعر الفائدة. فالفرد لن يهتم بأسعار الاوراق المالية الا اذا اضطر الى بيع مايملكه من اوراق مالية لاى سبب من الاسباب ، وعندئذ ، وكما استعان بالبورصة فى شراء الاوراق المالية، فإنه سوف يلجأ اليها ايضا للتصرف فيها فى الوقت الذى يرغب فيه . إلا أنه يوجد أفراد آخرون يهتمون قليلا بالدخل الذى تدره الاوراق المالية ، وكل اهتماماتهم تنصب فقط على التقلبات التى تحدث فى أسعارها. فعندما يقومون بالشراء فإنما يفعلون ذلك فقط لاعتقادهم بأن السعر منخفض ومن المحتمل أن يرتفع. فإذا رأى الافراد أن الاسعار اقتربت من الحد الاقصى "Near the peak" فانهم يقومون بالبيع، لانهم يتوقعون أن الاسعار سوف تنخفض، واذا كان السوق مهيئا للشراء فيوصف بأنه هادىء "Bullish" ، وعندما يكون مهيئا للبيع فيوصف بأنه ثائر "Bearish" ، وهؤلاء الذين يشترون ويأملون أن ترتفع الاسعار فى المستقبل يطلق عليهم "Bulls" ، أى المضاربو ن على صعود الأسهم والسندات فى

البورصة ، أما هؤلاء الذين يبيعون ويتوقعون أن تنخفض الاسعار فى المستقبل يطلق عليهم "Bears" ، أى المضاربون على الهبوط. والهدف الرئيسى لهؤلاء المضاربون "Speculators" هو الاستفادة من تقلبات أسعار الاسهم والسندات من أجل تحقيق أرباح صافية لانفسهم ، ومثل هذه الارباح تعرف بالمكاسب الرأسمالية Capital gains .

والمضاربون لايتواجدون فقط فى بورصات الاوراق المالية، ولكن أيضا فى جميع الاسواق التى على درجةعالية من التنظيم وتتعامل فى العملات الاجنبية، والمواد الغذائية كالقمح، والآلات ، والنفط ، والذهب...وغيرها.

ومن الخطأ الحكم بالسلب على جميع أنواع المضاربات بصفة اجمالية. فوجود المضاربين فى السوق انما يعنى أنه يمكن الشراء والبيع فى أى وقت من الاوقات، فالمالك الصغير للاوراق المالية قد يجد نفسه فجأة فى حاجة الى نقود، وهو يعرف أنه يستطيع بيع مالديه من أوراق مالية عند سعر السوق فى أى وقت. واذا لم يوجد مضاربون فى السوق فمن المؤكد أنه سوف يوجد وقت يكون من غير الممكن خلاله وجود مشترى لهذه الاوراق. فالمضاربة بذلك تساعد على أن تتمتع الاوراق المالية بدرجة أكبر من السيولة.

وتتجه أسعار الاوراق المالية للتوازن النسبى ، وذلك بفضل نشاط المضاربين، لانهم يدخلون السوق كمشترين عندما يكون معظم الافراد راغبين فى البيع، وعلى ذلك فإنهم يمنعون الاسعار من الهبوط بدرجة أكبر مما لو لم يتدخل هؤلاء المضاربون للشراء، وعندما يكون الافراد راغبين فى الشراء، فإن المضاربين يدخلون السوق كبائعين، وبالتالى فإنهم يمنعون حدوث ارتفاع جنونى فى الأسعار.

ورغم ذلك فإن المضاربة تكون غير مقبولة اذا كان المضاربون يحاولون التأثير فى الاسعار حسب أهوائهم الشخصية، فيحاولون تخفيض الاسعار

بشدة فى الحال قبل قيامهم بالشراء مباشرة ، أو العكس فى حالة رغبتهم فى البيع. وأسعار الأسهم تعتبر هامة بالنسبة للنظام الاقتصادى لانها تعكس الربحية النسبية لكل شكل من اشكال الانتاج، وارتفاع العائد على الاستثمار فى مجال معين يجذب رؤوس أموال جديدة لهذا المجال من الانتاج. والمضاربة من النوع غير المرغوب فيه ربما تكون نتيجتها تشغيل رأسمال معين فى مجال لايمثل التشغيل الأمثل الذى يحقق أقصى فعالية ممكنة لموارد الانتاج، وبالتالى يؤدى الى اهدار وسوء استغلال الموارد. وكلما ارتفعت المخاطرة ، كلما زاد الربح الممكن الحصول عليه، وهكذا فى أوقات الازدهار التجارى "Trade boom" نجد أن المشروعات التى تتميز بدرجة أكبر من المخاطرة من الغالب حصولها على رؤوس أموال بصورة أسهل من المشروعات الأقل فى المخاطرة ولكنها مشروعات مقبولة اجتماعياً ومرغوب فيها. ومن عيوب المضاربة أيضا، أن المضاربات المتتالية قد تؤدى الى كوارث وأزمات كتلك التى حدثت فى العالم خاصة أزمة بورصة الاوراق المالية فى وولستريت فى نيويورك سنة ١٩٢٩ والتى أدت الى الكساد الكبير الذى عانت منه معظم دول العالم فى ذلك الوقت ، والمضاربة على أسعار الأسهم فى دول الآسيان فى عام ١٩٩٧ والذى أدى الى انهيارها ووقوع أزمة اقتصادية تحتاج الى وقت طويل للخروج منها.

ونتيجة للدور الخطير الذى يمكن أن تلعبه المضاربة بالنسبة لاسعار الاوراق المالية، وأثر ذلك على الاقتصاد القومى والعالمى، فإنه يمكن تطبيق عدة اجراءات من شأنها الحد من هذه المضاربات وأهمها مايلى:

● بمجرد انتقال الاوراق المالية الى مالك جديد، فإنه لايسمح بالتصرف فيها الا بعد مرور مدة معينة.

● رقـابة الاسـتـثـمـار، بمعنى أن الاصـدارات الجـديدة يجب أن تكون حقيقية بحيث تحـول دون سوء استخدام الموارد الإنتاجية، وبالتالى تحـول دون ضياعها، فهذه الرقابة تضمن تحقيق أفضلية وأولوية لتلك الاشكال من الانتاج التى يترتب عليها تحقيق المصلحة القومية.

● تقـييـد القـروض المصـرفـيـة التى تمنح لاغـراض المضـاربات، وهـذا يتأتى عن طريق تخصيص نسـبة صـغيـرة الى حد مـا من سلفيـات البنوك لسمـاسـرة الاوراق الماليـة. ورغم ذلك فإنه من الشـائع فـى الولايات المتحـدة الامـريكيـة الاقـراض لتـمـويل عـمليـات المضـاربات فى البـورصــة. وهـذه المضـاربات هى التى تسـببت فى ازمـة انهيار بورصـة الاوراق الماليـة فى وول ستريت سنة ١٩٢٩ وفى انهيار سوق النقد العالمى وانهيار الثقـة فى البنوك التجارية فى ذلك الوقت .

● فـرض ضريبة مـرتفـعـة القيمة على أرباح رؤوس الامـوال قصيـرة الأجـل والارباح المتـحـقـقـة من عـمليـات المضـاربات فى بورصـة الاوراق الماليـة.

ان العـقـبـة الرئيسـيـة التى تقف أمام رقـابة عـمليات المضـاربة غيـر المرغوب فيها هى صعوبة التمييـز بين عمليات المضـاربة وبين الاسـتثـمار الحقـيقـى فى شـراء الاسـهم والسندات ، فـيجب أخـذ الحـذر حـتى لاتؤدى القيود المفـروضـة على المضـاربات الى اعاقـة زيادة رأس المال فى سـوق رأس المال فى المجالات المشروعة.

المبحث الثانى

المخاطر التى تواجه اسواق المال العالمية بالتطبيق على أسواق المال الآسيوية

حققت دول جنوب شرق آسيا معدلات عالية ومتسارعة فى مجال التنمية الاقتصادية وبخاصة خلال النصف الاول من التسعينات. وكان من أهم النتائج التى ترتبت على ذلك انخفاض معدلات التضخم ، فلم يتجاوز معدل ارتفاع أسعار المستهلكين فيها طبقا لتقديرات صندوق النقد الدولى نحو ٨ر٥٪ عام ١٩٩٧ مقارنة بنحو ٦ر٦٪ عام ١٩٩٦ ونحو ٩ر١١٪ عام ١٩٩٥، كما حققت معدلات نمو عالية وصلت الى مايزيد عن ٨٪ سنويا فى أعوام ٩٠-١٩٩٦[1] ونتيجة لهذه النجاحات الاقتصادية الباهرة، أطلق عليها العالم دول « المعجزات ، أو دول النمور الاسيوية ».

غير أنه اعتبارا من النصف الثانى من عقد التسعينات تعرضت هذه الاقتصادات الى مجموعة من الاختلالات كانت تختفى خلف معدلات النمو العالية التى كانت تحققها. ونظرا لخطورة هذه الاختلالات التى حدثت، وما ترتب عليها من تراجع اقتصادى أخذ فى بعضها شكل الانهيار، فإننا نعرضها بايجاز فيما يلى :

أولا : الاختلالات التى تسببت فى وقوع الازمة :

١ - تراكم عجز موازين المدفوعات الخارجية لبلدان كانت تستورد وتستهلك أكثر مما تنتج وتصدر. وترتب على ذلك زيادة حجم مديونياتها الخارجية ، وعلى سبيل المثال وصل حجم الدين الخارجى لتايلاند ٨٩ مليار دولار، وأندونيسيا ١١٩ مليار دولار وكوريا الجنوبية ١٢٠ مليار دولار عام ١٩٩٧.

---

(١) راجع التقرير الاستراتيجى العربى لعام ١٩٩٧، القاهرة ١٩٩٨ ، ص ٩٢، ٩٣.

وقد وصلت أزمة الديون الخارجية الى حد أن عجزت هذه الدول عن الوفاء بالتزاماتها الخارجية (١).

٢ - الخلل بين النمو المالى الذى نتج أساسا عن التدفقات المالية الاجنبية والاكثر سرعة، وبين النمو الاقتصادى الفعلى فى قطاعات انتاج السلع والخدمات .

ويرجع السبب فى هذا الخلل الى أن الاستثمارات الاجنبية فى البورصات وأسواق العملات (السوق المالى والسوق المصرفى)، شكلت نحو ٤٠٪ من الاموال المتحركة فى هذه الاسواق، وأدت الى تسريع النمو المالى بها .

وهذا الازدياد المتسارع فى حجم النمو المالى، أتاح الفرصة للاستثمارات الاجنبية غير المباشرة أن تتحكم فى أسعار الاسهم والسندات وأسعار العملات، وقام المستثمرون الاجانب باستخدام الوسائل المشروعة وغير المشروعة فى خلق اتجاه معين لحركة الاسهم والعملات على النحو الذى يحقق مصالحهم على حساب المصالح الاقتصادية للدول المضيفة، مما عجل بحدوث الانهيارات المتتالية فى أسواقها المالية .

٣ - توسع البنوك فى منح القروض فى قطاع العقارات دون مراعاة الضمانات القانونية ، وذلك لتلبية الطلب المتسارع على العقارات الفاخرة من جانب طبقة الاثرياء، وترتب على ذلك حدوث تشبع فى جانب الطلب دون حدوث تراجع مواز فى جانب العرض، ولهذا عجزت الشركات العقارية عن سداد القروض، مما أوقع المؤسسات المالية فى دائرة الافلاس بسبب الديون الهائلة المعدومة وبالذات فى تايلاند وكوريا الجنوبية و اندونيسيا، وقد تسبب هذا الوضع فى أضعاف قدرة المؤسسات المالية على تمويل

---

(١) راجع التقرير الاستراتيجى العربى لعام ١٩٩٧، مرجع سابق ، ص ٩٥.

الانشطة والمشروعات التجارية والاقتصادية وساهم فى اصابة تلك الدول بالركود الاقتصادى وتراجع معدل النمو الاقتصادى بها .

٤ - أن دول الاسيان تمتعت خلال الحرب الباردة بمعاملة خاصة من جانب الولايات المتحدة الامريكية حيث فتحت الأخيرة أسواقها الضخمة أمام صادرات هذه الدول مما ساعدها على تحقيق فائض فى موازين تجارتها الخارجية مع الولايات المتحدة الامريكية، كذلك تجاوزت أمريكا عن بعض حقوقها لدى هذه الدول، فيما يتعلق باعتداءاتها على حقوق الملكية الفكرية العائدة للشركات الامريكية، وهذا كله تنفيذا لسياسة أمريكا فى عمليات الاستقطاب الدولى خلال هذه الفترة .

ولكن بعد انتهاء نظام القطبية الثنائية، وما كان يصاحبها من الحرب الباردة، سعت أمريكا الى تحقيق توازن فى تجارتها الخارجية مع هذه الدول . مما أدى الى تقليل فرص نفاذ صادرات دول جنوب شرق آسيا الى أسواق الولايات المتحدة الامريكية، وساهم فى زيادة العجز فى موازين مدفوعاتها الخارجية .

٥ - أن تحرير التجارة فى العالم والذى تحقق نتيجة تطبيق اتفاقات التجارة العالمية منذ أول يناير ١٩٩٥، استغله بعض المستثمرين والمضاربين الاجانب، وخاصة الامريكيين، فى زعزعة الاستقرار الاقتصادى فى دول الآسيان ، وذلك لضمان استمرار التفوق الاقتصادى للولايات المتحدة الامريكية، والقضاء على القدرة التنافسية لهذه الاقتصادات الناشئة، والتى كانت تتسبب فى تهديد مستمر للاقتصاد الامريكى، تمثل فى العجز الدائم للميزان التجارى الامريكى فى علاقته بموازين مدفوعات الدول الآسيوية.

وفى هذا الصدد فقد انتقد رئيس الوزراء الماليزى « مهاتير محمد» بشدة المضاربين الامريكين فى اسواق المال الآسيوية، وعلى رأسهم المضارب الامريكى اليهودى ذى الاصل المجرى «جورج سورس» ووصف الغرب عموما، وخاصة أمريكا بأنها تحاول عن طريق مضاربيها تدمير الاستقرار الاقتصادى والنمو السريع فى جنوب شرق آسيا، حتى تحد أو تشل قدرتها على منافسة اقتصاديات الغرب.

وظهرت خطورة المضاربات على الاقتصادات الآسيوية الناشئة، أنها أدت الى نقل مليارات الدولارات من رصيد هذه الاقتصادات الى حفنة من كبار المضاربين الدوليين، وبذلك فقدت نسبة كبيرة من العملات الصعبة التى حققتها نتيجة تفوقها الاقتصادى فى مجال التجارة الدولية. ثم قام المضاربون بنقلها الى المؤسسات المالية الامريكية والغربية.

وهكذا نجد أن عدم ضبط ورقابة الأسواق المالية، ساعد المضاربون على نقل جزء ضخم من حصيلة صادرات الدول النامية الصاعدة الى امريكا والدول الغربية بدون وجه حق، وبدون مقابل ، وقد اضر ذلك ضررا بليغا باقتصاديات الدول النامية الصاعدة .

ونستطيع التعرف على حجم ومدى خطورة نشاط المضاربين فى الاسواق المالية من خلال معرفة الحجم السنوى لتجارة العملات العالمية، فقد وصل أكثر من ٥٠ ضعف حجم تجارة السلع العالمية، و التى بلغت قيمتها أكثر من عشرة ألاف مليار دولار عام ١٩٩٧. وهذا يعنى أن حجم تجارة العملات فى العالم يمكن أن يبلغ فى هذا الوقت أكثر من ٥٠٠ تريليون دولار ولهذا فإن التجارة العالمية تحولت من نشاط لتمويل التجارة السلعية والخدمية الى نشاط طفيلى يحقق أصحابه أرباحا طائلة دون أن يساهموا مساهمة فعلية فى زيادة الانتاج[1].

(١) التقرير الاستراتيجى لعام١٩٩٧، مرجع سابق ، ص٩٧.

٦ - أن سيطرة البنوك المركزية ورقابتها على النظام النقدى والمالى أصبحت ضعيفة نتيجة الزيادة المستمرة فى قوة الشركات متعددة الجنسية والتى تتعامل يوميا فى مليارات الدولارات فى عمليات الشراء والبيع والاكتتاب والمضاربة على أسعار العملات النقدية والاوراق المالية، مستخدمة فى ذلك أحدث الوسائل التكنولوجية فى تحويل الاموال بسرعة فائقة تجعل من سيطرة البنك المركزى على حجم النقود المتداولة سيطرة هشة وغير قادرةعلى مواجهة الانهيارات المالية التى منيت بها اقتصاديات الدول الاسيوية.

ثانيا: كيفية حدوث أزمة أسواق المال فى الدول الآسيوية:

عرفنا أن دول جنوب شرق آسيا فتحت أسواقها بدون أية قيود للاستثمارات الاجنبية المباشرة وغير المباشرة .ومنذ نهاية الثمانينات وحتى منتصف التسعينات حققت هذه الدول نتيجة لذلك معدلات نمو اقتصادى عالية تخطت بكثير المعدلات التى تحققها الدول الصناعية السبع ، فحسب تقديرات صندوق النقد الدولى وصلت معدلات النمو فى الدول الاسيوية الى مايزيدعن ٨٪ سنويا فى نهاية ١٩٩٦،بينما لم يصل فى كل من امريكا والاتحاد الاوروبى واليابان إلا حوالى ٢ر٨٪ ،١ر٧٪،١ر٣٪ على الترتيب خلال السنوات من ١٩٩٢-١٩٩٧ (١).

كما استفادت الدول الاسيوية ،ومنها اليابان من حرية التجارة العالمية فى زيادة صادراتها باستمرار واستحوذت على نصيب كبير فى حجم التجارة العالمية،وحققت دول « الآسيان » بلا استثناء فائضا تجاريا كبيرا مع الولايات المتحدة الامريكية ، ومع معظم الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة، رغم أن دول الآسيان باستثناء اندونيسيا كانت تعانى من عجز

---

(١) التقرير الاستراتيجى العربى، لعام ١٩٩٧، مرجع سابق ، ص٩٢.

كبير فى تجارتها الخارجية الاجمالية مع العالم، وقد بلغ العجز التجارى للولايات المتحدة الامريكية خلال عام (سبتمبر ١٩٩٦- سبتمبر١٩٩٧). فى تجارتها مع اليابان والصين ودول الآسيان فى مجموعها ٤ر١٩٦ مليار دولار ،وبسبب هذا العجز فقد شنت أمريكا حربا تجارية شديدة ضد اليابان ودول الآسيان.

وطالبت أمريكا اليابان مرارا بفتح أسواقها أمام المنتجات الامريكية وازالة الحواجز التعريفية وغير التعريفية من طريقها لتحفيز الصادرات الامريكية، والحد من العجزالتجارى الامريكى لدى اليابان وغيرها من دول الآسيان.

غير أن دول الاسيان، خاصة اليابان ، لم تستجب للمطالب أو التهديدات الامريكية ، وأبقت عل سياستها التجارية بصفة عامة كما هى محققة فائضا تجاريا مستمرا فى علاقتها مع الولايات المتحدة الامريكية، بالإضافة إلى الفائض التجارى الذى كانت تحققه دول الاسيان الاخرى معها.

ونظرا لان الولايات المتحدة لم تكن تقبل باستمرار العجز التجارى فى علاقتها مع دول الاسيان،فإنها لجأت الى نوع من الحرب الاقتصادية المخططة، والتى تمثلت فى احداث انهيار مالى متعمد فى اقتصاديات دول الاسيان، مستغلة فى ذلك حركة رؤوس الاموال قصيرة الاجل، وماتقوم به من مضاربات على العملة الوطنية وعلى الاسهم والسندات المحلية فى اتجاه الهبوط. وهذه المضاربات قام بها المضاربون الاجانب فى أسواق المال الاسوية، أمثال «جورج سورس»الذى اتهمه مهاتير محمد رئيس وزراء ماليزيا صراحة وعلانية أنه كان وراءالانهيارات المتتالية التى حدثت فى أسعار العملات الاسيوية وأسعار الاسهم والسندات باستخدام الوسائل

المشروعة وغير المشروعة فى خلق اتجاه معين لحركة الاسهم والعملات على النحو الذى يحقق مصالح كبار المستثمرين الاجانب الذين خلقوا هذا الاتجاه كما سبق القول(١).

وتعكس قدرة هؤلاء المستثمرين الأجانب على التأثير على حركة أسعار العملات والأسهم والسندات ، حالة الضعف المالى الذى تعانيه الاقتصاديات الناشئة سواء لضخامة الاستثمارات الأجنبية فى أسواقها أو لعدم توقعها حدوث الاضطرابات فى تلك الأسواق.

وترتب على ذلك أن النمو فى القطاع المالى كان يزيد بدرجة كبيرة عن النمو فى قطاعات الاقتصاد الأخرى، مما أحدث توترات مالية وتأثيرات سلبية فى أسواق المال، سرعان ما أنتقلت الى الاقتصاد الحقيقى، ووقعت الأزمة التى أدت إلى تباطوءالنمو وتعرض دول الآسيان الى تراجع شديد فى معدلات الانتاج وتعثر المشروعات الانتاجية وتوقف العديد منها عن العمل، فارتفعت معدلات البطالة، وأصبحت هذه الدول تستهلك وتستورد أكثر مما تنتج وتصدر ،وحدث عجز أخذ فى التزايد فى الميزان التجارى. وظهر ذلك فى ضخامة العجز فى مدفوعاتها الخارجية التى وصلت فى تايلاند نحو ٨٩مليار دولار واندونيسيا نحو ١١٩ مليار دولار عام١٩٩٧،بينما بلغت الديون الخارجية لكل من الفلبين وماليزيا حوالى ٣٦٫٥ ، ٣٤٫٤ مليار دولار على الترتيب عام ١٩٩٥.

وساهم فى وقوع الأزمات المالية فى هذه البلدان افراط البنوك فى منح القروض قصيرة الأجل لتمويل التعامل فى البورصة،وافراط الشركات العقارية فى تقديم القروض دون ضمانات. ونتيجة انهيار أسعار الأسهم وأسعار العقارات بسبب الانهيار المالى ، عجز المدينون عن سداد الجزء

(١) التقرير الاستراتيجى العربى، لعام ١٩٩٧، مرجع سابق ، ص٩٥.

الأكبر من تلك القروض، وتعرضت العديد من البنوك والمؤسسات المالية لشبح الافلاس.

ثالثا: آثار الأزمة على اقتصاديات الدول المعنية:

فى خلال شهور قليلة رأت الدول الآسيوية أن جهودها التى بذلتها خلال سنوات طويلة قد تبخرت فى الهواء، ومعها مليارات الدولارات التى ضاعت فى لحظات فى البورصة، نتيجة محاولة هذه الدول التدخل بعرض المزيد من احتياطياتها النقدية من العملات الاجنبية لحماية عملتها الوطنية من الانهيار. وذلك قبل اتخاذ قرارها بتعويم هذه العملة الوطنية. وكذلك الانهيار الذى حدث فى أسعار الأسهم والسندات ونتج عنه خسارة بمليارات الدولارات، حصل عليها المضاربون الأجانب فى هذه البورصات. وأصبحت الدول الآسيوية عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها الخارجية، وانعكست الأزمة على الاقتصاد الحقيقى، فتراجعت معدلات النمو وارتفع معدل التضخم.

وهكذا نجد أن الازمة الاقتصادية التى تعرضت لها دول الآسيان فى نهاية عام ١٩٩٦ وحتى الآن حدثت بسبب عجز الميزان الخارجى، وعمليات المضاربة واسعة النطاق على العملة الوطنية وعلى الأسهم والسندات فى أسواق المال الوطنية من قبل المستثمرين الأجانب وتفاقم الديون الخارجية لهذه الدول .

ونظرا لعنف الأزمة المالية والاقتصادية التى تعرضت لها دول الآسيان، فإن معظمها (تايلاند، وأندونيسيا، والفلبين ، وكوريا الجنوبية)، عجزت عن مواجهتها اعتمادا على امكاناتها الذاتية، ولهذا طلبت المساندة الدولية وخاصة من صندوق النقد الدولى.

وقد عقدت دول الآسيان التى طالتها الأزمة اتفاقات مع صندوق النقد الدولى فى عام ١٩٩٧،وبمقتضاها يقدم الصندوق قروضا بقيمة ٢ر١٧ , ٢٣ , ٥٧ مليار دولار لكل من تايلاند ، واندونيسيا وكوريا الجنوبية على الترتيب،وذلك مقابل تنفيذ هذه الدول برنامج اصلاح جذرى وقاسى يتمثل أساسا فيما يلى :

- تجنب الضغوط التضخمية .
- الكف عن تنشيط الصادرات كحافز للنمو.
- الاعتماد على الطلب المحلى لتحقيق الانتعاش.
- قبولها الخضوع لاشراف صندوق النقد الدولى لضمان الشفافية فى الاعلان عن أوضاعها الاقتصادية .

وهذا معناه أن موافقة صندوق النقد الدولى على مساعدة دول الآسيان، يتطلب قبولها بمعدلات نمو أقل ،والكف عن المضى قدما فى تحقيق الازدهار الاقتصادى الذى تمتعت به قبل وقوع الأزمة.

ومن الاجراءات التى فرضها الصندوق على دول الآسيان مايلى[1]:

- تنفيذ خطة اصلاح شاملة للنظام المصرفى تتضمن تخلصها من البنوك المفلسة .
- خفض الدعم للسلع الغذائية .
- ازالة الحواجز الجمركية فى مواجهة الواردات والصادرات.
- تقييد الاحتكارات لتحقيق المزيد من الحرية الاقتصادية.

---

(١) راجع التقرير الاستراتيجى العربى لعام ١٩٩٧،مرجع سابق، ص١٠٣.

● اعتماد سياسة انكماشية تستند الى رفع سعر الفائدة الى مايتراوح مابين ١٨٪،٢٠٪ لكبح جماح التضخم الذى نجم عن الانخفاض الشديد فى العملة الوطنية .

● السماح للأجانب بشراء الشركات المالية الوطنية واالسماح للبنوك الأجنبية وشركات الوساطة الأجنبية بانشاء فروع لها فى الدول المدينة.

ومن أخطر عيوب هذه الاجراءات بالنسبة لاقتصاديات دول الآسيان المدينة، أن السياسة الانكماشية التى فرضها الصندوق عليها يمكن أن تؤدى الى زيادة البطالة بها، وأن الغاء القيود عل الاستثمارات الأجنبية يمكن أن يتيح الفرصة للمضاربين الاجانب العودة لمارسة الدور المدمر الذى سبق أن مارسوه فى الأسواق المالية بهدف تحقيق أرباح سريعة وضخمة من عمليات المضاربة على أسعار العملات والأسهم والسندات كما سبق القول.

مجمل القول أن دول الآسيان التى تعرضت للأزمة تحولت من دول دائنة ومنتجة تتمتع بمعدلات نمو عالية، واستطاعت منافسة اقتصاديات الدول المتقدمة، خاصة امريكا، فى الاسواق العالمية،تحولت الى دول مدينة، مع ماهو معلوم من خطورة وقسوة عبء المديونية على اقتصادياتها وشعوبها التى ذاقت فى فترات ليست بالقصيرة حلاوة الازدهار والتقدم الاقتصادى ، لدرجة أن العالم وصفها « دول النمور الاسيوية » كما سبق القول [١].

(١) راجع للمؤلف: الاعباء الثقيلة للمديونية الدولية فى مؤلفه العلاقات الاقتصادية الدولية،القاهرة ، ١٩٩٩-٢٠٠٠، ص٢٤٥ ومابعدها.

المبحث الثالث

أساليب مواجهة أزمة أسواق المال الخارجية

وأثارها الضـــارة علـى الاقتصاد المصرى

أولا: تأثر الاقتصاد المصرى بأزمة أسواق المال الخارجية:

لاشك أن الازمة المالية التى تجتاح حاليا اقتصاديات دول شرق وجنوب شرق آسيا من أخطر التحديات التى تواجه ماحققته من تقدم وازدهار اقتصادى ومعدلات تنمية عالية، ودور مؤثر فى الاقتصاد العالمى فى خلال السنوات العشر الأخيرة .

وهذه الازمة حولتها من دول متقدمة دائنة،الى دول مدينة تعانى من ركود اقتصادى ، وضعف الناتج المحلى وتراجع معدلات النمو من اكثر من ٨٪ الى مايقل عن ٢٪ سنويا، وافلاس العديد من المشروعات المصرفية والانتاجية ،وزيادة معدلات البطالة بصورة مقلقة ،وتراجع مكانتها التجارية التى كانت تحتلها فى مجال الاقتصاد العالمى.

هذه التحديات والترديات التى تعانى منها أسواق الدول الاسيوية، انتقلت بصورة مماثلة الى الاقتصاد الروسى، وبعض اقتصاديات امريكا اللاتينية ،وخاصة البرازيل . وأنتقلت بصورة أخف إلى معظم دول العالم المتقدم والنامى على السواء.

ويعتبر الاقتصاد المصرى من بين الاقتصاديات التى تأثرت بالازمة بصورة مخففة حتى الان.ومن مظاهرهذا التأثر ما يعانى منه الاقتصاد المصرى من ركود نسبى تمثل فى الزيادة الواضحة فى المعروض من سلع كثيرة لايقابلها طلب مواز،والهبوط المستمر للاسعار فى بورصة الاوراق

المالية ، وأسعار العقارات والسلع المعمرة خاصة السيارات والادوات الكهربائية، والملابس والاثاث ، والحاصلات الزراعية، كالقطن والارز والسكر وغيرها.

غير أن مايجب التنويه اليه، أن حالة الركود التى يعانى منها الاقتصاد المصرى،لاترجع فقط الى تأثره بالازمات الاقتصادية الاسيوية، وانما ايضا الى عوامل اخرى نوجزها فيما يلى :

(١) تطبيق سياسة الاصلاح المالى والاقتصادى الصعب الذى بدأ العمل به اعتبارا من عام ١٩٩١ .وهى سياسة فرضت على الحكومة اتباع سياسة انكماشية،تقوم على تخفيض الانفاق العام وعجزالموازنة العامة،وزيادة أسعار الفائدة، وزيادة معدلات الضرائب على الدخل (ضريبة المبيعات).

(٢) الانضمام الى اتفاقات التجارة العالمية: المشهورة « باتفاقات الجات»، والتى فرضت على مصر ازالة القيود والعوائق التعريفية وغير التعريفية. وترتب عليها زيادة الواردات الأجنبية فى السوق المصرية ومنافستها للمنتج الوطنى، وزيادة عرض السلع والخدمات فى السوق المحلية مما ساهم فى زيادة مشكلة الركود الذى تعانى منه الأسواق حاليا.

(٣) دخول غير المتخصصين فى مجال الاستثمارات، وخاصة الاستثمار فى بورصة الاوراق المالية، وفى العقارات الفاخرة، فقد اتجهوا الى تحقيق الربح السريع والمضاربة،وتحول المدخرين والمستثمرين الى مضاربين ، حققوا أرباحا ، ثم خرجوا من السوق بعد إغراقه بكميات هائلة من هاتين السلعتين، بالاضافة الى أن تطبيق سياسة الخصخصة أدت إلى زيادة عرض العقارات التى كانت مملوكة للمشروعات العامة وعرض

أسهمها فى بورصة الاوراق المالية للاكتتاب العام أو الاكتتاب المغلق ، وهو ما أدى الى تراجع شديد فى الاسعار.

(٤) تراجع بعض الموارد المهمة التى كانت تغذى الطلب المحلى، مثل تحويلات المصريين فى الخارج نتيجة أزمة أسعار النفط، وتراجع عوائد السياحة بشدة نتيجة الاعتداء على السائحين فى حادثة الاقصر عام ١٩٩٧.

(٥) توقع انخفاض حجم الصادرات المصرية الى روسيا والى الدول الاسيوية ، وزيادة واردات مصر منها بسبب الانخفاض الذى حدث فى الاسعار الآسيوية والروسية نتيجة الانخفاض الشديد الذى وصل الى حد الانهيار فى قيمة عملتها الوطنية، فأصبحت أسعار منتجات هذه الدول أفضل فى نظر المصريين لانها أقل سعرا وبالتالى توقع زيادة الواردات، فى نفس الوقت سوف تكون المنتجات المصرية أقل جاذبية فى نظر المقيمين بالدول الاسيوية وروسيا، وبالتالى سوف يقل طلبهم عليها، ونتيجة لذلك سوف تقل الصادرات المصرية، بينما تزيد الواردات الأجنبية من الدول الاسيوية ومن روسيا، مما يساهم فى زيادة مشكلة الركود بالسوق المصرية.

(٦) أن مناخ الاستثمار فى مصر،لازال الى حد ما غير جاذب للاستثمارات الاجنبية المباشرة، بسبب التعقيدات، والروتين الحكومى، وعدم الشفافية،وفساد بعض موظفى الدوائر الحكومية ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بالاستثمارات الاجنبية، وهذه السلبيات يترتب عليها استمرار النقص فى تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة بالسوق المحلى،وبالتالى انخفاض حجم الطلب الكلى وعدم قدرته على الاستجابة للزيادة فى المعروض السلعى، واستمرار حالة الركود التى يعانى منها الاقتصاد المصرى حاليا.

ثانيا: اجراء مواجهة أزمة أسواق المال الاسيوية وتأثيراتها الضارة على الاقتصاد المصرى :

من أهم مخاطر الركود الاقتصادى أنه يجعل الاقتصاد القومى ضعيفا، لايستطيع أن يتحمل الازمات المالية التى يمكن أن تقع نتيجة حدوث انخفاض شديد فى قيمة العملة الوطنية « الجنيه المصرى» مثلا، واستمرار الهبوط المستمر فى بورصة الاوراق المالية (المصرية).

ومنعا من حدوث أو استمرار الركود الاقتصادى، ووقوع أزمات مالية فى سوق رأس المال طويل الاجل (البورصة)، أو فى سوق رأس المال قصير الاجل (السوق النقدى) ،فإن هناك مجموعة من المقترحات والاجراءات لمواجهة حالة الركود الاقتصادى من ناحية، ولتجنب وقوع أزمة مالية كالتى منيت بها الدول الاسيوية من ناحية أخرى، وتتمثل هذه المقترحات فيما يلى:

١ - فى مجال السياسة المالية والنقدية :

● اتباع سياسة ضريبية محفزة للاستثمارات عن طريق خفض الضرائب على الدخل (خاصة ضريبة المبيعات)، لانعاش الاستهلاك مع زيادة الانفاق الخاص والعام ومنح المزيد من التيسيرات الضريبية ، سواء بالنسبة للضرائب المباشرة أو غير المباشرة وانتهاج مرونة أكبر فى سياسات الائتمان وبصفة خاصة للمشروعات المتوسطة وصغيرة الحجم بمنحها تسهيلات أئتمانية من خلال المؤسسات المالية الحكومية، وهذا من شأنه أن يساهم فى التغلب على الركود ومن حدوثه أو استمراره.

● انتهاج سياسية ماليةواقتصادية متحررة، تقوم على قبول زيادة طفيفة فى عجز الموازنة العامة ، وخفض فائدة الودائع والاقتراض لتنشيط الاسواق وتحفيز الانتاج، مع اصلاح أحوال الجهاز المصرفى وأحوال سوق رأس المال طويل الأجل (البورصة).

● تفعيل دور الشركات صانعة الاسواق فى بورصة الاوراق المالية، وذلك لانها تلعب دورا رئيسيا فى تحقيق توازن الاسواق ومنع المضاربات المدمرة، وضبط حركة أسعار الاسهم حتى تصبح قريبة من أسعارها الحقيقية،على أن تخضع هذه الشركات لرقابة صارمة، كمنعها من التلاعب فى البورصة لتوجيهها بما يخدم مصلحتها على حساب مصلحة الاقتصاد القومى ككل.

● أن تعمل الدولة على الاحتفاظ باحتياطات كبيرة من العملات الحرة الاجنبية، وذلك لدعم عملتها الوطنية والابقاء على سعرها قريبا من قيمتها الحقيقية بالنسبة للعملات الاجنبية .

● أن مواجهة الانهيار المالى جعلت من الرقابة المالية ضرورة يجب على الدولة الالتجاء اليها لمواجهة الازمات المالية التى قد يكون مصدرها الداخل أو الخارج. ويقصد بالرقابة المالية هنا رقابة أسواق الصرف، وأسواق الاوراق المالية، حتى تتم مختلف العمليات النقدية والمالية فى اطار الشرعية والقانون، وبما يخدم متطلبات التنمية فى قطاعات الاقتصاد الحقيقى.

وهذا يتطلب انشاء آلية،تتخذ شكل هيئة رقابية يشمل نطاقها الرقابى، الرقابة المصرفية ، وأسواق المال والتأمين على مستوى الدولة ككل، وذلك لمواجهة التداعيات التى قد تقع فى الاسواق المالية نتيجة عدم الرقابة وعدم الشفافية وعدم الافصاح المالى.

٢ - فى مجال سياسة الاستثمار والاستهلاك والادخار:

● تعويض النقص فى الموارد المالية الناجم عن نقص تحويلات العمالة المصرية فى الخارج، وتقلص عوائد السياحة، وذلك عن طريق تشجيع الاستثمار فى مجال الصناعة، والزراعات التى تزيد واردات مصر منها، كالقمح، وزيادة الاستثمارات فى انتاج السلع الغذائية التى تستوردها الدولة من الخارج كمنتجات الالبان واللحوم وغيرها.

● اتباع سياسة استثمارية متوازنة تقوم على أساس تشجيع الاستثمار الوطنى من المدخرات المحلية ، والقبول المشروط للاستثمارات الاجنبية غيرالمباشرة، لتجنب ماحدث من توترات وأزمات فى الاسواق الاسيوية والروسية.

● حظر الاحتكارات، وتنظيم عمليات القروض الاجنبية وحماية المنافسة المشروعة .

● اعادة تنظيم الاستثمارات فى سوق العقارات، وذلك لعلاج التوزيع الخاطىء الذى حدث فى سوق العقارات، وماحدث من تركيز على الاستثمار فى الاسكان الفاخر، وأهمال الاسكان المتوسط الذى يتمتع بزيادة الطلب المحلى عليه وحاجة المواطنين الى هذه الخدمة بصورة كبيرة ومستمرة، وتطبيق هذه السياسة بالنسبة للاسواق الاخرى مثل سوق الاوراق المالية، وسوق المحاصيل الزراعية، وذلك لتحقيق الفعالية فى العمليات الاستثمارية الخاصة العاملة فى هذه القطاعات.

● تنظيم الاستهلاك، عن طريق التخلى عن بعض الانشطة غير الضرورية، وضبط الفاقد فى عمليات التجارة والصناعة والزراعة والخدمات، لتعظيم الاستفادة من الطاقات الانتاجية المتاحة.

● انتهاج مبدأ الشفافية فيما يتعلق بدراسة أوضاع السوق النقدى وسوق رأس المال طويل الاجل وسوق العقارات والمنتجات الزراعية الهامة كالقطن والسكر والبطاطس ، والمنتجات الصناعية كالملابس والمنسوجات، وذلك حتى يمكن اتخاذ التدابير المناسبة للحد من تأثير مختلف التغيرات فى هذه الاسواق على الاقتصاد المصرى .

٣ - فى مجال سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعة :

● العمل عل احداث زيادة مستمرة فى معدل النمو ليصل الى المستويات التى حققتها الاقتصادات الناشئة، حيث استطاعت دول النمور

الاسيوية تحقيق معدلات نمو تصل الى ١٢٪ سنويا لمدة تزيد عن عشر سنوات قبل وقوع الازمات الاخيرة.

● الاهتمام بالتنمية المتوازنة، وتحقيق النمو المتوازن فى النهوض بمستوى محافظات مصر المختلفة سواء من النواحى الاقتصادية أو الاجتماعية، وعدم تركيز التنمية على العواصم الكبرى كالقاهرة والاسكندرية .

● ضرورة علاج التداعيات الاجتماعية التى قد تترتب على وقوع الانهيارات المالية، أو تطبيق نظام الخصخصة (بسبب زيادة مشكلة البطالة) ، وانشاء فرص عمل جديدة تستوعب الاعداد المتزايدة من العاطلين.

● التصدى للفساد فى القطاع الحكومى، وقطاع المصارف وأسواق المال، والذى تسبب فى وجوده التطبيق الخاطىء لمفهوم اقتصاد السوق. هذا المفهوم الذى جعل الكثيرين يعتقدون أن لكل شىء مقابل. وهكذا ظهرت الرشوة ، والبغاء،والغش ، والمضاربات المالية غير المشروعة من أجل تحقيق أكبر قدر من الربح الحلال أو الحرام، وهو ماحدث فى النموذج الروسى كما سبق القول .

٤ - مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية:

● مطالبة الدول الصناعية الكبرى باصلاح النظام المالى العالمى،لأنها تتحمل العبء الاكبر فى حدوثة بسبب تطبيق سياسة العولمة الاقتصادية وضرورة قيام صندوق النقد الدولى والبنك الدولى بدورهما الايجابى، عن طريق تقديم قروض قصيرة الاجل ومنح مالية للدول التى فى حالة أزمة، والدول المهددة بالتأثر بالازمة المالية التى أصابت الدول الاخرى، وتطبيق قواعد أكثر صرامة فى الاسواق المالية العالمية لوقف المضاربات غير المشروعة على أسعار العملات وأسعار الاسهم والسندات.

● ضرورة التعرف على تأثير انخفاض العملات فى آسيا وروسيا على التجارة الخارجية لمصر، والحد من المنافسة الشديدة للواردات من هذه البلاد للمنتجات المصرية وآثارها السلبية على الصادرات.

● أن يكون من حق الدول النامية اتباع بعض أساليب الحماية الاقتصادية لحماية اقتصادياتها من الانهيار ولتحقيق الانتعاش الاقتصادى، والقدرة على التكيف مع قيود وشروط العولمة الاقتصادية ، والتى تتمثل أساسا فى الالتزام بضوابط ومقتضيات اقتصاديات السوق والحرية الاقتصادية وحرية التجارة العالمية .

● تقوية الاقتصاد المحلى من خلال الاندماج فى تكتلات اقتصادية أو شراكة اقتصادية ، وفى هذا الصدد فان انشاء سوق عربية مشتركة، أصبح يمثل ضرورة ، يجب على كافة الدول ا لعربية أن تسعى لتحقيقها وتذليل الصعوبات السياسية التى حالت ولاتزال تحول دون أنشائها حتى الآن . فوجود الدولة فى تكتل اقتصادى أو شراكة اقتصادية يمكن أن يساعدها فى لحظات الازمات . مثال ذلك مساعدة اليابان للعديد من دول الاسيان على مواجهة أزمتها المالية والاقتصادية الاخيرة(١) .

● توخى الحيطة والحذرفى التعامل مع صندوق النقد الدولى،سواء بالنسبة للسياسات التى يطلب من الدولة اتباعها وتكون لها آثار اقتصادية سيئة كالمطالبة بتعويم العملة الوطنية، أو فرض ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك (ضريبة المبيعات) أو تصريحات الاشادة بأداء الاقتصاد الوطنى وتحقيقه لمعدلات عالية من النمو، رغم مايعانيه من اختلالات هيكلية داخلية وخارجية (حالة دول الآسيان) ، وكذلك عدم اتباعه سياسة

---

(١) راجع التقريرالاستراتيجى العربى لعام ١٩٩٧ ، مرجع سابق ، ص ١٠٦.

موحدة فى تقديم المساعدة الاقتصادية للدول الطالبة. مثال ذلك تجاوزه عن قواعد الاقراض وتدخله بشكل استثنائى فى مساعدة تايلاند، والمكسيك فى محنتها الاقتصادية وذلك بسبب العلاقة الخاصة للدولة الاولى باليابان وللدولة الثانية بامريكا صاحبة أكبر كتلةتصويتية بالصندوق . وهووضع لايتصور حدوثه بالنسبة لاية دولة عربية قد تتعرض لأزمة مالية مشابهة لعدم تمتعها بهذا الوضع الخاص [1].

● مطالبة منظمة التجارة العالمية بأن تتحمل مسئوليتها فى المحافظةعلى حرية التجارة العالمية ، وذلك بالزام الدول الصناعية الكبرى بفتح أسواقها أمام صادرات الدول النامية لمساعدتها على تجاوز محنتها الاقتصادية ، وتحقيق معدلات نمو عالية تقترب من التى كانت تحققها قبل تعرضها للازمة الاقتصادية . والقول بغير ذلك قد يدفع الدول النامية الى اتخاذ اجراءات انتقامية تتمثل فى اعادة الجواجز الجمركية وغير الجمركية التى تحول دون تطبيق حرية التجارة العالمية .

● ضرورة اقرار قواعد محلية واقليمية ودولية لضبط عمل الشركات متعدية القوميات ، واخضاعها للرقابة ، وتقرير مساءلتها عن الاضرار الاقتصادية التى تسببها بالدول المضيفة ، وبصفة خاصة الاضرار التى تصيب القطاع المالى ويترتب عليها حدوث انهيارات مالية فى قيمة العملة أو قيمة الصكوك المالية الوطنية ، ومايترتب عليه من انهيارات فى قطاعات الاقتصاد الحقيقى.

(١) المرجع السابق ، ص ١٠٨.

المبحث الرابع

الجرائم والمخالفات فى سوق رأس المال

تعرف جرائم ومخالفات رأس المال، بأنها تلك الأنشطة غير المشروعة التى ترتكب بالمخالفة لقواعد وقوانين التعامل فى أسواق رأس المال، وتجعل مرتكبها معرضاً لتوقيع العقاب عليه.

وقد ورد فى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، مجموعة من النصوص التى تتضمن العقاب على الأعمال غير المشروعة، التى تهدد التعامل فى السوق، وتؤثر على كفاءتها ووظيفتها فى تمويل رءوس الأموال طويلة الأجل، وبالتالى التأثير سلبا على معدلات الإستثمار ومعدلات التنمية فى الدولة.

وتهدف هذه النصوص إلى حماية المعاملات فى سوق المال، وحماية المتعاملين، وتحقيق الإستقرار فى السوق، عن طريق منع المضاربات والمنافسة غير المشروعة، واستخدام البورصة فى عمليات غسيل الأموال.

وتضمن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، عدة مواد ورد بها النص على مجموعة الأفعال المعاقب عليها لمخالفتها قواعد ونظم العمل بسوق رأس المال ، ولما تحمله من تعدى على حقوق وأموال المتعاملين.

ونعرض فيما يلى الجرائم التى تضمنتها هذه النصوص والجهات والأشخاص التى تصدر عنهم تلك الجرائم، ودور الشرطة فى مواجهة هذه الجرائم والمخالفات.

أولاً : جرائم عدم الإفصاح أو الإخلال بالشفافية:

ينطوى هذا النوع من الجرائم على إخفاء معلومات، عن المتعاملين فى السوق، وأن هذه المعلومات لو عرضته .... إلى تغيير المتعاملين لقراراتهم على الشراء أو البيع.

وتدخل هذه الجرائم ضمن الممارسات الخاطئة التى يمارسها الأفراد أو الشركات المتعاملة فى البورصة. ويقصد بالشركات هنا الشركات الاقتصادية التى تطرح أسهمها فى البورصة. وشركات السمسرة وشركات السجلات، أو مجرد سماسرة الأوراق المالية، وكل الموظفين العاملين فى هيئة سوق المال أو فى بورصة الأوراق المالية.

وقد تضمن القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المواد التى تعاقب على عدم الإفصاح أو الإخلال بالشفافية، كما بين مضمون الإفصاح أو الشفافية، والضوابط اللازمة تكفالته، لأهميته القصوى فى المحافظة على توازن السوق واستقرارها، والقضاء على المضاربات غير المشروعة، وعدم الإحتيال على صغار المستثمرين، التين يمثلون القوة الاقتصادية المؤثرة فى نشاط السوق، مما يشجعهم على الاستثمار فى البورصة، ويساعد سوق المال على تجميع المدخرات وتوفير رءوس الأموال التى تحتاجها المشروعات الجديدة أو التى تحتاج إلى زيادة رءوس أموالها لتوسيع أنشطتها ، وبالتالى خلق المزيد من فرص العمل، وزيادة الإنتاج لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

والمواد التى وردت فى القانون وتضمنت العقاب على عدم الإفصاح وعلى الإخلال الشفافية، هى المواد ٦٥، ٦٦.

وتنص المادة (٦٥) على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف

جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٦، ٧، ١٧، ٣٣، ٣٩، والفقرة الثانية من المادة ٤٩ من هذا القانون.

وبمراجعة المواد التى وردت الإشارة إليها فى المادة (٦٥) المذكورة، نجد أنها تتضمن ما يلى:

أ - تلتزم الشركة طارحة الأوراق المالية فى اكتتاب عام بتقديم تقارير نصف سنوية للهيئة عن نشاطها ونتائج أعمالها وبيانات تفصح عن المركز المالى (م٦).

ب - تلتزم الشركة ومراقبى حسابات بموافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحتها (م٧).

جـ - يحظر على الشركة وقف نشاطها أو تصفية عملياتها إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة (م٣٣).

هـ - تلتزم الشركة بإخطار رئيس الهيئة بالقرارات الصادرة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسئولين عن إدارة أعمال الصندوق وجميع البيانات خلال ٣٠ يوماً من صدورها (م٣٩).

و - يلتزم المسئولون فى كل من (الشركة والبورصة والجهة التى يوجد بها سجلات أو بيانات) بتقديم الدفاتر والبيانات وصور المستندات اللازمة لمأمورى الضبط القضائى من موظفى الهيئة (م٤٩/٢).

أما المادة (٦٦)، فقد نصت على أنه «يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، كل من يتصرف فى أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون».

« ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، مدير الشركة الذى يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون».

وتنص المادة (٢/٨) المشار إليها فى المادة (٦٦) السابقة، على أنه يجب على الشركة فى حالة العرض الذى يتقدم به شخص ما، لشراء كمية أسهم. ويترتب عليها تجاوز ما يملكه ١٠٪ من الأسهم الإسمية فى رأس المال، بأن تخطر كل مساهم يملك ١٪ على الأقل من رأس مال الشركة، خلال أسبوع من هذا العرض.

والنصوص السابقة تضمنت تفصيلات عن مضمون الإفصاح والشفافية، ومسئولية الإفصاح، وسوف نقوم بتوضيحها، ونعقبها ببيان الجهات والأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة، وأنواع الجرائم التى تصدر عنهم.

١ - مضمون الإفصاح أو الشفافية:

بالإضافة إلى ما ورد فى المادتين (٦٥، ٦٦) السابق ذكرهما عن مضمون الإفصاح أو الشفافية، فقد تضمن الملحق (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، المسائل الأساسية التى يجب الإفصاح عنها فى القوائم المالية للشركات التى تطرح أوراقاً مالية فى إكتتاب عام، والشركات اعاملة فى مجال الأوراق المالية، وصناديق الإستثمار. وقد إشترط القانون الإيضاحات الآتية:

- الإفصاح عن أهم السياسات المحاسبية المتبعة فى إعداد القوائم المالية.
- تفاصيل بنود الإيرادات والمصروفات عن الفترة السابقة.
- رأس مال الشركة المرخص به والمصدر والمدفوع.

- الإحتياطات وحركتها.

- القروض وتاريخها وميزانيتها.

- صكوك التمويل أو السندات، مع توضيح ما هو قابل منها للتحويل إلى أسهم ومعدل الفائدة.

- الإرتباطات الرأسمالية المستقبلية للشركة.

- الإلتزامات المحتملة.

- حجم معاملات الشركة.

- إستثمارات الشركات التابعة لها.

- الإستثمارات فى الشركات الشقيقة.

- الموقف الضريبى للشركة.

- الإفصاح عن حالة عدم إتباع أياً من الفروض الأساسية فى المحاسبة وهى الاستمرارية والثبات والإستحقاق.

وبصفة عامة فإن الإفصاح والإعلان، يتم من خلال القوائم المالية، عن جميع البيانات الضريبية اللازمة لإعطاء المتعاملين صورة واضحة عن المشروع، ومركزه المالى.

وسبق أن ذكرنا أن أهمية الإفصاح والشفافية، تبدو فى أن غياب المعلومات يعتبر السبب الرئيسى لعشوائية أسعار الأوراق المالية فى البورصة، بما يؤدى إلى التخوف من الإستثمار فى الأوراق المالية، وعدم القدرة على تجميع المدخرات اللازمة لتكوين الاستثمار الذى يستخدم فى التنمية وزيادة فرص العمل، والحد من مشكلة البطالة، وبهذا يتعين أن يكون الإفصاح واضحاً وكافياً.

وإذا توافرت ظروف تستدعى عدم الإفصاح أو تقييده، فينبغى أن يكون حجب المعلومات له مبرر قوى، ويكون الضرر الذى يلح بالشركة فى حالة الإعلان أكبر من النفع الذى يعود على المجتمع من الإعلان.

٢ - مسئولية الإفصاح:

يعتبر الإفصاح عن كافة البيانات فى القوائم المالية مسئولية مراقب الحسابات فى الشركة، وهو يعتبر مخلا بواجباته فى الحالات الآتية:

(١) الفشل فى الإفصاح عن حقيقة مادية يعلمها ولم تعلن بالقوائم.

(٢) ذكر أى شيىء مخالف للحقيقة التى علم بها ولم يظهر بالقوائم.

(٣) عدم إجراء الفحص اللازم.

(٤) عدم توجيه الإهتمام إلى أى خروج عن المبادىء المحاسبية المتعارف عليها.

(٥) عدم توضيح قيمة العمليات التى تقوم بها الشركة.

(٦) عدم بيان الأوراق المالية التى تملكها الشركة.

(٧) عدم بيان حدود وفئات سنوات الإستثمار.

(٨) عدم بيان أسلوب معاملة الأرباح الرأسمالية.

(٩) عدم بيان أصول صندوق الإستثمار.

وإذا أخل مراقب الحسابات فى واجباته بشأن الإفصاح والشفافية، فإنه يكون مسئولا مسئولية لا تقتصر على المسئولية المدنية، بل قد تمتد إلى المسئولية الجنائية، وذلك إذا تعدى الضرر نطاق الأشخاص إلى نطاق المجتمع.

ولهـذا فـقـد نصت المادة ٦٤ من قـانون سـوق المال رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٢على أن:

« من أغـفل وقـائع جـوهرية فـى التـقـارير تؤثر فى نتـائجـها يعـاقب بالحبس لمدة تقل عن ستين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف فيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ويلاحظ أن القانون لم يشترط العمد فى قيام المراقب بذلك.

وقد ألزمت م٦ من القـانون نفسـه كل شـركة طـرحت أوراقاً مـالية لها فى إكتتاب عام، أن تقدم على مسئوليتها ، إلى هيئة سوق المال تقارير نصف سنوية- عن نشاطها ونتائج أعمالها ، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تصبح من المركز المالى الصحيح لها، وتعد الميزانية وغيرها من القوائم المالية وتقـريرى مـجلس الإدارة ومـراقب الحسـابات عنهـا قـبل شـهـر من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة، وللهيئة فحص الوثائق المشار إليها فى الفقرات السـابقة، أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص. وتبلغ الهيئة الشـرمة بملاحظاتها، وتطلب إعادة النظر فى هذه الوثائق ونتائج الفـحص، فإذا لم تستجب الشركة لذلك، إلتزمت بدفع نفقات نشر الهيئة بملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها ويتم النشر على الوجه المبين بها.

ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية وللوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين صباحيتين وأسمتى الإنتشار.

كما نص المشرع فى البـاب السـادس من ذات القـانون، على أن يعـاقب بالحبس وبغرامة من عشرين ألف إلى خمسين ألف جنيـه، أو بإحدى هـاتين العقوبتين كل من خالته أحكام م٦، م٧، م١٧ التى حظرت تداول أوراق مـالة خارج البـورصة، وأن يتم الإعلان فى البورصة عن عمليات تداول الأوراق المالية غير المقيدة، وذلك وفقـا للقـواعد التى يصدر بتنظيمها قـرار من

مجلس إدارة هيئة سوق المال، وعلى البورصة، أن توافى الهيئ بالبيانات والتقارير الدورية التى تحددها اللائحة التنفيذية.

وقد جعل القانون لموظفى الهيئة العامة لسوق المال صفة الضبطية القضائية، ولهم فى سبيل ذلك الإطلاع على كافة البيانات والسجلات والدفاتر، سواء بالبورصة أو الشركة أو بالجبهة التى توجد بها، وعلى المسئولين الإستجابة لطلب هؤلاء الموظفين، وفى حالة عدم الإستجابة لهم، فإن العقوبة المقررة للمسئول هى الحبس والغرامة من عشرين ألف من خمسين ألف جنيه.

ثانياً: مرتكبو جرائم عدم الإفصاح والإخلال بالشفافية، والمخالفات والجرائم التى تصدر عنهم:

بمراجعة نصوص مواد التجريم السابقة، وكذلك النصوص التى وردت فى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، واللائحة الداخلية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، نجد أن المخالفات أو الجرائم ترتكبها الجهات التالية:

١- الشركات التى تصدر الأوراق المالية.

٢- شركات السمسرة فى الأوراق المالية.

٣- شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.

٤- شركات أمساك السجلات.

٥- مديرو الإستثمار وصناديق الإستثمار.

٦- المستثمرون فى الأوراق المالية.

ونعرض فيما يلى أهم مخالفات وجرائم عدم الإفصاح والإخلال بالشفافية التى تصدر الأشخاص والجهات السابقة[1].

أ - جرائم عدم الإفصاح والإخلال بالشفافية التى تصدر عن الشركات المصدرة للأوراق المالية:

تتمثل أهم هذه الجرائم فيما يلى:

- عدم إنتظام القيد والتأشير بسجلات نقل الملكية المسوكة لدى لشركات.
- عدم إخطار البورصة وشركة مصر للمقاصة بما يطرأ من تغيير فى المراكز القانونية لملكية الأسهم (حالة إنتقال الأسهم بالميراث والحكم القضائى).
- عدم الالتزام بطبع شهادات الأسهم عند التأسيس أو زيادة رأس المال ، بما فيها شهادات الأسهم المجانية التى تقرر توزيعها. وذلك فى المواعيد المقررة، الأمر الذى ينجم عنه إضرار المستثمر فى فرص الأستثمار.
- الإعلان عن مواعيد صرف الأرباح والكوبونات للمساهمين وقصر ذلك على المالكين للأسهم فى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التى قررت صرف الأرباح، وبالتالى حرمان باقى المساهمين من صرف الأرباح المستحقة لهم.
- عدم الالتزام بمواعيد صرف الأرباح المقررة، سواء بتأجيل هذه المواعيد أو التأخير فى إيداع تلك الأرباح، وبالتالى تأخير توزيعها.

---

(١) راجع : أ. رفعت غالب عبد الرحمن: الممارسات التى يمكن أن تقع تحت طائلة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣، ورقة عمل مقدمة للحلقة النقاشية بعنوان «جرائم سوق المال» والتى نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٨/١٢/٢٨.

- إيقاف التعامل على شهادات الأسهم المؤقتة تمهيداً لاستبدالها بصكوك الأسهم الأصلية، مما يعد قيداً على مبدأ حرية التداول.

- عدم الالتزام بموافاة المساهمين والجهات الإدارية المختصة بمستندات جدول الأعمال المعروض على الجمعية العمومية.

- قيام بعض الشركات المصدرة، فى حالة عدم توافر نصاب انعقاد الجمعية العمومية، فى الاجتماع الأول بعقد اجتماع ثان بعد ساعة فى ذات اليوم وبأى نصاب.

- استغلال بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين، لخبراتهم والتنقل من شركة إلى أخرى دون سابق إنذار الشركات التى يعملون بها، لتعيين من يحل محله وفقا لشروط الخبرة المطلوبة.

- ترك أمر تقدير المخصصات المالية، وتعيين وفصل العضو المنتدب إلى مجلس إدارة الشركة، ودون العرض على هيئة سوق المال.

- عدم قيام العضو المنتدب بالإدارة الفعلية للشركة.

ب - جرائم عدم الافصاح والإخلال بالشفافية التى ترتكبها شركات السمسرة :

وتتمثل أهمها فيما يلى:

- عدم قيام بعض الشركات باخطار العملاء الأصليين « مالكى الأسهم» بتنفيذ عمليات البيع التى تمت لصالحهم (بالمخالفة لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٩٥ لائحة).

- عدم التزام الشركة بالحصول على كامل القيمة مع طلبات الشراء.

- عدم انتظام القيد فى سجل أوامر العملاء.

- عدم استيفاء بيانات أساسية فى بعض الأوامر المحررة من العملاء، مثل تاريخ الأمر وتوقيع العميل والمبالغ المحصلة منهم فى حالة أمر الشراء.

- قيام بعض العملاء بإيداع مبالغ نقدية لدى الشركة بدون مبرر، حيث لايقابلها أوامر شراء تتناسب مع قيمة المبالغ المودعة قد يخرج الشركة عن نطاق نشاطها المرخص به.

- وجود أرصدة لم يتم تسويتها لبعض العملاء لدى بعض الشركات.

- وجود عدد من الأوراق المالية المشتراه لحساب العملاء وعدم تسليمها لهم لفترات تزيد عن شهر أو أكثر، وكذا وجود أوراق مالية تحت البيع، دون وجود أوامر البيع الخاصة بها طرف بعض الشركات.

- عدم الالتزام بالقيد بالمجموعة الدفترية الموثقة التى تمسكها الشركة وخلوها من أية قيود.

- عدم استقرار العمالة فى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

-تأخير شركات السمسرة فى الاستعلام عن رصيد العميل لدى شركة إدارة السجلات.

- عدم اتباع شركة السمسرة للنظام المالى الموحد الذى تطبقه الشركات الأخرى.

- خلو أوامر البيع والشراء من بعض البيانات الأساسية، مثل أرقام الأسهم والنوع والكمية والثمن الذى يرغب العميل التنفيذ به، وكذلك عدم وجود تلك البيانات أيضاً فى إيصالات تسليم واستلام الأسهم وصرف النقدية.

- عدم قيام الشركات بقيد أوامر العملاء فور ورودها، وقيامها بتسجيل الأوامر فى السجل المعد لذلك بعد تنفيذها نقلاً ن برنت التنفيذ.

- احتفاظ بعض الشركات بالأسهم لصالح العملاء بعد شرائها تحت حساب بيع الأسهم مرة أخرى أو الاحتفاظ برصيد البيع لديها تحت حساب الشراء (مما يعد صورة جزئية لإدارة المحافظ).

- قيام بعض شركات السمسرة بمزاولة النشاط دون شغل وظيفة العضو المنتدب لديها، وتكليف المدراء التنفيذيين بأعمال العضو المنتدب، دون توافر الخبرة اللازمة فيهم.

- عدم وجود اتفاق فتح حساب لكل عميل لدى شركة السمسرة.

- عدم إلتزام الشركة بالاحتفاظ بملف لكل عميل موضح به كافة تعاملاته والمخاطبات التى تمت بينه وبين الشركة.

- عدم إلتزام الشركات بالاحتفاظ بمستندات العمليات التى تجريها (إيصالات تسليم الأسهم أو النقدية).

- عدم قيام بعض شركات السمسرة بتنفيذ التزاماتها الواردة فى المادة الثامنة من القانون، والمتضمنة إلزام الشركة بالتصرف فى الأوراق المالية وفقا للقواعد المقررة فى القانون.

- عدم قيام شركة السمسرة بتوحيد رقم كود العميل لديها.

- قيام بعض شركات السمسرة بالتعامل لحساب العاملين والمديرين بها دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

جـ - جرائم عدم الإفصاح والإخلال بالشفافية التى ترتكبها شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية :

ومن أمثلة هذه الجرائم ، مايلى :

- عدم مراعاة العدالة فى توزيع الأسهم على محافظ العملاء المفتوحة لديها من حيث نوعية الأسهم وسعر التداول فى السوق.
- قيام بعض الشركات بصرف عائد شهرى دورى، يمثل نسبة معينة من قيمة المحفظة مقطوع سلفاً، دون أن يتوقف ذلك على تحقيق أرباح من عدمه.
- قيام بعض الشركات بصرف عائد شهرى لبعض أصحاب المحافظ دون إجراء آية حركة على هذه المحافظ.
- عدم بذل الشركة لعناية الرجل الحريص، عند تكوين المحافظ لعملائها، وذلك بتنويع مصادر المحفظة على الوجه الفنى السليم.
- عدم قيام بعض الشركات باتباع سياسة الإفصاح والشفافية فى المكاتبات الصادرة منها لعملائها.
- قيام بعض شركات إدارة المحافظ، التى يقوم أعضاء مجلس إدارتها بتأسيس شركة تعمل فى مجال السمسرة يتعمد الخلط فيما بينهما، الأمر الذى يوهم العميل إلى إنهما كياناً واحداً. رغم استقلال الشخصية القانونية لكل منهما.
- عدم قيام بعض الشركات بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى عقد فتح المحفظة، ومنها إعطاء كشف حساب دورى للعميل برصيد وحركة أسهمه وقيم هذه الأسهم.

د - جرائم عدم الإفصاح والإخلال بالشفافية التى ترتكبها شركات إمساك وإدارة السجلات:

ومن أمثلة هذه الجرائم . مايلى :

- بعض الشركات لاتقوم بتوقيع عقود مع عملائها لإدارة سجلات الأوراق المالية التى تعهد بها إليها، وذلك بالمخالفة لقواعد نظام الحفظ المركزى المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال.

- بعض الشركات لاتقوم بعرض أوامر العملاء فى برنامج إدارة السجلات الخاصة بها فى التواريخ الصحيحة الأوامر البيع أو الشراء أو التحويل، مما قد يتسبب فى وقوع أخطاء كثيرة فى أرصدة العملاء، وبالتالى عدم دقة البيانات التى تقوم الشركة باستخراجها للعملاء بالمخالفة للنظام المعمول به فى هذا الشأن.

- صعوبة متابعة بعض العمليات، بسبب عدم التزام بعض الشركات بتسجيل أرقام بعض أوامر التحويل فى البرنامج، بالرغم من أن أمر التحويل يعتبر المرجع الأساسى للعملية.

- عدم إلتزام بعض الشركات بالإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لما تم تنفيذه من بعض الأوامر بالبرنامج.

- عدم إلتزام بعض الشركات بتنفيذ جميع مراحل العمليات مما قد يؤثر على أرصدة الشركة.

- عدم إبرام شركة إمساك السجلات عقداً مع كل عميل لديها، والاكتفاء بإبرامها عقداً مع شركة السمسرة ومحاولة تطبيق بنوده على عملاء شركة السمسرة التى تم التعامل من خلالها.

- تأخير بعض شركات إدارة السجلات فى الرد على شركات السمسرة بإعطاء بيان عن أرصدة العملاء تمهيداً لإجراء عملية البيع.
- عدم قيام الشركة بتنفيذة جميع مراحل عمليات الرهم الحيازى للأوراق المالية حتى مرحلة كشف الحساب، مما يؤثر على الرصيد الإجمالى.
- عدم إلتزام بعض الشركات بتسجيل أرقام أوامر التحويل الخاصة بالرهن.
- عدم قيام بعض الشركات بتنفيذ مايرد إليها من إخطارات تقيد رهن بعض أرصدة العملاء من الأسهم ، الأمر الذى يؤثر على الرصيد الإجمالى للشركات .

هـ - جرائم عدم الإفصاح والإخلال بالشفافية التى تصدر عن مديرى الإستثمار:

ومن أمثلة هذه الجرائم، مايلى :

- وجود قصور فى مجال الدراسات الفنية اللازمة، التى يتعين على الشركة أجراؤها قبل التصرف فى أموال الصندوق سواء بالبيع أو الشراء، الأمر الذى ينتج عنه قيام تلك الشركات باقتناء بعض أنواع الأوراق المالية ثم محاولة التخلص منها بالبيع بسعر أقل من سعر شرائها، مما ينجم عنه حدوث خسائر كبيرة بقيمة التعامل على هذه الأوراق، وحدوث انخفاض فى صافى الربح.
- عدم قيام بعض الشركات بموافاة أصحاب الوثائق يكشف حساب دورى للعمليات التى أجريت على الأوراق المستثمرة فيها.
- عدم قيام صناديق الاستثمار بموافاة أصحاب الوثائق بكشف ربع سنوى موضحاً فيه عدد الوثائق المكتب فيها، والحركة التى أجريت

عليها، والرصيد النقدى المستحق لهم خلال تلك الفترة، بالإضافة إلى عدم تزويدهم بنشرة تلخص أداء الصندوق وفق آخر تقييم معتمد من مراقب الحسابات فى نهاية المدة المذكورة.

ثالثاً: جريمة التزوير وعرض البيانات الكاذبة :

مضمون الجريمة :

تنص المادة ٣/٦٣ من القانون على أنه : « يعاقب كل من أثبت عمدا فى نشرات الإكتتاب أو التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير والوثائق والإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة».

كما نص البند الرابع من المادة السابقة على أنه :

« كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التى تتلقى الإكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقى الإكتتاب ».

« وكل من زور فى سجلات الشركة أو اثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة تتضمن بيانات كاذبة- كل الأفعال السابقة جعل القانون عقوبتها الحبس مدة لاتزيد عن خمس سنوات وغرامة من ٥٠ ألف جنيه إلى ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » (م ٥/٦٣)، وفى هذه الحالة اشترط القانون توافر العمد.

وقد اهتم القانون رقم ٢٠٢لسنة ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الأعمال بتجريم أفعال ذكر بيانات كاذبة أو غير صحيحة فى نشرات الإكتتاب كالآتى :

أ - كل من عبأ عمداً فى نظام الشركة أو فى نشرات الإكتتاب أو فى غير ذلك من وثائق الشركة أو اثبت بها بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو قانون شركات المساهمةوكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك .

ب - كل من قوم بسوء قصد الحصة العينية المقدمة من الشركاء، بأكثر من قيمتها - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه- وهذه العقوبة لاتخل بأية عقوبة أو وصف قانونى أشد ينص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر.

رابعاً - مرتكبو جرائم التزوير وعرض بيانات كاذبة وأهم أنواع هذه الجرائم:

أ - مخالفات وجرائم التزوير وعرض البيانات الكاذبة التى ترتكبها الشركات التى تصدر الأوراق المالية :

من أمثلة هذه الجرائم مايلى :

- تقديم شهادات إيداع بنكية غير سليمة تفيد إيداع رأس المال المدفوع عند التأسيس أو الزيادة .
- قيام بعض مراقبى حسابات الشركات المصدرة بتقديم شهادات غير سليمة تفيد سداد رأس المال المصدر بالكامل على خلاف الحقيقة.
- طبع صكوك أسهم بأرقام مسلسلة متكررة.
- استصدار صك السهم بدل فاقد باسم مخالف للاسم الثابت فى الصك الأصلى المفقود.

ب - مخالفات وجرائم التزوير وعرض البيانات الكاذبة التى يمكن أن ترتكبها شركات السمسرة :

من أمثلة هذه الجرائم مايلى :

- تسجيل الأوامر الواردة إليها من العملاء باسم أحدهم دون الآخرين.

- وجود العديد من طلبات الشراء بأسماء مختلفة تتبع شخصاً واحدا.

- قيام بعض الشركات بإثبات وقائع غير صحيحة بسجلاتها، مثل إثبات أوامر العملاء على غير الوجه الصحيح.

- قيام بعض الشركات بتنفيذ عمليات تداول بأسماء أشخاص غير معروفين لديها، وبدون أوامر صادرة من أصحابها وذلك لصالح آخرين (بالمخالفة لقواعد التداول).

- تنفيذ بعض شركات السمسرة عمليات لصالح شركات موقوفة أو ممنوعة عن مباشرة النشاط.

- قيام بعض الشركات بالوفاء بناتج عمليات البيع أو الشراء لغير المستحق الواجب الوفاء له.

- تعمد بعض الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وضع اسم تجارى يتحد مع اسم تجارى لكيان قانونى آخر يمارس نشاطاً آخر، واستخراج مطبوعات لمباشرة النشاط بالاسم التجارى والمواصفات التجارية المشتركة مع شركة أخرى، دون ذكر نوع النشاط، الأمر الذى يؤدى إلى الالتباس لدى المستثمرين.

- استصدار بدل فاقد باسم مخالف للاسم الثابت فى المسك الأصلى.

- استغلال بعض شركات السمسرة نظام حساب التصويب فى إجراء عمليات غير مشروعة لإضفاء الصفة المشروعة عليها.

- قيام بعض الشركات بتسليم عملائها شيكات آجلة مقابل بيع الأسهم المملوكة لهم، والاتفاق معهم على منحهم فوائد مقابل هذا

الأجل، وعــدم وجــود رصــيــد لـهــذه الـشــبكات وردهـا من الـبـنوك المسحوبة عليها لأكثر من مرة .

- الاكتتاب بأسماء أشخاص بدون علمهم، وتداول هذه الأسهم دون صدور أمر بيع من المالك الحقيقى الثابت اسمه بالمسك.

جـ - جرائم التزوير وعرض البيانات الكاذبة التى تصدر عن بعض شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية :

- قيام بعض الشركات عند إدارة محفظة الأوراق المالية للعميل بإجراء عمليات وهمية بين محافظ عملائها بهدف الحصول على عمولات.

- قيام بعض الشركات بشراء أسهم باسمها وليس بأسماء العملاء أصحاب المحافظ لديها.

- قيام بعض الشركات عند طلب العميل تصفية المحفظة، بعدم تسييل رصيد المحافظ من أوراق مالية خلال الفترة المحددة، ومحاسبة العميل فى تاريخ طلب التصفية على سعر اليوم، مع استعمال التوكيل الصادر من العميل للشركة فى إدارة المحفظة باسم العميل ولحساب الشركة.

- قيام بعض الشركات باعطاء أرقام مسلسلة لمحافظ العملاء لديها مع وجود أرقام ضمن هذه السلسلة لايقابلها محافظ فعلية، وقد يكون لهذه الأرقام محافظ غير أنها تحجب عن رقابة هيئة سوق المال.

- قيام بعض شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية، بفتح محافظ عائلية تخلو من تفويض أصحاب المحفظة لأحدهم فى التعامل مع الشركة نيابة عنهم.

د - جرائم التزوير وعرض البيانات الكاذبة التى تصدر عن بعض شركات إمساك السجلات:

ومن أمثلة هذه الجريمة عدم قيام بعض الشركات بتسجيل الإيداعات فى برنامج إدارة السجلات بها فى التواريخ الصحيحة، مما يؤدى إلى وجود اختلاف فيما بين الأرصدة الكلية للشركة لدى شركة مصر للمقاصة وبين الأرصدة الفعلية على البرنامج الخاص بالشركة بالمخالفة لنظام الحفظ المركزى، الذى يحتم على الشركة تسجيل الإيداعات قبل إيداعها فى الحفظ المركزى، ومتابعة خطوات هذا الإيداع، حتى مرحلة دخوله الحساب الخاص بالشركة، واستلام كشف الحساب الذى يفيد ذلك من شركة مصر للمقاصة.

خامساً: جريمة التدليس :

نصت المادة (٦٣ بند٦) من قانون سوق المال ، على أن « كل من عمل على قيد سعر غير حقيقى أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن خمس سنوات وغرامة من ٥٠ ألف إلى ١٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن بين جرائم التدليس التى ترتكبها الجهات المختلفة ، نذكر مايلى:

- قيام بعض شركات إدارة المحافظ بإعداد نماذج عقود تختلف عن تلك التى قدمتها إلى هيئة سوق المال.
- قيام بعض شركات إدارة المحافظ بتضمين محفظة العميل أوراق غير مقيدة بالبورصة على خلاف الاتفاق بينها وبين العميل.
- وجود بعض أوامر الشراء الصادرة من بعض العملاء لايقابلها أية نقدية أو أرصدة بحسابات هؤلاء العملاء لدى شركة السمسرة.

- قيام شركة من شركات السمسرة باستغلال نظام القبول اليدوى المعمول به للتلاعب فى أسعار الأوراق المالية .

سادساً: جريمة إفشاء سر المهنة :

تنص المادة ٦٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ السابق الإشارة إليه، على أنه : « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى سراً اتصل بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو حقق نفعاً منه هو أو زوجته أو أولاده، أو أثبت فى تقاريره وقائع غير صحيحة أو أغفل فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتائجها .

سابعاً: جريمة النفع غير المشروع :

نصت على هذه الجريمة المادة (٦٣) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التى سبق ذكرها . وتضمنت هذه المادة أن كل من حقق نفعاً غير مشروع له أو لزوجته أو لأولاده نتيجة مخالفة القانون. أو أثبت فى تقاريره وقائع غير صحيحة أو أغفل فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتائجها، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه، ولاتزيد عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونذكر فيما يلى الجهات والأشخاص التى ترتكب جريمة النفع غير المشروع وأهم الوقائع التى تمثلها هذه الجريمة :

أ - جريمة النفع غير المشروع التى تقع من الشركات المسمرة للأوراق المالية :

ومن أمثلة هذه الجريمة عقد جمعيات عمومية، لاستصدار قرارات لتحقيق منفعة لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، على حساب بعض

المساهمين دون توافر نصابى الإنعقاد والتصويت، ودون مراعاة توجيه دعوة للجهات الإدارية المعنية فى المواعيد المقررة قانونا.

ب - جرائم ومخالفات النفع غير المشروع التى ترتكبها شركات السمسرة :

ومن أمثلة هذه الجرائم استيلاء بعض شركات السمسرة على الأرباح والأسهم المجانية الخاصة بالعملاء.

جـ - جرائم ومخالفات النفع غير المشروع التى ترتكبها شركات إدارة المحافظ :

ومن أمثلتها مايلى :

- عدم قيام بعض الشركات بإيداع المبالغ الافتتاحية لمحافظ عملائها بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى .
- قيام بعض شركات المحافظ باتباع أنشطة غير منظمة فى القانون المصرى كبيع الخيارات، حيث أن ذلك يمثل فى ظل غياب التنظيم التشريعى رهناً للأوراق المالية الموجودة بالمحافظ التى تديرها، وذلك مقابل حصول الشركة على تسهيلات ائتمانية من تلك البنوك.

د - جرائم ومخالفات النفع غير المشروع التى ترتكبها شركات إمساك السجلات:

ومن أمثلة هذه الجرائم، مايلى :

- قيام بعض شركات إمساك السجلات بالمبالغة فى تقدير قيمة العمولات مستغلة عدم وجود تنظيم أو ضوابط لتحديد هذه العمولات لاسيما مبالغة الشركة فى عمولة التحويل إلى شركة أخرى.

- قيام بعض شركات إمساك السجلات، بإستغلال أرصدة العملاء لديها بالاتفاق مع بعض شركات السمسرة الأخرى، فى إجراء بعض العمليات على هذا الرصيد للحصول على عائد من التداول، دون علم العميل أو موافقته، اخفاء كشف حركة رصيد العميل والاكتفاء باعطائه كشف حساب موضح به الرصيد الإجمالى.

هـ - جرائم النفع غير المشروع التى تصدر عن مديرى الاستثمار:

ومن أمثلتها مايلى :

- قيام بعض المسئولين عن الإدارة الفعلية بإجراء تعاملات على الأوراق المالية التى يستثمرها الصندوق لمصلحتهم الخاصة.
- قيام بعض شركات إدارة صناديق الاستثمار بإجراء عمليات لحساب مدير صندوق ورئيس مجلس إدارة الشركات التى يتعامل الصندوق فى أوراقها، الأمر الذى ينتج عنه تعارض المصالح.
- قيام بعض شركات إدارة صناديق الاستثمار بالسحب على المكشوف، بما جاوز قيمة وثائق الاستثمار القائمة فى تاريخ السحب.

ثامناً: جريمة مزاولة النشاط بدون ترخيص:

حرصا على تحقيق الانضباط فى ممارسة النشاط فى بورصة الأوراق المالية، منعا من التلاعب الذى قد يمارسه بعض الأفراد أو الشركات غير المقيد أعمالهم بالسوق، مما قد يضر بمصالح المتعاملين، فقد جرم المشرع فى المادة ٦٢ بند ١، ٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بعقوبة الحبس لمدة لاتزيد عن خمس سنوات ، وبغرامة لاتقل عن ٥٠ ألف جنيه ولاتزيد عن ١٠٠ ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١ - باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون، دون أن يكون مرخصا له فى ذلك.

٢ - كل من طرح للاكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا بأية صورة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٣ - كل من قيد فى البورصة أوراقاً مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وقد عاقبت المادة ٦٨ من القانون ، المسئول عن الإدارة أيضا بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع أحوال الوفاء بما يحكم به من غرامات مالية.

وقد نصت المادة ٦٣ على مجموعة من الأنشطة التى يعاقب القانون على ممارستها بدون ترخيص، وأهمها مايلى :

- إصدار الأوراق المالية أو السندات وصكوك التمويل.
- قيد وتداول الأوراق المالية فى البورصة .
- ترويج وتغطية الإكتتاب فى الأوراق المالية.
- الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقاً مالية.
- الاشتراك فى زيادة رؤوس الأموال فى الشركات التى تصدر أوراقاً مالية وأنشطة المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية ونشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية.

بالإضافة إلى ماتقدم، هناك مخالفات أخرى تخضع للمادة (٦٨) السابق ذكرها، ومن أمثلتها، تراخى بعض الشركات التى تم تأسيسها كشركة عاملة فى مجال الأوراق المالية فى الحصول على الترخيص اللازم

لمزاولة نشاطها بحجة عدم استيفاء الخبرات اللازمة بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة.

تاسعاً: مخالفة أحكام قانون سوق المال بصفة عامة:

تضمنت المادة (٦٧) من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، نصا عاما يعاقب على مخالفة أحد الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون، بغرامة لاتقل من ألفى جنيه ولاتزيد عن عشرة آلاف جنيه ، مالم تكن هناك عقوبة أشد منصوص عليها فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر.

فإذا كانت المخالفة معاقب عليها بنص خاص فى قانون سوق المال، أو فى قانون آخر بعقوبة أشد، يتم تطبيق النص الوارد فى قانون سوق المال، أو العقوبة الأشد المنصوص عليها فى أى قانون آخر، أما إذا لم تكن المخالفة معاقب عليها بهذه الطريقة، فإن المادة (٦٧) المشار إليها تكون واجبة التطبيق، وذلك حتى لاتفلت أية مخالفة لقانون سوق المال من العقاب.

كذلك تضمنت المادة (٦٨) من ذات القانون «على نص عام، مؤداه معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب المخالفة لأحكام هذا القانون. وتكون أموال الشركة ضامنة فى جميع الأحوال الوفاء بما يحكم به من غرامات مالية» ومضمون هذا النص، هو أن يتحمل الشخص الطبيعى المسئول عن إدارة الشخص المعنوى، شركة الاستثمار، أو شركة السمسرة، أو شركة أمساك السجلات، أو إدارة صناديق الاستثمار، بالعقوبات الجنائية التى يحكم بها على الشخص المعنوى فى حالة وقوع أى مخالفة لأحكام قانون سوق المال.

ومن أمثلة المخالفات التى لايوجد لها نص خاص فى قانون سوق المال ولا فى القوانين الأخرى، وبالتالى تخضع لحكم المادة (٦٧) المشار إليها، نذكر مايلى :

- إهمال الشركة المصدرة فى رقابة العاملين المنوط بهم طبع وتحرير بيانات صكوك الأسهم، واعتمادها، وختمها، مما قد يصيب حملة الأسهم بأضرار شديدة من جراء ذلك.
- عدم قيام شركات السمسرة، بالتحقق من شخصية العميل مالك السهم.
- معامل العاملين بشركات السمسرة (من غير المنفذين)، مع بعض العملاء (كوسطاء).
- عدم التزام بعض شركات إمساك السجلات بالاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لعمليات الرهن بالرغم من أن الحفظ هو الوسيلة الوحيدة التى يمكن بها التحفظ على الأسهم الخاصة بالعميل.
- عدم التزام بعض شركات إمساك السجلات بالاحتفاظ بالمستندات المؤيدة لعمليات تحويل حسابات العملاء من شركة إلى أخرى، حيث يتبين أن التنفيذ حدث بالكامل فى تاريخ واحد، مما يعد مخالفة لقواعد الحفظ المركزى.
- قيام المستثمر بشراء الأسهم من خارج البورصة.
- عدم التزام بعض المستثمرين بأحكام المادة ٨ من قانون سوق رأس المال، بشأن تجاوز ملكية أحدهم ١٠٠٪ من قيمة الأسهم الأسمية بالشركة.
- قيام بعض المستثمرين بالتعامل مباشرة مع منفذى الشركة دون علم الشركة مما يعرض حقوقه للضياع.
- اعتماد شركات السمسرة على الأوامر التليفونية دون تعزيزها بالأوامر الكتابية، مما يؤدى إلى المنازعة فى حقوق المستثمر الذى طلب شراء أو بيع الأوراق المالية.

- عدم حرص المستثمر على استيفاء حقه بعد قيام الشركة بإخطاره بتنفيذ العملية وتركه الأسهم المملوكة له بمقر الشركة، مما قد يدفع بعض الشركات إلى استخدام اسمه فى بيع وشراء تلك الأسهم لحساب الشركة.
- عدم قيام بعض العملاء بتحرير أمر البيع أو الشراء وتضمينه نوع وكمية الأسهم والثمن الذى يرغب التنفيذ به تفصيلاً.
- قيام بعض العملاء بالتعامل مع بعض الشركات الموقوفة عن العمل، على الرغم من علمه بذلك.
- تفضيل شركات تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية لبعض عملائها على عملاء آخرين لديها.

عاشراً: العقوبة التبعية أو التكميلية:

وفقا لنص المادة (٦٩) من قانون سوق المال، « فإنه يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذى وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات».

ويكون الحكم بذلك وجوبيا فى حالة العود.

حادى عشر: دور الشرطة فى مواجهة جرائم سوق المال:

عرضنا فيما سبق الأفعال والتصرفات التى نصت القوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية، على أنها تمثل جرائم ومخالفات، يقع مرتكبها تحت طائلة العقاب.

وسبق أن عرفنا أن هناك جهات شرطية ورقابية تختص برقابة العمليات التى تتم فى أسواق المال قصيرة وطويلة الأجل، وضبط العمليات

غير المشروعة التى يترتب علهيا الإخلال بتوازن السوق، وتوازن أسعار صرف العملة الوطنية وأسعار الأسهم والسندات، والتى تضر بشدة بالاقتصاد القومى.

ومن خلال عرضنا لمواد التجريم التى وردت فى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، اتضح أن هناك العديد من المخالفات والممارسات الضارة التى تتسم بطابع الفنية، خاصة فى المجال التجارى والمالى، وهذه الممارسات والمخالفات يحتاج فهمها إلى دراسة وتدريب متخصص للعاملين فى قطاع الأمن الاقتصادى، لكى يتمكنوا من تحقيق الوقائع والممارسات غير المشروعة، لإثبات الجريمة أو نفيها عن المتهمين أو المشتبه فيهم، وبالتالى القدرة على ضبط الجريمة وضبط مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة العادلة، وحماية السوق من ممارساتهم غير المشروعة، وإعادة التوازن والاستقرار لأهم سوق فى الاقتصاد الوطنى، وهور سوق رأس المال والذى يتوقف عليه الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى والسياسى للمجتمع بأكمله.

الباب الثالث
النظام المصرفى

نشأة النظام المصرفى :

نشأ النظام المصرفى فى العالم على يد الصاغة. فنظرا لطبيعه عملهم كانت لديهم الامكانيات لتخزين المعادن النفيسة. وفى بداية الأمر فأن الصاغة حددوا أجرا مقابل حفظهم لاموال المودعين. وفى مرحلة تالية بدأ استخدام الايصالات التى كان يحصل عليها التجار من الصاغة مقابل استلامهم للنقود كوسائل لسداد المدفوعات بواسطة التجار ، وقد دفع ذلك المصرفيين الأوائل إلى اصدار أوراق بنكنوت ذات قيمة اسمية، وكانت هذه الأوراق أكثر قبولا بصفة عامة. وهكذا ظهرت الوظيفة الأولى للبنوك ، وهى قبول الودائع النقدية من التجار الذين كانو يقومون بايداعها لدى الصاغة أما الوظيفة الثانية للبنوك فكانت اصدار أوراق البنكنوت. وظهرت المرحلة التالية فى تطور النظام المصرفى عندما بدأ اصحاب المصارف فى اقراض النقود . وكان الاستخدام المتزايد لاوراق البنكنوت يعنى أن فئة قليلة من الأفراد كانوا يسحبون ودائعهم فى شكل مسكوكات من البنوك ، ولذلك وجدت البنوك أنه من المألوف أن تقوم باقراض بعض النقود المودعة لديهم مقابل فائدة معينة ، ورأت البنوك أن هذا النشاط مربحا لها . ولذلك بدأت فى تقديم فائدة لتشجيع التجار وغيرهم من الأفراد على زيادة ودائعهم لديها. وفيما بعد بدأت البنوك تقرض الأوراق النقدية المملوكة لها، حيث اثبتت التجربة أن هناك كمية معينة من النقود يكفى أن تحتفظ بها فى صورة سائلة لمواجهة طلبات السحب اليومية للعملاء ، أما الباقى فيتم استخدامها فى منح القروض .

وقد ترتب على استخدام الشيكات فى التعامل أن أصبح من الممكن للبنوك أن تقوم بعملية الآقراض عن طريق السماح للعملاء بتحرير شيكات تزيد قيمتها عن قيمة رصيد العميل لدى البنك فى حدود معينة، وهذا يعنى

أنها سمحت للعميل أن يتجاوز قيمة الرصيد المملوك له بالبنك وذلك استنادا إلى الثقة المتوافرة فى العميل.

ونظرا لأهمية الدراسة التاريخية والدراسة المقارنة التى تساعدنا على فهم الحاضر وعلى بذل الجهد لتطويره وتحسين المستقبل، فاننا سوف نعطى نبذه سريعة عن تطور النظام المصرفى فى دولة متقدمة هى انجلترا نظرا لما تتمتع به من نظام مصرفى عريق أخذت عنه معظم الدول فى العالم، يلى ذلك دراسة لتطور النظام المصرفى فى جمهورية مصر العربية.

بعد ذلك نقوم بدراسة أنواع البنوك ووظائفها . فالتقسيم الشائع للبنوك هو أنها تنقسم إلى بنوك تجارية وبنوك غير تجارية. والبنوك التجارية هى تلك التى تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع التى تدفع عند الطلب أو بعد مرور أجل لايزيد عن عام ، وتمنح ائتمانا قصير الأجل لمدة تقل عن سنة، وغالبا لتمويل التجارة، ومن هنا جاءت تسميتها بالبنوك التجارية.

أما البنوك غير التجارية فتشمل البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال.

ويقصد بالبنوك المتخصصة تلك التى تتخصص فى تمويل انشطة اقتصادية معينة مثل البنوك الصناعية التى تتخصص فى تمويل الاستثمار الصناعى، وغالبا ما يكون هذا التمويل طويل الأجل ، ولذلك فإن هذه البنوك لاتعتمد فى تكوين مواردها على نقود الوادئع ، وانما على ما تصدره من سندات أو ما تحصل عليه من قروض طويلة الأجل أو ما تخصص لها الدولة فى موازنتها العامة من أموال.

ومن البنوك المتخصصة أيضا نجد البنوك الزراعية وتختص بتمويل النشاط الزراعى ، وهو مثل النشاط الصناعى يكون غالبا طويل الأجل،

ويصدق فى شأن توفير مواردها المالية ماسبق أن قررناه بالنسبة للبنوك الصناعية.

أما البنوك العقارية فهى بنوك متخصصة أيضا وتختص بتمويل النشاط العقارى أى الاستثمارات العقارية وهى مثل الاستثمارات الصناعية والزراعية طويلة الأجل لا تعتمد على نقود الودائع ولكن على موارد مالية مماثلة لموارد البنوك الصناعية والزراعية.

ومن البنوك غير التجارية أيضا بنوك الاستثمار والأعمال وهى تقوم بتمويل الاستثمارات طويلة الأجل وتمويل مشروعات التنمية، وهى لاتعتمد فى مواردها على الودائع قصيرة لأجل ، وإنما على القروض طويلة الاجل والتجمعات المصرفية الكبيرة.

وهناك نوع جديد من المؤسسات المالية التى تنتشر فى الدول العربية حديثا هى البنوك الاسلامية ، وهى مصارف ذات طابع خاص وتختلف عن المصارف التجارية الأخرى ، حيث أنها لا تتعامل بالفائدة ، وهى تقبل الودائع المصرفية تحت الطلب ولأجل طبقا لمبدأ المشاركة فى الربح ، وليس وفقا لنسبة فائدة محددة مسبقا، كما تقوم بعمليات وفقا لمبدأ المشاركة فى الربح أيضا ، وهى لاتقتصر على تمويل التجارة لاجال قصيرة نسبيا، بل يشتمل نشاطها على تمويل الزراعة والصناعة والعقارات أيضا لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة بحسب نوع النشاط. ونظرا لأن موضوع البنوك الاسلامية يحتاج إلى دراسات دقيقة ومتأنية تتطلب منا الرجوع المتعمق للأصول الشرعية والفقهية المتخصصة، فاننا لن نتمكن من معالجة هذا الموضوع ضمن هذه الدراسة العامة.

وعلى قمة الجهاز المصرفى فى الدولة يوجد بنك وحيد يسمى بالبنك أو المصرف المركزى وهو المسئول عن تنظيم الائتمان فى الدولة، ويصدر

أوراق النقد كما يقوم بمجموعة من الوظائف الأخرى ذات طبيعة غير تجارية .

وعلى ذلك فاننا سنتناول فى هذا الباب مجموعة من الموضوعات توضحها الفصول التالية :

الفصل الأول : التطور التاريخى للنظام المصرفى .

الفصل الثانى : البنوك التجارية.

الفصل الثالث : البنوك المتخصصة.

الفصل الرابع : البنك المركزى.

الفصل الأول

التطور التاريخى للنظام المصرفى (١)

يخصص هذا الفصل لدراسة التطور التاريخى للنظام المصرفى فى انجلترا، باعتباره أقدم نظام فى العالم، ثم فى جمهورية مصر العربية، ثم نبين قواعد التملك لحصص فى رؤوس أموال البنوك باعتباره يمثل التطور الذى حدث فى هذا الشأن. وسوف نخصص لكل موضوع مبحثاً مستقلاً فيما يلى:

المبحث الأول

التطور التاريخى للنظام المصرفى فى انجلترا

من أقدم البنوك التى نشأت فى العالم بنك انجلترا ، فقد أنشئ عام ١٦٩٤م ، وكان ذلك أساسا بهدف اقراض الأموال للحكومة، على الرغم من أنه تولى بعض العمليات التى تقوم بها البنوك التجارية، وفى وقت مبكر أصبح هو البنك الوحيد فى لندن الذى يختص بأصدار أوراق البنكنوت وترك معظم النشاط المصرفى الد جارى للبنوك الأجرى. وقد احتكرت البنوك ذات رؤوس الأموال المشتركة النشاط المصرفى فى انجلترا حتى عام ١٨٢٦ وفى لندن حتى عام ١٨٣٣.

(١) راجع فى ذلك:

- Jonson, p.D. (1976), Money and economic activity in the open economy, in the UK, 1880-1970, Journal of political Economy, 48, October, 979-1012.:
- Sheppard, D.K. (1971), The Growth and Role of UK Financial Instutions 1950-1962, Methuen, London, American Economic Review, 62, Sep., 54-552.:
- Williams, D., Goodhary, C.A.E. and Gowland, D. (1976), Money Income and Causality: the UK experience, American Economic Review, 66, June, 417-423

وبنهاية القرن الثامن عشر فان أصحاب المصارف الخاصة فى لندن قاموا بتطوير استخدام الشيكات وقاموا بانشاء دارا للمقاصة (Clearing House) لتبادل الشيكات وتصفية الحسابات بين البنوك.

أما فى خارج لندن فان البنوك الخاصة كانت تمارس نشاطا جانبيا يقوم به أصحاب الصناعة والتجار بجانب نشاطهم الرئيس ، مثال ذلك «صامويل لويد Samuel Lloyd » الذى عمل فى مجال صناعة الحديد والصلب فى برمنجهام، والذى أسس لويدز «Lloyds Bank» كما تأسست العديد من البنوك الخاصة بمعرفة تجار الغلال والشاى ، وأيضا تحولت الكثير من المحلات التجارية إلى بنوك خاصة ، مثل المحلات التجارية الكبيرة التى كانت تتعامل فى الحبوب ، والشاى والمنسوجات الحريرية . وبحلول عام ١٨٢١ كان هناك ٨٤٣ بنكا خاصا فى انجلتراتركز منها عدد ١٢ بنكا فى مدينة لندن وحدها .

ولقد كانت الثورة الصناعية سببا فى الزيادة الكبيرة فى عدد البنوك خارج لندن ، ففى سنة ١٧٥٠ كان هناك عدد اثنى عشر بنكا فقط من هذا النوع ، فى حين أنه فى عام ١٨٢١ كان هناك عدد ٧٨١ بنكا فى المقاطعات المختلفة فى انجلترا، ويلاحظ أن أغلب هذه البنوك كانت صغيرة ، كما كانت بنوكا وحيدة ، أى لم يكن لها أية فروع ، ونتيجة لذلك فقد حدث الكثير من الافلاسات فى أوقات الأزمات، ففى خلال ١٥ عاما منذ ١٨١٥ حتى ١٨٣٠ أعلن أكثر من ٢٠٦ بنكا أفلاسهم.

البنوك ذات رؤوس الأموال المشتركة :

أما البنوك فى سكوتلاندا فقد أخذت خطا يختلف شيئاً ما عن بنوك انجلترا . فلم يكن بنك سكوتلندا الذى تأسس عام ١٦٩٥ محتكراً للنشاط المصرفى ذات رأس المال المشترك. ولذلك فقد تأسس فى سكوتلاندا عدد

من البنوك برؤوس أموال مشتركة ، وقد لوحظ أن حالات افلاس البنوك فيها أقل منها عما كانت عليه الحال فى انجلترا . وأثناء الأزمة المصرفية التى حدثت عامى ١٨٢٥ - ١٨٢٦ لم يشهر أيا من البنوك ذات رؤوس الأموال المشتركة أفلاسه، على الرغم من أن عدداً كبيراً من البنوك الخاصة أغلقت أبوابها خلال هذه الأزمة التى أشهر خلالها أكثر من ٨٠ بنكا فى انجلترا افلاسه . والمؤيدين للنشاط المصرفى ذات رأس المال المشترك، مثل جويلين أشار إلى بنوك اسكوتلاندا «Scottish Banks» كدليل على القوة الكبيرة لأصحاب المصارف ذات رؤوس الأموال المشتركة بالمقارنة بالمصارف الخاصة .

وقد صدر فى انجلترا قانون سنة ١٨٢٦ سمح بانشاء مصارف ذات رؤوس أموال مشتركة فى انجلترا بدون أية قيود . وكان لهذه البنوك سلطة اصدار أوراق البنكنوت، بشرط أن يتم انشاؤها على بعد ٦٥ ميلا من لندن . ولذلك فقد تم انشاء مثل هذا النوع من المصارف فى برادفورد وهودرزفيلد والعديد من المدن الأخرى خلال سنوات متتالية ، وفى خلال سبع سنوات وصل عددها إلى ٣٢ مصرفا.

كما صدر قانون فى عام [illegible] وسمح بانشاء مصارف ذات رؤوس أموال مشتركة فى لندن ، إلا أنه لم يكن لها حق اصدار أوراق البنكنوت. وكان أول بنك أنشئ فى لندن من هذا النوع هو بنك «لندن آند وستمنستر» سنة ١٨٣٤. وفى بداية الامر فقد لاقى هذا البنك معارضة من البنوك الخاصة ومن الجمهور الذى كان ينظر فى أول الامر إلى هذا النوع من البنوك لاسباب معينة نظرة شك وارتياب. ورغم ذلك فبحلول عام ١٨٣٦ تم انشاء ٩٩ بنكا من هذا النوع فى انجلترا كان منهم عدد واحد وعشرين بنكا فى يوركشير وعدد اثنين فى لندن.

انشاء الفروع المصرفية :

لوحظ أن البنوك الصغيرة سواء الخاصة أم ذات رأس المال المشترك لم تكن قادرة على الصمود فى الأزمات . ولقد تطور النشاط المصرفى ذات الاحجام الكبيرة فى اتجاهين، فالبنوك ذات رأس المال المشترك وسعت من نشاطها، إما عن طريق فتح فروع أو عن طريق الاندماج مع البنوك الأخرى. واتجهت البنوك الخاصة بحسب طبيعتها لان تكون بنوكا محلية ، على الرغم من أن نقص رؤوس الأموال حالت غالبا دون توسيع نشاطها ، ولذلك فان فروع البنوك تم إنشاؤها أساسا بواسطة البنوك ذات رأس المال المشترك. وقد حدث تقدم ملحوظ فى هذا الاتجاه خلال الخمسين عاما التى تنتهى فى عام ١٨٩٠، فقد تناقص عدد البنوك الخاصة من ٣٢١ إلى ١٥٥ بنكا فيما بين عامى ١٨٤٠، ١٨٩٠ ، ولكن استمر وجود ما يزيد عن ١٠٠ بنكا ذات رأس مال مشترك فى نهاية الفترة المشار إليها . وقد تطورت الفروع المصرفية ببطء ، ففى عام ١٨٦٥ كان هناك فقط عدد ثلاثة بنوك لها ما يزيد عن ثلاثين فرعاً وكان أكبر بنك لندن آند كنترى «London and Country» وكان له ١٢٧ فرعاً.

وفى عام ١٨٩٠ وجدت تسعة بنوك لكل منها ما يزيد على خمسين فرعاً ، كان أكبرها بنك لندن آندكنترى وله ١٦٥ فرعا ، ثم بنك ناشيونال بروفينشيال «National Brovincial» وله ١٥٨ فرعا ، ثم بنك كابيتال آند كانتريز «Capitaal and Countries» وله ٩٩ فرعا . أما العدد الباقى من البنوك والبالغ ٢٥٠ بنكا فكان لكل منها عشرة فروع فى المتوسط. وخلال عام ١٨٩٠ نجد أن النشاط المصرفى الفرعى قد توسع لدرجة أن عشرة بنوك كان لها ٩٤٩ فرعا، وقامت جميع البنوك الاسكوتلاندية الهامة بفتح مكاتب لها فى لندن ولم يمنعها ذلك من ميزة إصدار أوراق البنكنوت التى تمتعت بها بمقتضى القانون.

مزايا النشاط المصرفى الفرعى:

أن الميزة الرئيسية للنشاط المصرفى الفرعى تكمن فى الاستقرار الكبير لمثل هذا النوع من البنوك وذلك فى مواجهة الازمات ، حيث تقل حالات الافلاس ، فعندما يكون للبنك مجموعة من الفروع الصغيرة ، فالكميات الصغيرة من احتياطى السيولة يمكن الاحتفاظ بها فى كل فرع، وفى حالة حاجة أحد الفروع لمزيد من السيولة فانه يستطيع الحصول عليها من الفروع الاخرى . وحيث أن الصناعات فى بريطانيا كانت مركزة محليا بدرجة كبيرة، فان حدوث تدهور فى الصناعة الاساسية كان ينتج غالبا فى شكل العديد من افلاسات البنوك فى المنطقة التى حدث فيها التدهور الصناعى ، خاصة إذا كانت هذه البنوك مجموعة بنوك محلية وحيدة فى هذه المنطقة ، أى ليست لها فروع أخرى .

وعلى الرغم من أن الكساد الكبير الذى حدث بين عامى ١٩٢٩ - ١٩٣٥ كان قاسيا فى بعض المناطق المنكوبة ، فلم تسجل حالة افلاس واحدة لاحد البنوك فى بريطانيا ، والسبب فى ذلك أن النشاط المصرفى التجارى فيها تولاه عدد صغير من البنوك ، كل منها كان له عدد كبير من الفروع ، وكانت الخسارة التى يصاب بها أحد الفروع يتم تعويضها بالمكاسب التى تحققها الفروع الاخرى فى أماكن أخرى .

على عكس ذلك نجد أن تاريخ النشاط المصرفى فى الولايات المتحدة الأمريكية فى خلال فترة الكساد الكبير كان مختلفا بشدة ، حيث كانت البنوك الوحيدة أو المفردة بدون فروع هى القاعدة ، ولذلك فان عدد ٧٠٠٠ بنكا من هذا النوع اغلقت ابوابها خلال الفترة من ١٩٣٠ - ١٩٣٣ و منها ما لا يقل عن ٣٠٠٠ بنكا أشهرت افلاسها خلال شهرى فبراير ومارس من عام ١٩٣٣ .

وفى مجال الدفاع عن البنوك الوحيدة قبل أنه بسبب حسن تعرفها على الظروف المحلية للمنطقة التى تمارس فيها نشاطها، يمكنها تقديم خدمات مناسبة للصناعة المحلية ، إلا أن هذه الحجة الواهية لا يمكن اعتبارها بمثابة تعويض عن ضعفها فى فترات الازمات، بالاضافة إلى ذلك فان البنوك تقوم بتشغيل مجموعة من العاملين والمديرين فى الفروع التابعة لها ممن تكون لديهم خبرات سابقة عن المناطق الصناعية التى تعمل فيها هذه الفروع .

توسع البنوك عن طريق الاندماج :

نفرق هنا بين فترتين :

(أ) قبل عام ١٩١٣ :

شهدت هذه الفترة تطور عدد أربعين بنكاً كبيراً ذات رأس المال المشترك . وفى تلك الفترة فان الاندماجات حدثت بين :

(أ) البنوك الصغيرة فى المقاطعات .

(ب) بنوك لندن وبنوك المقاطعات .

(جـ) البنوك الخاصة والبنوك ذات رأس المال المشترك ، وهذه البنوك الاخيرة التى كان لها سابقا وكلاء فى لندن ، كانت بصفة خاصة لديها الرغبة فى الارتباط والاتحاد مع البنوك الخاصة التى كانت أعضاء فى دار المقاصة للمصرفيين فى لندن ، أو حتى من أجل الحصول على فرع فى لندن بدلا من انشاء بنك فى لندن يترتب عليه التضحية بحق اصدار أوراق البنكنوت التى كانت تتمتع بها البنوك الاسكوتلاندية . ويلاحظ أن بنوك لندن قد تأثرت بشدة أكثر من بنوك المقاطعات نتيجة اتباع سياسة النقود الرخيصة cheap-money policy فى الفترة من ١٨٩٢-١٨٩٦، ولذلك بدأت بنوك لندن تبحث عن الارتباط ببنوك المقاطعات خلال هذه الفترة .

وقد تطلبت الصناعات ذات النطاقات الكبيرة نشاطا مصرفيا ذات نطاق كبير أيضا ، وأدى ذلك إلى توافر دافع جديد لاندماج البنوك مع بعضها . بالاضافة إلى ذلك فان نظرة الشك الأولى التى وجهها الجمهور للبنوك ذات رأس المال المشترك فى لندن ، وتفضيله للبنوك الخاصة تغيرت، بل انعكست تماما ، فقد فقدت العديد من البنوك الخاصة ثقة الجمهور بالتدريج .

وعندما زاد عدد البنوك ذات الحجم الكبير ، فانهم بدأوا فى التوسع بصورة أكبر عن طريق امتصاص البنوك الصغيرة . ونتيجة لهذه الاندماجات استمرت أعداد البنوك فى الانخفاض ، ولذلك فانه بحلول عام ١٩١٣ وجد ١٦٥ فرعا ، وعدد ٦٠ بنكا خاصا لكل منها حوالى سبعة فروع فى المتوسط .

ولقد تحول العديد من البنوك الخاصة مثل بنك لويدز آند باركليز إلى بنك ذات رأسمال مشترك ، على الرغم من أن بنكك باركليز لم يقم بهذا التغيير إلا فى عا ١٨٩٦ .

ب – عقب عام ١٩١٣ :

فى الفترة الثانية لاندماج البنوك نجد أن البنوك الكبيرة المتساوية فى القوة المصرفية بدأت تتحد مع بعضها ، وهذه الحركة توجت بانشاء الخمسة الكبار «Big Five» وهم بنوك Midland, Westminster, National Provincial, Lloyds, Barclys, وكل بنك من هذه البنوك كان لها ما بين ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ فرعا .

وقد بقيت بعض بنوك للمقاطعات ذات رأس مال مشترك ، منها بنك مارتين Martin وكان أكبرها وله ٥٠٠ فرعاً . ورغم ذلك فان هذا التطور قد نبه بأن حركة الاندماج هذه سوف تنتهى بخلق بنك وحيد وكبير . ففى سنة

١٩١٨ قامت وزارة الخزانة بانشاء لجنة لتقصى الحقائق أوصت بأنه يجب ألا يسمح بمزيد من حالات اندماج البنوك إلا بموافقة مسبقة من الخزانة . وقد سمح باندماج بنك لندن وبنك وست منستر وبنك بارز سنة ١٩١٩ لان هذا الاندماج تم وفقا للمبادئ المصرفية ، ونتيجة لهذه الاندماجات فان عدد البنوك ذات رؤوس الأموال المشتركة فى انجلترا وويلز تناقص خلال الفترة من ١٩١٣ وحتى ١٩٣٩ من ٣٧ إلى ثلاثة عشر ، على الرغم من أن العدد الاجمالى للفروع التى تبعت هذه البنوك وصل إلى ما يريد عن ١٠,٠٠٠ فرعاً .

أن معظم حالات الاندماج الحديثة الهامة قد حدثت فى الفترة من ١٩٦٧ - ١٩٧٠ . فبعد أن رفضت الخزانة الموافقة على اندماج بنوك باركليز ، ولويدز ، ومارتين ، فقد تم التصريح لبنك باكليز للإندماج مع بنك مارتين . وقد أدى اندماج بنك «National Brovincial» وبنك Westminster لتكوين بنك وست منستر القومى «National Westminster» إلى تخفيض الخمسة الكبار إلى الاربعة الكبار «Big Four» وأثناء هذه الفترة حدثت اندماجات مماثلة بين البنوك الاسكوتلاندية ، وانخفض عددها إلى ثلاثة بنوك فقط ، وجميعها مرتبط الان بالبنوك الانجليزية .

وفى السنوات الحديثة قامت البنوك الانجليزية والاسكوتلاندية بتوسيع مجالات نشاطها عن طريق اكتساب الفوائد فى شركات الأموال، خاصة تلك التى تعمل فى مجال تمويل الشراء والايجار ، وفى بعض الحالات عن طريق انشاء وحدات استثمارية احتكارية ، أو اصدار بطاقات الائتمان . وفى الوقت الحاضر نجد أن أكثر من ٨٥٪ من أعمال النشاط المصرفى فى انجلترا وويلز تمارسه البنوك الاربعة الكبار «Big Four» السابق الاشارة إليها .

المبحث الثانى

تطور النظام المصرفى بجمهورية مصر العربية

نشأ النظام المصرفى فى مصر على يد البنوك الاجنبية ، وقد كانت معظم البنوك التجارية فى مصر مجرد توكيلات لمؤسسات مالية أجنبية. وفى ذلك الوقت كانت النقود السائدة هى النقود الذهبية والفضية. ولم تدخل النقود الورقية دائرة التعامل إلا عندما أنشئ البنك الاهلى المصرى بموجب المرسوم الصادر فى ٢٥ يونية عام ١٨٩٨ برأسمال قدرة ميلون جينه استرلينى مقسم إلى مائة ألف سهم قيمة كل سهم منها عشرة جنيهات استرلينية ، وبدأ فى مزاولة نشاطه اعتبارا من سبتمبر عام ١٨٩٨ فى فرع بالقاهرة وآخر بالاسكندرية ، وفى عام ١٩٠١ قام بفتح فرع ثالث بالخرطوم.

وقبل نشوب الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ كان البنك يقبل تحويل أوراق البنكنوت الصادرة عنه إلى ذهب ، ولكن اعتبارا من أغسطس عام ١٩١٤ أصبح للنقود الورقية سعرا الزاميا وأوقف البنك تحويلها إلى الذهب.

وحتى سنة ١٩١٦ كان غطاء أوراق البنكنوت التى يصدرها البنك الاهلى المصرى مكونا من الذهب المودع لحساب مصر لدى بنك انجلترا. واعتبارا من هذا التاريخ سمحت الحكومة المصرية بأن يكون الغطاء سندات على الحكومة البريطانية بدلا من الذهب ، وعندما استقلت مصر عن الكتلة الاسترلينية صدر القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ وجعل الغطاء عبارة عن سندات على الخزانة المصرية وضمانات حكومية .

وفى عام ١٩٢٠ أنشئ أول بنك مصرى بواسطة مواطنين مصريين هو بنك مصر الذى أسسه طلعت حرب لغرض تمويل الصناعة المصرية.

وقد ساهم البنك فى انشاء العديد من الشركات الصناعية مثل شركات تصنيع المنسوجات واستخراج السكر ، إلا أن البنك تعرض بسبب ذلك فى عام ١٩٢٩ لبعض الصعوبات نتيجة استثمار معظم أمواله فى أصول قليلة السيولة هى أسهم هذه الشركات الصناعية التى قام بأنشائها ، وطلب مساعدة الحكومة ، ووافقت الحكومة على المساعدة بشرط تدخلها فى الاشراف على البنك ورقابته ، وكانت هذه هى المرة الأولى التى تتدخل فيها الدولة فى شئون البنوك التجارية واستمر هذا التدخل وتزايدت أهميته حتى الان .

وفى عام ١٩٤٠ بدأت الحكومة المصرية فى اتخاذ اجراءات تمصير البنك الاهلى المصرى فحتى ذلك التاريخ كانت ملكية البنك وادارته يغلب عليها الصفة الاجنبية ، فصدر القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٠ وجعل رئيس مجلس الادارة مصريا ، وقصر التعيين فى وظائف البنك على المصريين إلا فى أحوال خاصة ، وأن يتم شغل المناصب التى تخلو بواسطة مصريين والغاء اللجنة العليا التى كانت تشرف على شئون البنك من لندن ، وتحويل أسهم البنك إلى أسهم إسمية .

ثم صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ الذى جعل من البنك الاهلى بنكا مركزيا يختص بالاشراف على النشاط المصرفى ، مع العمل على ثبات قيمة النقد وتنظيم الائتمان بما يكفل تحقيق المصلحة العامة وباعتباره المقرض الاخير ، والتعاون مع السلطات العامة فى المسائل النقدية والمصرفية ، ونص هذا القانون على أن غطاء الاصدار النقدى يجب أن يتكون من الذهب والصكوك الاجنبية وسندات واذون على الحكومة المصرية ، وأن البنك يقوم بأعمال مصرف الحكومة، ويمتنع عليه القيام بالعمليات التجارية الصغرى إلا إذا قضت المصلحة العامة بذلك .

ونتيجة أزمة تأميم قناة السويس عام ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ الذى فرض على البنوك الاجنبية التمصير خلال خمس سنوات ، لأن هذه البنوك إستخدمت كأداة من أدوات الضغط الاقتصادى والسياسى على الحكومة المصرية فى ذلك الوقت، كما صدر قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وأعطى للبنك الاهلى المصرى سلطات أوسع فى الرقابة على البنوك ، وفرض على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة سيولة مقدارها ٣٠٪ من مجموع الودائع .

وفى عام ١٩٦٠ صدر القانون رقم ٤٠ بتأميم البنك الاهلى المصرى وبنك مصر ، وفى ديسمبر من نفس العام تم تأميم البنك البلجيكى والدولى بمصر، أما بنك الاسكندرية - باركليز سابقاً - فقد كان مملوكا باكمله للمصريين بمقتضى قوانين التمصير سنة ١٩٥٧ ، وفى يوليو سنة ١٩٦١ تم تأميم باقى البنوك الاجنبية بمصر تطبيقا للقوانين الاشتراكية .

ثم صدر القانون رقم ٢٥٠ فى شهر يوليو سنة ١٩٦٠ بتقسيم البنك الاهلى المصرى قسمين أحدهما سمى بالبنك المركزى المصرى ويختص بمزاولة أعمال البنك المركزى فقط ، والقسم الاخر يحتفظ بأسم البنك الاهلى المصرى وهو بنك تجارى صرف يزاول مهام البنوك التجارية وحدها . وفى نفس العام صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٦ بالنظام الاساسى للبنك المركزى المصرى ، فحدد اختصاصات هذا البنك المتعلقة باصدار أوراق البنكنوت ورسم السياسة المصرفية والائتمانية فى الدولة والاشراف على تنفيذها . كما صدر قانون البنك المركزى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الذى تضمن النص على كل ما يتعلق بالبنك المركزى المصرى من حيث تشكيل مجلس ادارته واختصاصاته ، وعلاقته بالبنوك التجارية والسلطات المالية الاخرى بالدولة، وقد ألغيت كل هذه القوانين بصدور قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣. وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤

بإصدار النظام الأساسى للبنك ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية، وهو ما نعرض له عند تناولنا لوظائف البنك المركزى فى الصفحات القادمة .

ومن الجدير بالذكر أن البنوك التجارية فى مصر لم تعد جميعها بنوكا وطنية بحت كما كانت عليه الحال عقب قوانين يوليو الاشتراكية سنة ١٩٦٠ ، والسبب فى ذلك هو انتهاج مصر لسياسة الانفتاح الاقتصادى وصدور قوانين الاستثمار خاصة قانون استثمار المال العربى والاجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والتى سمحت بتكوين بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال وشركات اعادة التأمين التى يقتصر نشاطها على العلمليات التى تتم بالعملات الحرة، ولها أن تقوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة أو مشروعات محلية أو مشتركة أو أجنبية مقامة داخل مصر، وكذلك لها أن تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية (م٣ بند ٥) . وكذلك سمحت نفس المادة اقامة البنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية متى كانت فى صورة مشروعات مشتركة مع رأسمال محلى مملوك لمصريين لا تقل نسبته فى جميع الاحوال عن ٥١٪ .

هذا ونصت المادة ٤ فقرة ب على أن يجوز أن ينفرد رأس المال العربى أو الاجنبى فى مجالات بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة متى كانت فروعا تابعة لمؤسسات مركزها الرئيسى بالخارج .

وبذلك يمكن القول بأن بنوك الاستثمار والأعمال ظهرت فى مصر عقب انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادى عام ١٩٧٤. وتأخذ هذه البنوك شكل فروع لبنوك أجنبية أو بنوك مشتركة بين بنوك وطنية وبنوك أجنبية

فى شكل شركة مساهمة لا يشترط فيها أن تصل نسبة مساهمة الجانب المصرى ٥١٪ من رأس المال المدفوع .

وبالاضافة إلى بنوك الاستثمار والاعمال ، فقد وجدت فى مصر البنوك المتخصصة وهى بنوك التنمية الصناعية ، والزراعية ، والبنوك العقارية ومهمتها تمويل هذه الانشطة المتخصصة والمساهمة فى تحقيق التنمية الصناعية والزراعية وحل المشاكل العقارية مثل مشاكل الاسكان فى مصر (١).

المبحث الثالث

قواعد التملك لحصص فى رؤوس أموال البنوك فى مصر

لم يشترط القانون تملك المصريين أو غير المصريين تملك نسبة معينة فى رأس مال البنك، ولكنه حدد فى الفصل الثالث من الباب الثانى قواعد التملك لحصص فى رؤوس أموال البنوك.

فقد نص فى المادة (٤٩) على أن للمصريين ولغيرهم تملك رؤوس أموال البنوك دون التقيد بحد أقصى ينص عليه فى أى قانون آخر، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الآتية :

١ - يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يملك مايزيد على (٥٪) من رأس المال المصدر لأى بنك، وبما لايجاوز (١٠٪) منه، أن يخطر البنك المركزى بذلك خلال ١٥ يوما على الأكثر من تاريخ اتمام التملك، طبقا

---

(١) د. محى الدين إسماعيل علم الدين ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ، الجزء الأول ، ١٩٨٧ ، ص ٢٢ .

للنموذج الذى يعده البنك المركزى لهذا الغرض، فإذا كان هذا التملك قد تم قبل العمل بهذا القانون، تحسب المدة اعتبارا من تاريخ العمل به (م٥٠ من القانون).

٢ - أنه لايجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يتملك مايزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى بنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى، طبقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويقع باطلا كل تصرف يخالف ذلك.

وفى هذا الصدد نصت المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ على أن يراعى مجلس إدارة البنك المركزى عند فحص طلبات الحصول على موافقته لتملك أى شخص طبيعى أو اعتبارى مايزيد على (١٠٪). من رأس المال المصدر لأى بنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية، الضوابط التالية :

أ - عدم وجود تعارض بين مصالح الطالب ومصالح البنك .

ب - مامدى مايتيحه التملك من حقوق مؤثرة ومن سيطرة فعلية على البنك لتعيين أعضاء مجلس الإدارة، أو فى التحكم فى القرارات التى يصدرها المجلس أو تصدر عن الجمعية العامة.

جـ - مدى مساهمة الطالب والأطراف المرتبطة به فى البنك المطلوب التملك فيه وفى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى فى مصر .

د - قدرة الطالب واستعداده لتقديم مايلزم من الدعم المالى والفنى أو أيهما إلى البنك فى حالة طلب تملك مايزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه، وذلك وفقا لما يراه مجلس إدارة البنك المركزى.

هـ - ألا يؤدى التملك إلى الحد من المنافسة فى السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها.

و - عدم صدور حكم نهائى بالادانة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون أو فى قانون مكافحة غسل الأموال.

ز - توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية .

وقد حدد القانون المقصود « بالسيطرة الفعلية » للشخص الطبيعى أو الاعتبارى بأن يكون الشخص مالكا لأية نسبة من شأنها تمكينه من تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة البنك، أو التحكم على أى نحو فى القرارات التى يصدرها مجلس إدارته، أو التحكم فى القرارات التى تصدر عن جمعيته العامة.

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة (٥١) من القانون، أنه يدخل فى حساب ملكية الشخص الطبيعى، مايملكه بالإضافة إلى أى من أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وفى حساب ملكية الشخص الاعتبارى، مايملكه بالإضافة إلى أى من أعضاء مجلس إدارته أو أى من المساهمين فيه، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً اعتبارية، أو مع أى شخص اعتبارى آخر، إذا كان تحت السيطرة الفعلية لذات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية، كما يدخل فى الحساب مجموع مايملكه أكثر من

شخص طبيعى أو اعتبارى يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم فى الجمعية العامة أو مجلس إدارة البنك، بما يؤدى إلى السيطرة الفعلية على أى منها.

٣ - إذا تملك شخص بالميراث أو الوصية أكثر من (١٠٪) من رأس مال البنك المصدر لأى بنك، أو مايؤدى إلى سيطرته الفعلية على البنك، ولم يطلب استمرار تملكه طبقا لحكم المادة (٥٣) من القانون (والتى سيأتى سردها فى البند التالى مباشرة)، تعين عليه أن يوفق أوضاعه، طبقا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى خلال مدة لاتجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه، ويترتب على عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة ألا تكون له حقوق فى التصويت فى الجمعية العامة أو فى مجلس الإدارة، بالنسبة لمايزيد على الحد المشار إليه.

٤ - يجب أن يقدم طلب الموافقة على تملك مايزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو على تملك أى نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه إلى البنك المركزى، قبل موعد إتمام التملك بستين يوما على الأقل، وذلك على النموذج الذى يعتمده مجلس إدارة البنك المركزى، وطبقا للشروط والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية للقانون، ويرفق بالطلب تقرير يبين فيه سبب تملك الأسهم، والأهداف التى يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها منه، وخططه فى إدارة البنك، والسياسة التى ينوى اتباعها فى تصريف شئونه.

فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية، يتعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية .

ويتم النشر عن الطلب المشار إليه سابقا. خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديمة وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون[١].

---

(١) تنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانـون البنـك المركزى على أن يقدم طالب التملك إلى البنك المركزى قبل موعد اتمام التملك بستين يوما على الأقل طلبا على النموذج المعد لهـذا الغرض، ويرفـق بالطلب تقرير يبين سبب تملك الأسهم والأهداف التى يرمى مقدم الطلب إلى تحقيقها منه، وخططـه فى إدارة البنك والسياسـة التى ينوى اتباعها فى تصريف شئونه. وذلك فى حالـة طلب تملك مايزيد على (١٠٪) مـن رأس المال المصدر للبنك أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه، كما يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أولاً: إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً:

(أ) بيان بالاسم والعنوان وصورة بطاقة اثبات الشخصية .

(ب) بيان بالمؤهلات العلمية وبالخبرات العملية.

(جـ) مايثبت عدم صدور أحكام نهائية باشهار افلاس ضد طالب التملك، وعدم إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون، أو فى قانون مكافحة غسل الأموال، أو أى مستند آخر يفى بالغرض يقبله البنك المركزى.

(د) بيان بأسماء البنوك - بما فيها البنك المطلوب التملك فيه - والشركات التى يساهم أو يشارك فيها بطريق مباشر أو غير مباشر وحده أو مع أطرافه المرتبطة بنسبة تجاوز (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى منها، متضمنا قيمة ونسبة المساهمة أو المشاركة.

(هـ) بيان بالتمويل والتسهيلات الائتمانية أو أية مديونية أخرى حصل عليها الطالب من البنوك المحلية والأجنبية والمؤسسات الأخرى أو كفلها هو والأطراف المرتبطة به، على أن يتضمن البيان اسم الجهة المقدمة للتمويل أو للتسهيل أو للمديونية الأخرى. والغرض من كل منها، والأرصدة القائمة فى نهاية آخر ثلاث سنوات وفى آخر تاريخ قبل تقديم الطلب وأية تسويات يكون قد قام بإجرائها مع هذه الجهات وأية إجراءات قانونية متخذة منه أو ضده فى شأن التمويل أو التسهيل أو المديونية الأخرى المشار إليها.

ثانياً: إذا كان مقدم الطلب شخصا اعتبارياً:

(أ) بيان بالاسم والعنوان والشكل القانونى وغرض وطبيعة النشاط وتاريخ بدء مزاولته.

(ب) بيان برأس المال المصدر والمدفوع وبأسماء المالكين لأكثر من (١٠٪) من رأس المال المصدر.

(جـ) صورة من النظام الأساسى ومن صحيفة القيد فى السجل التجارى

ولكل ذى مصلحة أن يتقدم إلى البنك المركزى باعتراض مسبب على الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ النشر.

= (د) صورة من القوائم المالية عن آخر ثلاث سنوات مالية وتقارير مراقبى الحسابات عنها.

(هـ) مايثبت عدم صدور أحكام نهائية بإشهار إفلاس طالب التملك، وعدم إدانته بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون، أو فى قانون مكافحة غسل الأموال، أو أى مستند آخر يفى بالغرض يقبله البنك المركزى.

(و) بيان بأسماء الأطراف المرتبطة بطالب التملك بما فى ذلك أسماء البنوك والشركات التى يساهم أو يشارك فيها وأى من أعضاء مجلس إدارته أو أى من المساهمين فيه بنسبة تجاوز (١٠٪) من رأس المال المصدر لكل منها متضمناً قيمة ونسبة المساهمة.

(ز) بيان بالتمويل والتسهيلات الائتمانية أو أية مديونية أخرى حصل عليها الطالب، أو كفلها، شاملاً الأطراف المرتبطة به، من البنوك المحلية والأجنبية والمؤسسات الأخرى، على أن يتضمن البيان اسم الجهة المقدمة للتمويل أو للتسهيل أو للمديونية الأخرى والغرض من كل منها والأرصدة القائمة فى نهاية آخر ثلاث سنوات مالية وفى آخر تاريخ قبل تقديم الطلب، مع بيان أية تسويات يكون قد قام بإجرائها مع هذه الجهات، والإجراءات القانونية المتخذة منه أو ضده فى شأن التمويل أو التسهيل أو المديونية الأخرى المشار إليها.

(ح) إذا كان الطالب بنكاً أو مؤسسة مالية مركزها الرئيسى خارج مصر يتعين تقديم مستند يفيد خضوع المركز الرئيسى لرقابة السلطة المختصة وأن ترخيصه لممارسة النشاط مازال سارياً.

وفى جميع الأحوال يتعين على مقدم الطلب نشر طلبه فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمة للبنك المركزى، مع الإشارة إلى حق كل ذى مصلحة فى تقديم اعتراض مسبب على الطلب إلى البنك المركزى خلال عشرة أيام من تاريخ النشر.

ويضع البنك المركزى بالاتفاق مع الهيئة العامة لسوق المال الإجراءات التى تتبع إذا ترتب على طرح أسهم زيادة رأس مال أحد البنوك من خلال طرح عام أو خاص تجاوز النسبة المقررة فى المادة (٥١) من القانون.

مادة ١٤ - إذا تملك الشخص الطبيعى بالميراث أو الوصية أكثر من (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى بنك أو مايؤدى إلى سيطرته الفعلية عليه، ويرغب فى استمرار هذا التملك يتعين عليه اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) تقديم طلب بذلك إلى البنك المركزى على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به =

٥ – أنه وفقا للمادة (٥٤ من القانون)، لايجوز الموافقة على الطلب بتجاوز النسبة المقررة ، إذا تبين للبنك المركزى مايلى :

أ – وجود نقص جوهرى فى البيانات التى تضمنها الطلب أو عدم صحة أى من البيانات الواردة به.

ب – أن قبول الطلب يمكن أن يؤدى إلى الحد من المنافسة فى السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها.

جـ – أن الطالب بنك أجنبى أو مؤسسة مالية أجنبية لايخضع لرقابة السلطة المختصة فى الدولة التى يقع بها مقره الرئيسى.

د – أن الطالب ليس له خبرة بالعمل المصرفى أو يكون قد صدر ضده حكم نهائى فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

٦ – أن يخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المقدم منه خلال ٦٠ يوما من تاريخ تقديمه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ويجب أن يكون قرار الرفض مسببا.

= المستندات المنصوص عليها فى البند أولاً من المادة (١٣) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية .

(ب) نشر الطلب فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمة للبنك المركزى، مع الإشارة إلى حق كل ذى مصلحة فى تقديم اعتراض مسبب على الطلب إلى البنك المركزى خلال عشرة أيام من تاريخ النشر.

مادة ١٥ – تسرى أحكام المواد من (١٢) إلى (١٤) من هذه اللائحة على المالك المستفيد للأسهم أو شهادات الإيداع الدولية، ويكون المالك المسجل هو الملتزم بتنفيذ هذه الأحكام نيابة عن المالك المستفيد.

وفى حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التى آلت إليـه بطريق الميـراث أو الوصـيـة، يصـدر البنك المركـزى قـراراً بإلـزامـه بالتصـرف فـيهـا خـلال سنة من تاريخ اخطاره بقـرار الرفض، ويجـوز للبنك المركزى مد هذه المدة بما لايجاوز سنة أخرى، ويترتب على عدم التصـرف خلال هذه المدة ألا تكون للمالك حقوق التصويت فى الجمعية العامة أو فى مـجلس الإدارة بالنسـبـة لما يزيد عن الحـد المنصـوص عليـه فى القـانون، والسابق بيانه.

الفصل الثانى

البنوك التجارية

سبق أن عرفنا البنوك التجارية بأنها تلك المؤسسات المالية التى تتاجر فى النقود ، فهى تقبل الودائع النقدية تحت الطلب أو لأجل ، وتستخدم هذه الودائع فى منح قروض قصيرة الاجل نسبيا تتجاوز قيمتها مالديها من ودائع، ولذلك فهى تخلق نقود الودائع المسماة بالنقود الكتابية وغالبا ماتستخدم فى تمويل التجارة ، بالاضافة إلى ذلك فإن هذه البنوك تقوم بتأدية بعض الخدمات المالية الاخرى المرتبطة باستثمار مايتبقى لديها من أموال .

كما عرفنا البنوك المتخصصة بأنها تلك التى تقوم بتمويل أنشطة متخصصة كالنشاط الصناعى والزراعى والعقارى التى تتميز بأنها ذات آجال طويلة .

وسوف نقوم فى هذا الفصل بدراسة وظائف البنوك التجارية أو بمعنى أوسع الخدمات المصرفية التى تقوم بها ، ثم الكيفية التى تتبعها البنوك التجارية فى توظيف أموالها، وهى تتضح من خلال دراسة المشكلة المعروفة بالسيولة أم الربح ، ثم نقوم بعرض موجز لميزانية البنك التجارى وذلك أثناء مناقشتنا لمشكلة السيولة أم الربح .

المبحث الأول

وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بتوظيف أموال المودعين، وتأدية العديد من الخدمات المصرفية للعملاء بهدف تحقيق أقصى ربحيه ممكنه.

ونعرض أهم الوظائف والخدمات التى تؤديها البنوك التجارية فى المطالب التالية .

المطلب الأول

قبول الودائع

عرفنا أن قبول الودائع تعتبر من أهم وأقدم الوظائف التى تؤديها البنوك التجارية، ففى بداية نشأة النظام المصرفى كان الصاغة ومن بعدهم البنوك يحصلون على مكافأة مقابل حفظ الودائع النقدية أو العينية (الذهب أو المجوهرات) للأفراد. لكن تطور الأمر وأصحبت البنوك قادرة على استثمار هذه الودائع النقدية وتحقيق أرباح طائلة من جراء ذلك، ولهذا قامت بدفع جزء من هذه الأرباح للأفراد المودعين فى صورة فوائد وذلك لجذبهم وتشجيعهم على ايداع المزيد من أموالهم لديها .

والبنوك التجارية وكذلك البنوك المتخصصة كالبنوك الزراعية أو الصناعية هى التى تقبل ودائع الأفراد، فالبنوك المركزية لا تمارس هذه الوظيفة فى دولة من الدول، ولذلك فإن البنوك التجارية يطلق عليها «بنوك الودائع»، ذلك لأن هذه الودائع تعتبر من أهم مصادر الأموال المتاحة لها والتى تستخدمها فى منح القروض قصيرة الأجل نسبيا وبصفة خاصة تمويل التجارة ومن هنا جاءت تسمية هذه البنوك «بالبنوك التجارية» أيضا.

ونظراً لأن البنوك التجارية تقوم بمنح قروض تتجاوز قيمتها مالديها من الودائع الحقيقية المملوكة للأفراد. لذلك فإن هذه البنوك تقوم بمهمة خطيرة فى المجتمع وهى خلق نقود الودائع ، أى أنها تمنح قروضا للأفراد يستطيعون السحب عليها بالشكيات . دون أن يكون لديها ودائع كافية لتغطية هذه القروض بالكامل، ثم يقوم المستفيد الذى حرر الشيك لصالحه

باضافة قيمته لحسابه بنفس البنك مانح القرض أو ببنك آخر، وبذلك يتم إيداع نقود (قيمة الشيك) ليس لها وجود حقيقى ، ولهذا فإن هذا النوع من الودائع يسمى «بالودائع المشتقة» .

وتبدو خطورة تمادى البنوك التجارية فى خلق نقود الودائع أنه يترتب عليها زيادة كمية النقود فى المجتمع وبالتالى زيادة معدل التضخم، بالاضافة إلى ذلك فإن هذه البنوك قد تتعرض لطلبات سحب شديد فلا تستطيع الإستجابة لهذه الطلبات ، وتتوقف عن الدفع وتتعرض للافلاس نتيجة تماديها فى منح الائتمان . ولذلك فإن البنوك أو المصارف المركزية فى الدول المختلفة تراقب البنوك التجارية فى عملية خلق الودائع وتستخدم العديد من الأدوات النقدية والمالية التى تحد من قدرة هذه البنوك على خلق الائتمان، أى خلق الودائع المشتقة.

أنواع الودائع :

يفرق أساسا بين الودائع النقدية وبين الودائع العادية ، وتعرف الوديعة النقدية بأنها المبالغ النقدية التى يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد هذا الأخير برد هذه المبالغ إليهم لدى الطلب أو لأجل وفقا للشروط المتفق عليها فيما بينهم . أما الوديعة العادية فهى عبارة عن الأشياء التى تودع بالبنك بغرض حفظها لديه كما هى مثل المجوهرات والمستندات وغيرها .

وتختلف الوديعة النقدية أو المصرفية عن الودايعة العادية أو العينية. فى أن البنك يكتسب الملكية على الوديعة النقدية ، فهى تعتبر قرضا للبنك، ولذلك فإنه لا يلتزم بردها عينا ، وإنما يلتزم برد مبلغ مماثل لها.

أما الوديعة العينية أو العادية مثل المستندات والمجوهرات التى تودع لدى البنك فإنه يلتزم بتسليمها عينا للمودع .

وهناك عدة أنواع من الودائع المصرفية التى تتعامل فيها البنوك التجارية نوجزها فيما يلى : -

١ - الودائع تحت الطلب :

وهذه تسمى بالودائع الجارية» أو تحت الطلب لأنه يجوز للمودع أن يسحب منها فى أى وقت بإستخدام أوامر الصرف [١] أو الشيكات التى تكون بطبيعتها مستحقة الدفع لدى الإطلاع ، ولذلك فإن البنك لايدفع عنها فوائد. ويلاحظ أن هذا النوع من الودائع يمثل الجانب الأكبر من موارد البنوك التجارية ومن المعتاد أن تتطلب البنوك التجارية ضرورة إخطارها مسبقا قبل سحب المبالغ الكبيرة حتى يمكنها تدبير السيولة اللازمة للوفاء بهذه المبالغ [٢].

٢ - الودائع لأجل :

وهى الوادئع التى لايلتزم البنك بردها إلا عند أجل معين، ولذلك يعطى عنها فوائد للمودع لإنه يتمتع بحرية أكبر فى إستخدامها لحين حلول أجل ردها. ورغم أن حجمها أقل من حجم الودائع تحت الطلب عادة، إلا أنها أكثر فائدة ،لأن البنك يستطيع أن يستعملها لمدة معينة، ويلاحظ أنه كلما طالت مدة الوديعة كلما كانت أكثر فائدة للبنك .

٣ - الوادئع بشرط إخطار سابق :

وهى ودائع لمدة غير محددة ، وفيها يلتزم البنك برد الوديعة كلها أو جزء منها بعد إنقضاء مدة محددة من إخطاره بطلب الرد (قد تكون هذه المدة يومين أو ثلاثة مثلا بحسب الإتفاق) ، وذلك لكى يستطيع توفير المبالغ

(١) أمر الصرف أو أمر الدفع عبارة عن ورقة يحررها صاحب الوديعة للبنك يأمره فيها بنقل مبلغ من حسابه إلي حساب شخص آخر ، ويقوم البنك بتنفيذ هذا الأمر عن طريق القيد في الحسابات الشخصية .

(٢) أنظر: د. سامي خليل : النقود والبنوك ، الكويت ١٩٨٢ ، ص ٢٨٢ .

المطلوب ردها ، وهى تدر فائدة يختلف سعرها بإختلاف المدة التى يجب مرورها بعد وصول الإحظار للبنك وقبل قيامه بالرد (١) .

٤ - الودائع لغرض معين :

عبارة عن مبالغ يودعها الأشخاص لدى البنك وذلك لغرض معين ، مثل توكيل البنك لإستخدامها فى شراء أوراق مالية (أسهم أو سندات مثلا) لصالح العميل ، أو للوفاء بكمبيالة لمصلحة المودع ، أو لضمان قرض حصل عليه المودع من البنك ، أو لضمان دين على المودع لمصلحة الغير ، ففى جميع هذه الأحوال لا يجوز التصرف فى هذه الوديعة ما دام التخصيص أو الضمان مستمرا وقائماً .

وأيا كان شكل الوديعة النقدية فإن البنك يصبح مالكالها بمجرد الايداع ، ولذلك فانه يستطيع التصرف فيها ، وفى نفس الوقت فإنه يعتبر مدينا بمبلغ الوديعة فيلتزم بردها فى الحال ، أو بعد انقضاء أجل محدد أو بعد إنتهاء التخصيص أو تحقق الغرض من الايداع بحسب الأحوال وبحسب الاتفاق بين المودع والبنك المودع لديه .

وبالنسبة لسعر الفائدة الذى تدفعه البنوك لأصحاب الودائع المصرفية فإنه يقل غالبا بمقدار ٢٪ عن سعر الاقراض الذى يحدده المصرف المركزى فى الدولة.

ويعتبر نشاط قبول الوادئع نموذجاً للأعمال التى تؤديهابنوك المدخرات وهى معظم البنوك التجارية فى الدولة .

ولحساب القيمة الكلية للقوة الشرائية التى توجد فى شكل ودائع مصرفية من المعتاد إضافة مبالغ الودائع إلى مبالغ الحسابات الجارية فى البنوك التجارية ، على الرغم من أن الحسابات الجارية هى فقط التى

(١) أنظر . د. سامي خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٨٤ .

يمكن السحب منها بواسطة الشيكات ، فالشيكات تعتبر قريبة من النقود ، أما نقل النقود بواسطة أمر الدفع أو الأمر المصرفى فإنه يمكن أن يتم بسهولة من حساب جار إلى حساب جار آخر ، أو من حساب وديعة إلى حساب وديعة آخرى ،فالنقل لا يتم إلا بين الحسابات المتماثلة .

٥ - الودائع الحقيقية والودائع المشتقة :

الوديعة الحقيقية عبارة عن مبلغ نقدى يقوم الفرد بإيداعه لدى أحد المصارف التجارية فى أى شكل من أشكال الودائع المشار إليها بالبنود السابقة . وهذه تسمى أيضا بالودائع الأولية ، حيث يتم إيداعها إبتداء فى شكل نقود بأحد المصارف .

أما الودائع المشتقة فإنها ليست مبالغ نقدية حقيقية ، ولكن قيام البنك التجارى بإستخدام الودائع الحقيقية الموجودة لديه فى منح وفى خلق الإئتمان يؤدى إلى وجود مثل هذا النوع من الودائع [١].

مثال ذلك إذا أودع شخص ما بأحد البنوك مبلغا نقديا مقداره ١٠٠٠ جنيه ، فهذا المبلغ يعتبر وديعة حقيقية أو أولية ، وهو يمثل نقودا حاضرة بخزينة البنك، فإذا قام البنك إستنادا إلى وجود هذا المبلغ تحت تصرفه بمنح قرض بمقدار ١٠٠٠ جنيه لنفس هذا الشخص أو لغيره ، فإن ميزانية البنك تكون كالاتى :

أصول	خصوم
جنيه	جنيه
١٠٠٠ عملة فى الخزائن	--
١٠٠٠ قروض	٢٠٠٠ ودائع
٢٠٠٠	٢٠٠٠

(١) أنظر : د. سامى خليل ، المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

معنى هذا أن البنك المذكور قام بمنح قروض دون أن يكون لديه فى مقابلها نقد حاضر ، وأصبح مجموع خصومه ٢٠٠٠ جنيه عبارة عن قيمة الودائع التى أودعها الأفراد ، وهى فى جزء منها وديعة حقيقية (١٠٠٠ جنيه) والجزء الآخر وديعة ليست حقيقية ، بل وديعة مشتقة ناتجة عن القرض الذى منحه للعميل الذى يقوم بدوره بفتح حساب جارى بمقدار هذا المبلغ والسحب عليه خلال فترة منح الائتمان .

نخلص مما تقدم إلى أن البنوك التجارية تستطيع خلق الوادئع المستقه وذلك من خلال ممارستها عملية الإقراض للغير ، أما الودائع الحقيقية أو الأولية فإنها تكون ناتجه عن إيداعات حقيقية يقوم بها الأفراد فى هذه البنوك ، وأيا كان شكل الوديعة فإنها تمثل خصوما على البنك التجارى ، أى أنه يلتزم بردها إلى صاحب الشأن عند طلبه إياها ، وإلا تعرض لأزمة مالية قد تعرضه للإفلاس فى حالة عدم قدرته على الإستجابة لطلبات سحب الودائع ، ومن هنا تبدو أهمية التعرف على حجم الودائع ،خاصة الودائع المشتقة التى تمثل خصوما أو التزامات على البنك التجارى لا تقابلها ايداعات حقيقة ، وهذا ما سوف نراه عند معالجتنا وظيفة البنك التجارى فى منح الائتمان.

٦ - تقسيم الودائع بحسب مالكها :

ويمكن تقسيم الودائع حسب الملكية إلى :

(أ) ودائع منشآت الأعمال وودائع الأفراد

(ب) الودائع الحكومية : وهى المملوكة للحكومة أو لغيرها من السلطات العامة كالمحليات .

(جـ) الودائع المحلية بين البنوك .

(د) الودائع الأجنبية المملوكة للحكومات والبنوك الأجنبية.

حجم الودائع :

أ ن حجم الودائع بنوعيها، الحقيقية والمشتقة يتوقف بصفة عامة على دالة طلب الأفراد على هذه الوادئع ، وهذه الدالة تتوقف بدورها على جاذبية الودائع بالنسبة لأنواع الأصول الأخرى مثل النقود ، والأوراق المالية وحتى الأصول المادية. وباختصار فان حجم الودائع يتوقف على نسبة الفائدة التى يحصل عليها الافراد أو الربحيه الناتجة عن الإيداع مقارنة بالفائدة أو الربحية التى يمكنهم الحصول عليها نتيجة تشغيل أموالهم فى أصول أخرى كالأوراق المالية مثل الأسهم والسندات أو شراء العقارات وغيرها من العمليات الإستثمارية (1).

بالاضافة إلى ذلك فإن هذه الفائدة أو الربحية هى التى تحدد توزيع خصوم البنك بين الأنواع المختلفة من الوادئع : ودائع تحت الطلب، وودائع لأجل، وودائع إدخارية .

وإذا كان حجم الودائع الحقيقية يتوقف على مدى طلب الأفراد، أو دالة طلب الأفراد على الودائع المصرفية، فإن حجم الودائع المشتقة التى يستطيع البنك التجارى خلقها يتوقف على حجم مالديه من ودائع حقيقية، فمثلاً لو أن الأفراد رفضوا أن يحتفظوا بأية ودائع بالبنوك، فإنها لن تستطيع الإحتفاظ بمثل هذا النوع من الخصوم، الحقيقى منها أو المشتقة. أما إذا زادمقدار مالدى البنوك من ودائع حقيقية، فإن ذلك يؤدى إلى زيادة قدرتها على خلق الودائع المشتقه (2).

لكن ، وكما سبق القول ، فإن البنك المركزى يتدخل ويقوم بتحديد حد أقصى للمقدار الكلى للودائع التى يمكن خلقها ، كما أنه يغير هذا الحد

(1) راجع : د. سامي خليل ، المرجع ، ص ٢٦٢.
(2) نفس المصدر السابق ، ص ٢٩٣ .

تبعا لظروف العمالة والتشغيل فى الإقتصاد القومى ، وهو ما سوف نراه تفصيلا عند معالجتنا لوظائف البنك المركزى فيها بعد .

المطلب الثانى

منح الائتمان

أن أهم الأنشطة المربحة التى تمارسها البنوك التجارية هى منح الائتمان . والمعنى الدارج لكلمة الائتمان هى «منح الثقة» ، أما المعنى الاقتصادى فانه يعنى «منح المدين أجلا لدفع الدين» .

ويشترط لتوافر الائتمان المصرفى توافر أربعة عناصر هى :

١ - وجود علاقة مديونية بين الدائن وهو مانح الائتمان (البنك) وبين المدين وهو الشخص الذى تلقى القرض وتوافر الثقة بينهما .

٢ - موضوع علاقة المديونية : وهو المبلغ النقدى الذى يمنحه الدائن للمدين.

٣ - أجل القرض : وهى المدة التى تمضى بين منح الائتمان وبين رده بواسطة المقترض ، وأساس منح هذه المدة الثقة القائمة بين الطرفين.

٤ - المخاطر : وهى المضار التى يمكن أن يتحملها مانح القرض فى حالة عدم قدرة المدين على السداد .

وتتطلب منا دراسة الائتمان بيان أنواعه، ومن خلال معرفة أنواع الإئتمان يمكن التعرف على أدوات الائتمان وعمليات الائتمان المختلفة، يلى ذلك دراسة لكيفية قيام البنوك التجارية بخلق الائتمان، ثم بيان الفرق بين الإئتمان المصرفى والائتمان التجارى .

ولبيان أنواع الإئتمان فاننا سوف نعتمد فى ذلك على أجل الائتمان، وفى هذا الصدد نفرق بين الائتمان قصير الاجل والائتمان طويل الاجل .

أولاً : الائتمان قصير الأجل :

الائتمـان قصيـر الاجل هو الذى تكون مـدته غالبا أقل من عام، ويكون الغـرض منه تمويل العـمليـات الجارية، وقـد يكون الائتـمـان قصيـر الاجل انتاجيا فيتم استخدامه لتمويل رأس المال المتداول، وقد يكون استهلاكيا مثل تمويل شراء السلع الاستهلاكية بالتقسيط .

وفى حديثنا عن الائتمـان قصـيـر الاجل فاننـا سـوف نتناول بالشـرح أدوات الإئتمان قصير الاجل ثم عمليات الائتمان قصير الاجل .

١ - أدوات الائتمان قصير الاجل :

تعتبـر الاوراق التجارية (الكمبيالة والسند الاذنى) وأذونات الخزانة من أهم أدوات الائتـمان قصيرة الاجل ، وسوف نعطى فكرة موجزة عن كل منها ، يعقب ذلك دراسة موجزة أيضا للشيكات باعتبارها من أهم الادوات المستخدمة فى الوفاء فى الوقت الحاضر .

(أ) الكمبيالة :

هى عبارة عن صك يطلب الدائن بموجبه من المدين أن يدفع فى يوم محددمبلغا من النقود إلى شخص بذاته أو لأمره .

فـالكمـبـيـالة ورقـة تجـارية تتـضـمـن ثلاثة أطراف: «السـاحب» وهو الملتزم الاصلى الذى ينشئ الكمبيالة «ومسحوب عليه» وهو من يصدر إليه الامر بدفع قيمة الكمبيالة، «والمستفيد» وهو صاحب الحق فى المبلغ الثابت بالكمبيالة. ويفترض قيام علاقات مشروعة بين أطراف الكمبيالة تسوغ لاحدهم (السـاحب) بأن يأمـر الآخـر (المسـحوب عليـه) بالدفع، وأن يكون الدفع لمصلحة ثالث «المستفيد» .

والكمبيالة تعتبـر اداة لنقل الاموال ، ووسيلة لسداد الديون ووسيلة ائتمان .

فبدلا من نقل الاموال من المدين إلى الدائن فانه يتم استخدام الكمبيالات لاداء هذه المهمة ، ويبدو أن الكمبيالة قد أنشئت فى البداية للقيام بهذا الدور .

كما أنها تعتبر وسيلة لسداد الديون ، فيستطيع المستفيد تظهير الكمبيالة لامر دائنه ، وهذا الاخير يمكنه تظهيرها لامر ثالث وهكذا حتى حلول ميعاد استحقاقها . وعندما يقوم المسحوب عليه بسداد قيمتها لآخر مستفيد فانها تعتبر بذلك وسيلة وفاء بالدين .

وأيضا تعتبر وسيلة ائتمان حيث يستطيع المستفيد تقديمها إلى أحد المقرضين كبنك أو غيره ويحصل على قيمتها قبل حلول ميعاد استحقاقها مقابل «خصم» معين ، على أن يحل المقرض محل المستفيد فى قبض قيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق .

(ب) السند الأذنى :

السند الأذنى أو لـلأمر عبارة عن محرد مكتوب يتعهد فيه محرره بدفع مبلغ نقدى معين فى تاريخ محدد أو بمجرد الاطلاع لاذن أو أمر شخص معين وهو المستفيد .

ويتشابه السند الأذنى مع الكمبيالة فى أنهما يعتبران وسيلة لاداء الدين الآجل وأنهما قابلان للتظهير ، وأن كل الموقعين على أى منهما يتضامنون فى أداء القيمة، إلا أنهما يختلفان فى أن السند الاذنى لا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان نتيجة لعملية تجارية، وأنه لا يتضمن عند انشائه سوى شخصين أحدهما دائن وهو المستفيد والآخر مدين وهو المحرر، فلا محل فيه للمسحوب عليه ، فمحرر السند يعتبر فى مركز الساحب والمسحوب عليه فى الكمبيالة .

ويقـوم السند الأذنى بنفس وظائف الكمبـيالة، إلا أنـه أقل ضمـانا منهـا فـيما يتعلق بدوره كوسيلة ائتمان وذلك لأنه لا يحمل إلا توقـيعا واحـدا عند انشائه، غير أن كل تظهير يأتى عليه بعد ذلك فيه ضامن اضافى، كما لا يجوز خصمه لدى البنك المركزى وإن كان يمكن خصمه لدى البنوك التجارية .

(جـ) أذونات الخزانة :

عبارة عن سند دين على الحكومة، وهو قصير الأجل (عادة ثلاثة شهور) وهو ليس من الأوراق التـجـارية، إلا أنه يتم تداوله بنفس طرق تداول الأوراق التجارية، ويتميز عليها بكبر الضمان الذى توفره أذونات الخزانة لان الضامن هو الحكومـة، ولذلك فان سعـر فائدته يكون منخفـضا لشدة سيولتـه، ويمكن خصمه لدى البنوك التجارية والمركزية، ولذلك فانه يعتبر اداة ائتمان .

(د) الشيك :

عبارة عن أمـر مكتوب يأمـر فيه السـاحب المسحوب عليه الذى يجب أن يكون أحد البنوك - بأن يدفع بمجـرد الاطلاع مبلغا من النقـود لاذن أو لامر شخص معين أو لحامله .

فهو يتضمن ثلاثة أشخاص، الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، وهو يستحق لدى الاطلاع ، فـلا مـحل لعنصـر الاجل فى الشيك ، ولذلك فهـو لايصلح لان يكون أداة ائتمان ، وانما هو أداة وفاء بديلا عن النقود.

ويمكن التمييز بين الكمبيالـة والشيك فى أن الكمبيـالة تتضمن عادة تاريخين، تاريخ استحقاقهـا. أما الشيك فيتضمن تاريخ تحريره فقط لانه يكون واجب الدفع لدى الاطلاع، وقد تتشابه الكمبيالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع مع الشيك، وهناك فرق آخـر يكمن فى أن الشيك لا يكون مسحـوبا إلا على بنك ومـحـرر علـى ورق مطبـوع من البنك ، أمـا الكمبـيـالة فـتكون مسحوبة على أشخاص ومحررة على ورق عادى. الفرق الاخير بينهما أن

الساحب يذكر فى الكمبيالة أنه تسلم من المستفيد مقابل قيمة الكمبيالة نقودا أو بضاعة أو حسابا ، أما الشيك فلا يذكر فيه وصول القيمة .

وفيما يلى نعرض نموذجا لكل من الكمبيالة، والسند الاذنى، على الترتيب :

صورة كمبيالة

المبلغ : ١٠٠ جنيه

القاهرة فى / /

إلى ....(اسم المسحوب عليه) التاجر

بشارع عباس العقاد بالقاهرة

ادفعوا لأمر .... (اسم المستفيد) أو لحامله

مبلغ مائة جنيه مصرى لاغير فى ١٩٩٩/٧/٥ ، والقيمة

وصلتنا .... (نقداً أو حساباً أو بضاعة)

(التوقيع)

(الساحب)

صورة السند الاذنى

المبلغ : ١٠٠٠ جنيه

القاهرة فى ١٩٩٩/٧/٥

فى يوم ٥ شهر ١٢ سنة ٢٠٠٠

أتعهد أنا .... (اسم محرر السند)

بأن أدفع لأمر .... (اسم المستفيد)

مبلغ ألف جنيه لاغير والقيمة وصلتنا............

(التوقيع)

(محرر السند)

مقاصة الشيكات : The clearing of cheques

تعتبر الشيكات من أكثر وسائل الدفع استخداما فى الوقت الحاضر، وعندما يقبل الشيك فى المدفوعات يتم تسليمه للبنك الذى يتبعه الشخص المستفيد ليقوم بتحصيل المبلغ المطلوب من البنك المسحوب عليه. وهذه العملية تجعل من الضرورى اجراء عملية مقاصة بين الشيكات من خلال ما يسمى بغرفة المقاصة .

فاذا كان لمستلم الشيك حساب فى نفس بنك الساحب أو فى أحد فروعه ، قام البنك بتنفيذ عملية المقاصة داخليا ، وذلك بقيد قيمة الشيك على حساب الساحب ولحساب المستفيد ، كما يمكن أن تتم عملية المقاصة بين بنكين مختلفين فى نفس المدينة أحدهما بنك الساحب والاخر بنك المستفيد . فإذا كان بنك مصر فرع العباسيه لديه مجموعة من الشيكات قيمتها ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مثلا مسحوبة على بنك القاهرة فرع الطيران بمدينة نصر، وأن البنك الاخير لديه مجموعة من الشيكات مسحوبة على بنك مصر فرع العباسية قيمتها ١٥٠,٠٠٠ جنيه فانه يمكن عمل مقاصة، حيث يقوم بنك القاهرة باعطاء بنك مصر تسوية مقدارها ٥٠,٠٠٠ جنيه نقداً أو بإخطار مديونية أو أية تسوية أخرى .

أما إذا كانت المقاصة بين بنكين فى أكثر من مدينة فانها تتم من خلال غرفة المقاصة فى البنك المركزى . وغرفة المقاصة تمثل البنوك التى تتبادل الشيكات ، ومن خلال الغرفة يتم تسوية المديونيات فيما بين البنوك المختلفة . وتقوم البنوك التجارية بارسال الشيكات يوميا إلى غرفة المقاصة . ونظرا لأن كل بنك يحتفظ بحساب لدى البنك المركزى فسوف يتم تسوية الحسابات للبنوك المدينة (المسحوب عليها الشيكات) والبنوك الدائنة (صاحبة الشيكات المقدمة للتحصيل) عن طريق شيكات مسحوبة على

البنك المركزى . وسوف يتبع ذلك سلسلة من القيود الدفترية لاتمام نقل مئات الملايين من الوحدات النقدية بين الافراد والمشروعات فى جميع انحاء الدولة بدون أى نقل حقيقى للنقود فيما بينهم ، وسوف تقيد التسوية على حساب الساحبين تحت حساب المدين .

(هـ) شهادات الإيداع: Certificate of deposit

هذه الشهادات تعتبر أداة حديثة نسبيا من أدوات سوق النقد، وهى مصدر تمويل ضخم للبنوك التجارية، وأول من أنشأ هذه الشهادات هو بنك «سيتى بنك»، أحد أكبر بنوك أمريكا.

وتتميز شهادات الإيداع بثلاث خصائص هى :

- أنها قصيرة الأجل، تتراوح مدتها من أيام قليلة إلي أقل من سنة، وغالبا ماتكون مدتها ستة شهور.
- أن مخاطر الائتمان بها قليلة، ولهذا يقبل عليها الجمهور والشركات الكبيرة التى يكون لديها فائض نقدى لفترات قصيرة، ولهذا فإنها تعتبر أداة هامة لإدارة النقدية في تلك الشركات، حيث يمكن بيعها بسرعة في سوق النقد، وبالتالى فإنها تعتبر أحد مصادر التمويل الهامة للبنوك الكبيرة، التى تقوم بإصدارها وعرضها في سوق النقد للجمهور والشركات، والحصول مقابلها علي ماتحتاجه من تمويل . كما أنها تتميز بأن العائد عليها أعلي من العائد علي أذون الخزانة.
- أنها شهادات مقبولة في السوق الثانوية (بورصة الأوراق المالية)، حيث يمكن إعادة بيعها، والحصول علي عائد رأسمالي إضافي، يتمثل في الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

٢ – عمليات الائتمان قصيرة الأجل :

سبق أن ذكرنا أن البنوك التجارية تقوم بدور هام فى تمويل النشاط الاقتصادى ، وفى الأجل القصير فإنها تقوم أساسا بتمويل النشاط التجارى بمنح ائتمان قصير الأجل يتخذ غالبا أحد الاشكال التالية :

- خصم الاوراق التجارية
- الائتمان قصير الاجل بضمان الاوراق المالية أو الاوراق التجارية أو البضائع .
- منح ائتمان قصير الأجل فى شكل حساب جار (فتح اعتماد فى شكل حساب جار) .
- القروض قصيرة الاجل للحكومة .
- قبول الكمبيالات .

ونتحدث عن كل نوع منها بإيجاز فيما يلى :

(أ) خصم الاوراق التجارية :

يقصد بخصم الورقة التجارية (الكمبيالة أو السند الاذنى) أن يقوم البنك بدفع قيمتها الحالية والتى تقل عن قيمتها الاسمية بمقدار مبلغ معين يسمى معدل الخصم أو سعر الخصم ، وهو الربح الذى يحصل عليه البنك مقابل السداد الحالى لقيمة الورقة – أى قبل حلول ميعاد استحقاقها – للدائن ، وهكذا فانه عن طريق الخصم فان البنك يوفر وسيلة دفع حالة للدائن الذى يستحق دينه فيما بعد ، وفى نفس الوقت فانه يسمح للمدين بفترة ائتمان ، ولذلك فانه يعتبر شكلا من أشكال نشاط البنك فى الاقراض ، ويقوم البنك بتحصيل مبلغ الدين عندما تستحق قيمته ، أى بعد مرور المدة المتفق عليها فى الكمبيالة أو السند الاذنى .

ويستطيع البنك التجارى اعادة خصم ما يملكه من الكمبيالات - التى سبق له خصمها - لدى البنك المركزى مقابل سعر خصم أقل من السعر الذى خصم به هذه الاوراق فيما قبل ، وذلك فى حالة حدوث عجز فى أمواله السائلة .

كما يستطيع الدائن تقديم الكمبيالات للبنك ويقترض بضمانها وذلك فى حالة ما إذا كان لايحتاج لقيمة الكمبيالات لفترة طويلة قبل استحقاقها ، وفى هذه الحالة ستكون فائدة القرض بضمان الكمبيالات أقل من سعر الخصم ، لان فائدة القرض سوف تحسب على مدة القرض فقط، أما سعر الخصم فيحسب عن المدة ما بين خصم الكمبيالة واستحقاقها .

(ب) منح الائتمان قصير الاجل بضمان الأوراق المالية أو الاوراق التجارية أو البضائع :

تقوم البنوك التجارية بمنح ائتمان قصير الاجل لعملائها مقابل الحصول على ضمان معين .

هذا الضمان قد يكون ايداع أوراق مالية لدى البنك التجارى . وهذه الطريقة تمكن العملاء من الحصول على النقود لأغراض المعاملات دون أن يضطروا إلى بيع الاوراق المالية ، إذ قد تكون أسعارها منخفضة . ولا يقتصر الاقراض بضمان الاوراق المالية على التجار، بل يستطيع أن يقوم به أيضا الافراد العاديون .

وكما سبق أن ذكرنا فان الدائن فى الكمبيالة يستطيع تقديمها للبنك ويقترض بضمانها ، ويصدق ذلك أيضا بالنسبة للاوراق التجارية الاخرى كالسند الاذنى ، وفى حالة عدم قدرة المقترض على سداد الدين تصبح الاوراق ملكا للبنك ويقوم بتحصيل قيمتها لصالحه . ويتميز القرض بضمان الاوراق التجارية بأنه يحقق سيولة للبنك أكثر من التى يحققها القرض

بضمان الاوراق المالية، حيث يستطيع البنك التجارى اعادة خصم الاوراق التجارية لدى البنك المركزى والحصول على السيولة اللازمة فورا، أما الاواق المالية، فبالاضافة إلى أن أسعارها متقلبة وتتوقف على حالة العرض والطلب فى بورصة الاوراق المالية ، فانها تحتاج إلى وقت للتصرف فيها وفقا للاسعار المقبولة ، وبالتالى فهى لا تحقق للبنك سيولة حالة .

كما تقبل البنوك التجارية منح الائتمان للعملاء مقابل ايداع بضائع إما فى مخازن مملوكة للبنك أو فى مخازن عمومية. وهذه البضائع تكون مرهونة رهنا حيازيا لصالح البنك لحين رد قيمة القرض. وأمثلة البضائع التى يمكن رهنها كثيرة مثل الآلات وقطع الغيار، والاجهزة والمعادن والغلال والحبوب والخيوط والاقمشة والاقطان والورق .. الخ .

والاقراض بضمان بضائع يتطلب من البنك مجهودا كبيرا يتعلق بتقدير قيمة البضاعة والتأكد من أن البضاعة، من النوع الذى يسهل تصريفة والتى لاتتلف أو تتعرض للنقص فى القيمة أو الوزن بالتخزين الطويل .

كما يجب التأمين على البضاعة المرهونة لصالح البنك، ويتحمل المقترض مصاريف تخزين البضاعة والتأمين عليها ومصاريف القبانة وعمولات الملاحة والسحب والبيع وإيجار الفوارغ وغير ذلك من الرسوم، كتلك التى نصت عليها تعريفة أسعار الخدمات المصرفية الصادرة من البنك المركزى المصرى فى ١٩٧٩/٧/١ والتعديلات التى أدخلت عليها (١).

(جـ) فتح اعتماد فى شكل حساب جار :

فى هذا النوع من الائتمان قصير الاجل يمنح البنك العملاء الحق فى سحب شيكات عليه فى حدود مبلغ محدد، ولمدة محددة دون أن يكون

---

(١) راجع في تفصيل ذلك ، د. محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص ١٠٩٠ - ١١٠٠ .

للشخص رصيد نقدى فى حسابه الجارى . فالشخص يسحب شيكات على المكشوف، وغالبا ما يكون هذا الشخص من رجال الأعمال أو المقاولين المعروفين للبنك والذين لا توجد لديهم سيولة حالة لتمويل عمليات معينة، وكلما انجز المقاول أو رجل الاعمال جزءاً من العملية التى فتح له الاعتماد بسببها قام برد جزء من القرض الذى قام بسحبه فى شكل شيكات على المكشوف .

ويلاحظ أن فتح الاعتماد فى شكل حساب جار لايعد قرضا كاملا ولكنه وعد بالقرض لأن قيمته غير محددة - الحد الاقصى لفتح الاعتماد محدد - فهذه القيمة تتوقف على القيمة الفعلية التى سحبها العميل على المكشوف خلال المدة المحددة . وغالبا ما يستعمل هذا النوع من الائتمان لتمويل العمليات التجارية قصيرة الاجل .

(د) القروض قصيرة الاجل للحكومة :

سبق أن أوضحنا أن أذون الخزانة تعتبر احدى أدوات ووسائل الائتمان قصيرة الاجل . وتلجأ الحكومة إلى اصدار أذونات الخزانة عندما تكون فى حاجة إلى نقود حاضرة لمواجهة العجز المؤقت فى ميزنيتها النقدية بسبب تأخر حصلية الضرائب مثلا أو لأية أسباب أخرى ، فتقوم باصدار أذونات الخزانة التى تكتتب البنوك فى الجزء الاكبر منها لما تتمتع به من درجة عالية من السيولة لانها تستحق بعد فترة قصيرة ، وبذلك فان أذونات الخزانة تعتبر ائتمانا قصير الاجل يمكن الحكومة من الحصول على ما تحتاجه من نقود حاضرة .

(هـ) قبول الكمبيالات :

تقوم البنوك التجارية بالتوقيع على الكمبيالات المسحوبة على مشترين غير المعروفين للبائعين ، وبذلك فهى تضمن سداد قيمة هذه

الكمبيالات ، فتكون أكثر قبولا من جانب البائعين . فالبنك لايقدم قرضا مباشرا إلى عملائه ولكنه يقرضهم قرضا غير مباشر حيث يقبل البائع الكمبيالة التى قام البنك بالتوقيع عليها وتستحق قيمتها بعد فترة قصيرة. ويحصل البنك على عمولة نظير قيامه بقبول الكمبيالات ، وغالبا ما تستعمل هذه الطريقة لتمويل التجارة الخارجية .

ويلتزم البنك القابل فى مواجهة حامل الكمبيالة بدفع قيمة الكمبيالة التى وقع عليها بالقبول فى ميعاد استحقاقها ، حيث يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء فى ذمة (البنك) المسحوب عليه مالم يكن القبول على المكشوف .

ويعتبر قبول الكمبيالة بمثابة قرض غير مباشر للعميل لأن حامل الكمبيالة المقبولة بواسطة أحد البنوك يستطيع تقديمها إلى بنك آخر ويطلب خصمها لديه، وبذلك يحصل على قيمتها قبل حلول ميعاد استحقاقها .

والبنك القابل لا يدفع شيئا عند قبول الكمبيالة وانما يتعهد فقط بدفع قيمتها فى ميعاد استحقاقها، وعند حلول هذا الميعاد من المفروض أن يكون البنك قد تلقى من محرر الكمبيالة مقابل الوفاء ، لأنه يشترط عليه ذلك عند قبوله للكمبيالة. فاذا لم يتلق البنك مقابل الوفاء إلتزم هو بسداد قيمة الكمبيالة لحاملها، ثم يرجع بقيمتها على الساحب، وفى هذه الحالة فان البنك يقوم بالتنفيذ على الضمانات المقدمة من الساحب (كبضاعة أو غيره) استردادا لقيمة الكمبيالة .

ثانياً : الائتمان طويل الأجل :

إن موارد البنك لاتقتصر على ما يتلقاه من ودائع الافراد، تلك الودائع التى يحرص البنك على اعادتها للافراد بمجرد الطلب، ولذلك فانه

يستثمرها لاجل قصير كما سبق أن رأينا. فهناك موارد أخرى للبنوك التجارية تستثمرها فى منح قروض طويلة الاجل والحصول من وراء ذلك على أرباح عالية تستخدمها فى دفع الفوائد للمودعين، وفى تغطية نفقاتها الجارية مثل مرتبات الموظفين أو فى زيادة رأسمالها الثابت (مثل مبانى البنك أو فتح فروع أخرى) أو فى زيادة رأس المال المصدر. وهذه الموارد الاخرى التى تستخدمها البنوك التجارية فى منح القروض طويلة الاجل (لمدة تزيد عن ثلاث سنوات عادة) هى رأسمال البنك ، وهو يمثل مقداراً ضخما فى بعض البنوك التجارية ، والاحتياطيات التى يكونها البنك من أرباحه غير الموزعة ، وسندات الاستثمار ذات الاجل الطويل (مثل شهادات استثمار البنك الاهلى المصرى لمدة خمس أو عشر سنوات). والودائع لأجال طويلة تصل إلى عشر سنوات وجزء من الودائع قصيرة الاجل ، وهو يمثل ١٠ أو ١٥٪ من مجموع الودائع قصيرة الاجل، وهذه النسبة يوجهها البنك للاستثمارات طويلة الاجل استنادا إلى أن جميع المودعين من غير المتصور قيامهم بسحب كل ودائعهم لدى البنك فى فترة قصيرة، بالاضافة إلى أن طلبات السحب العادية تقابلها دائما عمليات ايداع يومية.

والقروض طويلة الاجل تمنحها البنوك للمشروعات الصناعية والتجارية لتمويل الاستثمارات الصناعية أو التجارية، وهى تتخذ ثلاثة أشكال مختلفة هى : -

(أ) قد يكون القرض بسيطا يتخذ شكل مبلغ معين من المال لمدة محددة من الزمن، ويصاحب القرض دائما حساب بسيط أو حساب جار تدرج فيه المبالغ المقرضة وما يتم سداده منها. والفرق بين الحساب البسيط والحساب الجارى أنه فى الحساب البسيط المدين يتم قيد مبلغ القرض الاصلى والمبالغ التى يتم سدادها من أصل القرض وفائدته، ولايستطيع المقترض سحبها بعد ذلك ، أما فى الحساب الجارى المدين

فيتم قيد مبلغ القرض الاصلى ويحق للمقترض أن يسحب منه أو يودع فيه بما لايجاوز مبلغ القرض الممنوح اليه وذلك حتى انتهاء مدة القرض وتمام السداد النهائى للقرض .

(ب) وقد تتم القروض طويلة الاجل فى شكل اعتماد يتم فتحه لمصلحة المقترض، فيضع البنك تحت تصرف المقترض مبلغا من المال لمدة محددة من الزمن. والفرق بين القرض البسيط والقرض عن طريق فتح الاعتماد أن الاول يقدم عند التعاقد وتحتسب عليه الفوائد من وقت تقديمه ، أما الثانى فان العميل لا يحصل عليه إلا عندما يطلبه وبالقدر الذى يطلبه، ولايبدأ سريان الفوائد إلا من وقت استلام القرض بأكمله أو جزء منه .

(جـ) وقد يتخذ القرض طويل الاجل شكل قروض متتالية قصيرة الاجل. وفى هذه الحالة يقوم أحد البنوك (المسحوب عليه) بخصم كمبيالات يقوم الساحب بتحريرها كل ثلاثة شهور بصفة متتالية لمصلحة المستفيد الذى قد يكون أحد المقاولين مثلاً ، وذلك إلى أن يتم انجاز عملية معينة كاقامة مبنى مثلاً ، وتستمر هذه العملية للمدة التى ينتهى خلالها البناء (ثلاث أو أربع سنوات مثلا) . وبهذه الطريقة يكون صاحب المبنى قد حصل على قرض طويل الأجل لمدة ثلاث أو أربع سنوات فى شكل قروض قصيرة الأجل عن طريق خصم مجموعة متتالية من الكمبيالات .

ثالثا : خلق الائتمان :

١ - المقصود بخلق الائتمان :

سواء كان البنك التجارى يمارس عمليات الائتمان عن طريق منح الائتمان أو عن طريق السحب على المكشوف Over draft . فان النتيجة تكون

واحدة ، وهى زيادة ورفع القوة الشرائية الاجمالية، بمعنى زيادة كمية النقود. مثال ذلك إذا أودع شخص ما بأحد البنوك مبلغا مقداره ١٠٠٠ جنيه، فانه يمكنه أن يسحب شيكا على هذا البنك بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه وسوف يقوم البنك بقبول هذا الشيك Honour the cheque ، وهذا الشيك ربما يدفع لحساب شخص آخر ، وسوف يزيد حساب هذا الاخير بمقدار ٢٠٠٠ جنيه. أما حساب الشخص الأول فانه لا يمكن أن ينقص بمقدار يزيد عن ١٠٠٠ جنيه ، (وبطبيعة الأمر فان هذا الحساب سوف يظهر بالسالب بمقدار ١٠٠٠ جنيه) ، وعلى ذلك فان الودائع الاجمالية للبنك والتى تضم العميلين الأول والثانى سوف ترتفع بمقدار ١٠٠٠ جنيه. وهكذا نجد أن القروض أدت إلى خلق الودائع. ولذلك يمكن القول بأن البنك التجارى منح قرضا مقداره ١٠٠٠ جنيه من ودائع ليس لها وجود فعلى، ولهذا فان النقود التى يتم خلقها بهذه الطريقة تسمى «بالنقود الكتابية» لانها مقيدة فى دفاتر البنك فقط، وليس لها وجود حقيقى. كما أنها تسمى بالودائع «المشتقة» تمييزا لها عن الودائع «الاولية» أو الحقيقية التى يتم ايداعها نقداً، كما سبق القول .

ويرجع السبب فى قدرة البنوك على خلق الائتمان أن ثقة الجمهور فى مقدرة هذه البنوك على الوفاء بالتزاماتها يشجعهم على الاستمرار فى الاحتفاظ بالودائع لديها وعدم القيام بسحبها إلا عند حاجتهم الفعلية لها. يضاف إلى ذلك أن زيادة التعامل بالشيكات يقلل الحاجة إلى استخدام أوراق البنكنوت ، وبالتالى فان النقود تترك كحسابات ايداع لدى البنوك مما يؤدى إلى زيادة ودائع المصارف. وهناك سبب آخر يساهم فى قدرة البنوك على خلق الائتمان وهو أن طلبات السحب المستمرة من ودائع الافراد يقابلها باستمرار عمليات ايداع تعادلها أن لم تزد عليها فى كل وقت من

الاوقات، وهذا يؤدى إلى وجود قدر كبير من الودائع النقدية بصفة دائمة لدى المصارف يمكن استخدامها فى خلق الائتمان .

وقد اثبتت التجارب اليومية أنه يكفى أن تحتفظ البنوك التجارية بنسبة معينة من الودائع فى صورة نقدية كاحتياطى لمواجهة طلبات السحب العادية، أما الباقى فيمكن استثماره وتوظيفه بهدف تحقيق الارباح اللازمة لدفع الفوائد وتغطية النفقات المختلفة للبنك. ويلاحظ أنه كلما زادت نسبة الاحتياطى النقدى كلما قلت الارصدة الحرة التى يمكن استثمارها، وبالتالى تقل الايرادات التى يحصل عليها البنك والعكس صحيح. وهذا يعنى أنه من مصلحة البنك التقليل من الاحتياطى النقدى وزيادة الارصدة الحرة المستخدمة فى الاستثمارات المدرة للارباح. غير أن قيام البنك بعمل ذلك قد يعرضه للافلاس إذا زادت طلبات المودعين لسحب ودائعهم ولم يكن لدى البنك الاحتياطى النقدى الذى يكفى لمواجهة هذه الطلبات، بالاضافة إلى عدم قدرته على تحويل أصوله المستثمرة إلى الحالة السائلة بالسرعة اللازمة لمواجهة طلبات الحسب المتزايدة. وتبدو خطورة هذا الوضع على النظام المصرفى بأكمله إذا قامت معظم البنوك التجارية فى الدولة بتخفيض الاحتياطى النقدى حتى تتمكن من استثمار اموال الودائع فى خلق الودائع الجديدة أو المشتقة ، مما قد يعرضها جميعا للانهيار إذا تعرضت لطلبات سحب فجائية ولم يكن لديها احتياط نقدى كاف لمواجهة هذه الطلبات .

لكل ذلك فإن سلطة البنوك التجارية فى خلق الائتمان ليست مطلقة، بل مقيدة بمجموعة من القيود نتحدث عنها تفصيلا فيما يلى تحت عنون قيود خلق الائتمان .

٢ - قيود منح وخلق الائتمان وفقا لقانون البنوك :

نظراً لأن توسع البنوك في منح الائتمان، بهدف تحقيق المزيد من الأرباح، يحمل معه مخاطر عالية بالنسبة لودائع العملاء، فقد تضمن قانون البنك المركزى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في الفصل الرابع منه، قواعد للرقابة علي أنشطة البنوك، خاصة فيما يتعلق بنشاطها في منح الائتمان والتسهيلات الائتمانية، وكذلك قواعد لتأمين ودائع العملاء، وتتمثل تلك القواعد فيما يلى:

أ - نصت المادة (٥٦) من هذا القانون علي أن مجلس إدارة البنك المركزى يضع قواعد للرقابة والاشراف علي البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها، طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية، علي أن تتضمن بوجه خاص:

(١) تحديد الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال.

ويقصد برأس المال قيمة مستحقات مالكى المشروع (البنك)، محددا بواسطة القيمة الاسمية للأسهم. ومن بين معايير كفاية رأس المال، معيار قدرة البنك علي رد الودائع من رأسماله (من حق الملكية)، ويحسب هذا المعيار أو المعدل كما يلى :

$\frac{\text{حق الملكية}}{\text{إجمالى الودائع}}$ ، والمعدل أو المعيار المقبول عالميا هو ١٠٪ ويمثل الحد الأدنى لكفاية رأس المال، ومن أمثلة تلك المعايير أيضاً، معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول، وهذا المعيار يوضح مدي كفاية رأس المال علي امتصاص الخسارة التى قد تنجم عن استخدام الأصول. وهناك معيار أكثر دقة من المعيار الأخير، هو معيار معدل حق الملكية للأصول ذات المخاطر. ومن هذه المعايير كذلك، معدل هامش الأمان في مقابلة مخاطر الاستثمار. ويقيس هذا المعدل مدى كفاية

حقــوق الملكية (رأس المال) لامتصــاص الخسائر الناجمـة عـن استثمارات البنك.

وتتكون القاعدة الرأسمالية في البنوك التجارية من عدة عناصر هى رأس المال المدفوع والاحتياطيات التى يتم احتجازها من أرباحه السابقة لمواجهة مخاطر محتملة أو لتدعيم مركزه المالى، والأرباح الصافية المرحلة من السنوات السابقة. وهذه العناصر لايجوز تشغيلها في عمليات الاقراض أو الاستثمار لأنها تمثل عنصر الضمان أو الأمان عند البنك، ولايجوز استخدام أى جزء منها إلا فيما خصص له.

ويختلف رأس المال المدفوع، أو المملوك، باختلاف ملكية البنك، ففي البنوك التجارية المملوكة ملكية عامة (بنوك القطاع العام)، يتم تحديده بمبلغ معين بواسطة السلطات المصرفية (البنك المركزى عادة)، أما في البنوك التجارية الخاصة التى تأخذ شكل شركة مساهمة، فيتكون رأس المال المدفوع من الأسهم، ويسمى رأس مال الأسهم[1].

(٢) الحدود القصوى لتركز توظيفات البنوك في الخارج.

(٣) الحدود القصوى للمديونية للخارج والضمانات المقدمة عن تمويل يؤدى في الخارج.

(٤) الحدود القصوى للقيمة التسليفية للضمانات المقدمة مقابل التمويل والتسهيلات الائتمانية، وتحديد آجال الاستحقاق.

(٥) تحديد نسبة السيولة ونسبة الاحتياطى.

(٦) الحدود القصوى لاستثمارات البنك في الأوراق المالية وفي التمويل العقارى والائتمان لأغراض استهلاكية، وذلك مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (٦٠) من هذا القانون.

---

(١) راجع في تفصيل ذلك، د. محمد سعيد سلطان: إدارة البنوك، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٨٧-٢٢٨.

وتنص المادة (٦٠) في البند (٣) المشار إليه علي أنه يحظر علي البنك تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو الأسهم التى يملكها البنك- لغير أغراض المتاجرة- مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أساس حسابها .

هذا وقد نصت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية علي أن يكون معيار كفاية رأس المال هو أساس حساب مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك في تطبيق حكم البند (٣) المشار إليه سابقا، وذلك وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك المركزى.

(٧) ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية .

(٨) المعايير التى تتبع في تحديد قيمة كل نوع من أصول البنك.

(٩) قواعد الافصاح والبيانات الواجب نشرها وكيفية النشر .

(١٠) القواعد الخاصة بالحد الأقصى للسندات التى يجوز لكل بنك إصدارها أو ضمانها وشروط الإصدار أو الضمان.

(١١) الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به، والأطراف المرتبطة بالبنك ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٧١) من القانون.

هذا وقد وضحت المادة (٧١) المشار إليها تلك الحدود القصوى، بأن نصت علي أن مجلس إدارة البنك المركزى، في الحالات التى يرى فيها ضرورة لذلك، يحدد نسبة الائتمان التى يقدمها للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به وفي جميع الأحوال يتعين ألا تجاوز هذه النسبة (٣٠٪) من القاعدة الرأسمالية للبنك.

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون، فإنه يقصد بالأطراف المرتبطة بالعميل، والأطراف المرتبطة بالبنك، الأطراف التى

يسيطر عليها العميل، أو الأطراف التى يسيطر عليها البنك - بحسب الأحوال- سيطرة فعلية، وفقا للمقصود بالسيطرة الفعلية في المادة (٥١) من القانون، والتى قمنا بعرضها فيما سبق.

ب - بينت المادة (٥٧) من القانون الشروط الواجب توافرها في العميل الذى يحصل علي الائتمان من البنوك المختلفة، وكذلك الضمانات الإضافية التى يمكن طلبها من العميل، وبينت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١٩) منها الضوابط التى يجب أن يراعيها البنك عند تقديم التمويل أو التسهيل الائتمانى. كما بينت المادة (٢٠) من تلك اللائحة القواعد والمعايير المهنية التى يعتمد عليها في تقييم الضمانات العينية التى تطلب من العميل ونفس الشىء نصت عليه المادة (٢١) من اللائحة بالنسبة لتقييم الأوراق المالية وأية ضمانات ذات طبيعة أخرى قد تطلب من العميل.

جـ - بينت المادة (٥٨) من القانون أن مجلس إدارة البنك المركزى يتولي وضع المعايير الواجب التزامها في تصنيف ماتقدمه البنوك من تمويل وتسهيلات ائتمانية، وفي تصنيف غير المنتظم منها، والأرصدة الناتجة عن هذا التصنيف.

د - كما بينت المادة (٥٩) من القانون أن مجلس إدارة البنك المركزى يتولي وضع القواعد التى تنظم معدلات السيولة في البنوك ومجالات الاستثمار، وله علي الأخص مايلى :

- تحديد نسبة ونوع الأموال السائلة التى يجب أن تحتفظ بها البنوك.
- تحديد المجالات التى يمتنع علي البنوك الاستثمار فيها.
- تحديد المخصصات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة في قيمتها.

وإذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزى بشأن قواعد حساب نسبة السيولة، جاز لمجلس إدارة البنك المركزى أن يقرر خصم مبلغ من رصيد البنك لديه لايجاوز مثلى قيمة العائد من العجز في نسبة السيولة وذلك بسعر الخصم عن الفترة التى حدث العجز خلالها.

وإذا استمر العجز مدة تجاوز شهرا، جاز لمجلس إدارة البنك المركزى أن يتخذ أيا من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من القانون، بالإضافة إلي خصم المبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة.

هذا وقد تضمنت المادة (١٣٥) من القانون والمشار إليها في الفقرة السابقة العقوبات التى يطبقها البنك المركزى علي البنوك التى تخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، ويجوز له أن يتخذ ضد البنك المخالف أى إجراء من مجموعة من الإجراءات اللازمة لمواجهة المخالفة، ومثال هذه الإجراءات:

- توجيه اللوم.
- تخفيض التسهيلات الائتمانية المقدمة للبنك المخالف أووقفها .
- منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الائتمان الذى يقوم بتقديمه.

بالإضافة إلي غيرها من الإجراءات التى ورد النص عليها في المادة (١٣٥) المشار إليها من قانون البنك المركزى.

هـ - نصت المادة (٦) من القانون علي أنه يحظر علي البنك مايلي:

(١) إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب.

(٢) قبول الأسهم التى يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان للتمويل، أو التعامل في أسهمه، مع مراعاة أحكام قانون شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في هذا الشأن، مالم تكن قد آلت إلي البنك وفاء لدين له قبل الغير، علي أن يقوم البنك ببيعها خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولة الملكية إليه.

(٣) تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التى يملكها البنك - لغير أغراض المتاجرة - مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك التى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أساس حسابها.

وقد سبق أن أشرنا إلي أن المادة (١٨) من اللائحة قد نصت علي أن يكون معيار كفاية رأس المال هو أساس حساب مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك.

(٤) الدخول كشريك متضامن في شركات الأشخاص أو التوصية بالأسهم.

(٥) التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة، عدا:

- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو الترفيه عن العاملين به.

- المنقول أو العقار الذى تئول ملكيته إلي البنك وفاء لدين له قبل الغير، علي أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول، وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ولمجلس إدارة البنك المركزى مد المدة إذا اقتضت الظروف ذلك، وله استثناء بعض البنوك من هذا الحظر وفقا لطبيعة نشاطها.

و - بينت المادة (٦١) من القانون. أنه يحظر علي البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أى نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته ومراقبي حساباته أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو لأية جهة يكون أيا ممن ذكروا شركاء أو مساهمين فيها، ولهم سيطرة فعلية عليها أو أعضاء في مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية.

ز - نصت المادة (٧٤) من القانون علي إلزام كل بنك بأن يحتفظ لدي البنك المركزى برصيد دائن كاحتياطى، وذلك بنسبة مما لديه من الودائع يحددها مجلس إدارة البنك المركزى.

ولمجلس إدارة البنك المركزى أن يقرر تقديم عائد علي هذا الرصيد في الأحوال التى يراها، وبالضوابط التى يضعها.

وإذا خالف البنك قرارات مجلس إدارة البنك المركزى بشأن قواعد حساب نسبة الاحتياطى، جاز لهذا المجلس أن يخصم مبلغا من رصيد البنك الدائن لدى البنك المركزى، يعادل قيمة العائد بسعر الخصم علي قيمة العجز في الرصيد الدائن عن الفترة التى حدث خلالها هذا العجز.

وإذا جاوز العجز (٥٪) مما يجب أن يكون عليه رصيد الاحتياطي، جاز لمجلس إدارة البنك المركزى أن يتخذ أيا من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٥)، السابق توضيحها، بالإضافة إلي المبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة.

ح - حددت المواد (٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥) من القانون مجموعة من القواعد الإجرائية التى تضمن رقابة البنك المركزى علي البنوك وتأمين الودائع ومراقبة عمليات منح الائتمان وبيانات العملاء والمتعاملين مع البنك

والقوائم المالية للبنك من حيث الإعداد والمراجعة والنشر، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حجم الودائع، وحجم الائتمان، بما يحقق الاستقرار النقدى في إطار السياسة النقدية التى يطبقها البنك المركزى لتمويل النشاط الاقتصادي وتفعيله عن طريق تشغيل عوامل الإنتاج العاطلة، وهى الأيدى العاملة، والموارد الطبيعية، ورؤوس الأموال ، فيزداد الإنتاج وترتفع الدخول، ويتحقق النمو والاستقرار الاقتصادي والمجتمعى الذى تسعى الدولة إلي تحقيقه.

٢- الوسائل الفنية لتقييد ورقابة الائتمان:

ونوضح فيما يلي الوسائل الفنية التى يتبعها البنك المركزى في منح وخلق ورقابة الائتمان:

(١) نسبة الاحتياطى :

أن أى بنك بمفرده لا يمكنه أن يتبنى سياسة توسعية فى منح الائتمان، مادامت البنوك الاخرى لا ترغب فى ذلك. بمعنى آخر فان البنوك فى تطبيق سياستهم الائتمانية يجب عليهم السير فى اتجاه واحد معا، إما توسعة الائتمان، وإما الحد منه، لأنه إذا قام بنك بمفرده بالتوسع فى الائتمان أكثر من البنوك الاخرى، فان جزءاً فقط من الودائع الاضافية أو المشتقة التى تم خلقها سوف تبقى لدى هذا البنك، أو أنها سوف يتم دفعها لدى هذا البنك بواسطة المتعاملين معه الأصليين، أما الجزء الباقى من هذه الودائع الاضافية فسوف يتم نقلها إلى أشخاص لديهم حسابات فى البنوك الاخرى . فاذا استمر البنك فى اتباع هذه السياسة الائتمانية التوسعية فانه من المؤكد أن يكون له حسابات مدينة لدى بنوك التسوية، ونتيجة لذلك فسوف يستمر استنزافه لاحتياطياته الموجودة لدى البنك المركزى .

والبنوك تعتبر هذه الاحتياطيات الموجودة لدى البنك المركزى بمثابة نقود سائلة، وإذا واجه البنك نقصاً حاداً فى احتياطياته السائلة فانه سوف

يكون مرغما على تغيير سياسته التوسعية التى أدت إلى حدوث هذه النتيجة.

وبالمثل إذا انتهج البنك سياسة ائتمانية غاية فى الحذر ، أى سياسة إنكماشية ، فان ذلك سوف يؤدى إلى زيادة احتياطياته السائلة مما يؤدى بدوره إلى نقص أصوله التى تدر أرباحا بالمقارنه بالبنوك الاخرى ، وهذا يعنى أن منافسيه من البنوك الاخرى سوف يحققون أرباحا أكثر منه، وهذا يجذب إليهم مزيدا من الودائع المختلفة، لأنهم سوف يحصلون على فوائد أكثر على إيداعاتهم، وبالتالى يجب على هذا البنك أن يغير من سياسته الائتمانية الانكماشية بالمقارنة بالبنوك الاخرى .

وكما سبق أن رأينا فإن المادة (٧٤) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بجمهورية مصر العربية نصت على الزام البنوك التجارية بالاحتفاظ بإحتياطى نقدى لدى البنك المركزى المصرى ، فاوجبت على كل بنك تجارى أن يحتفظ بالبنك المركزى برصيد دائن بنسبة معينة مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزى . ويلاحظ أنه لا توجد نسبة موحدة للاحتياطى النقدى يفرضها البنك المركزى على البنوك التجارية منذ هذا التاريخ وحتى الآن . فهى تتوقف على السياسة الائتمانية التى تنتهجها الدولة فى فترة من الفترات . وعموما فان هذه النسبة تتراوح ما بين ١٠٪ إلى ٢٦ ٪ من اجمالى الودائع .

وفى دول أخرى مثل دولة الامارات العربية المتحدة فقد تضمن القانون الاتحادى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ فى المادة (٩٦) النص على أن مجلس إدارة المصرف المركزى يختص بأن يعين بالنسبة للمصارف التجارية الجزء من ودائعها الذى يجب عليها ايداعه نقداً كاحتياطى فى المصرف . ونصت المادة ٤٣ من هذا القانون على أن المصرف المركزى يقوم بفتح حسابات

بالدرهم أو بالعملات الاجنبية للمصارف والمؤسسات المالية العاملة فى دولة الامارات العربية المتحدة ، وأن يقبل منها الودائع دون أن يؤدى أية فائدة عنها إلا فى الحالات التى يقررها مجلس إدارة المصرف .

ويلاحظ أن المواد السابقة انشأت رقابة حقيقية لمصرف الامارات المركزى على المصارف التجارية والمؤسسات المالية العاملة فى الدولة، وهذه المواد لم يكن لها مثيل فى القانون الاتحادى السابق رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ بانشاء مجلس النقد فى دولة الامارات العربية المتحدة ، حيث لم يتضمن الزام المصارف التجارية بالاحتفاظ باحتياطى نقدى بدون فائدة لدى مجلس النقد المذكور .

ويمكن حساب نسبة الاحتياطى الذى تلتزم به البنوك التجارية كالأتى:

نسبة الاحتياطى التى يفرضها البنك المركزى = الرصيد لدى البنك المركزى ÷ (قيمة الشيكات مستحقة الدفع + مستحق للبنوك +ودائع بالعملة الوطنية)

(٢) نسبة السيولة :

تتكون النقود من الودائع المصرفية ومن النقود ذاتها ، وتشكل الودائع فى بعض الدول نسبة تصل إلى ٧٨٪ من القيمة الكلية لكمية النقود المعروضة. وتعتبر الودائع المصرفية فى الجزء الاكبر منها نتاجا للقروض المصرفية، وتكون البنوك قادرة على خلق الودائع المصرفية فى حدود هذه النسب، لان معظم الافرد يفضلون النقود التى تتخذ شكل الودائع على النقود السائلة، فالبنوك تقوم بالاقراض بإفتراض أن العملاء سوف يرغبون فى تحويل جزء ضئيل من ودائعهم إلى النقود السائلة. ومادام البنك يحتفظ بثقة المودعين فلن يكون هناك طلب غير عادى على النقود السائلة لديه،

ولكى يستمر البنك فى المحافظة على هذه الثقة ، فيجب أن يكون قادرا على دفع النقود للعملاء بمجرد الطلب . ولذلك يجب على البنك أن يحتفظ بقدر كاف من النقود السائلة لمواجهة طلب عملائه على النقود . وكما سبق أن رأينا فقد ترتب على زيادة الثقة فى البنوك وعلى الزيادة فى استخدام الشيكات نقص الطلب على النقود ، خاصة فى الدول مثل أمريكا والمانيا ، والتى اقامت نظاما مصرفيا متطورا ومتكاملا .

وحتى وقت قريب كانت البنوك فى العالم تحتفظ بنسبة ١٠٪ من قيمة الودائع فى شكل نقود سائلة لأن الخبرة والتجربة أثبتت أن هذا القدر كاف لمواجهة جميع طلبات السحب العادية ، وتوصف ادارة البنك بأنها إدارة فعالة إذا كانت فى ظل هذا القدر من السيولة قادرة على الصمود أمام طلبات السحب العادية . ولا يوجد هناك بنك ، مهما كانت فعالية إدارته، يستطيع أن يصمد أو يواجه طلبات السحب غير العادية المستمرة، وليست الطارئة.

وهكذا فإن خلق الائتمان بواسطة المصارف يتوقف على العوامل التالية :

(أ) كمية السيولة الموجودة .

(ب) كمية السيولة التى يفضل الافراد الاحتفاظ بها .

(جـ) القيود أو الحدود على خلق الائتمان المصرفى . وبالتالى حجم احتياطيات ا[illegible]يولة التى ترى البنوك أنها ضرورية .

ونتيجة الزيادة فى استخدام الشيكات فى التعامل. فإن طلب الافراد على النقود قد تناقص ، وقد وجدت البنوك الانجليزية . حتى قبل سنة ١٩٣٩ ، أن احتفاظ البنك بنسبة ١٠٪ من مجموع الود[illegible]ع فى شكل نقود سائلة تعتبر نسبة كبيرة وليست ضرورية . ولذلك ففى سنة ١٩٤٦ أعلن

بنك انجلترا أنه يكفى أن تحتفظ البنوك بنسبة ٨٪ ، ومنذ ذلك الحين فان البنوك تحتفظ بنسبة سيولة لاتزيد عما أعلنه بنك انجلترا .

ومنذ زمن طويل فان البنوك التجارية فى الدول المتقدمة تقوم بتطبيق قاعدتين للسيولة هما:

١ - نسبة سيولة مقدارها ٨٪ من مجموع مالديها من ودائع نقدية.

٢ - نسبة مقدارها ٢٨٪ من مجموع أصول البنك يجب أن تتخذ شكل الأصول القريبة من السيولة .

وفى وقت من الاوقات فان قيد السيولة اعتبر هو القيد الرئيسى أمام قدرة البنوك على خلق الائتمان ، ولكن يلاحظ أن نسبة السيولة التى مقدارها ٨٪ إذا انخفضت عن هذا القدر - فان البنوك تستطيع بسهولة اعادة هذه النسبة وذلك عن طريق تخفيض ما تحتفظ به من أذونات الخزانة. فى حين أن هذا الاجراء لن يكون له أى تأثير بالنسبة لنسبة الـ ٢٨٪ ، الخاصة بالاصول أو الموجودات القريبة من السيولة لعدم قدرة البنوك على الوصول إلى هذه النسبة بسرعة عند انخفاضها ، ولذلك فان هذه النسبة الثانية وليست نسبة السيولة التى تبلغ ٨٪ من مجموع الودائع هى التى أصبحت قيدا على حرية البنوك التجارية فى خلق الائتمان.

وعلى الرغم من عدم وجود إلزام قانونى على البنوك التجارية بالمحافظة على قواعد السيولة المشار إليها ، فانه لا يوجد شك فى أن المصرف المركزى فى الدولة سوف يجبرهم على احترام ذلك إذا رأى أن هذا الاتجاه يعتبر ضروريا .

وكما سبق أن رأينا، فقد نصت المادة (٥٩) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد بجمهورية مصر العربية على أنه لمجلس إدارة البنك المركزى أن يضع القواعد التى تنظم معدلات السيولة في البنوك،

ويجوز وفقا لمقتضيات حالة الائتمان أن تتناول هذه لقواعد تحديد نسبة ونوع الاموال السائلة التى يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية .

ومثل هذا النص ، ورد في قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ومنذ ذلك التاريخ فقد التزمت البنوك التجارية فى مصر بالاحتفاظ بحد أدنى من السيولة المالية فى شكل «نسبة سيولة» بواقع ٣٠٪ من مجموع الودائع.

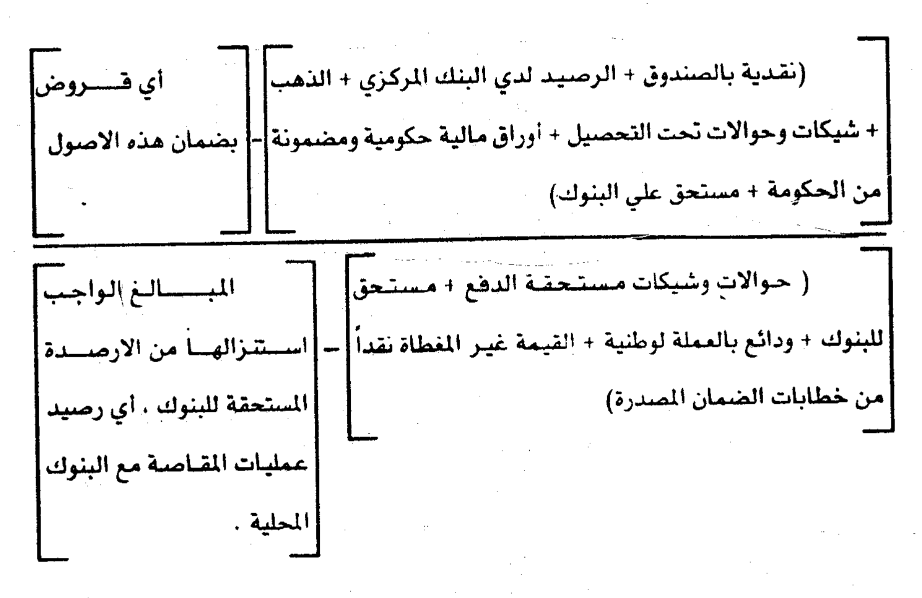
وتشمل «نسبة السيولة» النقد الحاضر فى خزينة البنك والأرصدة أو الأصول القريبة من النقد، أى التى يمكن تحويلها إلى نقد بسهوله وبسرعة وبدون خسارة، مثل الارصدة النقدية لدى البنك المركزى (الاحتياطى النقدى) ، والشيكات، والحوالات تحت التحصيل، وأذونات الخزائة والاوراق التجارية المخصومة التى تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، والأوراق المالية الحكومية ... وغيرها .

ويلاحظ أن نسبة السيولة هذه ليست جامدة ، فيمكن أن تتغير وفقا للظروف الاقتصادية السائدة، ففى حالات التخضم يجب أن ترفع هذه النسبة من أجل تقييد الائتمان، ويجب حدوث العكس فى حالات الانكماش. وإذا قام البنك المركزى بتحديد نسبة معينة للسيولة، فيجب على البنوك التجارية أن تحترمها، فإذا زادت نسبة السيولة بأحد البنوك التجارية عن تلك النسبة المحددة فإما أن يبقى البنك التجارى على هذه الزيادة واما أن يقوم بزيادة القروض التى يمنحها . أما إذا نقصت نسبة السيولة، فيجب عليه، إما تخفيض الاستثمارات أو تخفيض القروض الممنوحة. وإذ وجدت البنوك أن التغير فى نسبة السيولة إنما يرجع إلى أسباب طارئة أو مؤقتة فلا يتعين عليها أن تقوم باجراء ما لمواجهة ذلك .

فمثلاً قبل بداية الاعياد والاجازات الصيفية يكون هناك طلب موسمى متزايد على النقود، أما فى الخريف وبداية الشتاء فإن النقود

تتدفق مرة ثانية إلى البنوك . ولذلك نجد أن نسبة السيولة فى يونيو وأوائل ديسمبر تتناقص ، إلا أنها عادة ما تعود إلى معدلها الطبيعى فى أوائل يناير وفى شهر أغسطس من كل عام. وبمعرفة كل هذه الاوضاع والظروف الطارئة، فان البنوك لاتتخذ أى اجراء للتأثير فى هذا الارتفاع أو الانخفاض الطارئ فى نسبة السيولة .

ويمكن حساب نسبة السيولة التى تفرضها التشريعات على البنوك التجارية وفقا للمعادلة التالية : -



(٣) الضمانات الاضافية :

قبل أن يقرر البنك منح الائتمان ، فإنه يقوم بالتعرف على الغرض من القرض ومدته ، وكيفية سداده ، بالاضافة إلى ذلك فان البنك قد يشترط على طالب القرض تقديم ضمانات اضافية يستطيع البنك أن يحولها إلى نقود فى حالة ما إذا تقاعس المقترض عن رد القرض وفائدته فى المواعيد المحددة . ورغم ذلك فانه من المبادئ المصرفية العامة أن الاعتبار الأول فى

منح الائتمان هى شخصية المدين ، فمايهم البنك هو التأكد من ضمان رد القرض ، أما بالنسبة للضمان الاضافى فانه يكون فقط تحت تصرف البنك يلجأ إليه فى حالة الضرورة .

وكلما كان الضمان المقدم من طالب القرض أكثر قابلية للسيولة ، أى يتم تحويله للنقود بسرعة وبدون حدوث خسارة، كلما كان الضمان أكثر قبولا من البنك. ومثال ذلك وثائق التأمين على الحياة تكون ضمانا جيدا لدى البنوك لأنها تتمتع بقيمة نقدية حالة. وغالبا ما تقدم الاوراق المالية، وصكوك الملكية كضمانات اضافية، غير أن أسعار الاوراق المالية تختلف من يوم لآخر ، وفى خلال أوقات الانكماش نجد أن قيمة الملكية الصناعية قد تنخفض بشدة . وذلك كما حدث فى عام ١٩٣٠ أثناء الكساد الكبير .

كما أن السندات الاسمية مثل أذونات الخزانة والكمبيالات والاوراق التجارية الاخرى، وسندات الشحن وإيصالات التخزين ... وغيرها، يمكن استخدامها كضمانات إضافية. وفى بعض الاحيان فان طالب القرض قد يقنع شخصا ما يكون البنك قد وافق على إقراضه بأن يكون ضامنا له فى الحصول على القرض .

ويلاحظ أن قيمة الضمان تكون غير محددة سلفا، فالبنوك يمكنها رفع أو خفض هذه القيمة، غير أنه فى وقت من الاوقات، وأيا كانت قيمة الضمان فان هذه الضمانات الاضافية تحد من قدرة البنوك على التوسع فى الائتمان .

(٤) رقابة الدولة والبنك المركزى :

إن القيد الاخير الذى يرد على حرية البنوك التجارية فى منح وخلق الائتمان يتمثل فى دور السلطات النقدية فى الدولة . فالبنك المركزى والسلطات المالية تراقب وتحد بوسائل متعددة عملية خلق البنوك التجارية للائتمان وذلك وفقا للتفصيل الذى سوف نوضحه عند عرضنا لوظائف

البنك المركزى فيما بعد .

رابعاً : الائتمان المصرفى والائتمان التجارى :

سبق أن رأينا أن البنك التجارى عندما يمنح الائتمان، فانه يقوم بخلق ما يقوم باقراضه، وأن ذلك يؤدى إلى زيادة القوة الشرائية ، ولذلك فإذا حصل أحد المتعاملين مع البنك على قرض قيمته ١٠٠٠ جنيه مثلا، فان البنك لا يضيع فرصة الاستفادة من هذا المبلغ ، فيقوم المقترض بسحب شيكات بالمبلغ لصالح شخص ما ، ويقوم هذا الاخير بتسليم هذا الشيك إلى نفس البنك أو إلى بنك آخر لاضافة قيمته إلى حسابه بهذا البنك، ولذلك فان ودائع البنك الأول أو الثانى سوف ترتفع بمقدار ١٠٠٠ جنيه، وبالتالى فإن القوة الشرائية الكلية سوف تزداد نتيجة لذلك. أما إذا حدد البنك القروض التى يمنحها بمبالغ الودائع النقدية الموجودة لديه، فان البنك سوف تقتصر وظيفته أو دوره فقط كوسيط فى نقل المبالغ النقدية من المودعين إلى المقترضين، وهو ما لا يحدث، فالبنوك تتوسع فى الإقراض فى ضوء الحدود التى تقتضيها قواعد السيولة.

والامر يختلف إذا قام تاجر الجملة بمنح ائتمان إلى تاجر التجزئة، فبخلاف البنك، نجد أن تاجر الجملة تضيع عليه الفرصة فى استخدام مبلغ القرض للفترة التى حصل عليها تاجر التجزئة. ولذلك نجد أن مايكسبه تاجر التجزئة يفقده تاجر الجملة، وهذا يؤدى إلى عدم حدوث زيادة فى القوة الشرائية الكلية فى هذه الحالة. والتاجر الذى يمنح ائتمانا للمتعاملين معه يحتاج إلى المزيد من رأس المال أكثر من التاجر الذى لا يمنح هذا الائتمان. وكما وجد أصحاب الأعمال ذات الاحجام الصغيرة عند حساب التكلفة أنه إذا ابطأ المتعاملون معهم فى دفع ماعليهم من مستحقات، فإن ذلك يترتب عليه عدم توافر الوسائل اللازمة لسد النقص

فى الأرصدة السلعية المملوكة لهم .

وتبدو أهمية منح الائتمان المقدم من تجار الجملة أنه يمكن الافراد الذين يملكون كميات قليلة من الأموال السائلة من ممارسة تجارة التجزئة، فهذه القروض تمكنهم من بيع جزء من السلع التى حصلوا عليها من تاجر الجملة قبل أن يدفعوا مقابل هذه السلع. وبالمثل فأن المستهلك يمكنه أن ينفق قدرا كبيرا من أجره أو راتبه قبل أن يحصل عليه اذا قام تاجر التجزئة بمده بالسلع المباعة لأجل .

مما سبق يتضح لنا أنه فى حالة الائتمان التجارى، فإن الزيادة فى القوة الشرائية لاحد الاشخاص يقابلها نقص مماثل فى القوة الشرائية لشخص آخر، إلا إذا كان هذا الائتمان التجارى قد تم تمويله من خلال البنوك مباشرة بواسطة القرض أو السحب على المكشوف أو بطريقة غير مباشرة عن طريق خصم الكمبيالات .

ويلاحظ أن الائتمان التجارى يستخدم بالرغم من ذلك فى تمويل التوسع فى الانتاج فى الاوقات التى يكون فيها الائتمان المصرفى مقيدا بواسطة السلطات النقدية. ولذلك فان الائتمان التجارى يمكن أن يكون شبيهاً بالائتمان المصرفى فى بعض الوجوه، وذلك من ناحية تأثيره على القوة الشرائية أو كمية النقود المعروضة فى الاقتصاد.

المطلب الثالث

الحساب الجارى

الحساب الجارى هو اتفاق بين أحد البنوك وبين العميل على الدخول فى معاملات تقيد فى حساب واحد .

ويتكون الحساب الجارى من جانبين أحدهما دائن «Credit» والاخر

مـدين «Debit» ، ويبـين الجـانب الدائن مـا يكون للعـمـيل تجاه البنك، أمـا جانب المدين فيبين ما على العميل للبنك .

ويقـوم الحـسـاب الجـارى على وجود مـدفوعـات ، وعلى وجـود دافع فى الحساب ووجـود قابض ، فإذا كان الدافع هـو العميل فيقيد مادفعه فى جـانب الدائن ، ويعـتـبـر البنك فى هذه الحـالـة هو القـابض لما دفـعـه العـمـيل ويقـيد ماقبـضـه فى جانب المدين ، ويحـدث العكس إذا كان الدافع هـو البنك.

والحسـاب الجـارى قد يكون مكشوفا من طرف واحد وهو الذى يكون فيه الرصيد دائما وفى كل لحظة مدينا لاحد الطرفين بالذات ، وهذا يجب الاتفاق عليه صراحه أوضمنا . وإلا فان الحساب الجارى يعتبر مشكوفا من الطرفـين ، أى يجـوز أن يكون الـرصـيـد دائنا أو مـدينـا فى أى لحظة من اللحظات لأى من لطرفين .

وينشـأ الحـسـاب الجـارى لخـدمـه عـمليات مصـرفـيـة متـعـددة، كفتح الاعتماد أولخدمة وديعـة، أو ليكون وعـاء للمرتب الذى يحـول على البنك. وقبل فتـح الحساب يقـوم البنك بالتـأكد من شخصية العميل الذى يرغب فى فـتـح الحـسـاب، ويـأخـذ نماذج توقـيـعـه حـتى يمكن مـضـاهـاتهـا على الشيكات أو الأوامـر التى يحررها أو يصـدرها صاحب الحساب حتى لاتزور التوقيعـات.

ثم يقوم البنك بتسليم العميل دفتر شيكات برقـم حسابه فى البنك، فالحسـاب الجـارى ليس عـمليـة مـقـصـودة لذاتهـا وانمـا هـو عـقـد تابع لعمليات أخـرى تتم بين صاحب الحساب وبين البنك كالتحصيل أو القرض أو شـراء الأوراق المالية أو مـجـرد الايداع النقـدى. فـلا تتم تسـويـة كل عمليـة على حده. بل يكون الرصيد النهـائى كل شهر أو ثلاثـة شهـور مثلا

محلا للتسوية. وهذا يعنى أن كل عملية تتحول إلى مجرد قيود أو مفردات فى الحساب .

ويفرق بين الحساب الجارى بالمعنى السابق بيانه ، وبين الحساب العادى أو البسيط الذى تقيد فيه عملية بذاتها بقصد اثباتها مع احتفاظ العملية بذاتها أو صفاتها مثل الحساب البسيط الذى يتضمن عملية ائتمانية ، كالقرض الذى يسدد على أقساط لايجوز اعادة سحبها (١).

والبنوك التجارية لاتدفع للعميل أية فوائد عن رصيده الدائن فى الحساب الجارى، ولكنها تحصل فوائد عن الرصيد المدين، بل إن بعض البنوك فى المانيا مثلا تقوم بتحصيل رسوم من العميل عن كل عملية سحب أو يداع بالحساب الجارى، على الرغم من ضخامة الارصدة التى تمثلها الحسابات الجارية فى البنوك التجارية وماتدره عليها من أرباح طائله.

ويقفل الحساب الجارى بانتهاء مدته إذا تم الاتفاق على ذلك بين الطرفين، أو بإرادة أحدهما إذا لم تكن له مدة محددة أو بوفاة العميل أو افلاسه أو فقد أهليته . ويترتب على قفل الحساب تصفيته نهائيا، ويكون العميل دائنا للبنك إذا كان الرصيد دائنا للعميل، ويحدث العكس إذا كان الرصيد مدينا للعميل.

المطلب الرابع

التحويل والنقل المصرفى

تقوم البنوك التجارية بخدمة عملائها عن طريق توفير نظام لتحويل

(١) انظر د. محي الدين اسماعيل علم الدين . المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

الأموال لصالح العميل أو لاشخاص آخرين فى الداخل أو الخارج، ويتم هذا التحويل بالبريد أو بالبرق أو التلكس أو بالحسابات الالكترونية باستخدام الحاسبات الآلية أو عن طريق شبكة الأنترنت ، كما يتم هذا التحويل باستخدام النقل المصرفى الذى يعتبر شكلا من أشكال التحويلات المصرفية.

ويتم النقل أو التحويل المصرفى عن طريق أمر يتلقاه البنك من أحد العملاء يكون لديه حساب بالبنك بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب شخص آخر بنفس البنك أو ببنك آخر ، فالنقل المصرفى لا يتم الا بين حسابين فى بنك واحد أو فى بنكين مختلفين .

ولا يشترط أن يكون لامر النقل أو التحويل شكل خاص ، فقد يكون شفويا أو بالتليفون أو عن طريق الحاسبات الالكترونية ، وأن كانت البنوك حرصاً على التأكد من شخصية الآمر تتطلب أن تصدر أوامر النقل على ورق مطبوع بشكل معين تقوم بتوزيعه على عملائها .

وعلى البنك تنفيذ أمر النقل فورا بمجرد أن يتلقاه ، مادام رصيد الآمر كاف لتنفيذ هذا الامر .

ويتفق النقل المصرفى مع الشيك فى أن كلا منهما يعتبر أداة من أدوات الوفاء بالديون، إلا أنهما يختلفان عن بعضيهما فى أن النقل المصرفى لايلزم فيه شكل خاص مثل الشيك، وأنه لا يستلزم وجود رصيد كاف للوفاء به، ولذلك لاتوجد جريمة اعطاء أمر نقل مصرفى بدون رصيد كما هو الحال بالنسبة للشيك، ويجوز أن يحصل المستفيد على قيمة الشيك نقدا بينما لايجوز ذلك فى النقل المصرفى، فهو يتم عن طريق الايداع فى حساب المستفيد، ويمكن لهذا الأخير أن يسحب ما تم نقله بأية أداة مصرفية مناسبة مثل الشيك أو الايصال أو بطاقة

الدفع الإلكتروني. والأمر المصرفي لايجوز تداوله أو تظهيره كما هو الحال في الشيك .

المطلب الخامس

فتح الاعتماد

نفرق بين فتح الاعتماد البسيط وبين فتح الاعتماد المستندي :

أولاً : فتح الاعتماد البسيط :

عبارة عن عقد أو إتفاق بين البنك والعميل ، بمقتضاه يضع البنك تحت تصرف العميل مبلغا معينا من النقود يكون للعميل حق سحبه دفعة واحدة أو على دفعات ، نقدا أو بشيكات أو بأية وسيلة أخرى نظير، تعهد العميل بدفع عمولة البنك وكذلك جميع المبالغ التي استعملها في الميعاد وبالطريقة المحددة في الاتفاق بفتح الاعتماد .

ويختلف فتح الاعتماد عن القرض في أن العميل يتسلم مبلغ القرض فعلا تنفيذاً لعقد القرض ، ويلتزم بفوائده كلها منذ استلامه ، أما في فتح الاعتماد البسيط فان العميل لايلتزم بقبض المبلغ المتفق عليه كله فورا والتحمل بجميع الفوائد منذ استلامه ، وانما يظل له الحق في قبضه متى شاء بحسب حاجته ، وقد يقبض جزءاً منه فقط وبالتالي يتحمل بجزء من الفوائد ، وقد لا يقبضه على الاطلاق ولا يتحمل بأية فوائد .

وقد يقترن عقد فتح الاعتماد بعقد فتح حساب جار ، وفي هذه الحالة فان الدفع في الحساب الجاري لا يعتبر وفاء للمبلغ المتفق عليه في فتح الاعتماد ، ولذلك يجوز للعميل أن يعود ويسحب من الرصيد المقيد بهذا الحساب .

ثانيا : فتح الاعتماد المستندى :

الاعتماد المستندى عبارة عن عقد يتعهد فيه البنك بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ، ويسمى المشترى بالأمر بفتح الاعتماد ،ويقوم بفتحه لصالح شخص آخر يسمى المستفيد (البائع) ، وذلك بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، بحيث لايتم صرف المبلغ المتفق عليه فى الاعتماد إلى المستفيد إلا بعد تقديم هذه المستندات التى بمقتضاها يستطيع المشترى استلام البضاعة، ومن هنا سمى هذا الاعتماد بالإعتماد المستندى .

ويعتبر الاعتماد المستندى أهم صور الاعتمادات المصرفية ، وهو من أكثر الوسائل المستخدمة فى تسوية وتمويل الصفقات التجارية الدولية، فبدونه تكون هذه الصفقات غاية فى الصعوبة وقد يستحيل تمامها .

فاذا قام أحد التجار بالقاهرة بعقد صفقة تجارية لشراء بعض السلع الغذائية من أحد التجار فى دبى مثلا، فان المشترى بالقاهرة يتقدم إلى مصرفه بطلب فتح اعتماد مستندى لصالح البائع فى دبى تنفيذا لالتزامه الناشئ عن عقد البيع بسداد ثمن البضاعة المستوردة من دبى . وبناء على معرفة البنك بالمشترى من خلال معاملاته السابقة معه ، فانه يقوم بفتح الاعتماد المستندى المشار إليه ، وذلك بأن يرسل للبائع فى دبى خطاب يسمى خطاب الاعتماد، يتعهد فيه بأن يدفع له (للبائع) مبلغا معينا هو قيمة البضاعة إذا تقدم حتى تاريخ معين بالمستندات التى يحددها هذا الخطاب، مثل سند شحن البضاعة، وقد يقتصر تعهد البنك على أن يقوم البائع بسحب كمبيالة على البنك لحسابه أو لحساب غيره ، وتقدم هذه الكمبيالة التى تسمى الكمبيالة

المستندية للبنك ليقبلها أو ليوفى بقيمتها بعد حصوله على هذه المستندات (سند الشحن - وثيقة التأمين على البضاعة - الفاتورة التى تتضمن ثمن البضاعة). ويجب ألا يزيد ما يطلبه البائع ثمناً للبضاعة ومصروفات الشحن والتأمين عن قيمة الاعتماد المستندى نفسه وإلا رفض البنك الوفاء .

ومتى قام البنك فى القاهرة بالوفاء مباشرة أو عن طريق بنك وسيط فى دبى للبائع بالمبالغ المحددة فى الاعتماد المستندى فانه بحيازته للمستندات المشار إليها يعتبر دائنا مرتهنا للبضاعة التى تم اسيترادها من دبى. وهذا يخوله حق التنفيذ عليها لاقتضاء مستحقاته من ثمنها، وفى حالة عدم تغطية ثمن البضاعة لجميع المستحقات يكون للبنك الذى قام بالوفاء عند امتناع المدين عن الوفاء الرجوع على المشترى الذى طلب فتح الاعتماد أو البنك التابع له المشترى إذا كان هو الذى طلب فتح الاعتماد .

وتبدو أهمية دور الوساطة الذى تقوم به البنوك فى عملية فتح الاعتمادات المستندية بالنسبة للتجارة الدولية. فبنك المشترى فى القاهرة قام بفتح اعتماد لصالح البائع فى دبى تعهد فيه للبائع بأن يدفع ثمن البضاعة بعد فحص مستندات شحنها. فهذه الطريقة أدت إلى حل مشكلة الثقة بين المشترى فى القاهرة وبين البائع فى دبى، فالبائع لن يتسلم ثمن البضاعة إلا إذا حصل بنك المشترى على مستندات تثبت أن البضاعة خرجت من يد البائع فى دبى وأنها فى طريقها إلى المشترى فى القاهرة، ونفس الشئ بالنسبة للبائع، فهو بهذه الطريقة يضمن حصوله على قيمة البضاعة من البنك المعروف بعدم مماطلته ولا يتوقع إعساره أو عدم قدرته على الوفاء بحسب

المجرى العادى للامور ، ويتفادى بذلك مشكلة وقوعه فى علاقة مباشرة مع المشترى الذى قد يماطل أو يمتنع أو لا يستطيع الوفاء بثمن البضاعة التى تم شحنها من دبى .

وأهم صور الاعتماد المستندى ما يلى : [1]

(أ) الاعتماد النهائى والاعتماد القابل للالغاء :

والاعتماد النهائى أو القطعى هو الذى لايجوز للبنك أن يلغيه أو يرجع فيه ، فمتى اخطر به المستفيد أصبح البنك ملتزما شخصيا ومباشرة أمام المستفيد بتنفيذ ماجاء فى خطاب الاخطار .

ويظهر من ذلك أن الاعتماد القابل للالغاء هو الذى يجوز للبنك أن يرجع فيه ، فلا يرتب أية مسئولية على البنك قبل الامر أو المستفيد، ولذلك فان البنك يخطر المستفيد بأنه فتح لصالحه اعتمادا بمبلغ معين، ولكنه يصرح له أن هذا الاعتماد قابل للالغاء فى أى وقت .

(ب) اعتماد الوفاء واعتماد الخصم واعتماد القبول :

اعتماد الوفاء هو الذى يتعهد فيه البنك للمستفيد عند وصول المستندات المطلوبة بأن يدفع له المبلغ المتفق عليه فى فتح الاعتماد نقدا ، أما اعتماد الخصم فيتعهد فيه البنك بخصم الكمبيالة التى يسحبها البائع على المشترى بشروط معينة ، أما اعتماد القبول فيقتصر على تعهد البنك بقبول الكمبيالة المستندية المسحوبة على هذا البنك نفسه .

(جـ) الاعتماد المؤيد:

وهو اعتماد غير قابل للالغاء ، وفضلا عن ذلك فانه يكون مؤيدا من

---

(١) راجع د. علي جمال الدين عوض ، القانون التجاري ، ١٩٨٢ ، ص ٤٨٨ وما بعدها ، د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، المرجع السابق ، ص ٧٥٤ وما بعدها .

بنك آخر غير بنك المشترى ، وهذا البنك الآخر قد يكون هو نفسه بنك البائع (فى دبى مثلا) ، حيث قد لا يقتنع البائع باعتماد يفتحه المشترى لدى بنك معين فى بلده ، ويطلب أن يكون هذا الاعتماد مؤيدا من بنك ثان هو بنك البائع الذى يسمى فى هذه الحالة بالبنك المراسل ، الذى يلتزم فى حالة موافقته على تأييد الاعتماد ، شخصيا قبل البائع ، ومثل هذا الاعتماد يحقق ضمانا اضافيا للبائع ، فيستطيع أن يطالب أيا من البنكين بالمبالغ المتفق عليها فى عقد فتح الاعتماد .

ويلاحظ أن الاعتماد القابل للالغاء لا يمكن أن يكون مؤيدا ، لان البنك الذى يفتح الاعتماد لا يكون ملتزما أمام البائع المستفيد ، ولذلك لا يتصور أن يتحمل البنك الوسيط بالتزام شخصى بتنفيذ عقد فتح الاعتماد لأنه مجرد وكيل عن البنك الأول . فاذا التزم البنك الوسيط أو المراسل بالتنفيذ كان التزامه أصيلا ولا يكون له الرجوع على البنك الأول بهذا التنفيذ .

المطلب السادس

خطاب الضمان

عبارة عن خطاب يتعهد فيه البنك بناء على طلب العميل (الآمر) بأن يدفع إلى شخص ما ، (المستفيد) ، والذى يكون فى الغالب دائنا حالا أو احتماليا لهذا العميل، مبلغا معينا أو قابلا للتعيين من النقود بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة .

فالبنك فى خطاب الضمان لايقرض المستفيد مالا حالا ، ولكنه يتعهد فقط بسداد المبلغ المحدد فى الخطاب إذا طلب المستفيد ذلك ، وفى أغلب الاحيان لايسدد البنك قيمة خطاب الضمان للمستفيد ، وحتى إذا دفع قيمته فانه لايتحمل بأية خسارة ، لان خطاب الضمان يكون مضمونا

بتعهدات العميل وأمواله التى تكفى لسداد ما قام البنك بدفعه تنفيذا لخطاب الضمان . بالاضافة إلى ذلك فان البنك يحصل على عمولة معقولة عند اصداره لخطاب الضمان .

وتبدو أهمية خطابات الضمان عندما يطلب صاحب مشروع من المقاول تقديم ضمان نقدى لحين تنفيذ المشروع ، ولما كانت هذه الضمانة النقدية فيها تجميد لجزء كبير من أموال المقاول طيلة مدة العملية ، مما يضر بالمقاول ، نظر لحاجته الشديدة لهذه الأموال فى تنفيذ العملية ، بالاضافة إلى أن إجراءات استرداد هذا المبلغ بعد تنفيذ العملية معقدة وطويلة ، لذلك يفضل المقاول أن يقدم لصاحب المشروع خطاب ضمان يحل محل هذا التأمين النقدى ، وسوف يقبل الاخير هذا الخطاب لانه يمكنه الرجوع على البنك إذا أخل المقاول بالتزاماته فى تنفيذ المشروع .

وكثيراما تقدم خطابات الضمان فى مناسبات عديدة ، كتقديمها إلى مصلحة الضرائب من الاجانب عند سفرهم ضمانا لسداد ما عليهم من ضرائب ، كذلك تقدم إلى الجمارك من المولين الوطنيين فى حالات تقسيط ما عليهم من ضرائب جمركية ، فيضمن الخطاب أقساط الضرائب المؤجلة .

وخطاب الضمان خطاب شخصى للمستفيد ، ولا يجوز تداوله ، وهو ليس ورقة تجارية ، والأصل والغالب أن يتحدد خطاب الضمان بمبلغ معين، وفى بعض الاحيان قد يصدر خطاب يضمن فيه البنك عميله فى كل ما يسببه تصرفه من ضرر للمستفيد ، مثل الخطاب الصادر من البنك لضمان حسن سلوك شخص أجنبى ، فالبنك يضمن فى هذه الحالة أى ضرر يسببه الاجنبى طيلة اقامته بمصر .

كما يصدر الخطاب محددا بمدة معينة أو لتنفيذ عملية محددة ،

ويلتزم البنك بتنفيذ التعهد فورا إذا طولب بالوفاء خلالها ، وبمرور هذه المدة أو بانتهاء العملية يسقط التزام البنك دون حاجة إلى اخطار منه للمستفيد أو دون الحاجة إلى اتخاذ أى اجراء آخر .

ويجوز مد الضمان الاصلى قبل انتهائه وذلك بناء على طلب العميل، وموافقة البنك وموافقة المستفيد على ذلك ، ويجوز أن يرفض المستفيد اطالة مدة الخطاب الصادر لصالحه وله أن يتمسك بدفع قيمة الخطاب إذا لم يقم المقاول مثلا بتنفيذ العملية خلال المدة المحددة فى خطاب الضمان .

وبذلك نجد أن خطاب الضمان يحقق مصلحة لاطرافه الثلاثة، البنك الذى اصدره لحصوله على عمولة مقابل الاصدار، وعميل البنك (المقاول مثلا)، لانه يوفر عليه تقديم تأمين، والمستفيد (صاحب المشروع)، الذى صدر الخطاب لصالحه، حيث يمكنه الرجوع على البنك بقيمة الخطاب فى حالة اخلال طالب الخطاب (المقاول) بالتزاماته المتفق عليها [١].

المطلب السابع

خدمات أخري للعملاء

تقوم البنوك التجارية بتأدية مجموعة أخري من الخدمات المصرفية لعملائها ، ويمكن إجمال هذه الخدمات الاخري فيما يلي [١]:

- اصدار الاوراق المالية نيابة عن العملاء وتسويقها في سوق المال .

- بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء (اسهم - سندات -

---

(١) انظر في تفصيل خطابات الضمان د. محي الدين اسماعيل علم الدين ، المرجع السابق ، من ص ٥٣٢ - ٧٠٧ .

(١) أنظر في تفصيل الخدمات المصرفية :
D.G. Hanson: Service Banking, A Commentary on Bank Services in the United Kingdom, London, the Institute of Bankers, 1979, PP. 275.

- بيع وشراء النقد الاجنبى واصدار الشيكات السياحية .

- تأجير الحزائن الحديدية والمخازن للعملاء .

- إجراء الابحاث الاقتصادية والمصرفية ونشرها .

- ترويد العملاء بالبطاقات الشيكية Cheque cards للقيام بعمليات الشراء اليومية فى حدود مبلغ معين يصل فى انجلترا على سبيل المثال إلى ٣٠ جنيها استرلينا فى اليوم ، وكذلك بطاقات الائتمان Credit cards التى تعطى لحاملها ائتمان فورى لدى المتاجر .

- ابداء النصح للعملاء حول أفضل أساليب التأمين بمختلف أنواعه والحصول على عمولات مقابل ذلك .

- تقديم خدمات المعاشات لموظفى الحكومة والقطاع الخاص وإدارة أموال صناديق التأمين والمعاشات وحسن استثمارها .

- تقديم النصح والارشاد فى المسائل المالية والاستثمارات (أمناء الاستثمار) وتقديم الاستشارات فى ميادين الاعمال بصفة عامة وانشاء ادارات لخدمة العملاء فيما يتعلق بسياسة توزيع الارباح، وسياسة التمويل الامثل للمشروعات ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات، وكيفية ادارة الاصول السائلة، وابداء النصح فيما يتعلق بزيادة رأس مال المشروع وأفضل الطرق التى يمكن اتباعها فى هذا الشأن .

- تقديم خدمات مصرفية ومالية فى المناطق الحرة .

- تقديم الخدمات المصرفية عن طريق الالات المصرفية الاوتوماتيكية بدلا من موظفى الشباك أو الصرافين .

ويتضح مما تقدم أن البنوك التجارية أصبحت تؤدى مجموعة من الخدمات المصرفية المتعددة والمتنوعة ، فلم يقتصر عملها على تقديم الخدمات التقليدية ، وهى قبول الودائع ومنح الائتمان ، ولذلك فقد اطلق عليها البعض «بنوك كل الخدمات» أو «السوبر ماركت المصرفى» بسبب قيامها بهذه الخدمات المصرفية المالية والاستثمارية المتعددة [1].

المبحث الثانى

مشكله السيولة والربح

سبق أن رأينا أن البنك عبارة عن مؤسسة معدة لقبول الودائع النقدية، أو المطالبة بالنقود ، وإعادة دفع النقود بمجرد الطلب. فالعنصر أو الركن الجوهرى فى البنوك التجارية هو اقراض كمية من النقود اكبر من تلك التى توجد فعلا لديها. فمنح القروض للعملاء تعد أكثر الانشطة تحقيقا للربحية للبنوك التجارية، غير أن هذا الحافز الذى يدفع البنوك للتوسع فى هذا الجانب من النشاط من أجل زيادة أرباحها، انما يحده التزام البنك بتحقيق السيولة، أى دفع النقود للعملاء بمجرد الطلب. من ناحية ثانية فان معظم العملاء لا يطلبون نقودا فعلية، على الرغم من أن جزءا من النقود سوف يطلب فى شكل نقود حقيقية بهدف دفع الاجور مثلا. وتوسعة الائتمان تتطلب زيادة النقود الى حد ما، حيث يترتب عليها زيادة الطلب على النقود فى حدود معينة. وهذه الحقائق يجب أن تضعها البنوك التجارية دائما فى اعتبارها، عندما تقرر زيادة الاقراض .

وقد رأينا كذلك أنه من خلال الخبرة والتجربة فان البنوك التجارية تعرف ما هى قيمة الاصول التى يجب أن تتخذ الشكل النقدى ، إلا أن ذلك

---

(١) D.G. Hanson, Op. Cit., P. 304.

ليس كافيا ، فيجب على البنك أن يكون قادرا على تحويل الاصول الاخرى إلى الحالة السائلة، إذا تطلبت الظروف ذلك ، وبدون تأخير كبير، وبقدر الامكان دون حدوث خسائر. وهذه هى مشكلة البنك بالنسبة لمدى السيولة الذى يجب أن تكون عليها أصوله .

وحدود السيولة هذه هى التى تبين مدى قدرة البنك على منح الائتمان ، وهو الذى يعود عليه بالربحية ، وكذلك كمية الاستثمارات التى يجب عليه أن يقوم بها ، فالبنك ، كما سبق أن أوضحنا ، يجب عليه أن يحافظ على قواعد محددة للسيولة .

والسيولة فى معناها المطلق تعنى النقود ، أما فى معناها الفنى فيقصد بها قابلية تحويل الاصل بسرعة وبدون خسائر إلى النقود .

وتعتبر كمية النقود أو الاصول السائلة من المشاكل التى تواجه كل بنك بمفرده ، كما تواجه الجهاز المصرفى ككل. فزيادة السيولة تعنى التضحية بجزء من الارباح كان من الممكن للبنك أو الجهاز المصرفى أن يحصل عليها لو أنه قام بتوظيف ذلك القدر الزائد من السيولة، أما نقص السيولة بمعنى تفضيل عامل الربح على عامل السيولة ، فانه قد يكون مميتا إذا تعرض البنك و الجهاز المصرفى ككل لطلبات سحب غير عادية ولم يكن بمقدوره مواجهتها. وفى حقيقة الامر فان عامل السيولة يرتبط أصلا بعنصر الثقة فى البنك التجارى ، هذه الثقة أساسها قدرة البنك على تحويل أصوله إلى نقود سائلة بسرعة وبدون خسائر وذلك من أجل الوفاء بالتزاماته .

فمشكلة السيولة من المشاكل الهامة التى تواجه كل بنك بمفرده ، وتواجه الجهاز المصرفى ككل . ولحل هذه المشكلة يجب على البنك التجارى التوفيق بين اعتبار السيولة وبين اعتبار الربح ، فزيادة السيولة تكون على

حساب تحقيق الارباح ، وزيادة الأرباح تكون على حساب السيولة ، ومن هنا يأتى التعارض بين السيولة والربحية .

ولحل هذا التعارض يجب أن يقوم البنك التجارى بترتيب أصوله من ناحية درجة السيولة ، أى أن يقوم بتنويع محفظته المالية بحيث تحتوى على أصول تتفاوت درجة سيولتها من أصول تامة السيولة وعديمة الربح وأصول قريبة من السيولة ومدره للربح وأصول بعيدة عن السيولة وتامة الربح ، وهو ما نقوم بتوضيحه عند عرض ميزانية البنك التجارى فيما يلى.

أولاً : ميزانية البنك التجارى:

تعرف ميزانية البنك التجارى بأنها عبارة عن بيان يوضح أصول البنك وخصومه فى تاريخ معين. وأصول البنك هى عبارة عن أوجه الإستخدامات التى يوظف فيها أمواله، وتقيد فى جانب الدائنية، وهو الجانب الأيمن من الميزانية، أما الخصوم فإنها عبارة عن المصادر التى حصل من خلالها البنك على أمواله، وتمثل الجانب الأيسر من الميزانية، وهو جانب المديونية، ونعرض فيما يلى أصول وخصوم البنك التجارى :-

١ - أصول البنك التجارى : عبارة عن مجموعة من بنود استخدامات الأموال التى تظهر فى الجانب الأيمن من الميزانية كما سبق القول ، ويتم ترتيبها بحسب ما تتمتع به من سيولة أو ما تدره من ربح وفقا لما يلى :-

(أ) مجموعة الاصول تامة السيولة وعديمة الربح :

عندما تقوم البنوك التجارية بحساب السيولة الاجمالية فانها تضع فى اعتبارها ما يملكه البنك من أوراق النقد القانونى والنقود المساعدة والعملات الاجنبية بالاضافة إلى رصيد البنك لدى البنك المركزى والذى

يمثل الاحتياطى القانونى الذى يقابل الودائع المصرفية لدى البنك التجارى، وهذا الاحتياطى يعتبر من الاصول تامة السيولة لأنه يوجد فى صورة نقدية سائلة تماما ، حيث أن البنك المركزى يسمح للبنك التجارى بالسحب النقدى من الاحتياطى القانونى لديه وذلك إذا دعت الضرورة الى ذلك . ونظراً لأن هذه المجموعة تعتبر أصولا تامة السيولة فانها لاتدر أية أرباح للبنك ، وهى تمثل خط الدفاع الأول الذى يلجأ إليه البنك لمواجهة طلبات السحب العادية .

(ب) الاصول القريبة من السيولة والمدرة للربح :

وهذه الاصول تتميز بانها تتمتع بقدر جزئى من السيولة ، وأنها تدر عائدا معقولا للبنك، ويستطيع البنك أن يحولها إلى الحالة السائلة فى وقت سريع مع تحمل خسارة بسيطة، وهى تمثل خط الدفاع الثانى للسيولة الذى يمكن أن يلجأ إليه البنك لمواجهة طلبات السحب غير العادية. وأهم هذه الاصول ما يأتى :

(١) - الاصول شبه النقدية :

ويدخل فيها الارصدة النقدية المستحقة للبنك التجارى لدى البنوك الاخرى المحلية والاجنبية، والقروض القابلة للاستدعاء، وهى عبارة عن قروض يمنحها لاحد بيوت الخصم ويستطيع أن يطلبها بدون اخطار سابق أو بناء على اخطار سابق ولكن لمدة قصيرة من يوم إلى سبعة أيام. ويدخل فى هذا النوع أيضا بعض أدوات الائتمان التى يقوم البنك بشرائها من العملاء قبل ميعاد استحقاقها، ووجود مثل هذا النوع من الاصول فى ميزانية البنك التجارى يجعل من الممكن بالنسبة للنبك المركزى تخفيض نسبة الاحتياطى القانونى التى يفرض على البنك التجارى أن يحتفظ بها لديه .

(٢) – الكمبيالات والسندات الاذنية المخصومة :

سبق أن رأينا أن خصم الكمبيالات من الوظائف الهامة للبنوك التجارية. وتعتبر البنوك الكمبيالات من أهم الاصول المرغوب فيها، لانها تعتبر بمثابة أصول سائلة تمام ، وفوق ذلك فانها تدر أرباحا. وتعتبر الكمبيالات أفضل من القروض لانها تمد البنك بوسيلة قابلة للتداول ، كما يمكن اعادة خصمها لدى البنك المركزى والحصول على قيمتها نقداً فى الحال إذا دعت الضرورة ذلك .

إلا أنه يلاحظ أن استخدام الكمبيالات فى تمويل العمليات التجارية داخل الدولة قد تناقص نتيجة الزيادة فى استخدام الشيكات. أما فى مجال التجارة الدولية، فكما سبق أن رأينا فان استخدام الكمبيالات المستندية لازال له دور كبير بالنسبة للإعتمادات المستندية، بالاضافة إلى التجارة الالكترونية والتحويل الالكترونى للأموال والشيكات الالكترونية، كل هذه الوسائل الحديثة من الدفع حدت من استخدام الكمبيالات كما سبق القول.

وبالنسبة للسندات الأذنية فانها تماثل الكمبيالات تماما ، عدا عدم جواز اعادة خضمها لدى البنك المركزى كما سبق أن أوضحنا فيما قبل .

(٣) – الأوراق المالية الحكومية :

وهذه تتمتع بدرجة عالية من السيولة لانها من قبيل الاصول قصيرة الاجل مثل السندات الحكومية وأذونات الخزانة ، ولانه يمكن بسهولة خصمها لدى البنك المركزى .

(٤) – القروض والسلفيات قصيرة الاجل :

وهذه تعد من قبيل الائتمان قصير الاجل ، وتشبه فى ذلك الاوراق التجارية المخصومة . والقروض هى تلك التى يحصل العميل على قيمتها

بالكامل بمجرد موافقة البنك على منح الائتمان ، ويعتبر من قبيل القروض قصيرة الاجل الاعتمادات المستندية السابق الاشارة إليها . أما السلف فلا يسمح للعميل بالسحب منها إلا فى حدود المبالغ المصرح بها .

(٥) - الودائع الخاصة :

فى سنة ١٩٦٠ استحدث بنك انجترا لاول مرة أداة جديدة لرقابة البنوك التجارية ، وبالتحديد فقد طلب منهم مبالغ تودع لديه فى شكل ودائع خاصة «Special deposits» كوسيلة لتخفيض درجة وامكانيات السيولة لديهم ، وبالتالى الحد من قدرتهم على منح الائتمان . ويقوم بنك انجلترا باعادة الودائع للبنوك التجارية فى الاوقات التى يرى أنه من المرغوب فيه زيادة درجة السيولة لديهم (التوسع فى منح الائتمان) .

وتعتبر الودائع الخاصة من الأصول السائلة، غير أن امكانية سرعة تحويل هذه الودائع إلى نقود، انما يتوقف على الحالة الاقتصادية السائدة وعلى رغبة البنك المركزى (بنك انجلترا) .

ويلاحظ بالنسبة لهذه المجموعة الثانية من الاصول أنه كلما زادت درجة سيولتها كلما قل ما تدره من أرباح وفوائد ، والعكس صحيح .

(جـ) أصول من الدرجة الثالثة وهى البعيدة عن السيولة والقريبة من الربح :

وهذه أقل أصول البنك سيولة وأكثرها تحقيقا للربح، وهى تمثل خط الدفاع الثالث للسيولة، ولا يلجأ إليها البنك إلا لمواجهة طلبات السحب غير العادية. ومثل هذه الاصول تحتاج إلى وقت كبير حتى يستطيع البنك تحويلها إلى نقود، ويتحمل البنك ببعض الخسائر عند قيامه بهذا التحويل.

ومن أمثلة هذه الاصول القروض بضمان أوراق مالية أو بسلع، وعموما يندرج تحتها كل صور الائتمان طويل الاجل الذى توسعت فيه البنوك التجارية

نتيجة استقرار الاسواق النقدية والمالية وتطورها ونتيجة أن البنوك المركزية أصبحت تساند البنوك التجارية عندما تتعرض لطلبات سحب غير عادية باعتبارها الملجأ الاخير للاقراض، وهذا أدى إلى تشجيع المصارف التجارية إلى توجيه بعض أصولها لهذا النوع من القروض طويلة الأجل .

ويلاحظ أن البنوك التجارية لاتعبأ بالاستثمارات طويلة الاجل لبعدها الشديد عن السيولة ، فهى تمد استثماراتها إلى الاوراق المالية الممتازة فقط ، وهى بصفة عامة الاوراق المالية الحكومية . فمن النادر أن تمنح البنوك التجارية لاصحاب الصناعة قروضا طويلة الاجل لاستخدامها فى الحصول على رؤوس الاموال الثابتة كالعدد والآلات والمنشآت .

وفى العادة نجد أن القروض المصرفية التى تمنحها البنوك التجارية تتغير تغيرا عكسيا مع سياسة الاستثمار المباشر التى تنتهجها هذه البنوك، لانه عندما يقل الطلب على السلفيات المصرفية تقوم البنوك بزيادة استثماراتها، وبصفة عامة نجد أنه فى فترات الكساد تقوم البنوك بزيادة الاستثمارات على حساب السلفيات، فرجال الأعمال يكونون غير راغبين فى الاقتراض فى ظل هذه الظروف، على الرغم من أن سعر الفائدة قد يكون منخفضا . وفى بعض الاحيان يقبل بعض رجال الاعمال الاقتراض وممارسة النشاط الاقتصادى الذى قد يعود عليهم بأرباح متواضعة فى ظل هذه الظروف. وعندما تعود الحياة للنشاط الاقتصادى، عند التغلب على مشاكل الكساد، فان البنوك تتجه إلى التصرف فى استثماراتها لزيادة كمية النقود التى تمكنها من زيادة القروض التى تكون أكثر تحقيقا للربح فى ظل الرواج الاقتصادى.

٢ - خصوم البنك التجارى :

يظهر فى جانب الخصوم فى ميزانية البنك التجارى جميع الاموال والموارد التى يحصل عليها لانها تعد من قبيل التزامه قبل الغير، سواء كان

هذا الغير هم أصحاب رأس المال المؤسسين أم المتعاملين مع البنك . وقد سبق لنا عرض أصول أو استخدامات أموال البنك التجارى والتى تظهر فى جانب الدائن فى ميزانية البنك ، وفيما يلى نعرض لموارد أو لخصوم البنك التجارى وهى :

(أ) رأس المال المدفوع :

ويقصد به حقوق المساهمين لدى البنك ، وهى المبالغ التى دفعها المساهمون وتم استخدامها أساسا فى اقامة واعداد المشروع ، وكلما كان رأس المال المدفوع كبيرا كلما دل ذلك على متانة المركز المالى للبنك وعلى ضخامة النشاط الذى يرغب البنك فى ممارسته وذلك كله على الرغم من صغر حجم هذا البند بالمقارنة ببنود الموارد الاخرى . وبعض التشريعات تفرض حدودا دنيا لرأس المال المدفوع ، ولا تمنع التشريعات من زيادة رأس المال فيما بعد ، ولا يجوز سحبه إلا فى حالة اشهار افلاس البنك ، غير أنه يجوز فى بعض الاحيان تخفيضه لمواجهة خسارة معينة أو لممارسة نشاط استثمارى جديد .

(ب) الاحتياطيات :

عبارة عن مبالغ يحجزها البنك من الارباح ولا يقوم بتوزيعها على المساهمين ، وهى قد تكون قانونية يلتزم البنك بتكوينها بنص القانون كتلك التى يتعين على البنك الاحتفاظ بها لدى البنك المركزى ، وقد تكون اختيارية يكونها البنك لتدعيم مركزه المالى .

(جـ) الودائع :

وهى عبارة عن المبالغ النقدية التى يحصل عليها البنك من الافراد والمشروعات، وكذلك الايداعات التى يحصل عليها من البنوك الاخرى المحلية والاجنبية. وتمثل الودائع الجانب الاعظم والمهم من موارد البنوك

التجارية ، كما أنها تكون القوة الشرائية التى يتم استخدامها فى الوقت الحاضر .

ويلاحظ أن الودائع المصرفية تتزايد بسرعة فى الاوقات التى تتميز بسهولة الائتمان ، وببطء كبير فى الاوقات التى تتميز بتراجع ونقص الائتمان . وفى الوقت الحاضر نجد أنه فى معظم البنوك التجارية تمثل الحسابات الجارية حوالى ٥٥٪ من اجمالى الودائع ، أما النسبة الباقية فانها تدخل تحت حسابات الوادئع .

ونتيجة لان البنوك العالمية الكبرى قامت بفتح فروع لها فى مختلف الدول والعواصم الكبرى مثل لندن وطوكيو وفرانكفورت وواشنطون ، فإنه يترتب على اضافة الودائع لدى الفروع إلى ودائع المقر الرئيس ارتفاع ودائع البنوك التجارية ارتفاعا ملحوظاً، وهذا أدى بالبعض إلى اطلاق تسمية «بنوك الودائع» على البنوك التجارية .

وبالنسبة لانواع الودائع فقد سبق معالجتها فيما قبل، فنحيل القارئ عليها .

(د) الحسابات المدينة للمؤسسات المالية الاخرى :

وهذه تشمل جميع التزامات البنك التجارى قبل البنوك التجارية المحلية أو الاجنبية، وهذه الحسابات قد تكون ودائع جارية أو لأجل أو بناء على اخطار سابق، وقد تكون قروضا من هذه المؤسسات قصيرة أو طويلة الأجل .

(هـ) القروض من البنك المركزى :

تلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض من البنك المركزى باعتباره الملجأ الاخير للاقراض ، وخاصة عندما تواجه بطلبات سحب غير عادية.

وتختلف سياسة البنك المركزى فى منح الائتمان للبنوك التجارية وفقا للسياسية الائتمانية والنقدية التى يهدف إلى تحقيقها، وغالبا ما يتخذ البنك المركزى مجموعة من الاجراءات التى تحول دون لجوء البنوك التجارية اليه لتمويل عملياتها الجارية، وهو ما نعرضه تفصيلا عند شرح وظائف البنك المركزى فيما بعد .

بذلك نكون أوضحنا أهم بنود الخصوم والاصول فى ميزانية البنك التجارى ، ونعرض فى النهاية نموذجا مبسطا لميزانية أحد البنوك التجارية فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ على سبيل المثال فى الجدول رقم (٣) التالى :

أصـول	القيمة بالمليون	خصوم	القيمة بالمليون
نقدية بالصندوق	١٤	رأس المال	١٦
عملة أجنبية وذهب	٥	احتياطيات	٤٠
أرصدة لدي البنك المركزي	١٥	حسابات جارية	٣٦
أرصدة لدي البنوك	١٥	ودائع لاجل	٣٦
أوراق مالية غير حكومية	٣٠	صندوق توفير	٢٩
أوراق تجارية مخصومة أكثر من ٣ شهور	٢		
قروض	٨٠		
أجمالي الاصول	١٦١	اجمالي الخصوم	١٦١

جدول رقم (٣) : نموذج مبسط لميزانية أحد البنوك التجارية فى ٢٠٠٤/١٢/٣١

الفصل الثالث

البنوك المتخصصة

البنوك المتخصصة عبارة عن بنوك تقوم بالعمليات المصرفية التى تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادى مثل النشاط الصناعى أو الزراعى أو العقارى ، وهو ما يحدده القرار الصادر بتأسيسها ، والتى لا يكون قبول الودائع تحت لطلب من أوجه أنشطتها الأساسية .

والسبب فى نشأة هذا النوع من البنوك التى يقتصر نشاطها على مجال معين من مجالات الاستثمار ، أن البنوك التجارية تعتمد أساساً على ودائع العملاء فى الحصول على الجانب الأكبر من مواردها . ونظرا لأن هذه الودائع تكون فى أغلبها قصيرة ومتوسطة الأجل ، لذلك فان البنك التجارى يكون مرغما على توظيف أمواله (هذه الموارد) فى استخدامات تتميز بقصر الاجل حتى يكون قادرا على تلبية طلبات السيولة المقدمة من أصحاب الودائع ، وبحيث تدر عليه هذه الاستخدامات عوائد سريعة ومعقولة .

ومن هنا يتضح أنه من الصعب استطاعة البنوك التجارية تمويل الانشطة الاقتصادية التى يستغرق انشاؤها آجالا طويلة مثل الانشطة الصناعية ، والزراعية ، والعقارية .

ونظرا لاهمية هذه الانشطة المتخصصة فى تحقيق التنمية الاقتصادية، فقد وجدت البنوك المتخصصة القادرة على منح قروض

وتسهيلات ائتمانية طويلة الأجل تتناسب مع طول الفترة التى يستغرقها انشاء المشروعات الصناعية أو الزراعية أو العقارية، وضرورة مرور مدة مناسبة لحين قدرة هذه المشروعات على تحقيق أرباح مناسبة يمكن استخدام جزء منها فى سداد قيمة هذه القروض.

والبنوك المتخصصة غالباً ما يتم تقسيمها إلى ثلاثة أنواع بحسب نوع النشاط الذى تقوم بتمويله وهى البنوك الصناعية ، والبنوك الزراعية، والبنوك العقارية. وسوف نقوم بإعطاء فكرة موجزة عن كل نوع منها :-

أولاً : البنوك الصناعية :

تختص هذه البنوك بتمويل المشروعات الصناعية، أى توفر لها السيولة اللازمة لشراء رؤوس الأموال الثابتة مثل العدد والآلات وذلك عن طريق تقديم العديد من التسهيلات الائتمانية خاصة القروض طويلة الأجل، وكذلك تقديم النصح والمشورة بهدف استخدام مواردها استخداماً فعالاً.

بالإضافة إلى ذلك فإن البنوك الصناعية تقوم بالعديد من الوظائف الأخرى التى أهمها ، المساعدة فى حل مشاكل القطاع الصناعى من خلال الاحتكاك المباشر به، وإعداد الدراسات العلمية الدقيقة للنهوض بهذا القطاع ، ودراسة المشروعات الصناعية المزمع قيامها للتأكد من نجاح المشروع ، وعدم تعرضه للفشل الذى يعود بالضرر على الاقتصاد القومى للوطن، والمساعدة فى إعداد وتأهيل جيل من الأفراد المدربين

على العمل الصناعى وأعمال الإدارة والاستثمار، وتدعيم المشروعات الصناعية القائمة، والمساهمة فى إنشاء المشروعات الجديدة التى تكون الدولة فى حاجة إليها.

وبالنسبة لمصادر الأموال فى البنوك الصناعية نجد أن أموال الودائع تمثل نسبة ضئيلة جداً منها لا تزيد عن ٧٪ لأنه لا يمكن استخدامها فى أوجه النشاط الأساسى للبنك وهو منح الائتمان طويل الأجل. ولذلك فإن موارد البنك تتكون فى أغلبها من القروض التى يحصل عليها من البنك المركزى أو من البنوك الأخرى أو الهيئات الدولية أوما تخصصه له الدولة من مبالغ معينة فى موازنتها العامة.

أما بالنسبة لاستخدامات الأموال فإن منح القروض يمثل النشاط الأساسى للبنك ، وتصل نسبة القروض لإجمالى الاستخدامات حوالى ٨٧٪ ونجد أن كثر من ٥٠٪ من إجمالى القروض التى يمنحها البنك تكون طويلة الأجل، أى يتم إعادتها بعد مدة تزيد عن خمس سنوات ، ولذلك فإن القدر الأكبر من موارد البنك يكون مجمداً لمدة طويلة، وبالتالى لا تثور بالنسبة له مشكلة السيولة التى تواجهها البنوك التجارية. فمشكلة البنوك الصناعية هى قدرته على الاقتراض طويل الأجل حتى يمكنه منح القروض طويلة الأجل ، وتزداد هذه المشكلة تعقيداً نتيجة أن البنك لا يستطيع منح القروض للمشروعات الصناعية إلا بفائدة منخفضة نسبياً. لذلك لابد من تدخل الدولة لتدعيم البنوك الصناعية حتى تستطيع المساهمة فى تحقيق التنمية الصناعية عن طريق مساعدة المشروعات الصناعية.

ثانياً : البنوك الزراعية :

لاشك أن الزراعة أصبحت من أهم المشكلات التى تواجهها المجتمعات المختلفة فى العصر الحديث. فالزيادة المضطردة فى أعداد السكان، والثبات النسبى للمساحات الصالحة للزراعة جعل من الغذاء أهم التحديات التى تواجه الإنسان فى الحاضر والمستقبل. ومن هنا كان الاهتمام بالزراعة ورعايتها ، حتى لقد أصبحت الزراعة أهم من الصناعة فى الحكم على مدى تقدم الدولة وقدرتها على توفير الحياة الكريمة لأفراد الوطن.

ونظراً للظروف الخاصة التى تحيط بمهنة الزراعة من ناحية طول دورة الإنتاج الزراعى ، وتعرض المحاصيل الزراعية للتلف والفساد بسبب الأحوال الجوية أو الآفات الزراعية ، مما يصعب معه التنبؤ بما سيكون عليه مقدار الناتج الزراعى، وتعرض المنتجات كذلك لمخاطر التسويق، والتلف أو نقص القيمة ، وجهل المزارعين بالأساليب المصرفية ، وارتفاع تكلفة منح القروض وتحصيلها من المزارعين، كل هذه الأمور أدت إلى تخوف البنوك التجارية من تمويل الزراعة، وكان لابد من وجود أجهزة مصرفية متخصصة قادرةعلى التعامل مع المزارعين وتحظى بتأييد من الدولة، ألا وهى البنوك الزراعية التى تقوم أساسا بتمويل نفقات الزراعة والحصاد وتمويل شراء الآلات الزراعية واستصلاح الأراضى ومشروعات تنمية الثروة الحيوانية والسمكية، بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية العادية لعملائها من المزارعين حتى لا يلجأوا إلى التعامل مع البنوك التجارية، ومن أهم هذه الخدمات قبول الودائع ، وفتح الحسابات الجارية،

وفتح الاعتمادات المصرفية وإصدار خطابات الضمان وغيرها من العمليات المصرفية.

أما بالنسبة لاستخدامات الأموال فإن القروض للمزارعين تمثل الوجه الأساسى لهذه الاستخدامات ، بالإضافة إلى ضرورة احتفاظ البنك بقدر معين من السيولة لمواجهة طلبات السحب من قبل المودعين، كما يقوم البنك بالإقراض العينى للمزارعين فى شكل البضائع التى تتطلبها مهنة الزراعة كالأسمدة والبذور والمبيدات الحشرية. وكل هذه العمليات يمارسها بنك التنمية والائتمان الزراعى فى مصر من خلال فروعه المتعددة والمنتشرة بأنحاء الريف المصرى.

ثالثاً: البنوك العقارية:

تتخصص البنوك العقارية فى منح القروض طويلة الأجل والتسهيلات الائتمانية اللازمة لتمويل عمليات البناءوالإنشاء والتعمير، وعمليات التنمية الزراعية طويلة الأجل، للأفراد والهيئات والشركات والمؤسسات والجمعيات التى تمارس نشاطاً عقارياً كبناء المساكن، والمتاجرة فى الأراضى الزراعية أو أراضى البناء، واستصلاح الأراضى البور، وغيرها من الأنشطة المختلفة وغالباً ما تكون القروض مضمونة بالعقارات التى منح القرض لتمويل العمليات التى تنصب عليها، وقد تكون مضمونة بضمانات أخرى كالأوراق المالية.

وتقوم بعض البنوك التجارية بتمويل بعض العمليات العقارية حيث أنه يمكنها حل مشكلة السيولة عن طريق اللجوء للبنك المركزى لإعادة خصم

السلف العقارية، وعلى الرغم من ذلك فإن البنوك العقارية تحتكر هذا النشاط لأنها تمنح ائتماناً عقارياً طويل الأجل وذلك بضمان العقارات، وهذا على عكس البنوك التجارية التى تمنح قروضاً قصيرة الأجل وبضمان شخصى بالدرجة الأولى، أى بضمان معرفتها الشخصية للمقترض. بالإضافة إلى ذلك نجد أن التشريعات قدحرمت على البنوك التجارية التعامل فى العقارات إلا فى حدود القدر اللازم لممارسة أعمالها ولتسيير نشاطها، أو ما يئول إليها من عقارات وفاء لديونها (م ٦٠ من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، و م ٩٠ من القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ فى شأن المصرف المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهنة المصرفية بدولة الإمارات العربية المتحدة). وعلة الحظر الوارد فى المادة (٦٠) والمادة (٩٠) المشار إليهما سابقاً أن المشرع قد راعى مصلحة المودعين فى البنوك التجارية حتى لا تتجمد أموالهم فى صورة عقارات .

وتتمثل أهم موارد البنوك العقارية فيما تملكه من رؤوس أموال واحتياطيات، وما تحصل عليه من قروض من البنك المركزى والبنوك الأخرى ونسبة قليلة من ودائع الأفراد والجهات.

ويتم استخدام الودائع والأموال بصفة أساسية فى منح القروض العقارية طويلة الأجل، ويلاحظ أن حوالى ٥٠٪ من موارد البنك موظفة فى هذا النوع من الاستخدامات التى تستحق الدفع بعد عشر سنوات. ويتعين على الدولة تدعيم البنوك العقارية بها خاصة إذا كانت تعانى من مشكلة الإسكان كما هو الحال فى جمهورية مصر العربية.

رابعاً : بنوك الاستثمار والأعمال :

يقصد بها ، ذلك النوع من البنوك الذى يتخصص فى تمويل النشاط الاستثمارى أساسا، وهى فى سبيل ذلك تباشر عمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقاً لخطط التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد القومى، ولها أن تنشئ شركات الاستثمار أو شركات أخرى تزاول أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة ، كما يكون لها تمويل التجارة الخارجية وقد ورد النص على هذه البنوك فى (م١٧ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى)، ولم يرد النص عليها في قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

وهى بخلاف البنوك التجارية تعتمد على رؤوس الأموال الضخمة وعلى الودائع طويلة الأجل بهدف تمويل عمليات التنمية التى تحتاج إلى وقت طويل فى سبيل القيام بها، وفى هذا الصدد نصت المادة ١١٣ من القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ الصادر بإنشاء المصرف المركزى لدولة الإمارات العربية المتحدة بصدد تعريف المصارف الاستثمارية على أنه يقصد بها تلك المصارف التى يطلق عليها عادة مصارف الأعمال أو التنمية أو الاستثمار أوذات الأجل المتوسط أو الطويل، والتى تتميز بصورة رئيسية عن المصارف التجارية بأنه يمتنع عليها قبول الودائع لأقل من مدة سنتين.

ومن أهم استخدامات موارد هذه البنوك هو المساهمة فى انشاء البنوك الأخرى (تجارية وغيرها) فى الداخل والخارج ومنح القروض

والتسهيلات الائتمانية لعملاء محليين وخارجيين. أما مصادر الأموال فتتمثل فى حقوق الملكية وقروض من بنوك محلية وأجنبية ، وودائع المواطنين والأجانب.

هذا وقد سبق أن ذكرنا أن نشأة هذه البنوك فى مصر يعاصر انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادى عام ١٩٧٤، وأنها تأخذ شكل فروع لبنوك أجنبية، أو بنوك مشتركة فى شكل شركة مساهمة مصرية تصل نسبة مساهمة الجانب المصرى بها إلى ٥١٪ من قيمة رأس المال.

الفصل الرابع
البنك المركـــزى

لقد أصبح من المبادئ المقبولة أن النظام المصرفى فى دولة ما يحتاج إلى بنك مركزى ، ويعد ذلك تطوراً حديثاً نسبيا، على الرغم من أن وظائف البنك المركزى كانت تؤديها بعض البنوك التجارية التى كانت تسمى ببنك الدولة ، مثل البنك الأهلى المصرى الذى قام بأعمال البنك المركزى وفقاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١، وذلك قبل إنشاء البنك المركزى المصرى سنة ١٩٦٠. وبالمثل قام ببعض هذه الأعمال بنك انجلترا فى المملكة المتحدة قبل منتصف القرن التاسع عشر.

كذلك فإن النظام الاحتياطى الفيدرالى الذى تولى مهمة البنك المركزى تم تأسيسه فى الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩١٣. وكل من ألمانيا وفرنسا كان لديها بنوك مركزية فى القرن التاسع عشر ، غير أن كثيراً من الدول لم تأخذ بنظام البنك المركزى حديثاً إلابعد سنة ١٩٢٠- ، فمثلاً لم يكن هناك بنكا مركزيا فى كندا والبرازيل حتى سنة ١٩٣٥ ، وفى الإمارات العربية المتحدة حتى سنة ١٩٨٠.

والوظيفة الواضحة للبنوك المركزية هى تنفيذ السياسة النقدية للدولة . ولكى يمكن للبنك المركزى أداء هذه الوظيفة يجب أن يكون مرتبطاً بشدة بالدولة ، أو أن يكون خاضعاً مباشرة لرقابتها ، وأن تكون لديه بعض الوسائل للتأثير فى السياسة الائتمانية للبنوك التجارية بها . وفى بعض الدول مثل انجلترا تشترك جهات أخرى مع البنك المركزى فى تنفيذ السياسة النقدية ، مثل الخزانة ووزير المالية ، ومن هنا فإن هدف البنك المركزى ليس هو تحقيق أقصى أرباح ممكنة مثل البنوك التجارية ، وبالتالى

يجب عليه ألا يكون منافسا للبنوك التجارية فى أداء الأعمال المصرفية الأصلية.

وضرورة أن يكون هناك ارتباط وثيق بين البنك المركزى وبين الدولة ، دفعت الكثير من الدول إلى تملك بنوكها المركزية . ولقد كانت البنوك المركزية مملوكة ملكية خاصة كما هو الحال بالنسبة للبنك المركزى فى كل من فرنسا وانجلترا، قبل سنة ١٩٤٦، أما فى الوقت الحاضر فإن البنوك المركزية مملوكة للدولة . وفى حقيقة الأمر فإن الفرق ضئيل جدا بين كون البنك المركزى مملوكاً للدولة أم مملوكاً للأفراد، حيث أن أنشطته كانت دائماً خاضعة للرقابة الوثيقة للدولة، وفى جميع الأحوال كان من المعتاد أن تحصل الدولة على جزء من أرباح البنك . ومن نتائج التأميم فى انجلترا مثلاً، أن الخزانة أو وزارة المالية كان لها الكلمة الأخيرة فى تحديد السياسة النقدية ، أما بعد التأميم فقد خول قانون تأميم البنك وزارة المالية - بعد التشاور مع محافظ البنك - إعطاء توجيهات مباشرة للبنك . وبالمثل نصت المادة الخامسة من قانون البنك المركزى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أن يعمل البنك المركزى على تحقيق الاستقرار فى الأسعار وسلامة النظام المصرفى فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، ويضع البنك المركزى أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة، ويختص البنك المركزى بوضع وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية.

ونفس الوضع نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ١٠ من القانون الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة فى شأن المصرف المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهنة المصرفية ، حيث جاء بالفقرة الأولى منها أن المصرف يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد.

ومن المتفق عليه بصفة عامة أنه من غير المرغوب فيه إعطاء البنك المركزى استقلالية تامة ، وذلك بسبب الآثار الاقتصادية الواسعة لسياسته على المجتمع ككل ، كما أنه من غير المرغوب فيه بالنسبة للبنك المركزى أن يخضع خضوعاً تاما للدولة وإجباره دون أية مناقشة على تنفيذ أية سياسات أو تعليمات تصدرها الحكومة إليه.

ولهذا نصت المادة الأولى من قانون البنك المركزى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أن البنك المركزى شخص اعتبارى عام يتبع رئيس الجمهورية، ويصدر بنظامه الأساسى قرار من رئيس الجمهورية.

كما نصت المادة الرابعة من هذا القانون على أن تعتبر أموال البنك المركزى أموالا خاصة، وهذا يعنى أن هذه الأموال تستقل عن أموال الحكومة التى ترد فى جانب الايرادات والنفقات فى ميزانية الدولة.

كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون البنك المركزى المشار إليه على أن البنك المركزى يضع أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة وذلك من خلال مجلس تنسيقى يشكل بقرار من رئيس الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل هذا المجلس.

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة المشار إليها آنفا، على أن يخطر محافظ البنك المركزى مجلسى الشعب والشورى بهذه الأهداف عند عرض مشروعى قانونى الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يخطر المجلسين بأى تعديل يطرأ على هذه الأهداف خلال السنة المالية.

ويعمل البنك المركزى كبنك للحكومة وبنك البنوك التجارية ، وهو البنك الوحيد فى الدولة الذى له حق إصدار النقود الورقية بمقتضى القانون. وإذا تطلبت الظروف ذلك فإنه قد يكون المقرض الأخير الذى

يمكن الملاذ واللجوء إليه . وكل هذه الوظائف يمكن اعتبارها وظائف خاصة ومميزة يتولاها البنك المركزى ، إلا أنه يجب عليه ألا يشتغل بالأعمال المصرفية الأصلية التى تؤديها البنوك التجارية.

وبناء على ما تقدم فإننا سوف نعرض موضوع البنك المركزى فى مبحثين ، الأول نخصصه لبيان وظائف البنك المركزى ، والثانى لبيان الوسائل التى يستخدمها فى مراقبة وتوجيه الائتمان.

المبحث الأول
وظائف البنك المركزى

سبق أن أوضحنا أن مهمة البنك المركزى هو أن يعمل على تحقيق الاستقرار فى الأسعار وسلامة النظام المصرفى فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، ويتولى وضع أهداف السياسة النقدية بالاتفاق مع الحكومة، ووضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، وهو فى سبيل ذلك يقوم بمجموعة من الوظائف نعرضها تفصيلاً فيما يلى : -

أولاً : البنك المركزى هو بنك الحكومة :

فى دراستنا لتطور النظام المصرفى فى المملكة المتحدة عرفنا أن أول بنك مركزى انشئ فى العالم هو بنك انجلترا سنة ١٦٩٤. والسبب فى نشأة بنك انجلترا أنه كانت هناك حروب كثيرة وكان الملوك يقومون بتمويلها عن طريق زيادة الضرائب وعن طريق التصرف فى بعض ممتلكاتهم. وقد وجد بعض الملوك ، ومنهم وليام الثالث ، أن هذه المصادر لم تعد كافية لتمويل الحروب ، وفكر فى إنشاء بنك الدولة كوسيلة لتدبير التمويل اللازم لإدارة

الحروب. ولذا فقد تم تأسيس بنك انجلترا سنة ١٦٩٤، وظل هذا البنك يقرض الحكومة على الرغم من أنه لم يكن مملوكا للدولة ، بل كان رأسماله مشتركا ، ولم تتملكه الدولة إلا فى عام ١٩٤٦، وعلى ذلك فإن البنك المركزى كبنك للحكومة يقوم بإقراضها إذا اقتضت الضرورة ذلك ، كما أنه يختص بتلقى حصيلة الضرائب التى يتم دفعها فى حساب الحكومة وتظهر فى النشرة الأسبوعية للمركز المالى للبنك تحت بند حسابات الأفراد أو ودائع الأفراد.

وكممثل للحكومة، فإنه يقوم بأداء مدفوعات الحكومة من هذا الحساب ، متضمنة المدفوعات نصف السنوية ، والفوائد على حسابات الحكومة ، ويلاحظ أن الدين الحكومى ينشأ فى ذات الوقت الذى يقوم فيه البنك المركزى بأداء مدفوعات الحكومة ، ومنذ ذلك الوقت فإن تدبير وإدارة هذا الدين الحكومى يكون من اختصاص البنك المركزى.

مما تقدم يتضح لنا أن البنك المركزى كبنك للحكومة يحتفظ بحسابات الحكومة ويتولى إدارةا لدين وكذلك إقراض الحكومة ، على الرغم من أن الإقراض المباشر للحكومة يعتبر نادراً نسبيا فى الوقت الحالى . ويلاحظ أنه نتيجة لضخامة الدين العام فإنه من المفترض أن تكون إدارة هذا الدين لها تأثير كبير فى مجال السياسة النقدية فى الدولة.

وقد نصت قوانين البنوك المركزية فى الدول المختلفة على هذه الوظيفة الأولى ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من قانون البنك المركزى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ فى البند (هـ)، بأنه يتولى إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى، والبند (ز)، أنه يشرف على نظام المدفوعات القومى، والبند (ح). باختصاصه بحصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات الاقتصادية والخدمية والقطاع العام

وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وذلك طبقا للنماذج التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى. كما نصت المادة التاسعة من هذا القانون على أن البنك المركزى له أن يضمن التمويل والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية، وذلك طبقا للشروط والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

كذلك أوضح الفصل الخامس من قانون البنك المركزى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ علاقة البنك المركزى بالحكومة وقواعد الافصاح فى المواد من (٢٤-٢٩) وفقا للتفصيل التالى:

١ - يعمل البنك المركزى بالحكومة مستشارا ووكيلا ماليا عن الحكومة.

٢ - يقوم البنك المركزى بمزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والتمويل الداخلى والخارجى مع البنوك، وذلك وفقا للشروط التى يضعها مجلس إدارته، ويمتنع عليه مزاولة هذه العمليات لغير تلك الجهات.

٣ - يقوم البنك المركزى بأعمال مصرف الحكومة، ويتقاضى مقابلا عن الخدمات التى يؤديها لها وللأشخاص الاعتبارية العامة طبقا للائحة أسعار الخدمات المصرفية الخاصة به والتى يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك.

٤ - للحكومة أن تعهد إلى البنك المركزى بأن ينوب عنها فى إصدار الأذون والسندات الحكومية بجميع أنواعها وآجالها، ويقدم البنك للحكومة المشورة بشأنها.

٥ - يقدم البنك المركزى تمويلا للحكومة بناء على طلبها لتغطية العجز الموسمى فى الموازنة العامة، على ألا تتجاوز قيمة هذا التمويل (١٠٪)

من متوسط ايرادات الموازنة العامة فى السنوات الثلاث السابقة، وتكون مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مدة أخرى مماثلة، ويجب أن يسدد بالكامل خلال اثنى عشر شهراً على الأكثر من تاريخ تقديمه. وتحدد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة.

٦ - يقدم محافظ البنك المركزى إلى رئيس الجمهورية تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر يتضمن تحليلا للتطورات النقدية والائتمانية والمصرفية وأرصدة المديونية الخارجية خلال فترة التقرير وذلك بعد اعتماده من مجلس إدارة البنك.

٧ - يقدم محافظ البنك المركزى تقريرا سنويا معتمدا من مجلس إدارته إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيسى مجلسى الشعب والشورى عن الأوضاع النقدية والائتمانية فى مصر، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

٨ - يفصح البنك المركزى عن الإجراءات المتخذة لتطبيق السياسة النقدية وقراراته ذات الطبيعة الرقابية التنظيمية من خلال نشراته الرسمية، وذلك طبقا للقواعد والمواعيد التى يحددها نظامه الأساسى، وتنشر هذه الإجراءات والقرارات فى الوقائع المصرية.

كذلك نصت المادة الخامسة من قانون المصرف المركزى لدولة الإمارات العربية المتحدة السابق الإشارة إليه ، بالبنود أرقام ٩،٧،٦،٥ من هذه المادة على أن المصرف المركزى يقوم بوظيفة مصرف الحكومة ، وتقديم المشورة للحكومة فى الشئون النقدية والمالية، والاحتفاظ باحتياطى الحكومة من الذهب والعملات الأجنبية ، والقيام بوظيفة الوكيل المالى للحكومة لدى صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

وغيرهما من المؤسسات وصناديق النقد العربية والدولية ، ويتولى جميع معاملات الدولة مع تلك الجهات.

ثانياً : البنك المركزى هو بنك الإصـــدار :

من أهم الوظائف التى يقوم بها البنك المركزى هى إصدار النقود الورقية . وفيما سبق كانت قوانين بعض البنوك المركزية مثل بنك انجلترا تنص على أنه يحق للبنك أن يصدر نقوداً ورقية بقيمة تعادل قيمة رأسماله. وقد رأينا فيما سبق أن هذا الحق لم يكن مقصوراً على البنك المركزى ، فقد باشرت بعض البنوك الأخرى هذه العملية وتوقفت عنها فقط عندما تطور استخدام الشيكات بدلاً من النقود خلال القرن الثامن عشر.

واستمرت مشاركة بعض البنوك التجارية الانجليزية لبنك انجلترا فى إصدار أوراق البنكنوت حتى سنة ١٩٢١ حين تم قصرهذا الحق على بنك انجلترا فقط. وكانت الأوراق النقدية التى يصدرها بنك انجلترا مقبولة فى معظم أنحاء العالم ، وذلك بسبب ما كان لدى انجلترا من مستعمرات فى مناطق عديدة من العالم ، كما احتفظت البنوك الانجليزية المتخصصة باحتياطياتهم لدى بنك انجلترا فى شكل أوراق نقدية بدلاً من الذهب.

وكانت البنوك المركزية فى بادئ الأمر تحتفظ بغطاء ذهبى كامل لكل ما تصدره من أوراق نقدية ، وقد حافظ بنك انجلترا مثلاً على هذه القاعدة لمدة تقرب من مائة عام من تاريخ إنشائه سنة (١٦٩٤) . إلا أن السحب الشديد من مصادر البنك أثناء حروب نابليون ، أجبر البنك على توقفه عن الدفع بواسطة الذهب ، واستمر هذا الوضع حتى سنة ١٨٢١، عندما تم استئناف العمل بالمدفوعات النقدية ، وأصبحت الأوراق النقدية الصادرة من بنك انجلترا قابلة للتحويل إلى ذهب.

وفى بعض الأحيان نجد أن البنك المركزى يختص بإصدار الأوراق النقدية من الفئات المرتفعة، أما الأوراق صغيرة القيمة فيسند إصدارها إلى جهات أخرى ، مثال ذلك اختصاص بنك انجلترا بإصدار الأوراق النقدية التى تزيد قيمتها عن خمسة جنيهات استرلينية ، واختصاص البنوك ذات رؤوس الأموال المشتركة المقامة فى مناطق تبعد عن لندن بما لا يقل عن ٦٠ كم بإصدار الأوراق النقدية التى تقل قيمتها عن خمسة جنيهات إسترلينية.

وهناك عدة قواعد لتنظيم وظيفة البنك المركزى فى إصدار أوراق البنكنوت ، ومن أهم هذه القواعد ما يلى :

(١) فصل عملية إصدار النقود التى يختص بها البنك عن أعماله ذات الطابع المصرفى ، وذلك عن طريق تقسيم البنك إلى قسمين رئيسيين هما: قسم الإصدار والقسم المصرفى.

(٢) تغطية قدر معين من الإصدار النقدى بالأوراق المالية الحكومية، وهذا القدر بلغ مثلاً فى انجلترا ١٤ مليون جنيه استرلينى وفقاً للقانون الصادر هناك عام ١٨٤٤ ، وسمى هذا القدر بالإصدار النقدى الإلزامى Fiduciary issue، أما باقى ما يصدره البنك من أوراق البنكنوت فيجب أن يكون له غطاء من الذهب والفضة ، وفرضت بعض الدول ألا يزيد غطاء الفضة عن نسبة معينة وصلت فى انجلترا مثلاً ٢٠٪ كحد أقصى من قيمة الغطاء.

وفى بعض الدول مثل فرنسا لم يكن غطاء الذهب كاملاً، فقد تراوحت قيمته ما بين ٣٥-٤٠٪ من قيمة الإصدار النقدى.

ويعاب على فكرةالغطاء الذهبى أنها تتسم بعدم المرونة ، فبخلاف الإصدار النقدى الإلزامى المغطى بسندات حكومية ، نجد أن التغير فى حجم النقود يتوقف على حجم الرصيد الذهبى المتوافر لدى البنك المركزى.

وبالنسبة للبنوك التى سمح لها بإصدار أوراق نقدية من فئات معينة بجانب البنك المركزى ، فرضت عليها الدولة (مثل انجلترا) أن يكون لما تصدره من أوراق نقدية معينة غطاء من الأوراق النقدية التى يصدرها البنك المركزى.

ويلاحظ أن أنصار النظرية المعدنية للعملة Currency shcool نادوا بوجوب تغطية أوراق البنكنوت المصدرة كاملة برصيد من الذهب أوالفضة أو بهما معاً، وألا يكون هناك إصدار نقدى إلزامى (يغطى بأوراق مالية حكومية)، وقد رأوا أن الشيك لا يعتبر بمثابةنقود ، وأن الودائع المصرفية تعتبر أكثر أهمية من الأوراق النقدية ، وأن الزيادة فى الإصدار النقدى يعتبر إحدى نتائج التوسع فى منح الائتمان التى تنتهجها البنوك التجارية.

وقد سبق لنا أن رأينا أن الدول كانت توقف العمل بمبدأ الغطاء الذهبى فى أوقات الأزمات ، وكانت تقوم بزيادة الإصدار النقدى الإلزامى، وهذا ما حدث قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ عندما أوقفت الدول العمل بقاعدة الذهب ، واستخدمت النقود الورقية الإلزامية فى التداول بجانب استخدام أذون الخزانة . وبمرور الوقت قامت بإحلال النقود الإلزامية محل أذون الخزانة أيضاً ، وهذا ما فعلته انجلترا وتم لها تماماً فى عام ١٩٢٨، حيث قامت بتغطية الأوراق الإلزامية بغطاء من الأوراق المالية وجزء ضئيل جدا بغطاء من الفضة ، وهذا يعنى أنها رفعت حد الإصدار النقدى الإلزامى ، إلا أنها فرضت على البنك المركزى الرجوع كل عامين للسلطات المالية المختصة لتجديد الموافقة على هذه الزيادة.

وعند اندلاع الحرب العالمية الثانية فإن معظم الذهب الموجود لدى قسم الإصدار ببنك انجلترا تم تحويله لحساب موازنة سعر الصرف، ولذلك فإنه منذ سنة ١٩٣٩ وحتى ١٩٧١ كان معظم الإصدار النقدى فى العالم إصداراً إلزامياً . وبحلول عام ١٩٧١ كان الإصدار النقدى بكامله إلزامياً.

والخلاصة أن جميع الدول قد هجرت فى الوقت الحاضر قاعدة الغطاء الذهبى ، وأصبح الإصدار النقدى إلزاميا له غطاء من الأوراق المالية الحكومية والكمبيالات التجارية ونسبة قليلة من الذهب. وفى حين أن كمية الأوراق المصدرة تمثل خصوم المصرف المركزى فإن عناصر الغطاء تشكل أصول البنك.

ويوضح الجدول التالى رقم (٤) نموذج من غطاء النقد المصدر بمعرفة البنك المركزى المصرى خلال فترة من الفترات .

البنك المركزى المصرى

قسم إصدار البنكنوت

(بالمليون)

التاريخ	البنكنوت المصدر	غطاء النقد المصدر		
		ذهب	أذون خزانة	أوراق مالية
٢٨ ديسمبر	٢٦١,٠	٦٠,٦	١٤٧,٥	٥٢,٩
٢٧ ديسمبر	٢٥٦,٠	٦,٦	١٤٦,٢	٧٩,١
٢٩ ديسمبر	٢٥٣,٠	٦٠,٦	١٩٤,٣	٩٣,١
٣١ ديسمبر	٤٢٨,٠	٦٠,٦	٢٤٠,٧	١٢١,٧
٣٠ ديسمبر	٤٦٧,٠	٦٠,٦	٣٧٩,٩	١٢٦,٥
١٩ ديسمبر	٤٦٤,٠	٤٠,٦	٣٩٦,٩	١٢٦,٥
٢٥ ديسمبر	٤٦٤,٠	٤٠,٦	٣١٦,٦	١٠٦,٨
٢٦ ديسمبر	٤١٩,٠	٤٠,٦	٣٤١,٦	١٠٦,٨
٢٥ ديسمبر	٥١٧,٠	٤٠,٦	٢٩٦,٦	١٠٦,٨

جدول رقم (٤)

نموذج من غطاء النقد المصدر

التغيرات الموسمية فى الإصدار النقدى :

سبق أن رأينا أنه فى أوقات معينة تحدث زيادات كبيرة فى الطلب على النقود ، فقبل الأعياد والأجازات الصيفية فى شهر يوليو مثلاً يتم السحب النقدى بشدة من البنوك . وقبل بداية هذه المواسم وفى خلال فترة الصيف يقوم الأفراد بإنفاق ما قاموا بسحبه من نقود فى سبيل الحصول على المشتروات من المحلات وفى المصايف والفنادق ووسائل المواصلات ، ثم يقوم أصحاب المحال والمشروعات بإعادة هذه النقود فيما بعد إلى البنوك. ولذلك فإن البنوك تقوم بزيادةالإصدار النقدى قبيل الأعياد وقبل بداية موسم الصيف ، أما بعد مرور هذه المواسم بفترة قصيرة فإنها تقوم بتخفيض الإصدار النقدى.

قابلية أوراق البنكنوت المصدرة للتحويل :

رأينا فيما سبق أنه فى خلال الفترة من ١٨٢١ إلى ١٩١٤ كانت النقود الورقية قابلة للتحويل إلى ذهب . وعندما كانت بعض البنوك الأخرى بجانب البنك المركزى تقوم بعملية الإصدار النقدى ، فإن أوراق البنكنوت التى كانت تصدرها هذه البنوك الأخرى كان يمكن تحويلها إلى نقود ورقية من التى يصدرها البنك المركزى. وفى خلال هذه الفترة طبقت قاعدة المسكوكات الذهبية ، فكان يتم استخدام العملة الذهبية الصغيرة مثل الجنيه المصرى الذهبى المسمى بالسَّفْرَن "Sovercin" فى التداول. وقد خرجت معظم الدول على قاعدة الذهب عندما اندلعت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ وقامت بإصدار أذونات الخزانة "Treasury rates" لتحل محل المسكوكات الذهبية . وعندما لم تتمكن من تطبيق قاعدة المسكوكات الذهبية لأنها كانت مكلفة جدا ، فإنها سمحت بتحويل النقود الورقية إلى ذهب، ولكن فى شكل سبائك ذهبية وصل وزن السبيكة منها فى انجلترا

٤٠٠ أوقية . وفى سنة ١٩٣١ بدأت الدول تخرج تماماً على قاعدة السبائك الذهبية ، أى تركت قاعدةالذهب مطلقاً ، ومنذ ذلك الحين أصبحت العملة النقدية الورقية غير قابلة للتحويل إلى ذهب.

النقــود المتــــــداولة :

إن النقود المصدرة إما أن تكون نقوداً معدنية أو نقوداً ورقية إلزامية وتسمى بالنقود المتداولة . ونعطى فكرة موجزة عن كل منهما فيما يلى:

أ - النقود المعدنية :

تتولى عملية إنتاج النقود المعدنية مصلحة حكومية تسمى دار سك النقود. وهى تقوم بشراء المعادن، وسكها ، ثم تبيعها إلى البنك المركزى عند الطلب ، والبنك المركزى بدوره يسمح للبنوك التجارية بأن تسحب جزءا من حساباتها لديه فى شكل نقود معدنى. وتتحمل الحكومة نفقات السك وذلك خصما من حساباتها لدى البنك المركزى ، وعندما يتم بيع النقود المعدنية إلى البنك المركزى، فإن حساب الحكومة يكون مديناً مقابل البيع. ونظراً لأن النقود المعدنية يتم بيعها إلى البنك المركزى بأثمان تصل إلى ثلاثة أضعاف قيمة التكلفة تقريبا، فإن دار سك النقود تحقق بذلك أرباحاً ملحوظة.

ب - الأوراق النقدية :

عندما تقوم البنوك التجارية بالسحب من حساباتها الموجودة لدى البنك المركزى فإن ودائع البنوك، وكذلك الأوراق النقدية الموجودة لدى القسم المصرفى بالبنك تنخفض بمقدار هذه المسحوبات. وإذا ظهر أن أوراق البنكنوت الموجودة لدى البنك المركزى لن تفى بطلبات السحب المقدمة من البنوك التجارية، فإن البنك المركزى يرى أنه من الضرورى زيادة الإصدار النقدى الإلزامى. وهذه الزيادة تتطلب موافقة وزارة المالية. غير أن هذه الموافقة أصبحت شكلية فى الوقت الحاضر.

وقد نصت المادة (٦) من قانون البنك المركزى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، فى البند (أ)، أن البنك المركزى يختص بإصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها، وأنه يتولى إدارة احتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبى (م ٦ بند هـ)، وكذلك تنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبى (م ٦ بند و).

كما تضمن الفصل الأول من الباب السادس من قانون البنك المركزى تنظيم أوراق النقد، فى المواد (من ١٠٦ -١١٠)، وفقا لما يلى :

١ - أن وحدة النقد فى مصر هى الجنيه المصرى وينقسم إلى مائة قرش.

٢ - يكون للبنك المركزى دون غيره حق إصدار أوراق النقد، ويحدد مجلس إدارة البنك فئات ومواصفات أوراق النقد التى يجوز إصدارها، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع محافظ البنك المركزى .

٣ - يكون لأوراق النقد التى يصدرها البنك المركزى قوة إبراء غير محدودة.

٤ - يجب أن يقابل أوراق النقد المصدرة بصفة دائمة وبقدر قيمتها رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبى، والصكوك الأجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها، وأى سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة.

٥ - يودع الذهب والنقد الأجنبى والأصول المكونة لغطاء الإصدار فى البنك المركزى بالقاهرة أو فى أحد بنوك القطاع العام بمصر، أو فى أى من البنوك بالخارج يوافق عليه مجلس إدارة البنك المركزى، ويكون الإيداع باسم ولحساب البنك المركزى.

كما نصت (م٨) من النظام الأساسى للبنك المركزى الصادر برقم ٦٤ لعام ٢٠٠٤ على اختصاص البنك المركزى دون غيره بعملية إصدار أوراق

النقد ذات قوة الإبراء غير المحدودة، وأن مجلس إدارة البنك المركزى يحدد فئات ومواصفات أوراق النقد التى يصدرها .

ونصت (م٩) من النظام الأساسى للبنك المركزى على أن مجلس إدارة البنك يحدد بقرار منه نسب الأصول المكونة لغطاء النقد.

ويودع الذهب والنقد الأجنبى والأصول الأخرى المكونة لغطاء الإصدار فى البنك المركزى بالقاهرة أو فى أحد بنوك القطاع العام بمصر أو فى أى بنك من البنوك فى الخارج يوافق عليه مجلس إدارة البنك المركزى، ويكون الإيداع باسم ولحساب البنك المركزى.

وفى الدول الأخرى ،مثل دولة الإمارات العربية المتحدة فقد نظم القانون الاتحادى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن المصرف المركزى لدولة الإمارات العربية المتحدة عملية إصدار النقود الورقية والمعدنية بالدولة. فنصت المادة رقم ٦٥ من القانون على أن إصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة ويمارسه المصرف المركزى وحده دون سواه.

وقد حظرت هذه المادة على أية مؤسسة أوشخص بخلاف المصرف المركزى أن يصدر أو يضع فى التداول أوراقاً أو مسكوكات نقدية أو أى سند أو صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويكون له مظهر النقد أو يلتبس به ، ويمكن تداوله كعملة نقدية فى دولة الإمارات العربية المتحدة أو فى أية دولة أخرى.

وفى شأن تحديد فئات وشكل الأوراق النقدية والمسكوكات التى يتم تداولها فى دولة الإمارات العربية المتحدة تضمن البند الأول من المادة ٦٦ من قانون المصرف المركزى المشار إليه أن المصرف المركزى يصدر الأوراق النقدية بالفئات والأشكال والمواصفات وسائر المميزات التى يقررها وزير المالية

والصناعة بناء على اقتراح مجلس إدارة المصرف ، ويوقع الوزير ورئيس مجلس الإدارة على أوراق النقد.

كما جاء بالبند الثانى من هذه المادة أن وزير المالية والصناعة يحدد بناء على اقتراح مجلس إدارة المصرف المركزى أوزان المسكوكات النقدية غير الذهبية وعناصر التركيب ونسبة المزج ومقدار الفرق المسموح به وسائر أوصافها الأخرى والكميات المطلوب سكها لكل فئة ، وبالمثل نظم البند الثالث من هذه المادة عملية سك القطع النقدية الذهبية.

وبالنسبة للسعر الإلزامى للأوراق النقدية فقد نص عليه البند الأول من المادة ٦٧ من قانون المصرف المركزى المشار إليه وجاء به أن الأوراق النقدية التى يصدرها الصرف المركزى تعتبر عملة قانونية لها قوة إبراء مطلقة لوفاء أى مبلغ فيها بكامل قيمتها الإسمية.

ويصدق نفس الحكم بموجب البند الثانى من هذه المادة بالنسبة للمسكوكات النقدية غيرا لذهبية حيث تتمتع بقوة إبراء مطلقة لوفاء أى مبلغ فى داخل الدولة بكامل قيمتها الإسمية وبما لايجاوز خمسة دراهم، أما إذا قدمت هذه المسكوكات إلى المصرف المركزى وجب عليه قبولها أياً كان مقدارها.

أما المسكوكات الذهبية فإن مجلس إدارة المصرف المركزى يختص بتحديد شروط بيع وشراء المسكوكات الذهبية من صناديق المصرف. ويلاحظ بصفة عامة أن قيمة المسكوكات الذهبية ترتبط دائماً بالقيمة السوقية للذهب.

هذا وقد نصت المادة ٧٤ من القانون الاتحادى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه على أن يتكون غطاء النقد للعملات الورقية التى يصدرها المصرف المركزى من العناصر التالية كلها أو بعضها :

(١) سبائك ومسكوكات ذهبية .

(٢) ودائع بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بسهولة وحرية ومودعة فى الخارج لدى المؤسسات المصرفية تحت الطلب أو بإخطار أو لأجل لايتعدى اثنى عشر شهراً.

(٣) أية احتياطات دولية معترف بها كموجودات بما فى ذلك موجودات الدولة لدى صندوق النقد الدولى، والمبالغ المقرضة له وحقوق السحب الخاصة.

(٤) صكوك أوسندات أو أذونات أو شهادات أجنبية صادرة عن حكومات أجنبية أو مضمونة من قبلها أو صادرة عن منظمات مالية أو نقدية دولية أو مضمونة من قبلها شريطة أن تكون جميع الأوراق من الدرجة الأولى ومحررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن تكون كذلك سهلة التسويق فى الأسواق المالية ومستحقة الأداء خلال فترة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ الشراء.

(٥) سندات أو صكوك أجنبية من الدرجة الأولى غير التى ورد ذكرها فى البند السابق محررة بعملات أجنبية قابلة للتحويل بحرية شريطة أن تكون سهلة التسويق فى الأسواق المالية ومستحقة الأداء خلال فترة لا تزيد عن سنة من تاريخ الشراء.

(٦) السلف الممنوحة للحكومة .

(٧) الأوراق التجارية الداخلية المحررة بالدرهم والتى تكون مستحقة الأداء خلال فترة لاتزيد عن ستة أشهر.

وأضافت المادة ٧٥ أنه لايجوز أن تقل نسبة العناصر المبينة فى البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة رقم ٧٤ السابقة عن ٧٠٪ من النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى المصرف.

ثالثاً : البنك المركزى بنك البنوك :

يعتبر البنك المركزى بمثابة بنك البنوك التجارية. ومنذ البداية فإن بنوك الدولة تحتفظ بكميات محدودة من الذهب ، وتتخذ مواردها لدى البنك المركزى شكل النقود الورقية بصفة أساسية ،ولذلك فإن البنك المركزى يعتبر هو البنك الوحيد الذى يحتفظ برصيد كبير من الذهب . وعندما حلت الشيكات محل النقود وأصبحت هى أداة الدفع الرئيسية، فإن البنوك التجارية قامت بفتح حسابات لدى البنك المركزى وذلك لتسهيل عملية تسوية أو مقاصة الشيكات. وأحياناً يكون للبنك المركزى فى الدولة أكثر من فرع، وهذا التعدد فى فروع البنك المركزى ليس المقصود منه منافسة البنوك التجارية ، ولكن الهدف منه تسهيل عملية تسوية الشيكات للبنوك المحلية . مثال ذلك ما نصت عليه المادة رقم ٢ من قانون البنك المركزى المصرى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بأن البنك المركزى الرئيسى للبنك المركزى وموطنه القانونى مدينة القاهرة، وللبنك بقرار من مجلس إدارته أن ينشىء له فروعا ومكاتب، وأن يتخذ وكلاء ومراسلين فى داخل البلاد وخارجها.

وقريب من ذلك نص المادة رقم ٤ من قانون إنشاء المصرف المركزى لدولة الإمارات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بأن يكون مقر المركز الرئيسى للمصرف فى عاصمة الدولة ، ويجوز بموافقة مجلس الإدارة فتح فروع ومكاتب ووكالات له فى الإمارات الأعضاء فى الاتحاد وأن يعين له وكلاء ومراسلين داخل الدولة وخارجها.

وقد أدى تطور العمل بنظام الفروع التابعة للبنك إلى تسهيل عمليات المقاصة "Clearing system" ، فالدولة يوجد بها بضعة بنوك كبيرة يتبع كل منها مجموعة من الفروع فى أنحاء متفرقة بها، مثل البنك الأهلى المصرى

وبنك مصر وما يتبع كل منها من فروع متعددة فى كل أنحاء الجمهورية. وهذه البنوك الكبيرة تحتفظ بجزء من احتياطياتها النقدية فى شكل ودائع تسمى « ودائع مصرفية Bankers deposits » فى البنك المركزى. ولذلك فإن التسوية التى تجرى بين البنوك التجارية عند عمل المقاصة تتم عن طريق النقل من وإلى حسابات البنوك التجارية لدى البنك المركزى. والتسوية النهائية لجميع العمليات التى تتضمن ملايين الوحدات النقدية تتطلب بكل بساطة قيودات دفترية فى البنك المركزى، حساب دائنيه لأحد البنوك ومديونية على بنك آخر.

والبنك المركزى باعتباره بنك البنوك يقدم للبنوك التجارية تسهيلات مصرفية مشابهة لتلك التى تقدمها البنوك التجارية لعملائها. فالشخص الذى يكون لديه حساب جارى بأحد البنوك التجارية يمكن أن يسحب شيكات على هذا البنك ويقوم بالدفع لدائنيه، وإذا كان يعانى عجزاً فى السيولة، فإنه يستطيع أن يسحب مبلغاً نقدياً من هذا الحساب. بنفس الطريقة فإن البنك التجارى يقوم بدفع مديونياته للبنوك الأخرى عن طريق سحب شيكات على حسابه بالبنك المركزى، وإذا احتاج البنك التجارى نقوداً سائلة، فإنه يستطيع أن يسحبها من هذا الحساب أيضا. لذلك فإنه يمكن تفهم الموقف المالى للبنوك التجارية تماماً عندما نعتبر أن حساباتها لدى البنك المركزى تعتبر بمثابة نقود سائلة. وبنفس الوضع إذا كان من المفروض أن يكون البنك التجارى مستعداً دائماً لمواجهة طلبات السحب السائلة من المودعين بمجرد طلبهم، فإن البنك المركزى يجب أيضاً أن يكون مستعداً دائماً لتلبية طلبات السحب من جانب البنوك التجارية فوراً. أخيراً يعمل البنك المركزى كبنك للبنوك بالنسبة لبيوت الخصم بالدولة.

وقد تضمن الباب الثانى من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد أحكام تنظيم الجهاز المصرفى فى مصر. واحتوى هذا الباب على خمسة فصول، خصص الأول منها لبيان قواعد انشاء وتسجيل البنوك، والثانى لبيان أحكام اشراف البنك المركزى على إدارة البنوك، والفصل الثالث تضمن قواعد التملك لحصص فى رؤوس أموال البنوك، أما الرابع فتم تخصيصه لبيان قواعد الرقابة على البنوك وتأمين الودائع.

وتتجلى علاقة البنك المركزى بالبنوك العاملة فى مصر، من خلال القواعد التى تضمنتها الفصول الأربعة المشار إليها سابقا، وذلك بإيجاز فيما يلى:

أ : انشاء وتسجيل البنوك :

تضمنت المواد من ٣٠ إلى ٣٥ من قانون البنك المركزى قواعد انشاء وتسجيل البنوك، وأهم أحكامها مايلى:

١ - تخضع جميع البنوك التى تمارس عملياتها داخل مصر وفروعها فى الخارج لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، وذلك مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والقوانين الخاصة بانشاء بعض البنوك.

٢ - يحظر على أى فرع أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أن تباشر أى عمل من أعمال البنوك، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر عملا من هذه الأعمال فى حدود سند انشائها.

ويحظر على أية منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون أن تستعمل كلمة بنك أو أى تعبير يماثلها فى أية لغة سواء فى تسميتها الخاصة أو فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها.

٣ - يتم تسجيل أية منشأة ترغب فى مزاولة أعمال البنوك فى سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى البنك المركزى بعد موافقة مجلس إداراته، وطبقا للشروط الآتية:

أ - أن يتخذ البنك أحد الأشكال الآتية :

- شركة مساهمة مصرية جميع أسهمها اسمية .
- شخصا اعتباريا عاما يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك.
- فرعا لبنك أجنبى يتمتع مركزه الرئيسى بجنسية محددة ويخضع لرقابة سلطة نقدية فى الدولة التى يقع فيها مركزه الرئيسى .

ب - ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن خمسمائة مليون جنيه مصرى . وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية فى مصر عن خمسين مليون دولار أمريكى أو مايعادلها بالعملات الحرة.

٤ - أن يعتمد محافظ البنك المركزى، بعد موافقة مجلس إدارته النظام الأساسى للبنك وعقود الإدارة التى يتم ابرامها مع أى طرف يعهد إليه بالإدارة. ويسرى هذا الحكم على كل تجديد أو تعديل للأنظمة الأساسية أو لعقود الإدارة.

ويتم تسجيل فروع ووكالات البنك المرخص له فى السجل المخصص لذلك لدى البنك المركزى، ويتعين الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى قبل بدء انشاء الفرع أو الوكالة وقبل افتتاحه للتعامل.

٥ - يقدم طلب التسجيل إلى البنك المركزى، طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك بعد أداء رسم مقداره عشرة

آلاف جنيه عن المركز الرئيسى، وسبعة آلاف جنيه عن كل فرع أو وكالة، وتودع حصيلة هذا الرسم فى الحساب الخاص برسم الرقابة والاشراف بالنبك المركزى، ويصدر بتنظيم هذا الحساب وقواعد الصرف منه قرار من مجلس إدارة البنك المركزى.

٦ - يرفض طلب التسجيل بقرار مسبب من مجلس إدارة البنك المركزى فى إحدى الحالات الآتية :

أ - مخالفة أى حكم من الأحكام المنصوص عليها فى قانون البنوك أو فى لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له.

ب - إذا كان الترخيص للبنك أو للفرع أو الوكالة لايتفق والمصلحة الاقتصادية العامة أو الظروف الخاصة بالمنطقة المطلوب تأسيس البنك أو الفرع أو الوكالة فيها.

جـ - إذا كان الاسم التجارى الذى يتخذه البنك مماثلا أو مشابها على نحو يثير اللبس مع اسم بنك آخر أو منشأة أخرى.

٧ - لمحافظ البنك المركزى، بعد موافقة مجلس الإدارة، التصريح للبنوك الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها فى مصر بالشروط الآتية:

أ - ألا يكون لها فروع فى مصر.

ب - أن تكون مراكزها الرئيسية خاضعة لرقابة السلطة المختصة فى الدول التى تقع فيها هذه المراكز.

جـ - أن يقتصر نشاط مكاتب التمثيل على دراسة الأسواق وامكانيات الاستثمار، وتكون حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية فى الخارج، وتساهم فى تذليل المشاكل والصعوبات التى قد تواجه البنوك المراسلة لها فى مصر.

ولايجوز لهذه المكاتب أن تمارس أى نشاط مصرفى أو تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين وأعمال الوساطة المالية.

وتخضع هذه المكاتب لرقابة البنك المركزى، ويكون له حق الاطلاع فى أى وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب البيانات التى تحقق أغراض الرقابة والاشراف عليها.

وإذا ثبتت مخالفة المكتب لأى شرط من الشروط السابقة يتم شطبه من السجل الذى تقيد فيه تلك المكاتب بالبنك المركزى، ويكون القرار مسببا من محافظ البنك المركزى .

هذا وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤ فى الفصل الأول من الباب الثانى قواعد انشاء وتسجيل البنوك فى المواد من رقم ٤ حتى رقم ١١، منذ تقديم الطلب من أصحاب الشأن للبنك المركزى، والمستندات المطلوبة، لحين صدور الموافقة المبدئية للترخيص بانشاء البنك أو الفرع الأجنبى أو مكتب التمثيل أو الوكالات، والتسجيل، ومباشرة الأعمال فى مصر.

ب: الاشراف على إدارة البنوك :

يختص البنك المركزى بالاشراف على إدارة البنوك، ويعنى ذلك الاشراف على الأمور الفنية التى تمارسها البنوك فى مصر. وقد وردت نصوص متعددة فى قانون البنك المركزى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تمنحه هذا الحق (الفصل الثانى من الباب الثالث من القانون).

١ - فقد جاء بالمادة السادسة فقرة (جـ)، أن من حقه التأثير فى الائتمان المصرفى بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى.

٢ - الرقابة على وحدات الجهاز المصرفى (م ٦ فقرة د).

٣ - لمجلس إدارة البنك المركزى، طبقا للشروط والقواعد التى يقررها، أن يصرح للبنوك ولفروع البنوك الأجنبية التى يقتصر تعاملها على العملات الحرة، أن تتعامل بالعملات المحلية.

٤ - يحصل البنك المركزى من البنوك الأجنبية التى لها فروع فى مصر على ضمان لجميع الودائع لدى الفرع ولكافة التزاماته الأخرى، وذلك على النحو الذى يحدده مجلس إدارة البنك المركزى.

٥ - يجب اخطار البنك المركزى بكل تعديل يراد إجراؤه فى عقد تأسيس أى بنك أو فى نظامه الأساسى، كما يجب الاخطار بكل تعديل فى البيانات التى قدمت عند طلب التسجيل.

٦ - يجب أن تكون للبنك أموال فى مصر تعادل مقدار التزاماته مستحقة الأداء فيها، علاوة على مبلغ لايقل عن الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع.

وفى هذا الصدد، يدخل فى حساب أموال البنك فى مصر، مايسمح له بالاحتفاظ به من أموال فى الخارج بموافقة مجلس إدارة البنك.

٧ - يجوز لأى بنك الاندماج فى بنك آخر بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزى، بعد استيفاء الشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من هذا المجلس، مع مراعاة ضمان حقوق العاملين بالبنك المدمج.

ويترتب على الاندماج شطب تسجيل البنك المدمج ونشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاندماج.

٨ - لايجوز لأى بنك وقف عملياته إلا بموافقة سابقة من مجلس إدارة البنك المركزى. وتصدر الموافقة بعد التثبت من أن البنك قد

قدم ضمانات كافية أو ابراء ذمته نهائيا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين، وذلك طبقا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى.

٩ - دون اخلال بسلطة الجمعية العمومية للبنك، يتم أخذ رأى محافظ البنك المركزى عند تعيين رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك، وكذلك المديرين التنفذيين المسئولين عن الائتمان والاستثمار وإدارة المحافظ والمعاملات الخارجية بما فيها المبادلات والتفتيش الداخلى، ويكون أخذ الرأى على قائمة بالمرشحين تقدمها الجهات صاحبة الشأن للعرض على مجلس إدارة البنك المركزى.

ولمحافظ البنك المركزى، بعد العرض على مجلس الإدارة أن يطلب تنحية واحد أو أكثر من المذكورين سابقا إذا ثبت من خلال التفتيش على البنوك مخالفتهم لقواعد السلامة لأموال المودعين وأصول البنك، فإذا لم تتم التنحية كان للمحافظ أن يصدر قرارا مسببا باستبعاد أى منهم من عمله، ولصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار.

ويسرى ذلك بالنسبة للفروع الأجنبية فى مصر.

١٠ - نشأ اتحاد بين النبوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزى، ويلتزم كل بنك أو فرع أجنبى خاضع لأحكام هذا القانون الانضمام إلى الاتحاد والالتزام بمراعاة نظامه وبالمعايير التى يحددها. ويعين محافظ البنك المركزى مندوبا لدى الاتحاد يكون له الحق فى حضور جلساته والاشتراك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.

جـ : قواعد التملك لحصص فى رؤوس أموال البنوك:

تضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون، دور البنك المركزى فى رقابة تملك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، المصريين والأجانب لحصص فى رؤوس أموال البنوك. وقد سبق عرض هذا الموضوع بالفصل الثانى من الباب الثالث من هذا المؤلف، فنحيل القارىء إليها.

د : الرقابة على البنوك وتأمين الودائع:

تضمن الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون النص على دور البنك المركزى فى الرقابة على البنوك وتأمين ودائع العملاء وفقا للتفصيل التالى:

١ - تضمنت المواد (من ٥٦ إلى ٨٥) مجموعة القواعد والمعايير التى يراقب من خلالها ويحدد بها البنك المركزى قدرة البنوك التجارية على منح وخلق الائتمان، وقد سبق لنا عرض هذه القواعد فى الجزء الخاص بوظائف البنوك التجارية، المتعلقة بمنح الائتمان، فنحيل القارىء عليها.

٢ - يتم شطب تسجيل البنك بقرار من مجلس إدارة البنك المركزى فى الأحوال الآتية (م٨٠):

أ - إذا ثبت أنه خالف أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له، ولم يقم بإزالة المخالفة خلال المدة وبالشروط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى.

ب - إذا اتبع سياسة من شأنها الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بمصالح المودعين أو المساهمين.

جـ - إذا توقف عن مزاولة نشاطه .

د - إذا أشهر افلاسه أو تقررت تصفيته.

هـ - إذا تبين أن الترخيص له تم بناء على بيانات خاطئة قدمها إلى البنك المركزى.

ويكون الشطب بقرار من مجلس إدارة البنك المركزى بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

وأضافت المادة (٨١) من القانون أنه مع عدم الاخلال بمصالح المتعاملين مع البنك يترتب على شطب تسجيل البنك وقفه عن مباشرة أعماله وتصفيته. وفى هذه الحالة، لمجلس إدارة البنك المركزى، إما أن يقرر تصفية أعمال البنك فورا، أو يرخص له مؤقتا بمباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يحددها لذلك.

٢ - نصت المادة (٨٧) من القانون على أن ينشأ بالبنك المركزى صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك، تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، ويكون له مجلس امناء برئاسة محافظ البنك المركزى، ومقره مدينة القاهرة ويضم فى عضويته جميع البنوك المسجلة لدى البنك المركزى.

ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى وعرض رئيس مجلس الوزراء.

ونصت المادة (٨٨) من القانون أنه يحق لمجلس إدارة البنك المركزى، بناء على اقتراح مجلس أمناء الصندوق ، اتخاذ أى من الإجراءات التالية فى حالة مخالفة أى بنك لأحكام النظام الأساسى للصندوق، أو القرارات الصادرة تنفيذا له :

أ - توجيه تنبيه.

ب - الزام البنك بسداد مبلغ لايجاوز (٥٪) من قيمة آخر اشتراك سنوى للبنك يزاد إلى (١٠٪) فى حالة تكرار المخالفة، وتضاف حصيلة هذه المبالغ إلى موارد الصندوق.

٤ - تضمن الباب الثالث من القانون مجموعة من القواعد الخاصة بإدارة بنوك القطاع العام وذلك فى المواد من ٨٩ إلى ٩٦ وفقا لما يلى:

أ - تخضع بنوك القطاع العام لذات الأحكام التى تخضع لها كافة البنوك الأخرى، فيما عدا مايرد به نص خاص. ولاتخضع هذه البنوك لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

ب - يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام مجلس إدارة يكون تعيين رئيسه وأعضائه بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

جـ - يعتمد مجلس إدارة البنك جميع لوائح العمل الداخلية ، كما يقر جدول الأجور والحوافز والبدلات.

د - يكون تعيين ممثلى بنوك القطاع العام فى البنوك والشركات التى تساهم فيها، بقرار من مجلس إدارة البنك، ويكون قرار التعيين لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز لمجلس إدارة البنك تغيير ممثليه قبل انتهاء دورة المجلس.

هـ - يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء من بين ذوى الخبرة المصرفية والنقدية والمالية والاقتصادية والقانونية، ويرأس هذه الجمعية ممثل مالك غالبية رأس المال، ويصدر بتحديده قرار من رئيس الجمهورية.

وتتولى الجمعية العامة لبنك القطاع العام بصفة خاصة مايلى:

- اقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح.
- تعـديل النظام الأسـاسى، بما فى ذلك إطالة مـدة البنك أو تقصيرها، وزيادة رأس ماله المرخص به والمدفوع أو تخفيضه.
- تقـرير اندماج البنك أو تقسـيمه، ولايكون القرار الصـادر فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.
- اعتماد الموازنة التقديرية.

ويحضـر الجـمعية العامـة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود.

و - يجوز للقطاع الخاص أن يتملك أسهما فى رؤوس الأموال المحولة بالكامل للدولة، وفى هذه الحـالة تسرى على البنك أحكام قـانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

كما تسرى على البنك أحكام مواد الفصل الثالث من الباب الثانى من القـانون، وهى الأحكام الخاصة بقواعد التملك لحصص فى رؤوس أموال البنوك، والتى سبق بيانها.

ويعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ممثلو المال العام فى اجتماعات الجمعية العامة للبنك وذلك بالنسبة إلى ماتملكه الدولة فى رأسماله.

ز - لاتشمل الموازنة العـامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية لبنوك القطاع العام. وتؤول صافى أرباح هذه البنوك للخزانة العامة للدولة بنسبة حصتها وذلك بعد اقتطاع مايتقرر تكوينه من احتياطيات أو احتجازه من أرباح.

ح - ينشأ صندوق لتحديث أنظمة العمل فى بنوك القطاع العام، وتنمية مهارات وقدرات العاملين فيها، وتغطية نفقات إلحاقهم بالبرامج التدريبية المحلية والعالمية .

ويصدر بنظام الصندوق والعمل به والجهة التابع لها قرار من رئيس مجلس الوزراء

وبالمثل يتجلى إشراف المصرف المركزى لدولة الإمارات العربية المتحدة على المصارف التجارية بالدولة فى المظاهر التالية : -

١ - ورد النص صراحة فى قانون المصرف المركزى لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ على أن المصرف المركزى يختص بتنظيم المهنة المصرفية وتطويرها ومراقبة فعالية الجهاز المصرفى كما أنه يعمل كمصرف للمصارف العاملة فى الدولة (م٥).

٢ - نصت المادة ٨٢ على ضرورة تسجيل المصارف التجارية بالسجل المعد لذلك بالمصرف المركزى لدولة الإمارات ، ولا يجوز لها أن تباشر أعمالها إلابعد الترخيص لها بذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة المصرف أو من يفوضه.

٣ - ونص البند الثانى من المادة ٧٨ على أن مجلس إدارة المصرف المركزى يختص بإقرار أوجه نشاط وشروط عمل المصارف التجارية ذات التراخيص المحدودة.

٤ - كما نصت المادة ٨٤ على أنه لا يجوز لأى مصرف تجارى أن يفتح فرعا جديدا له داخل دولة الإمارات أو خارجها ، ولا أن يغير مكان الفرع أو يغلق فرعا إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من مجلس الإدارة. ونصت المادة ٨٦ فى بندها الأول على وجوب الحصول على موافقة المصرف المركزى على التعديلات التى ترى المصارف التجارية إدخالها على

عقد تأسيسها أو نظامها الأساسى أو التعديلات التى طرأت على البيانات التى قدمتها للمصرف المركزى عند طلب الترخيص.

٥ - يستطيع المصرف المركزى شطب المصرف التجارى من السجل، وبالتالى سحب الترخيص الممنوح له تلقائياً وذلك عند مخالفته قوانين المصارف والائتمان التى تنظم فعاليته وفقاً لأحكام قانون المصرف المركزى المشار إليه (م ٨٨ فقرة ز) ولا يجوز لأى مصرف تجارى مسجل أن يتوقف عن مباشرة عملياته ولا أن يندمج فى أى مصرف آخر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس إدارة المصرف المركزى أو من يفوضه (م ٨٧ فقرة ١)، ولايجوز إصدار هذا الترخيص إلا إذا تثبت المصرف المركزى من وفاء المصرف التجارى بجميع التزاماته قبل عملائه ودائنيه.

رابعاً : البنك المركزى هو المقرض الأخير :

هناك وظيفة أساسية للبنك المركزى تظهر عندما تتطلب الظروف ذلك، فيجب أن يعمل كمقرض أخير. فلا يوجد أى بنك تجارى مهما كانت طريقة إدارته يستطيع مواجهة طلبات السحب غير العادية على النقود السائلة . وعند حدوث أزمة مصرفية يصبح من واجب البنك المركزى أن يقوم بتهدئة أى اتجاه نحو حدوث ذعر مالى من جانب الجمهور ، وذلك عن طريق تعضيد البنوك لمواجهة الطلبات الشديدة المستمرة على النقود السائلة.

وفى بعض الدول تقوم البنوك التجارية فى أوقات الأزمات بالاقتراض مباشرة من البنك المركزى، وفى دول أخرى مثل انجلترا تقوم البنوك التجارية باسترداد قروضها تحت الطلب من السوق النقدى، وبالتالى تجبر بيوت الخصم وسماسرة الأوراق المالية للبحث عن مساعدة وتعضيد من البنك المركزى.

وعندما تكون البنوك الأخرى غير راغبة فى الإقراض ، يجب على البنك المركزى أن يكون مستعداً لمساندة وإقراض البنوك التى تعانى من هذه الأزمة ، وبذلك فهو يعتبر « الملجأ الأخير للإقراض Lender of last resort"».

وأهم الطرق التى يلجأ إليها البنك المركزى لتوفير السيولة اللازمة للبنوك التجارية فى هذه الحالة هى :

١ - إعادة خصم الأوراق التجارية أو شراء الأوراق المالية الحكومية.

٢ - الإقراض مقابل الأوراق التجارية أو الأوراق المالية قصيرة الأجل باعتبارها ضامنة للقرض.

وبطبيعة الأمر فإن البنك المركزى يستطيع أن يصر على تطبيق قواعده المقررة فى هذا الشأن، وأيضاً ومن أجل تخفيض مثل هذا الإقراض غير العادى إلى الحد الأدنى، يستطيع أن يطلب السعر الذى يراه، بمعنى أن يتقاضى أعلى نسبة فائدة ممكنة يعتقد أنها تحقق الهدف المنشود.

وكما هو الحال بالنسبة للوظائف الأخرى للبنك المركزى، فإن وظيفته كمقرض أخير قد تطورت بالتدريج . فقد بدأ البنك طواعية فى مساعدة البنوك التجارية على اجتياز الأزمات المالية غير العادية ، ثم تطور الأمر وأصبح مسئولاً عن إعادة الاستقرار المالى والنقدى فى الدولة فى جميع الأوقات وفقاً للنصوص الواردة فى قوانين المصارف المركزية فى مختلف الدول.

ففى جمهورية مصر العربية تضمن قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في المادة (١٤) النص علي أن مجلس إدارة البنك المركزى هو السلطة المختصة بتحقيق أهداف البنك، ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها.

وباعتباره مسئولاً عن سلامة الجهاز المصرفي، وتحقيق الاستقرار النقدي فإنه يتخذ الإجراءات التالية :

١ - وضع المعايير والضوابط الرقابية : التى تكفل سلامة المراكز المالية للبنوك وحسن أدائها لأعمالها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها، وتقييم الجهود التى تبذل بشأن الرقابة علي الائتمان الذى تقدمه البنوك، والتأكد من تطبيق معاييرالجودة الائتمانية والسلامة المالية (م١٤فقرة ب).

وسوف نوضح تلك المعايير في الباب الرابع الخاص بضبط وحماية أموال البنوك.

٢ - في حالة حدوث اضطراب مالي أو ظرف طارىء يدعو إلي مواجهة احتياجات ضرورية في الأسواق المالية، للبنك المركزى أن يتخذ مايراه من إجراءات، بما في ذلك من تقديم تمويل استثنائى للبنوك، طبقا للشروط والقواعد التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى (م٧ من القانون)، وقد ورد النص علي نفس هذا الإجراء في المادة (١٢) من النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.

وله في سبيل ذلك أن يقدم ائتمانا للبنوك العاملة في مصر طبقا للشروط والقواعد والأوضاع التى يقررها مجلس إدارة البنك المركزى (م١١ من النظام الأساسى للبنك).

٣ - لمجلس إدارة البنك المركزى في حالة تعرض أحد البنوك لمشاكل مالية تؤثر علي مركزه المالى، أن يطلب من إدارة البنك المتعثر توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة في صورة زيادة رأس المال المدفوع أو ايداع أموال مساندة لدي البنك، وذلك بالشروط والقواعد التى يضعها

مجلس إدارة البنك المركزى وخلال المدة التى يحددها، وإلا جاز لمجلس إدارة البنك المركـزى، إمـا تقـرير الزيادة التى يراها في رأس المال وطرحها للاكتتاب بالإجراءات والشروط التى يقررها أو إصدار قرار بادماج البنك في بنك آخر، بشرط موافقة البنك المدمج فيه، أو شطب تسجيل البنك المتعثر، وذلك كله وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

ويعتبر البنك متعرضا لمشاكل مالية متى توافرت في شأنه إحدي الحالات الآتية :

أ - عجز أصول البنك عن تغطية التزاماته بما يضر بأموال المودعين.

ب - الانخفاض الملموس في أصول البنك أو ايراداته بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المنفذة لها. أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطرة لاتتفق وأسس العمل المصرفى.

جـ - اتباع أساليب غير سليمة في إدارة نشاط البنك يترتب عليها انخفاض حقوق المساهمين بشكل ملموس، أو المساس بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين.

د - توفر دلائل قوية علي أن البنك لن يتمكن من مواجهة طلبات المودعين أو الوفاء بالتزاماته في الظروف العادية.

هـ - نقص قيمة حقوق المساهمين في البنك عن المخصصات الواجب تكوينها.

٤ - ونصت المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون البنوك رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٤، أنه إذا ثبت من تقارير التفتيش التى يعدها البنك المركزى عدم التزام البنك بالمعايير التى يضعها البنك المركزى لتصنيف مايقدمه

البنك من تمويل وتسهيلات ائتمانية، ولتصنيف غير المنتظم منها والأرصدة الناتجة عن هذا التصنيف، ولم يقم بإزالة المخالفة بعد إنذاره خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار، كان لمجلس إدارة البنك المركزى أن يتخذ قبل البنك المخالف إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية :

أ - إلزام البنك باستكمال المخصصات خلال المدة التى يقدرها المجلس.

ب - ايقاف أى توزيع علي المساهمين لمدة معينة، وذلك كله دون إخلال بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من القانون، وهى المتضمنة للعقوبات التى يجوز للبنك المركزى توقيعها علي البنوك المخالفة للقانون أو اللائحة أو قرارات البنك المركزى.

جـ - مطالبة كبار المساهمين في البنك بتوفير تمويل مساند له خلال المدة التى يحددها المجلس.

وبالمثل فقد تضمن قانون المصرف المركزى لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ فى هذا الخصوص نصوصاً مشابهة، حيث جاء بصدر المادة الخامسة أن المصرف يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومى واستقرار النقد، وله فى سبيل ذلك العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على تحقيق النمو المتوازن للاقتصاد القومى (م٥ بند ٣)، ومراقبة فعالية الجهاز المصرفى فى الدولة (م ٥ بند ٤).

كذلك تضمنت المادة ١٨ من هذا القانون فى شأن تحديد اختصاصات مجلس إدارة المصرف أنه يختص بتقرير نظام منح القروض

والسلف للمصارف العاملة فى الدولة وتعيين حدها الأقصى وتحديد الضمانات المطلوبة لها (بند رقم ٧).

وفى تحديد علاقة المصرف المركزى مع المصارف المحلية والمؤسسات المالية بالدولة نصت المادة ٤٤ من القانون على أن المصرف المركزى له أن يجرى مع هذه المصارف مجموعة من العمليات منها بيع وشراء وخصم وإعادة خصم الأوراق التجارية الناشئة عن ديون حقيقية ،على ألا تجاوز مدة استحقاقها ستة أشهر، وعلى أن تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون (بند ٣) ، وله أيضاً أن يمنح هذه المصارف قروضا أو سلفا بالحساب الجارى لمدة سبعة أيام دون ضمان أو لستة أشهر على الأكثر لقاء ضمانات يعتبرها المصرف كافية (بند ٣).

وحتى لا تلجأ المصارف التجارية إلى هذه الوسيلة السهلة للإقتراض من المصرف المركزى ، قررت المادة ٤٥ من القانون أن المصرف المركزى يحدد لكل مصرف من المصارف العاملة فى الدولة الحد الأقصى للعمليات الائتمانية التى يجريها معه . وبطبيعة الحال فإن الحد الأقصى لهذه العمليات الائتمانية يتوقف على متانة المركز المالى للمصرف التجارى ومدى حاجته للسيولة فى أى وقت من الأوقات.

وفى شأن رقابة المصرف المركزى على المصارف التجارية العاملة فى الدولة نصت المادة ٩٥ من القانون على أن المصرف له أن يزود المصارف التجارية بالتعليمات أو التوصيات التى يراها محققة لسياسته الائتمانية أو النقدية ، وله أن يتخذ التدابير وأن يستخدم الوسائل التى من شأنها تأمين سير العمل المصرفى بالدولة على وجه سليم. وبطبيعة الحال يدخل من ضمن التدابير والوسائل المنصوص عليها فى هذه المادة منح القروض للمصارف التجارية التى قد تواجه بطلبات سحب غير عادية تعوقها عن أداء عملها المصرفى على الوجه الأكمل.

خامساً : مسئولية البنك المركزى عن السياسة النقدية :

سبق أن رأينا أن النقود أصبحت أكثر من مجرد وسيط فى المبادلات، وأن التغيرات فى عرض النقود وفى قيمة النقود تؤثر فى مستوى الإنتاج وكيفية توزيع الدخل القومى. والسياسة النقدية تتعلق أساساً بالتغير فى عرض النقود. ومن الناحية الشكلية فإن البنك المركزى يكون مسئولاً عن السياسة النقدية . وعندما كانت الدول تأخذ بقاعدة الذهب كان هدفها الأساسى هو حماية احتياطى الدولة من الذهب. ومنذ أن اتبعت الدول السياسة الكينزية، وأصبحت الحكومة هى المسئولة عن تحقيق التشغيل الكامل، أصبح لها منذ سنة ١٩٤٤ مصلحة مباشرة فى صياغة وتنفيذ السياسة النقدية التى أصبحت فى المقام الأول من مسئوليات وزارة المالية أو الخزانة أو الاقتصاد فى الدول المختلفة ، ورغم ذلك فإن تنفيذها يتطلب التعاون فيما بين هذه الجهات وبين البنك المركزى فى الدولة.

إن السياسة النقدية كثيراً ما تتأثر أيضاً بالموقف الخارجى فيما يختص بالعلاقة بين صادرات الدولة ووارداتها . فإذا كانت الواردات مرتفعة، فإنه يكون من الضرورى تخفيض الطلب الداخلى ، أى داخل الدولة وذلك عن طريق الحد من الائتمان بهدف إنقاص الطلب على السلع المستوردة.

ومع أن كلا من الارتفاع والانخفاض فى الأسعار قد يؤدى إلى إعادة توزيع تحكمى للدخل، فإن تحقيق استقرار وثبات الأسعار سوف يبدو أكثر عدالة وإنصافاً بالنسبة لأفراد المجتمع ، إلا أن سياسة تثبيت الأسعار من المحتمل ألا تؤدى إلى تحقيق التشغيل الكامل، ولذلك فإنه من المتصور أن تكون الطريقة المثلى فى هذه الحالة هو العمل على تحقيق الثبات النسبى للدخول مع العمل على تخفيض الأسعار عن طريق زيادة الإنتاج ، وهذه الزيادة سوف تتحقق نتيجة الاستخدام الأمثل لعوامل الإنتاج والوصول إلى

مرحلة التشغيل الكامل ، ونتيجة لذلك فإن جميع أفراد المجتمع سوف يشتركون فى زيادة رفاهية ورخاء الدولة. غير أن إنخفاض الأسعار قد يؤدى إلى تراجع مستوى الإنتاج ، وبالتالى رفع معدلات البطالة فى المجتمع.

وهناك نوعان من السياسةالنقدية التى يمكن أن تنتهجها السلطات النقدية فى الدولةوهى :

١ - السياسة النقدية التوسعية :

هى السياسة والإجراءات التى تتبعها الدولة وتؤدى إلى زيادة كمية النقود المعروضة ، وتقوم أساساً على زيادة أو توسعة الائتمان.

فمن المعروف أن أهم آثار التغيرات فى قيمة النقود هو ارتفاع المستوى العام للأسعار، وهو ناتج عن انخفاض قيمة النقود، وما يؤدى إليه من تحفيز الإنتاج Stimulate the production ، وإذا كان حجم القوة الشرائية يبدو غير كاف للمحافظة على مستوى الطلب عند ذلك المستوى الذى يحقق التشغيل الكامل، فإن هذا يستوجب اتباع سياسة نقدية توسعية تقوم على أساس التوسع فى الائتمان وتحفيز الطلب الكلى، ومن المحتمل أن يترتب على تطبيق هذه السياسة التوسعية حدوث ارتفاع فى الأسعار. ومن الملاحظ فى السنوات الحديثة عدم وصول معظم المجتمعات والدول إلى مستوى التشغيل الكامل ، ولذلك نجد أن السلطات النقدية فى هذه المجتمعات تتبنى سياسة نقدية توسعية ، أوانكماشية بحسب الظروف الاقتصادية السائدة بها.

٢ - السياسة النقدية الانكماشية :

منذ سنة ١٩٤٥ ، أصبحت المشكلة حتى الآن ، هى محاولة كبح جماح التضخم الدائم والمستمر . وفى خلال معظم هذه الفترة، وعلى الأقل حتى سنة ١٩٧٥ ساد فى معظم دول العالم المتقدم مستوى أعلى من التشغيل

الكامل، وكان مستوى الطلب على العمالة يزيد عن مستوى العرض. ولذلك فقد اقتضى الأمر دورياً إتباع سياسة انكماشية، عن طريق الحد من الائتمان من أجل تخفيض الطلب بالتبعية له ، وذلك بهدف الخروج المؤقت عن حالة العمالة الكاملة ، وهذه السياسة تعرف بسياسة ضغط الائتمان "Critdet squeeze" . وقد أُجبرت السلطات النقدية فى الدول الصناعية فى كثير من المناسبات على اتباع هذه السياسة المناهضة للتضخم فى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية ، ذلك لأن الطلب المتزايد يحفز الواردات وبالتالى يخلق عجزاً كبيراً فى موازين المدفوعات (وقبل اللجوء إلى تعويم أسعار الصرف)، مما كان يؤدى إلى نضوب احتياطيات الدولة من الذهب ومن العملات الحرة.

وسواء اتبعت السلطات النقدية فى الدولة سياسة نقدية توسعية، أو انكماشية ، فإنها تهدف من اتباع السياسة النقدية إلى تحقيق الأغراض التالية :

- المحافظة على حالة العمالة الكاملة.
- المحافظة على مستوى معقول للأسعار الداخلية، أى كبح جماح التضخم.
- زيادة معدلات النمو الاقتصادى ، وبالتالى زيادة الدخل القومى وذلك من أجل رفع مستوى معيشة الأفراد.
- المحافظة على ثبات القيمة الدولية لعملة الدولة.
- المحافظة على توازن ميزان المدفوعات الخارجية.

ويثور الشك حول إمكانية تحقيق كل هذه الأهداف معاً وفى نفس الوقت، لأن بعض هذه الأهداف تتعارض مع بعضها البعض، فقد يتعارض مثلاً هدف ثبات مستوى الأسعار مع الهدف فى المحافظةعلى مستوى

العمالة الكاملة، فهل يمكن تحقيق النمو الاقتصادى دون حدوث تضخم، ألا يمكن فى حالة الوصول لمستوى العمالة الكاملة ، وتحقيق النمو الاقتصادى ، ورفع مستوى معيشة الأفراد أن يؤدى كل ذلك إلى تحفيز الواردات ، مما يؤدى بدوره إلى تصعيب التوصل إلى معادلة ميزان المدفوعات ، ويعرض القيمة الخارجية لعملة الدولة لخطر التقلب. بالإضافة إلى ذلك فإن تحقيق كل هذه الأهداف أو بعضها يكون له حتما تأثير كبير لا يمكن تجاهله بالنسبة للتجارة الدولية وذلك من ناحية تأثيره على الصادرات والواردات ، وبالتالى على التوازن المنشود لميزان المدفوعات .

وهناك العديد من الوسائل التى يستطيع البنك المركزى أن يستخدمها من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية التى قام البنك بالتعاون مع السلطات المالية فى الدولة بصياغتها ورسمها، هذه الوسائل سوف نعرضها بالتفصيل فى المبحث التالى مباشرة .

سادساً: دور البنك المركزي في تنظيم عمليات النقد الأجنبى:

تضمن الفصل الثانى من الباب السادس من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد، رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنظيم عمليات النقد الأجنبى، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين المعروض والمطلوب من العملات الأجنبية، أى تحقيق التوازن في سوق الصرف، ومنع المضاربات والمعاملات غير المشروعة في النقد الأجنبي، والتى يترتب عليها الارتفاع غير الحقيقي لأسعار العملات الأجنبية في مواجهة الجنيه المصرى، الذى تنخفض قيمته نتيجة لهذه المضاربات ، ومايترتب علي ذلك من ارتفاع أسعار الواردات من السلع الغذائية والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج، وهو مايضر بشدة بخطط التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والاجتماعى والسياسى والأمنى المنشود.

وقد أعطى القانون دورا فاعلا ومؤثرا للبنك المركزى، لرقابة سوق الصرف الأجنبي والاشراف عليه بما يضمن حرية التعاملات المشروعة في سوق الصرف وفقا لآلية العرض والطلب، ويضمن نجاح سياسة تحرير الصرف الذى طبقته الحكومة منذ عام ٢٠٠٢ وحتى الآن .

ويتجلي دور البنك المركزى في تنظيم وإدارة عمليات النقد الأجنبي من خلال استعراض الأحكام التى وردت في المواد من ١١١ إلي١١٧ من القانون، وماورد من مواد في اللائحة التنفيذية، وفي النظام الأساسى للبنك المركزى، وذلك وفقا لما يلي:

١ - لكل شخص طبيعى أو اعتبارى أن يحتفظ بكل مايؤول إليه أو يملكه أويحوزه من نقد أجنبى، وله الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى، بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا علي أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي (م١١١).

وللشخص الطبيعى أو الاعتبارى أيضاً التعامل في النقد الأجنبي عن طريق الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقا لأحكام هذا القانون وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية له.

وينشأ في البنك المركزى سجل لقيد هذه الجهات، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات القيد في السجل.

ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية شراءً وبيعاً في مجال السلع والخدمات بالجنيه المصري وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية مالم ينص علي خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر.

٢ - يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق النقد الأجنبي، عرضاً وطلباً، قرارمن رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح مجلس إدارة البنك المركزى.

ويتحدد سعر الصرف للجنيه المصرى مقابل العملات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلب في سوق النقد الأجنبي، في ضوء القواعد والأسس المشار إليها.

٣ - للبنوك المعتمدة القيام بكافة عمليات النقد الأجنبي، بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبى، ويقتصر تصدير واستيراد أوراق النقد الأجنبي وتصدير العملات الأجنبية علي البنوك المعتمدة بعد موافقة البنك المركزى .

ولمحافظ البنك المركزى في حالة مخالفة البنك لقواعد وإجراءات هذا التعامل أن يتخذ مايراه مناسباً من إجراءات بما في ذلك إيقاف البنك عن التعامل في النقد الأجنبى لمدة لاتجاوز سنة.

٤ - لمحافظ البنك المركزى أن يرخص بالتعامل في النقد الأجنبي لشركات الصرافة والجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقاً لأحكام هذا القانون، ويحدد مجلس إدارة البنك قواعد وإجراءات هذا التعامل.

ولمحافظ البنك المركزى في حالة مخالفة أى من هذه الشركات أو الجهات للقواعد والإجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدة لاتجاوز سنة، وفي حالة تكرار المخالفة يكون له الحق في إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل، ويجب الشطب وإلغاء الترخيص في حالة التوقف عن مزاولة نشاطها أو اندماجها في شركة أخرى أو إشهار إفلاسها أو تصفيتها، أو في حالة اتباعها سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى بقرار منه شروط الترخيص ونظام العمل في هذه الشركات والجهات، وكذلك نظام رقابة البنك المركزى عليها.

٥ - يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكون جميع أسهمها اسمية مملوكة لمصريين، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة، ويكون رأس مال شركة الصرافة المدفوع بالكامل لايقل عن عشرة ملايين جنيه.

٦ - ادخال النقد الأجنبي إلي البلاد أو إخراجه منهامكفول لجميع المسافرين، علي أن يتم الافصاح عن مقداره عند الدخول أو الخروج إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكى أو مايعادلها بالنقد الأجنبي.

ويجوز للقادمين إلي البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصرى في حدود خمسة آلاف جنيه مصرى.

ويحظر ادخال النقد المصرى أو اخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع محافظ البنك المركزى تعديل المبالغ المشار إليها في الفقرتين الأولي والثانية من هذه المادة.

٧ - علي البنوك المعتمدة وشركات الصرافة والجهات المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أن تقدم للبنك المركزى بيانات عما تباشره من عمليات النقد الأجنبي سواء تمت لحسابها أو لحساب الغير، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى توقيت ومحتوى البيانات وأسلوب ومواعيد تقديمها .

ويقوم البنك المركزى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبي وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

٨ - للبنك المركزى أن يطلب من البنوك ومكاتب تمثيل البنوك الأجنبية وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أية بيانات أو ايضاحات عن العمليات التى تباشرها، ولمفتشى البنك المركزى ومعاونيهم الذين يندبهم المحافظ الحق في الاطلاع في مقر البنك أو المكتب أو الشركة أو الجهة علي دفاترها وسجلاتها بما يكفل الحصول علي البيانات والايضاحات اللازمة.

كما يكون لمفتشى البنك الحصول علي صور أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش.

٩ - يجب أن يقتصر نشاط شركة الصرافة التي يرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي علي نشاط أو أكثر مما يأتى :

أ - شراء النقد الأجنبى وبيعه لحساب الشركة.

ب - شراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية الصادرة من البنوك العاملة في مصر أو في الخارج لحساب الشركة، علي أن يتم التحصيل في حالة الشراء والتغطية في حالة البيع عن طريق حسابات الشركة لدي أحد البنوك المعتمدة في مصر.

كما يقتصر تمويل نشاط الشركة علي مواردها الذاتية من حقوق المساهمين دون الاستعانة بأية موارد أخرى.

ويُحظر علي الشركة القيام بأى عمل آخر من أعمال البنوك بما في ذلك إجراء التحويلات من وإلي الخارج.

١٠- يكون تعامل شركة الصرافة نقداً داخل مقارها ومع عملاء موجودين فيها، ويجوز نقل الأموال فيما بين الشركة وفروعها، كما يجوز تعامل شركة الصرافة بالبيع والشراء فيما بينها ومع البنوك.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التعامل بموجب ايصالات تصدرها الشركة، وأن تقيد كافة العمليات في سجلات أو نظم آلية تعد لهذا الغرض وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها البنك المركزى في هذا الشأن.

١١- يجب أن يقتصر نشاط الجهة الأخرى التى يرخص لها محافظ البنك المركزى بالتعامل في النقد الأجنبي لأغراض السياحة والسفر علي نشاط أو أكثر مما يأتى:

أ - شراء وبيع العملات الأجنبية في صورة نقد أجنبي أو شيكات سياحية مقابل نقد مصرى.

ب - صرف الشيكات السياحية بالعملات الأجنبية مقابل نقد أجنبي.

جـ - إصدار شيكات سياحية، مقابل نقد أجنبي أو أدوات دفع بالنقد الأجنبي.

١٢- يتعين الحصول علي موافقة البنك المركزى قبل البدء في إنشاء شركة الصرافة أو أحد فروعها، ويقدم طلب الحصول علي الموافقة المبدئية لإنشاء الشركة أو الفرع محدداً الموقع وإسم وبيانات المدير المسئول.

ويعرض الطلب علي محافظ البنك المركزى لإصدار قرار في شأنه.

ويتعين علي الشركة التى حصلت علي الموافقة المبدئية التقدم بطلب القيد في سجل شركات الصرافة المعد بالبنك المركزى وذلك قبل مزاولة النشاط بثلاثين يوماً علي الأقل.

وفي جميع الأحوال لايجوز مزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بالقيد في السجل المشار إليه، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

١٢- يتم تسجيل شركات الصرافة وفروعها التى يُرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبى في السجل المشار إليه في المادة (٤٠) من هذه اللائحة، وذلك بناء علي طلب يقدم إلي البنك المركزى علي النموذج المعد لهذا الغرض، ويتضمن السجل البيانات الآتية:

أ - رقم قرار الترخيص وتاريخه، ورقم وتاريخ عدد الوقائع المصرية المنشور بها.

ب - رقم التسجيل وتاريخه.

جـ - اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسى.

د - الشكل القانونى للشركة.

هـ - تاريخ التأسيس.

و - مدة الشركة.

ز - تاريخ بداية ونهاية السنة المالية.

ح - رقم وتاريخ القيد في السجل التجارى.

ط - رقم البطاقة الضريبية.

ى - رأس المال المرخص به والمصدر والمدفوع.

ك - أسماء أعضاء مجلس الإدارة.

ل - اسم المدير التنفيذى .

م - فروع الشركة وعناوينها وتواريخ تسجيلها.

ن - أسماء مراقبي حسابات الشركة.

ص - أسماء البنوك التى لديها حسابات الشركة.

ع - رصيد التشغيل المصرح به بالنقد الأجنبى.

كما يتم تسجيل كل مايطرأ من تعديل علي البيانات السابقة.

١٤- يكون التعامل داخل مصر شراءً وبيعاً في مجال السلع والخدمات بالجنيه المصرى ووفقاً للقواعد الآتية:

أ - ألا يكون التعامل بالجنية المصرى مخالفاً لنص في عقد من عقود المقاولات أو التوريدات أو الخدمات مبرمة مع طرف أجنبي، وبشرط أن يتم التعامل عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبى.

ب - ألا يكون التعامل بالجنيه المصرى مخالفاً لنص في عقد من عقود المقاولات أو التوريدات مبرم مع طرف مصرى وفي حدود المكون الأجنبي اللازم لتنفيذ العقد، أو مخالفاً لنص في عقد من عقود التأمين التى تنص علي سداد الأقساط واستحقاق التعويض بالنقد الأجنبى، وبشرط أن يتم التعامل عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبى.

جـ - ألا يتعارض التعامل بالجنيه المصرى مع طبيعة العمل بالمنشآت السياحية أو الأنشطة التى يقوم بها الأفراد والمنشآت والمحلات التجارية التى تقتضى طبيعتها التعامل بالنقد الأجنبى بشرط الحصول علي ترخيص من محافظ البنك المركزى بعدموافقة وزير السياحة أو الجهة المختصة بحسب الأحوال .

د - أن يكون تعامل المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بالعملة التى يتم الاتفاق عليها.

هـ - لاتشتمل السلع والخدمات التى يلزم التعامل فيها بالجنيه المصرى على الأوراق المالية والاستثمارات المالية الأخرى وعوائدها.

ولمجلس إدارة البنك المركزى وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

سابعاً : وظائف أخرى للبنك المركزى :

بجانب الوظائف السابقة للبنك المركزى ، فإنه يتولى القيام بمجموعة من الوظائف الأخرى التى أهمها :

١ - الأعمال المصرفية الأصلية :

من المعروف بصفة عامة أن الأعمال المصرفية الأصلية لا تعد وظيفة مناسبة للبنك المركزى، بل إن النصوص الصريحة فى قوانين معظم الدول تمنع البنك المركزى صراحة من مزاولة الأعمال المصرفية التى تؤديها البنوك التجارية، ورغم ذلك هناك بعض الدول مثل فرنسا تسمح للبنك المركزى بأن يقوم بمعظم الأعمال المصرفية الأصلية التى سبق أن أوضحناها عند عرض وظائف البنوك التجارية، ولهذا فإن بنك فرنسا له ما يزيد عن خمسمائة فرع فى جميع أنحاء الدولة .

٢ - تدعيم الصناعة :

ليس من المعتاد أن تقوم البنوك المركزية بمد الصناعة بما تحتاجه من رؤوس الأموال الثابتة . إلا أنه أثناء الكساد العالمى الكبير خاصة فى انجلترا فى الفترة من ١٩٢٩ إلى ١٩٣٥ وجدت البنوك التجارية الإنجليزية نفسها فى وضع متناقض ، حيث تبين لها أن الوسيلة الوحيدة للحصول على مدفوعات من الكثير من المقترضين هو الاستمرار فى إقراضهم ، وهى

بذلك تكون قد خرجت على القيود التى كانت مفروضة على الإقراض المصرفى فى ذلك الوقت والتى أجبرت الكثير من الشركات الكبيرة على إغلاق أبوابها. ولم يكن فى صالح الدولة السماح بحدوث هذه النتيجة واستمرارها ، فقد أدت المساعدات المالية التى حصلت عليها الشركات الصناعية من الحكومة ومن البنوك التجارية إلى تشجيع البنك المركزى فى انجلترا على تقديم بعض المعونات المالية للصناعة، ولكن فقط فى حالات وظروف معينة . وقد وجدت السلطات المالية والنقدية، بناء على الدراسات المتخصصة التى تمت فى ذلك الحين ، أن الاستقرار المالى والنقدى يتطلب وجود ارتباط وثيق بين البنوك والصناعة . ولذلك فإنه بعد عام ١٩٤٥ وجد بنك انجلترا أنه من المصلحة العامة الاستمرار فى تدعيم الصناعة، واستطاع البنك تحقيق ذلك بطريق غير مباشر، عن طريق شركتين ماليتين يعتبر البنك مساهماً ذو أهمية فى كل منهما، وهى شركة التمويل الصناعى والتجارى، والشركة المالية للصناعة ، وتم دمج هاتين الشركتين فى شركة واحدة عام ١٩٧٤ عُرفت بإسم شركة تمويل الصناعة ومهمتها تقديم العون المالى للصناعة لتوفير كل ما تحتاجه من رؤوس الأموال الجارية والثابتة.

٣ - العمليات الخارجية :

يعمل البنك المركزى كوكيل لخزانة الدولة فى كثير من الأمور التى تؤثر فى علاقات الدولة النقدية بباقى دول العالم ، وعلى سبيل المثال يقوم بإدارة حساب موازنة الصرف الأجنبى، ورقابة الصرف، والعلاقات بالبنوك المركزية الأخرى، وبالمؤسسات النقدية الدولية، مثل صندوق النقد الدولى، والبنك الدولى ، وبنك التسويات الدولية، (م ٣ من قانون البنك المركزى المصرى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، وبند ٩ من المادة رقم ٥ من قانون المصرف المركزى لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠).

المبحث الثانى

فــن الرقابة النقدية

نتناول فى عرضنا لفن الرقابة النقدية الوسائل التقليدية للسياسة النقدية ثم الأدوات الحديثة لهذه السياسة.

أولاً : الوسائل التقليدية للسياسة النقدية :

من المتفق عليه الآن أنه يجب أن تتوافر للبنك المركزى القدرة على زيادة أو إنقاص حجم القوة الشرائية فى الدولة، وذلك عن طريق رقابته للبنوك التجارية. ونجد أن هذه الرقابة تكون ممكنة فى الدولة لأن البنوك التجارية :

١ - ترى أنه من الحكمة الاحتفاظ بنسبة معروفة ومحددة من السيولة.

٢ - تحتفظ بحساب لدى البنك المركزى وتعتبره بمثابة نقود سائلة.

والاحتفاظ بنسبة محددة من السيولة كان يمثل إحدى العادات التى كانت تتبعها البنوك التجارية، ولم تفرض فى بادئ الأمر بواسطة القوانين. وكانت البنوك التجارية لفترة طويلة تحتفظ بنسبة سيولة مقدارها ١٠٪، وقامت بعض البنوك فى بعض الدول مثل انجلترا بتخفيض هذه النسبة إلى ٨٪ بناء على طلب البنك المركزى. واحتفظت بنسبة ٢٨٪ من مجموع الودائع فى شكل أصول قريبة من السيولة على التفصيل الذى رأيناه. وطالما أن البنك التجارى يحافظ على نسبة السيولة المعروفة فإن التوسع فى الائتمان أوتقييده إنما يعتمد على مقدار السيولة الكلية الذى يتاح للبنك فى وقت من الأوقات. والبنوك التجارية تعتبر أن حساباتها لدى البنك المركزى بمثابة نقود سائلة، حيث تستطيع أن تسحب من هذه الحسابات فى صورة سائلة فى أى وقت تشاء. ولذلك فإن احتياطياتها النقدية تتكون فى جزء منها من

النقود الورقية والمعدنية التى يصدرها البنك المركزى والتى توجد فى صناديق فروعها المختلفة، والجزء الآخر من ودائع الأفراد، ومن الودائع المصرفية فى البنك المركزى. وعلى ذلك فإنه عند حساب سيولة البنك التجارى فإن نقص حسابه بالبنك المركزى يعد بمثابة نقص فى احتياطى السيولة. ولكى يتمكن من استعادة نسبة السيولة المتعارف عليها يجب عليه أن يقوم بتخفيض الودائع من خلال تقليص عمليات الإقراض.

وأحياناً يفرض البنك المركزى على البنوك التجارية أن ترفع نسبة السيولة من ١٠٪ إلى ١٢,٥٪ ، أى زيادة أصولها السائلة من الدرجة الأولى More liquid assets ، وهى الأوراق النقدية والحسابات لدى البنك المركزى، والنقود تحت الطلب ولأجل قصير، وأذونات الخزانة، والأوراق المالية الحكومية التى تكون مستحقة الأداء خلال عام ونسبة من الأوراق التجارية القابلة للتحويل، ويترتب على إلزام البنوك التجارية برفع نسبة السيولة زيادة رقابة البنك المركزى لسياسة الائتمان التى تنتهجها البنوك التجارية.

إن الرقابة الأساسية على حجم ودائع البنوك النهائية تكون فى المقام الأخير من اختصاص البنك المركزى. والوسائل التقليدية التى بمقتضاها يستطيع البنك المركزى ممارسة هذه الرقابة كانت تتم من خلال عمليات السوق المفتوحة، وسعر الخصم "Open-market operations and Bank rate" أما الآن فإن رسم السياسة النقدية تكون نتاج التعاون بين البنك المركزى والسلطات المالية مثل وزارة الخزانة والمالية والاقتصاد فى الدولة.

ونعرض فيما يلى الوسائل التقليدية التى يتم من خلالها رسم السياسة النقدية فى دولة من الدول.

١ - سعر الخصم :

ويعرف أيضاً بالحد الأدنى لسعر الإقراض، أى أدنى سعر سوف يقوم البنك المركزى عنده بإجراء الخصم. وبمعنى أصح يقوم عنده بإعادة خصم

الأوراق التجارية من الدرجة الأولى "First class bills" ، ومن المعتاد أن يحدد سعر الخصم أسبوعياً، إلا أنه فى حالة الضرورة يمكن تغييره من خلال اجتماع خاص لمجلس إدارة البنك المركزى فى أى وقت من الأوقات. وتبدو أهمية تحديد سعر الخصم أنه يتم على أساسه تحديد أسعار الفائدة الأخرى السائدة فى السوق. وأسعار الفائدة الأخرى هى السعر الذى تتقاضاه بيوت الخصم، والأسعار المقررة على السلفيات التى تمنح لعملاء البنك ، وأسعار الفائدة التى تمنحها البنوك التجارية على الودائع. ومن المعتادأن ترتفع أسعار الفائدة هذه أو تنخفض نتيجة ارتفاع أو انخفاض سعر الخصم ، وبالتالى فإن تغيير سعر الخصم يكون بهدف التأثيرفى أسعار الفائدة الأخرى.

فإذا كانت الظروف الاقتصادية السائدة تتطلب انتهاج سياسة نقدية انكماشية مؤداها تقييد الائتمان، فإن البنك المركزى سوف يرفع سعر الخصم وذلك بهدف رفع سعر الفائدة أى رفع تكلفة الاقراض، وبالتالى تخفيض الطلب على القروض.

فعندما يكون سعر الخصم مرتفعاً، فإن بعض أشكال النشاط الاقتصادى التى كانت تحقق أرباحاً فيما قبل، سوف تتوقف عن أن تكون مربحة بنفس الدرجة التى كانت عليها قبل رفع سعر الخصم. ولذلك فإنه من المتوقع أن يقوم البنك المركزى برفع سعر الخصم إذا كان يهدف إلى تقييد نشاط الأعمال، وسوف يؤدى تقييد الإقراض المصرفى إلى تخفيض الودائع المصرفية وبالتالى القوة الشرائية فى يد أفراد المجتمع، مما ينتج عنه انخفاض فى الأثمان ، التى بدورها قد تؤدى إلى تقييد نشاط العمليات وهكذا.

وفى مجال العلاقات الاقتصادية الدولية فإنه يمكن اللجوء إلى رفع سعر الخصم من أجل وقف خروج رؤوس الأموال الأجنبية من الدولة إلى

الخارج، وعلى ذلك ، وقبل اتباع سياسة تعويم أسعار الصرف، إستخدمت هذه الوسيلة لحماية احتياطى الدولة من الذهب . ومن المحتمل أن تؤدى سياسة سعر الخصم وظيفتها الخارجية بكفاءة أكثر من وظيفتها الداخلية. فعندما يكون سعر الخصم منخفضا، فإنه يقال أن نقود الدولة تكون رخيصة، وبالتالى تكون أسعار السلع والخدمات منخفضة بالنسبة لغير المقيمين ، فيزيد طلبهم على منتجات الدولة ، أى تزداد صادراتها إلى العالم الخارجي، ويحدث العكس تماما عندما يكون سعر الخصم مرتفعاً ، ففى هذه الحالة تزداد واردات الدولة من العالم الخارجى .

واعتباراً من السبعينات من القرن الحالى فإن أسعار الفائدة على القروض التى تمنحها البنوك التجارية لم تعد وثيقة الارتباط والتداخل مع سعر الخصم كما كان الحال سابقاً. فسعر الإقراض الأساسى -base rate- والذى يمكن أن يتغير - يتحدد وفقاً لرغبة البنوك التجارية ، دون حدوث أى تغير فى الحد الأدنى لسعر الإقراض الذى يحدده البنك المركزى (سعر الخصم). فإذا كان المجتمع يعانى مثلاً من حالة ركود وكساد ، فإن البنوك التجارية قد تمنح قروضاً بسعر فائدة يقل عن سعر الخصم وذلك لتشجيع عمليات الإئتمان والتوسع فيها، وبالتالى نجاحها فى استثمار أموال الودائع المتوافرة لديها ، ودفع عجلة الإنتاج والخروج من حالة الكساد السائدة.

وبالنسبة لدور البنك المركزى في تحديد سعر الفائدة، أو سعر الخصم، فقد نصت المادة (٢٠) من النظام الأساسى للبنك المركزى رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ على أن مجلس إدارة البنك المركزى هو السلطة المختصة بتحقيق أهداف البنك ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها، وعلى الأخص مايلي:

أ - تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية التى يمكن اتباعها

وإجراءات تنفيذها (سعر الفائدة - سعر الخصم - عمليات السوق المفتوحة).

ب - تحديد أسعار الائتمان والخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يجريها البنك حسب طبيعتها وآجالها وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر، ويعلن البنك عن هذه الأسعار والمعدلات بالطريقة التى يحددها مجلس إدارته.

ومعنى ذلك أن مجلس إدارة البنك المركزى هو الذى يحدد أسعار الفائدة، وسعر الخصم بحسب الحالة الاقتصادية السائدة، ووفقا لما إذا كان الاقتصاد يعانى من الركود، وفي هذه الحالة يقوم البنك المركزى بخفض سعر الفائدة، أو كان يعانى من التضخم، وفي هذه الحالة فإن البنك المركزى يقوم برفع سعر الفائدة ، دون أن يتقيد في ذلك بالحدود المنصوص عليها في أى قانون آخر، مثل الحد الأقصى لسعر الفائدة المدنية الاتفاقية والتى يجب ألا تجاوز ٧٪ وفقا لنصوص القانون المدنى.

ولم يتضمن قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد، رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ إلزام البنوك التجارية بأسعار الفائدة المعلنة من البنك المركزى، ولكن علي العكس، فقد ترك هذا التحديد لكل بنك علي حدة، وفقا للحالة الاقتصادية وحالة الائتمان السائدة، ووفقا للمركز المالى للبنك وقدرته علي إدارة محافظه المالية، بما يحقق مصلحة المودعين ومصلحة أصحاب البنك. ولهذا نجد أن المادة (٤٠) من قانون البنك المركزى نصت علي أن لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد علي العمليات المصرفية التى يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات، كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية التى يتعامل بها، وذلك دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها في أى قانون آخر.

وفي جميع الأحوال علي البنك الافصاح للعميل عن معدلات العائد وأسعار الخدمات المصرفية، وفقا لقواعد الافصاح التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وهكذا نجد أن القانون نص صراحة علي حرية البنوك في تحديد أسعار الفائدة، لكن من الناحية العملية، فإن البنك المركزى باعتباره المسئول عن رسم وتحديد السياسة النقدية، وضبط كمية النقود في المجتمع، لتحقيق التوازن بين الأسعار والدخول، وتوازن سعر الصرف، إذا قام بتعديل سعر الفائدة السائد لتحقيق الأهداف المشار إليها، فإن البنوك التجارية تكون مضطرة إلي اتباع سياسة البنك المركزى فيما يتعلق بتحديد سعر الفائدة. فإذا قام البنك المركزى مثلا برفع أسعار الفائدة علي أذون الخزانة، وعلي الانتربنك (قروض البنوك لبعضها البعض)، ولم تستجب بعض البنوك لهذا الإجراء، فإنها سوف تواجه بطلبات سحب من المودعين الذين يقومون بتحويل مدخراتهم إلى شراء أذونات الخزانة أو إلى البنوك التى استجابت لرفع سعر فائدة الايداع، وبالتالى تضطر البنوك التى لم تستجب للإجراء، إلي رفع سعر الفائدة، حتى لاتفقد أهم مصادر الأموال لديها، وهى ودائع الأفراد والمشروعات والشركات وغيرها.

٢ - عمليات السوق المفتوحة :

حتى قبيل سنة ١٩١٤ ، عندما كانت البنوك المركزية تعتبر أن سعر الخصم هو الوسيلة الرئيسية فى التأثير فى سياسة الائتمان التى تتبعها البنوك التجارية ، كان من المعتاد بالنسبة للبنك المركزى أن يكملها بعمليات السوق المفتوحة. ولتحقيق ذلك كان يقال، أنه من أجل تحقيق فعالية سياسة سعر الخصم يجب تكملتها بسياسة السوق المفتوحة، أى دخول المصرف المركزى فى سوق رأس المال لشراء وبيع الأوراق المالية بهدف التأثير فى

كمية النقود المتداولة فى المجتمع وبالتالى التأثير فى حجم الودائع المصرفية، فإذا قام ببيع أوراق مالية ، فإنه سوف يتلقى مدفوعات بواسطة شيكات يتم سحبها على البنوك التجارية، لأن معظم المشترين لهذه الأوراق المالية تكون لهم حسابات لدى هذه البنوك . وعند عمل تسوية أو مقاصة هذه الشيكات فإنه يتم إجراء تحويلات من البنوك التجارية إلى البنك المركزى. ولذلك فإن حسابات البنوك التجارية لدى البنك المركزى سوف تنخفض بمقدار التحويلات التى تلقاها البنك المركزى مقابل بيع الأوراق المالية .

ونظراً لأن البنوك التجارية تعتبر أن حساباتها لدى البنك المركزى بمثابة نقود سائلة ، فإنه يجب عليها أن تقوم بتخفيض ودائعها عن طريق استرداد بعض قروضها ، إذا أرادت الاحتفاظ بنفس نسبة السيولة المتعارف عليها . فعن طريق بيع الأوراق المالية، فإن البنك المركزى يستطيع أن يصل إلى تخفيض ودائع البنوك التجارية، وبالتالى الحد من قدرتها على منح الائتمان ، ونتيجة لذلك تخفيض حجم القوة الشرائية فى يد أفراد المجتمع.

ويحدث عكس ذلك عندما يقوم البنك المركزى بشراء الأوراق المالية، فهو بذلك يعمل على زيادة احتياطيات البنوك التجارية لديه، وهذا يدفعها إلى التوسع فى منح الائتمان وبالتالى زيادة حجم القوة الشرائية Purchasing power فى يد الأفراد.

وعلى الرغم من أن البنوك المركزية اعتادت أن تنظر إلى عمليات السوق المفتوحة على أنها مكملة فقط لسياسة سعر الخصم، فإنه من المحتمل أن تكون عملياتها فى السوق المفتوحة، وليست سياسة سعر الخصم – كما هو الإفتراض الشائع – هى الوسيلة الحقيقية الفعالة للتأثير فى السياسة النقدية.

وفى الوقت الحاضر فإن عمليات السوق المفتوحة تقوم بها البنوك المركزية أساساً بهدف التأثير فى سعر الفائدة (نظرية كينز). وعلى ذلك فإن البنك المركزى يتدخل فى سوق الخصم وفى سوق الأوراق المالية، وهو فى سوق الخصم يقوم باستخدام مشترى خاص Special buyer فى حين أنه فى سوق الأوراق المالية يقوم بعمليات السوق المفتوحة (بيع وشراء الأوراق المالية) سماسرة أو وسطاء عامون "Government brokers".

وقد نصت المادة (٦) من قانون البنك المركزى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في البند (ب) علي أن البنك المركزى يتخذ الوسائل التى تكفل تحقيق أهدافه والنهوض بإختصاصاته، وله علي الأخص إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد القومى وله أن يصدر الأوراق المالية بما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول في عمليات السوق المفتوح.

كما نصت المادة (١٠) من النظام الأساسى للبنك المركزى علي أنه للبنك المركزى أن يتعامل في السوق المفتوح بشراء وبيع الأوراق الحكومية المصرية والأوراق المضمونة من الحكومة والأوراق المالية التى يصدرها والسندات التى يعينها مجلس إدارته.

٣ - فعالية أسعار الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية :

وجدت آراء متعددة تتعلق بمدى فعالية أسعار الفائدة كأداة من أدوات السياسة النقدية.

والمعارضين لسياسة أسعار الفائدة أشاروا إلى أن تأثيرها ضعيف فى الحد من التضخم . فعند حدوث التضخم نجد أن الأسعار والأرباح ترتفع ارتفاعاً كبيراً يغطى ويزيد على الارتفاع فى سعر الفائدة ، وهذا يعنى أن سعر الفائدة النقدى قد يرتفع بينما يكون سعر الفائدة الحقيقى فى هبوط ، ولذلك فإن الارتفاع فى سعر الفائدة قد لا يمنع الأفراد من الاستمرار فى

طلب القروض، بالمثل فإنه فى حالة الكساد فإن أسعار الفائدة المنخفضة جداً لن تشجع رجال الأعمال على الإقتراض ، إذا كانت لديهم توقعات سلبية فيما يتعلق بتحقيق الأرباح.

من جهة أخرى فقد كان من المسلم به أن سعر الخصم من المحتمل أن يكون أكثرفعالية فى الحد من التوسع فى الإقراض أكثر منه فى تحقيق الانتعاش عن طريق تخفيض الأسعار. وهكذا فقد عُرف على نطاق واسع أن سعر الخصم قد ثبت عجزه بسبب فشله فى القضاء على الكساد الكبير عام ١٩٣٠. ولذلك فإنه منذ عام ١٩٣٢ فقد بدأ العمل بسياسة النقود الرخيصة "Cheap money policy"، أى سياسة الإصدار النقدى بدون غطاء، وهى السياسة المالية التى اتبعتها الحكومات فى ذلك الوقت لعلاج الكساد عندما قامت بزيادة الإنفاق الحكومى الذى ترتب عليه زيادة كمية النقود وبالتالى نقص قوتها الشرائية ، وأدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار وزيادة الأرباح ودفع عجلة الإنتاج والخروج تدريجياً من أزمة الكساد، فى ذلك الوقت ظل سعر الخصم بدون تغيير (ظل فى انجلترا حتى مستوى٢٪) حتى سنة ١٩٥١، وهكذا فإنه فى حوالى عشرين عاما فإن سعر الخصم كان غائباً رغم أنه يعتبر أداة رئيسية من أدوات السياسة النقدية . فالحكومات قامت باتباع سياسة النقود الرخيصة فى المقام الأول وذلك بهدف إعادة الحياة والازدهار للنشاط الاقتصادى ، وبالرغم من بطء هذه السياسة فى تحقيق هذا الهدف ، إلا أنها فى نهاية الأمر حققت الآثار المطلوبة.

ولقد تم الاستمرار فى تطبيق سياسة النقود الرخيصة بعد عام ١٩٣٩، وذلك لتمكين الحكومات من تمويل الحروب بنفقات رخيصة، وفى هذا الخصوص أثبتت هذه السياسة نجاحها مرقتانية على الرغم من أن الظروف قد تغيرت تماما، حيث أصبح التضخم وليس الانكماش - الذى طُبِّقت بسببه هذه السياسة - هو المشكلة الرئيسية.

والدليل على خروج السلطات المالية على سياسة سعر الخصم فى علاج المشاكل الاقتصادية أنه قبل اتباع سياسة النقود الرخيصة عام ١٩٣٢ كان من المعتاد أن يتقلب سعر الخصم مرات عديدة خلال العام الواحد حيث كانت السلطات النقدية تستخدمه لمعالجة الازمات النقدية، ولكن بعد عام ١٩٣٢ نجد أنه كان يتغير مرة أو مرتين فى العام على الأكثر.

وعلى الرغم مما تقدم فقد أكدت التقارير الاقتصادية التى أُجريت فى الستينات من هذا القرن أن موقف السيولة (المرتبط بسعر الخصم) يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات المالية أكثر من عرض النقود، فقد اعتبرت هذه التقارير أن التغييرات فى هيكل أسعار الفائدة له اثار هامة على مستوى السيولة، وإذا كان عرض النقود له بعض الأهمية، إلا أن هيكل سعر الفائدة يعتبر هو العامل الحيوى فى هذا الخصوص.

ثانياً: الأدوات الحديثة للسياسة النقدية:

فى خلال الفترة التى كانت فيها سياسة سعر الخصم مقيدة، خاصة منذ عام ١٩٤٥ وحتى عام ١٩٥١، فقد تم استخدام وسائل جديدة للسياسة النقدية وأهم هذه الوسائل الرقابة المادية ثم فيما بعد السياسة المالية. وفى عام ١٩٥١ أعيد استخدام سياسة سعر الخصم، ولكن تم استخدامه فى بادئ الأمر تطبيقا لسياسة الرقابة المادية، وفيما بعد بالتطبيق للسياسة المالية.

وهذه الوسائل الأخرى للسياسة النقدية التى تم التوصل إليها، وتم تطويره، وذلك بالإضافة للوسائل التقليدية، تعتبر وسائل للتأثير فى عرض النقود، ونعرض [illegible] ضاً من هذه الوسائل المعاونة للسياسة النقدية:

١ - الرقابة المادية:

إن أهم ما خلفته الحرب العالمية الثانية هو ظهور الرقابة المادية التى تمثلت فى أمور كثيرة أهمها الاقتصادفى السلع الاستهلاكية والعدالة فى

توزيعها، ورقابة الأسعار وتأجير المبانى، ورقابة الاستثمار والرقابة على الصرف. وقد بقيت هذه الأمور فى الدول التى خاضت الحرب حتى سنة ١٩٥٠ كوسائل لمحاربة التضخم، غير أن هذه الوسائل نجحت فقط فى الحد من التضخم دون التخلص منه نهائياً.

٢ - السياسة المالية :

يقصد بالسياسة المالية تلك الإجراءات التي تعتمد أساساً على استخدام موازنة الدولة ، من نفقات وإيرادات عامة، فى حل المشاكل الكلية للاقتصاد القومى. وبصفة خاصة مواجهة مشكلات الكساد أو التضخم، بهدف تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادى بالدولة.

ولقد تم اقتراح استخدام الميزانية كبديل للسياسة النقدية منذ وقت طويل فى عام ١٩٣٠. ومن أهم الوسائل التى اقترحت لتنفيذ هذه السياسة هو تخفيض أسعار الضرائب، وذلك بهدف علاج العجز فى الموازنة العامة، فقد ترتب على تطبيق سياسة خفض الضرائب التوسع فى الطلب وتحقيق الازدهار والانتعاش ومنع التدهور الذى كان يبدو فى الأفق. أما فى حالات التضخم فإنه يجب زيادة الضرائب وذلك من أجل تحقيق فائض فى موازنة الدولة، ومن أجل تخفيض القوة الشرائية والاندفاع على الطلب. وفى حقيقة الأمر لقد أصحبت ميزانية الدولة أداة هامة من أدوات السياسة النقدية. فالطلب يمكن تخفيضه عن طريق زيادة الضرائب، خاصة تلك التى يتم فرضها على السلع والخدمات، كما أنه يمكن زيادته عن طريق خفض أسعار هذه الضرائب. وسوف نعرض فيما بعد أثر كل من السياسة النقدية والسياسة المالية بالنسبة لتحقيق التوازن الاقتصادى فى المجتمع.

٣ - الشراء بالتقسيط :

ارتفع حجم الشراء بالتقسيط ارتفاعاً كبيراً فى السنوات الحديثة. ولذلك فإن القوانين التى تحدد تنظيمات الشراء بالتقسيط قد تطورت فى

كثير من الدول حتى تناسب التطور الذى حدث فى الظروف الاقتصادية.
وهذه التنظيمات تختلف باختلاف حالات الانكماش والتضخم، ففى حالات التضخم تقوم هذه التنظيمات بتصعيب الشراء بالتقسيط وذلك للحد من الطلب،ويحدث العكس فى حالات الانكماش. ونظراً لأن الشراء بالتقسيط أصبح يمثل نسبة كبيرة جداً من طرق الشراء فى الوقت الحاضر، لذلك فإن توسعة أو تقييد الشراء بالتقسيط يكون له أثر كبير جداً بالنسبة للطلب والإنتاج . إلا أنه من عيوب هذه السياسة أن عدداً محدوداً وبسيطاً من السلع هو الذى يتأثر بها فقط، ولذلك فإن الكثير من الدول لا تلجأ إليها الآن باعتبارها أحد وسائل السياسة النقدية.

٤ – تعليمات الخزانة أو وزارة المالية :

فى بداية استخدام هذه الوسيلة كأحدوسائل السياسة النقدية فإنها كانت عبارة عن تعليمات مباشرة من الخزانة أو وزارة المالية للبنوك التجارية للحد من الائتمان. ثم بدأت الخزانة تصدر للبنوك التجارية توجيهات نوعية، فقد طلبت منهم قصر السلفيات على الأغراض التى تحقق المصلحة القومية. وفى مرحلة تالية طلبت الخزانة من البنوك التجارية الالتزام بحد أقصى لمقدار القرض، وأياً كان الغرض من هذا القرض. ثم ألزمت البنوك بألا يزيد إجمالى القروض الممنوحة على نسبة معينة مثل ٥٠٪ من قيمة الودائع . ونظراً لأن قيود الائتمان هذه يمكن أن تكون قيوداً صورية إذا تمكن المقترضون من الحصول على معونات مالية من مؤسسات مالية أخرى بخلاف البنوك التجارية ، فإن بعض البنوك المركزية، مثل بنك انجلترا ، أفصحت عن رغبتها هذه بالنسبة للبنوك التجارية، وللشركات المالية وغيرها من الشركات القابضة حتى تلتزم بالتعليمات الصادرة فى هذا الشـــأن.

٥ - الودائع الخاصة :

عرفنا أن نسبة السيولة تعتبر هى الأساس فى سياسة الائتمان التى تسير عليها البنوك التجارية، ومن أجل تخفيض هذه النسبه فإن بعض البنوك المركزية طلبت من البنوك التجارية تكوين ودائع خاصة، وهى عادة نسبة معينة من الودائع الموجودة لدى البنك التجارى. وهذه الوسيلة استخدمها بنك انجلترا حديثاً فى عام ١٩٦٠، وفى حقيقة الأمر فإنها تعتبر بديلاً لعمليات السوق المفتوحة وسياسة تعليمات الخزانة أو وزارة المالية. وتتراوح قيمة الوديعة الخاصة للبنك التجارى لدى بنك انجلترا ما بين ١-٢٪ من إجمالى قيمة الودائع الموجودة لدى البنك التجارى. كما تم إلزام بيوت الخصم بتقديم ودائع خاصة وذلك للتسوية بينهم وبين البنوك التجارية .

يتضح لنا مما تقدم أن السلطات المالية فى الدولة ، والبنك المركزى يتوافر لديهم من الوسائل المتاحة لرسم وتنفيذ السياسة النقدية ، وتتلخص هذه الوسائل فى التغيير فى أسعار الفائدة وعمليات السوق المفتوحة ، والودائع الخاصة ، والإدارة المالية الحكومية ورقابة المشتروات والرقابات المادية.

واستخدام عدة وسائل من هذه الوسائل فى وقت واحد يسمى بالصفقة الإجمالية "Package deal" . وربما يقال فى هذا الصدد أنه على الرغم من أن تغيير أسعار الفائدة فى حد ذاته ، لا يعد دائماً وسيلة فعالة من وسائل السياسة النقدية، أوعلى الأقل تعتبر وسيلة ذات آثار بطيئة فى الظهور ، فإنها يمكن أن تكون ذات أثر فعال عند استخدامها مع غيرها من وسائل السياسة النقدية.

الباب الرابع
حماية أموال البنوك

تمهيد :

سبق أن عرفنا أن البنوك عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بتلقى ودائع الجمهور، واستثمارها عن طريق إعطاء هذه الأموال، فى شكل ائتمان للمستثمرين، الذين يقومون بدورهم باستخدامها فى تمويل التجارة، أو تمويل أنشطة زراعية أو صناعية أو حرفية، وتحقيق أرباح، يتم استخدامها فى سداد القروض وفوائدها للبنوك المانحة، فالبنوك بهذا الشكل، تتاجر بأموال الجمهور.

وحرصاً من الدولة، على حماية أموال الجمهور لدى البنوك، فإنها تضع نظاما للرقابة، والتأمين والمحاسبة، من خلال التشريعات واللوائح التى تصدرها السلطات التشريعية والتنفيذية والمصرفية، والتى تتضمن قواعد منح الائتمان، والعقاب على مخالفة هذه القواعد، وكذلك المعاقبة على التعدى على أموال البنك أياً كان شكل التعدى أو مساحته. وهذه الحماية تهدف إلى حماية أموال المودعين، وتوفير الثقة فى الجهاز المصرفى، وفى العمليات التى يباشرها، خاصة فيما يتعلق بتلقى الودائع، ومنح الائتمان، فيقبل الجمهور على إيداع نقوده بها. ويقبل المستثمرون على طلب القروض اللازمة لتمويل النشاط الاقتصادى، وبهذا يتحقق الهدف الذى من أجله تنشأ البنوك، وهو تجميع مدخرات الجمهور، وتوجيهها للاستثمار، فينشط الاقتصاد وتتحقق التنمية المنشودة.

والحماية التى توفرها الدولة لأموال البنوك، يمكن تحقيقها من خلال وسائل عديدة. أهمها مايلى:

١ - رقابة البنك المركزى على الائتمان.

٢ - إحاطة عمليات منح الائتمان بمجموعة من الضمانات التى تحول دون إساءة استخدام أموال البنوك وتعريض ودائع الجمهور للخطر.

٣ - تجريم التعدى على أموال البنوك من خلال نصوص قانون العقوبات أو نصوص خاصة، مثل نصوص قانون البنوك والائتمان.

٤ - حماية النظام النقدى والمصرفى والائتمانى من خلال نصوص القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

وبالنسبة لما ورد فى البند السابق رقم (١) فقد تناولناه تفصيلا عند شرحنا لوظائف البنوك التجارية ووظائف البنك المركزى، فنحيل القارىء عليها.

أما ماورد فى البنود الثانى والثالث والرابع فسوف نخصص لدراسة كل منها فصلا مستقلا فيما يلى:

الفصل الأول
ضبط ورقابة الائتمان المصرفى

تمهيد:

أحاطت الدول المختلفة عمليات منح الائتمان بمجموعة من الضمانات والإجراءات التى تهدف إلى حماية أموال المودعين وعدم تعرضها للضياع، ومواجهة عمليات التعثر التى تتعرض لها المشروعات التى تقوم بالاقتراض من البنوك المختلفة .

وتبدو أهمية هذه الحماية نظرا لما لوحظ فى كثير من الدول النامية، فى بداية عقد التسعينات، خروج العديد من البنوك التجارية على قواعد ضبط ورقابة الائتمان، حيث قامت بمنح تسهيلات ائتمانية على درجة كبيرة من الأهمية، من حيث الحجم ومن حيث النوعية، دون أن تلتزم بالضوابط التى تفرضها عليها القوانين واللوائح ، فى إحاطة هذه التسهيلات بالضمانات التى تحول دون تلاعب المدينين بأموال البنوك، والتى هى فى الأصل أموال المودعين، واستغلال هذه الأموال فى غير الأغراض المخصصة لها، بل هرب العديد منهم بها خارج البلاد، فى وقائع وقضايا شهيرة، أهمهافى مصر قضية نواب القروض، والتى مازالت منظورة أمام المحاكم حتى وقت كتابة هذه السطور .

ونظراً لما سببته هذه المشكلات من تعثر للمشروعات ، ومن ضياع مبالغ ضخمة كان يمكن استخدامها فى مجالات استثمار تعود بالنفع على الاقتصاد القومى، بالإضافة إلى أن عدم التزام البنوك بالسقوف الائتمانية،

وهرولتها لمنح حفنة من رجال الأعمال ملايين ضخمة من الجنيهات المصرية، لم يتم استغلالها فى الأغراض التى منحت من أجلها، وعدم مساهمتها فى خلق فرص عمل جديدة تتناسب مع هذا الحجم الخطير للقروض الممنوحة، وأنه لو استخدمت هذه القروض فى تمويل المشروعات الصغيرة ، كما يحدث فى الدول الصناعية المتقدمة، لترتب على ذلك انتعاش كبير للاقتصاد القومى، وخلق فرص عمل كثيرة، تستوعب قدرا كبيرا من البطالة التى تسببت فيها عمليات الخصخصة، ولكان قد ترتب على ذلك زيادة القوة الشرائية ، وزيادة كمية النقود المعروضة فى المجتمع ، مما يساهم فى حل مشكلة نقص السيولة، ومشكلة الركود التى يعانى منها الاقتصاد منذ فترة ليست بالقصيرة.

ونتيجة للآثار السيئة لعدم ضبط ورقابة الائتمان، فإننا سوف نتناول فى هذا الفصل دراسة مجموعة من الموضوعات التى توضح أبعاد هذه المشكلة، وأسبابها، وكيفية تحقيق الانضباط فى سياسات وإجراءات الائتمان بما يعود بالفائدة على الاقتصاد القومى فى مجموعه، وتشمل هذه الموضوعات مايلى :

١ - أنواع التسهيلات الائتمانية والمخالفات التى تقع بشأنها.

٢ - العوامل التى تؤثر فى طلب أو عرض الائتمان.

٣ - إجراءات منح الائتمان.

٤ - تعثر المشروعات الاقتصادية ودور البنوك فى مواجهته.

وسوف نخصص لكل موضوع من الموضوعا ت السابقة فصلاً مستقلا فيما يلى :

المبحث الاول

أنواع التسهيلات الإئتمانيه والمخالفات التى تقع بشأنها

أولا : أنواع التسهيلات الائتمانية العادية :

يقصد بالتسهيلات الائتمانية العادية ذلك الجانب الهام من استخدامات الأموال التى تمارسها البنوك التجارية، وهى تنقسم إلى أنواع مختلفة ، ومثالها[1]:

١ – قروض بدون ضمانات:

وهذه تمنح للعملاء دون اشتراط ضمان، ويتم منح القرض للعميل بناء على توافر مجموعة من العوامل، أهمها مقدرة العميل على إنجاح المشروع، ومركزه المالى، وتعاملاته السابقة مع البنك، ومدى مقدرته على الوفاء بالتزاماته السابقة، ونظراً لخطورة هذه القروض فإن البنوك تحد منها بصفة عامة .

٢ – قروض بضمانات شخصية :

والقروض هنا تمنح بالنظر إلى شخص المقترض. ولهذا يقتصر منحها على عملاء البنك الممتازين .

٣ – قروض بضمانات عينية مختلفة :

مثل ضمانات البضائع، الأوراق التجارية، الأوراق المالية، العقارات، ضمانات نقدية، وغيرها .

---

(١) راجع محمد يحى النادى، أسس وقواعد الائتمان المصرفى، المعهد المصرفى، القاهرة ١٩٩٩، ص ٥٢ ومابعدها .

والقروض قد تكون قصيرة الأجل لتمويل رأس المال العامل، وقروض متوسطة وطويلة الأجل لتمويل عمليات التوسع فى المشروع أو إقامة مشروعات جديدة .

٤- تمويل التجارة الخارجية:

وذلك عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، بالعملات المحلية والأجنبية.

٥ - المساهمة فى إقامة المشروعات وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية :

وهذا النشاط انتشر فى مصر فى الآونة الأخيرة، حيث ساهمت البنوك المصرية، وخاصة بنوك القطاع العام، فى العديد من المشروعات الاقتصادية، كالمشروعات العقارية، والزراعية، والسياحية، والخدمية، ومصانع الأسمنت.

ونظراً لأن تلك الأنشطة ، تخرج بطبيعتها عن الأنشطة الأصلية والتقليدية التى تمارسها البنوك التجارية ، وتتمثل أساسا فى قبول الودائع، ومنح الائتمان قصير الأجل، فقد تعرضت البنوك لمشكلات كثيرة بسبب تعثر هذه المشروعات نتيجة الركود الاقتصادى الذى يعانى منه السوق المصرى اعتبارا من أوائل عام ١٩٩٧ ، وحتى الآن.

ومن أهم التسهيلات الائتمانية التى تباشرها البنوك حديثا مايلى[١]:

أ - خدمات متعلقة بسوق رأس المال طويل الأجل، ومثالها :

- المساهمة فى الشركات التى يؤسسها البنك.
- شراء الأسهم فى الشركات التى يؤسسها البنك.

---

(١) راجع د. محمد كمال خليل الحمزاوى، اقتصاديات الائتمان المصرفى، الاسكندرية ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م ، ص ٤٦-٤٩، محمد يحى النادى، أسس وقواعد الائتمان المصرفى، مرجع سابق، ص ٧٦ ومابعدها.

- البيع التدريجى لمساهمات البنك فى الشركات المقرر بيعها فى إطار برنامج الخصخصة.
- إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات اللازمة للخصخصة والتقييم.
- القيام بمهمة صانع السوق المالية .
- توفير الائتمان اللازم للمستثمرين الراغبين فى حيازة الأوراق المالية.
- الترويج لبيع الأوراق المالية.
- إعادة تأهيل الشركات المتعثرة وإصلاح هياكلها التمويلية.
- إنشاء شركات رأس المال المخاطر.
- القيام بعمليات التمويل التأجيرى.
- إنشاء صناديق الاستثمار.
- إنشاء الشركات المساندة لعمل البورصات مثل شركات السمسرة، شركات إدارة المحافظ.... إلخ.

ب - خدمات متصلة بإقامة المشروعات الاقتصادية، ومثالها :

- دراسة الجدوى الاقتصادية .
- تقديم الاستشارات الفنية حول المشروعات الجديدة.
- الترويج للمشروعات الجديدة.

جـ - تطوير النشاط الأقراضى للبنك، ومثالها :

- تقديم القروض لكافة النشاطات الاقتصادية ولآجال مختلفة. فيمكن للبنك التجارى تمويل برامج ائتمان المستهلكين، التمويل الاسكانى، التنمية العقارية ، التنمية السياحية ....الخ.

- الاهتمام بالمشروعات الصغيرة وإقامة مناطق الصناعات الحرفية.

- إدارة القروض بما يكفل توفير التمويل للعملاء بتكلفة أقل من الاقتراض الخارجي.

- القيام بعمليات توريق القروض ، أى تحويل القروض المباشرة إلى أوراق مديونية متنوعة ولاسيما السندات.

د - خدمات جديدة متعلقة بسوق رأس المال قصير الأجل:

تعد الأدوات الجديدة من أهم النشاطات التى تمارسها البنوك الشاملة. وتتضمن هذه المشتقات: عقود السواب، عقود الخيار، إتفاقيات السعر الآجل، ... الخ، وتستخدم الآن فى كافة الأسواق النقدية، المالية، والسلعية. وتتخذ صورة أو أكثر من الصور التالية:

- عقود الخيار لأسعار الصرف Currency options

- اتفاقات الأسعار أو السعر الآجل Forward rate agreement

- عمليات السواب أو مبادلة أسعار الفائدة Interest rate swaps

هـ - خدمات أمناء الاستثمار :

وتشمل مجموعة كبيرة من الخدمات التى يقدمها البنك لعملائه مثل:

- سداد الالتزامات الدورية .

- إقامة المعارض السلعية داخلياً وخارجياً.

- إقامة المزادات لبيع وشراء السلع.

- ممارسة عمليات بيع وشراء العقارات .

- أية أعمال أخرى للعملاء طالما كانت مشروعة.

- بطاقات الدفع البلاستيكية.

ثانياً: العوامل التى تؤثر فى الطلب على الائتمان:

وكما سبق القول، فإن المشروعات الاقتصادية تلجأ إلى طلب التمويل الخارجى (من البورصة ، أو من البنوك أو كليهما معا)، عندما لاتكفى مواردها الذاتية لتغطية حاجتها من رءوس الأموال اللازمة لمباشرة الإنتاج واستمراره .

والطلب على الائتمان قد يكون فرديا، أو من جانب المشروعات الخاصة، أو العامة، أو طلب حكومى، وهذا الطلب يتأثر بعوامل عدة، موضوعية وشخصية ، وعوامل خارجية نلخصها فيما يلى:

١ - العوامل الموضوعية:

ويقصد بالعوامل الموضوعية : تلك التى تؤثر بشكل مباشر فى الطلب على الائتمان المصرفى ، ومن أهمها مايلى:

أ - أسعار الفائدة المدينة :

أى التى تفرضها البنوك على ماتقدمه من قروض ، فكلما زادت أسعار الفائدة المدينة كلما قل الطلب على الائتمان المصرفى، والعكس صحيح، فالعلاقة عكسية بينها.

ب - أسعار الفائدة على بدائل الائتمان المصرفى :

فكلما زادت أسعار الفائدة على الائتمان البديل مثل الائتمان التجارى، كلما زاد الطلب على الائتمان المصرفى، والعكس صحيح، فالعلاقة بينهما علاقة طردية.

جـ - المرونة السعرية للطلب على الائتمان:

فكلما كانت مرونة الطلب على الائتمان ضعيفة ، أى كلما كان الطلب على الائتمان طلبا غير مرن (أقل من الواحد الصحيح)، كلما كان أثر

التغير فى سعر الفائدة على الطلب على الائتمان ضعيفاً أيضاً، وهذا يعنى أن ارتفاع أسعار الفائدة لن يؤثر بشدة على خفض الطلب على الائتمان، ويحدث هذا غالبا فى فترات الرخاء الاقتصادى، أيضاً فإن انخفاض سعر الفائدة، لايؤثر بشدة على زيادة الطلب على الائتمان ويحدث هذا غالبا فى فترات الركود الاقتصادى.

وكلما كانت مرونة الطلب على الائتمان عالية، أى كان الطلب مرنا، فإن التغير فى سعر الفائدة يؤثر بشدة على الطلب على الائتمان (مرونة الطلب على الائتمان ∠ ١).

٢ - العوامل الشخصية والعوامل الخارجية:

وبجانب أسعار الفائدة، هناك مجموعة من العوامل الأخرى التي تؤثر على حجم الائتمان، ومن أهمها:

أ - مدى اعتماد المقترض على التمويل الذاتى، والتمويل الخارجى.

ب - مصادر التمويل المتاحة.

جـ - طبيعة السوق التى تباع فيها منتجات المقترضين.

د - مدى قدرة المقترضين على التفاوض مع البنوك بشأن حجم القرض وسعر الفائدة وضمانات الحصول على الائتمان.

هـ - مدى قدرة المقترضين على رفع أسعار منتجاتهم أو على خفض تكاليف الانتاج لمواجهة التغيرات فى سعر الفائدة.

و - العائد على بدائل الائتمان، ويقصد ببدائل الائتمان، مصادر التمويل غير المصرفى التى يمكن للممول اللجوء إليها، ومن أمثلتها الأوراق المالية، ولاسيما الأسهم والسندات، والأوراق المالية الحكومية، (أذون وسندات الخزانة العامة)، والبدائل

النقدية، كالعملات الأجنبية الرئيسية، مثل الدولار والاسترلينى، والبدائل السلعية، كالذهب، والفضة، والمجوهرات بأنواعها المختلفة .

ز - الاقتراض بضمان بدائل الائتمان، كالأوراق المالية، مثل الأسهم والسندات.

ونظراً لأن البنوك فى مصر محظور عليها الاقراض بهدف المضاربة، أى بهدف استخدام القرض فى نشاط بيع وشراء الأوراق المالية، لأن مخاطر هذا النشاط عالية، مما يعرض أموال البنوك للضياع، لذا فإن منح القروض قصيرة الأجل بضمان الأوراق المالية يخضع للفحص الدقيق من إدارات الائتمان فى البنوك ، للتأكد من إنتفاء غرض المضاربة.

ولهذا فإن البنوك عندما تمنح قرضا بضمان الأوراق المالية، فإن عليها أن تتأكد مما يلى :

- أن الأوراق المالية المقدمة كضمان، متداولة فعلا بالبورصة ونشطة، فلا تقبل أوراق مالية لشركات خاسرة.
- أن القرض المضمون بالأوراق المالية يجب أن يكون أقل مايمكن ولايزيد عن نسبة معينة (٥٠٪ مثلاً) من قيمة الأوراق المالية المقدمة كضمان.
- أن عائد الأسهم المقترض بضمانها يجب أن يغطى فوائد القرض المضمون بهذه الأوراق .

ويلاحظ أن زيادة نسبة الاقراض بضمان الأوراق المالية، من شأنه تنشيط سوق رأس المال بنوعيه الأولى والثانى، فبدلا من أن يقوم الشخص بتسييل مايملك من أوراق مالية عند حاجته لرءوس الأموال، فإنه يحتفظ

بملكية هذه الأوراق، ويقترض بضمانها للحصول على مايحتاجه من رأس مال نقدى، يمكن استخدامه، حتى فى شراء المزيد من الأوراق المالية من السوق الأولى (الاصدار) أو السوق الثانى (التداول).

ثالثاً: مخالفات منح الائتمان والتسهيلات الائتمانية :

تتمثل أهم هذه المخالفات فيما يلى :

١ - أنه فى فترة نشاط البورصات المالية، كالبورصة المصرية عند بدايتها فى أوائل التسعينات، زادت البنوك من منح الائتمان بضمان الأوراق المالية، وزيادة الاقراض للمستثمرين لشراء أسهم الشركات التى تم تخصيصها، وبضمان هذه الأسهم فقط دون ضمانات أخرى، وسمحت لموظفى البنوك نفسها فى الحصول على هذه القروض والتعامل بها فى البورصة ، كما منحت هذه القروض بدون حدود قصوى، وأدى ذلك إلى زيادة مبالغ فيها فى أسعار الأسهم . وعلى سبيل المثال ارتفع سهم احدى شركات الاسكان فى مصر من ٤٥ جنيها إلى ٦٠٠ جنيه خلال ستة شهور، وهى زيادة لاتقوم على أساس اقتصادى، ولذا بدأت أسعار هذه الأسهم فى الهبوط بسرعة وبشدة مما أصاب المتعاملين فى البورصة بخسارة جسيمة، تحملت البنوك الكثير منها نتيجة عجز الكثير من المقترضين الذين استثمروا هذه القروض فى البورصة. عن سداد القروض فى مواعيدها، وبالقيم التى حصلوا عليها من تلك البنوك .

٢ - الممارسات التسعيرية الخاطئة لبعض شركات قطاع الأعمال العام، حيث بالغت فى تحديد قيمة السهم المعروض فى البورصة بأكثر من قيمته الحقيقية، ونظرا لمحدودية الحجم المعروض من الأسهم، فقد تدافع المستثمرون بالبورصة على شرائه، فارتفعت قيمة السهم، وعندما تبدأ آلية التحديد السعرى بالبورصة فى عملها . أخذت الأسعار فى الهبوط بسرعة

وتدافع الجميع للبيع ، فحدثت موجة شديدة للتراجع فى الأسعار ترتب عليها خسارة كبيرة للمتعاملين والبنوك.

٢ - عدم الإلتزام بقواعد وإجراءات منح الائتمان والتسهيلات الائتمانية التى تقضى بها القوانين واللوائح والتعليمات، على التفصيل الذى سوف نبينه فى المبحث الرابع فيما بعد .

المبحث الثانى

العوامل التى تؤثر فى طلب وعرض الائتمان

أولاً : العوامل التى تؤثر فى الطلب على الائتمان :

هناك مجموعة من العوامل التى تؤثر فى طلب المشروعات والأفراد على الائتمان من البنوك، وأهمها مايلى(١) :

- مدى حرية ادارات البنوك فى اتخاذ قرارات منح القروض.
- سياسة السلطات النقدية والائتمانية فى المساندة المصرفية .
- سياسة ضمان الائتمان المصرفى.

ويمكن تفصيل ماتقدم فيما يلى :

١ - مدى حرية إدارات البنوك فى اتخاذ قرارات منح القروض (سياسة الضمانات المصرفية):

وفقاً لقرار اللجنة الوزارية للسياسات، فإن دورة اتخاذ قرارات الائتمان فى مصر تتم على النحو التالى :

(١) راجع. د. محمد كمال خليل الحمزاوى: المرجع السابق، ص ١٣٥.

- يتخذ مجلس إدارة البنك قراره بمنح الائتمان، بعد إجراء الدراسات الاقتصادية اللازمة من الادارات المختصة فى البنك .

- يتم إرسال القرار إلى البنك المركزى المصرى لدراسته وإبداء الرأى فيه.

- يتم إرسال الموضوع المتعلق بطلب الائتمان وقرار مجلس إدارة البنك إلى وزارة الاقتصاد ، لدراسته ، ثم ارساله إلى اللجنة الوزارية للسياسات .

ومن شأن اتخاذ هذه الدورة من الإجراءات أنها تضمن، إلى حد ما، جدية الائتمان وكفاية ضماناته، غير أنها قد تقيد من الائتمان، وتؤخر إنشاء المشروعات ومباشرتها لنشاطها، مما يضر بالأداء الاقتصادى، خاصة فى فترات الركود والانكماش.

٢ - سياسة المساندة المصرفية :

إن تدخل الجهاز المصرفى (البنك المركزى) لمساندة البنوك فى أزماتها النقدية (نقص مصادر الأموال)، أو لحل المشكلات المتعلقة بمدى الاستجابة لطلبات الجمهور فى رد الودائع، يزيد الثقة فى الجهاز المصرفى، ويشجع الأفراد على زيادة ودائعهم ، وبالتالى زيادة قدرة البنوك على منح الائتمان فى سهولة ويسر ويحدث العكس فى حالة عدم تدعيم البنوك التى تواجه بعض الأزمات .

ومن شأن توافر المساندة المصرفية للبنوك ، أن تزيد من رقابة البنك المركزى على النشاط المصرفى، وخاصة فيما يتعلق بمنح الائتمان، مما يقلل من مخاطر قيام بعض البنوك بمنح القروض دون توافر الضمانات الكافية، تلك المخاطر التى زادت حدتها فى السنوات العشر الأخيرة.

٣ – الاعلان عن مقومات السياسة الائتمانية :

تؤثر السياسة التى تنتهجها السلطات النقدية والائتمانية فى منح الائتمان وغيرها من التسهيلات الائتمانية . كخطابات الضمان والاعتمادات المستندية)، فى القوى التى تتحكم فى عرض الائتمان وفى الطلب عليه .

فإذا كانت السياسة المعلنة سياسة ائتمانية متشددة فإن هذه السياسة تقيد عرض أو منح الائتمان، كما تقيد الطلب عليه، وقد تدفع هذه القيود إلى انحراف بعض العاملين فى البنوك للخروج على هذه القيود، والتساهل فى قواعد منح الائتمان وتعريض البنك لمخاطر عدم القدرة على استرداد ديونه من العملاء المدينين. غير أن سياسة التقييد تقلل إلى حدما من تلك المخاطر بالنسبة للبنوك .

أما إذا كانت هذه السياسة تتسم بالتساهل، فإن عرض الائتمان يزداد، وقد تتساهل البنوك فى طلب الضمانات اللازمة، مما يزيد من تعرضها للمخاطر.

ومن هنا تبدو أهمية اعلان مقومات السياسة الائتمانية، حيث تتمكن الجهات الرقابية ، من رقابة الأئتمان، وبالتالى الحفاظ على ودائع المواطنين بالبنوك.

أيضا فإن هذا الإعلان ، يوحى بالثقة لدى المتعاملين، فيزداد طلبهم على الائتمان، وممارسة النشاط الاقتصادى، مما يعود بالفائدة على عمليات التنمية فى المجتمع.

٤ – سياسة ضمان الائتمان المصرفى :

من أجل تشجيع الائتمان ، خاصة فى الدول الصناعية ، يتم تأسيس شركات لضمان مخاطر الائتمان المصرفى، لضمان القروض التى تقدمها

البنوك للعملاء، ووجود مثل هذه الشركات ، يسهل على البنوك اتخاذ قرارات منح الائتمان، بالإضافة إلى خلق الثقة لدى الجمهور لايداع أموالهم، وزيادتها لدى البنوك ، لان هذه الشركات تغطى المخاطر التى يتعرض لها البنك فى حالة تعثر أو افلاس المقترضين، وبهذا يشعر المودعون بالاطمئنان على ودائعهم وتعاملاتهم مع الجهاز المصرفى ، ولهذا تزداد قدرة البنوك على القيام بوظيفتها الأساسية وهى قبول الودائع ومنح الائتمان، وتوفير التمويل للمشروعات المختلفة، فيزدهر النشاط الاقتصادى وتتحقق التنمية الاقتصادية المنشودة، ويحدث العكس فى حالة عدم وجود مثل هذه الشركات فى المجتمع .

ثانياً : العوامل التى تؤثر فى عرض الائتمان :

هناك مجموعة من المحددات التى تلتزم بها المؤسسات المالية عند اتخاذ قرارها بمنح الائتمان، والهدف منها هو ضمان الاستخدام الآمن لأموال المودعين وعدم تعريضها للفقد أو الضياع. وأهم هذه المحددات مايلى :

١ - مخاطر الائتمان التى تؤثر بالسلب فى عرض الائتمان.

٢ - الضوابط التى يطبقها البنك التجارى فى منح الائتمان المصرفى.

وتعتبر كل عملية ائتمان ، عملية قائمة بذاتها، وتختلف كل منها عن الأخرى بحسب الأحوال ، ولهذا فإن البنك يدرس كل حالة على حدة من حيث حجم العملية وشروطها، والضمانات، والمخاطر.

١ - مخاطر الائتمان[1] :

وهى مخاطر عامة، ومخاطر خاصة بكل عملية ائتمانية على حدة:

---

(١) راجع فى تفصيل ذلك محمد يحيى النادى، أسس وقواعد الائتمان المصرفى، مرجع سابق، ص ٨٤ ومابعدها.

أ - المخاطر العامة التى تتصل بطبيعة النشاط الائتمانى:

وتتمثل أهم هذه المخاطر فيما يلى :

(١) مخاطر ناتجة عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى المجتمع ومثالها مخاطر الركود أو التضخم، أو أزمات سياسية أو أمنية قد تسود المجتمع فى فترة من الفترات. وهذه المخاطر تؤثر فى عمليات الائتمان، وتعود بالضرر على أحد طرفى الائتمان ، العميل المقترض، أو البنك المقرض ، أو كليهما معا.

(٢) مخاطر تتعلق بنشاط العميل المقترض ، مثل المخاطر الانتاجية، والمخاطر التسويقية، ومخاطر أحواله الماليه.

(٣) مخاطر تتعلق بعلاقة البنك بالعميل المقترض ، وتكون سببها أخطاء راجعة للبنك وليست للعميل.

ب - المخاطر التى تتعلق بكل عملية ائتمانية على حدة [١]:

وهذه المخاطر تنقسم إلى نوعين هما :

(١) المخاطر الائتمانية التى تتعلق بذات العملية الائتمانية :

فمخاطر الاقراض بضمان الأوراق التجارية (الكمبيالات)، تختلف عن مخاطر الاقراض بضمان الأوراق المالية ، أو بضمان البضائع أو بضمان عمليات المقاولات (الإنشاءات) ، كذلك فإن مخاطر الائتمان بضمان الأوراق المالية ، تختلف بحسب ما إذا كان الضمان أسهما أو سندات أو أذونات خزانة. فأذونات الخزانة مثلا تعتبر من حيث الضمان أقوى من السندات ، والسندات أقوى من الأسهم، وهذه الأخيرة تختلف قوتها بحسب المركز المالى للشركة المصدرة، وحجم التعامل على أسهمها بالبورصة ومدى التقلب أو الاستقرار فى أسعارها فى السوق الثانوية لرأس المال.

(١) نفس المرجع السابق، ص ٨٧.

(٢) المخاطر الائتمانية التى ترجع إلى فعل الغير :

وهذه المخاطر متعددة ومتنوعة ، ومثالها مخاطر إفلاس مدينين هامين بالنسبة للمقترض، ومخاطر نشر بيانات مزورة أو غير صحيحة تؤثر فى مركز المقترض المالى وعملياته التجارية أو المالية .

ونتيجة هذه المخاطر المتنوعة ، فإنه يتعين دراسة كل عملية ائتمانية على حدة والتعرف على الظروف المحيطة بها معرفة دقيقة، ودراسة أوجه الضعف وأوجه القوة التى يمكن الاستناد إليها لمنع الائتمان أو لمنحه بحسب الأحوال .

٢ - الضوابط التى يطبقها البنك التجارى فى منح الائتمان المصرفى:

تحكم عملية الائتمان مجموعة من الضوابط الهدف منها التأكد من أن المقترض يصلح من جميع النواحى الشكلية والموضوعية لمنحه الائتمان دون تعريض أموال البنك للخطر (١).

وتتمثل أهم هذه الضوابط فيما يلى :

أ - ضوابط خارجية .

ب - ضوابط داخلية.

جـ - ضوابط إدارية.

ونشرح هذه الضوابط تباعا فيما يلى :

أ - الضوابط الخارجية :

ويقصد بها مجموعة من القواعد التى يجب أن تتوافر بالنسبة للعميل طالب الائتمان، ويتولى البنك فحصها ودراستها قبل اصدار قراره بالنسبة

(١) انظر د. كمال خليل الحمزاوى، المرجع السابق، ص ١٥٦ ومابعدها.

لطلب الائتمان المقدم من العميل . وقد نصت على تلك القواعد المادة (٥٧) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بقولها ، يشترط لتقديم الائتمان للعميل أن يكون حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية، وأن تثبت الدراسة كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته للوفاء بالتزاماته، بناء على ذلك ، فإن تلك القواعد تشمل مايلى:

(١) الأخلاق والسمعة .

(٢) طاقة العميل وكفاءته .

(٣) المركز المالى للعميل .

(٤) الضمانات التى يقدمها العميل .

(٥) الظروف الاقتصادية الخارجية المحيطة بالعميل .

ويطلق على القواعد الخمس السابقة The five,s Credit rules القواعد الخمس لمنح الائتمان وهى :

Caracter, Capacity, Financial Situation, Collateral, Economic Conditions

ونعطى فكرة سريعة عن كل قاعدة من القواعد السابقة فيما يلى :

(١) الأخلاق والسمعة : Caracter

تعتبر السمعة الحسنة للعميل، من الضمانات الهامة التى يتم الاستناد إليها فى قرار منح الائتمان، وتتحدد السمعة الحسنة للعميل بمدى أمانته وأخلاقه، وجديته فى العمل، وحرصه على المحافظة على هذه السمعة الحسنة.

(٢) طاقة العميل وكفاءته : Capacity

ويقصد بها مدى قدرة العميل على إدارة شئونه بكفاءة ، وبالتالى توقع نجاحه فى رد القرض فى مواعيد استحقاقه.

وتتحدد قدرة العميل على إدارة شئونه بكفاءة استنادا إلى دراسة مجموعة من المتغيرات التى تعكس نتائجها الايجابية أو السلبية مدى هذه القدرة، وأهم هذه المتغيرات، الدخل الذى يحققه العميل، وهيكل الانفاق، وعدد أفراد الأسرة، وفترة سداد القرض، وصحة العميل وأسرته، ومستوى تعليمه، وعمره، ودرجة استقراره فى العمل، وحالته الاقتصادية، ومستواه المعيشى[١].

أما بالنسبة للمشروعات، فتتحدد طاقة المشروع وكفاءته بحجم نشاطه التجارى أو الصناعى، مثل حجم المبيعات، وثمن بيع منتجاته، وتكاليف الإنتاج، وموقع المشروع، وسياسته الإعلانية والتسويقية. وتحليل هذه العوامل، يظهر مدى قدرة المشروع على سداد القرض من عدمه.

(٣) المركز المالى للعميل: Financial Situation

يعتبر المركز المالى للعميل الضمانة الأساسية التى يعول عليها فى منح الائتمان .

ويمكن الحكم على المركز المالى للعميل من خلال الربحية الت يحققها فى نهاية السنة المالية والتتابع فى عمليات الانتاج والتسويق الذى يحققه العميل، لأن التتابع والاستمرارية فى الانتاج والتسويق يدل على مدى قدرته واستمراره فى السداد من خلال مايحققه من إيرادات.

وبجانب الايرادات التى يحققها المشروع، فإنه يمكن استخدام أساليب أخرى للحكم على المركز المالى للعميل، مثل بيع الأصول المرهونة، أو الاقتراض من البنوك الأخرى.

والبنوك لاتفضل سداد الدين من خلال بيع الأصول المرهونة الثابتة أو المتداولة ، لأن تكاليف البيع عاليه، وتحتاج إلى وقت طويل .

كما لايفضل أسلوب الاقتراض من البنوك الأخرى، خاصة إذا كانت الظروف المالية للعميل متدهورة، لأن المتوقع عدم موافقة هذه البنوك على منح تسهيلات ائتمانية لهذا العميل المتعثر.

---

(١) د. محمد كمال خليل الحمزاوى . المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٤) الضمانات : Collaterals

من المعروف أن الائتمان يقوم على ثقة البنك فى العميل طالب القرض، فالبنك يأتمنه على مبلغ القرض الذى يحصل عليه، لثقة البنك فى أن هذا العميل قادر على رد القرض وفوائده فى المواعيد المتفق عليها بينهما فى عقد القرض.

وبجانب ثقة البنك فى العميل، فإن البنك يتأكد أيضاً من أن هذا العميل لديه القدرة على استخدام مبلغ القرض فى الغرض الذى خصص له. وهذه أمور يتأكد منها البنك من خلال التعرف على نشاط العميل، وتاريخه الاقتصادى ، ومعاملاته السابقة مع البنك أو مع البنوك الأخرى فى الدولة (أو خارجها إذا أمكن له ذلك).

وبجانب العنصرين السابقين، فإن البنك يطلب من العميل ضمانات اضافية تمثل خط دفاع أخير يؤمن بها البنك نفسه ضد مخاطر مستقبلية غير متوقعة، ونصت على تلك الضمانات الإضافية المادة (٥٧) من قانون البنك المركزى المشار إليها سابقا.

والضمانات الإضافية تعتبر من العناصر الهامة التى تضعها البنوك فى حساباتها عند تقييم عملية منح الائتمان. ونظرا لهذه الأهمية ، فإن هناك مجموعة من الشروط يفضل توافرها فى الضمانات الإضافية، يمكن سرد أهمها فيما يلى :

أ - أن تكون من الأصول المتداولة للعميل، كالودائع البنكية، والأوراق المالية ، والبضاعة ....الخ .

ب - وإذا لم تكف الضمانات الواردة فى أ، فيمكن أن تكون من الأصول المتداولة للضامن .

جـ - وإذا لم تكف الضمانات الواردة فى أ، ب فيمكن أن تكون من الأصول الثابتة للعميل أو الضامن أو كليهما .

ونظراً لأهمية الضمانات بالنسبة لعمليات الائتمان، فإن القروض يتم تقسيمها بحسب الضمانات المقدمة، إلى قروض بدون ضمان، وقروض بالضمان الشخصى، أى بالمعرفة الشخصية للعميل من خلال علاقاته الائتمانية وتعاملاته مع البنك وغيره من البنوك الأخرى، ثم قروض بالضمان العينى ، (مثل البضائع، والأوراق المالية، والأوراق التجارية، كالكمبيالة والسند الإذنى)[1].

(٥) الظروف الاقتصادية السائدة : Economic Conditions

تتدخل فى عمليات تسهيل الائتمان أو تصعيبه، الحالة الاقتصادية السائدة فى المجتمع.

ففى حالة الركود، عندما تنخفض القوة الشرائية للأفراد، وتقل كمية النقود المعروضة ، فإن أحد أساليب مواجهة هذه المشكلة ، هو تسهيل عمليات الائتمان، لتشجيع الأفراد والمشروعات على طلب القروض لتمويل المشروعات.

أما فى حالة التضخم وارتفاع الأسعار، فإن السياسة التى يتم اتباعها تقوم على أساس تقييد الائتمان، عن طريق رفع سعر الفائدة وزيادة حجم ونوعية الضمانات المطلوبة ، من أجل تخفيض كمية النقود المتداولة، وبالتالى تقليل معدل التضخم، وإعادة التوازن للاقتصاد.

ويلاحظ الآن أنه يسود فى العديد من المجتمعات، مايسمى بالكساد التضخمى، ويعنى زيادة وركود المعروض من السلع والخدمات، وفى نفس الوقت ارتفاع أسعارها، وهنا فإن نوعية وحجم الضمانات التى تفرضها البنوك على المشروع طالب القرض تختلف بحسب معدل الطلب على منتجات هذا المشروع، وطاقته وكفاءته، ووضعه المالى فى ظل هذه الظروف.

---

(١) راجع د. سيد الهوارى، الإدارة **المالية** منهج اتخاذ قرارات، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٤٧٠، ٤٧٤.

المبحث الثالث

إجراءات منح الائتمان

ورد النص على تلك الإجراءات فى المواد (٥٦، ٦٢، ٦٦) من قانون البنك المركزى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة (١٩) من لائحته التنفيذية، وكذلك تعليمات وتوجيهات البنك المركزى وبناء على ذلك تمر عمليات منح الائتمان بمجموعة من المراحل الهدف منها توفير ضمانات للقروض التى تمنحها البنوك لعملائها، وأهم هذه المراحل ما يلى[١]:

١ - طلب يتقدم به العميل للحصول على القرض.

٢ - يقوم موظفو الائتمان بالبنك بمناقشة العميل فى طلبه للحصول على القرض.

٣- إجراء تحريات وجمع معلومات عن العميل وظروفه الاقتصادية.

٤- زيارة محل نشاط العميل.

٥ - إجراء تحليل مالى أو دراسة مالية واقتصادية للقرض المطلوب.

٦ - إعداد مذكرة ائتمان بمعرفة الموظف الائتمانى المختص، وتعرض على إدارة الائتمان المختصة لإصدار قرار ائتمان بشأنها.

٧ - فى حالة صدور القرار بالموافقة، يتم تنفيذه بمعرفة الموظف المختص.

٨ - متابعة مستمرة لنشاط العميل المدين.

٩ - السداد النهائى للقرض.

---

(١) راجع : د. مختار إبراهيم : التمويل المصرفى ، منهج لاتخاذ القرارات. القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٩٨٤. ص ٥١ وما بعدها.محمد يحيى النادى ، أسس وقواعد الائتمان المصرفى. مرجع سابق. ص ٩١-٩٥.

ومن بين الضمانات المعنوية للائتمان، أن عميل البنك، يجب أن يكون هو الساعى للبنك لطلب الائتمان ، وليس العكس، غير أن الملاحظ أن العديد من البنوك المصرية ، سعت فى الفترة الأخيرة، لاجتذاب رجال الأعمال، لتوظيف السيولة العاطلة، وهذا ما دفع معظمهم إلى فرض شروطهم على البنوك، والحصول على قروض بضمانات ضعيفة أو حتى بدون ضمانات أو بضمانات وهمية أو مزورة (قضية نواب القروض، وقضية بنك مصر اكستريور وغيرها)، وفى هذه الفترة كانت التوجهات الحكومية هو تسهيل منح الائتمان من خلال بنوك قطاع الأعمال، لدفع رجال الأعمال إلى المشاركة فى تطبيق وتنفيذ سياسة الإصلاح الاقتصادى، عن طريق إنشاء مشروعات خاصة جديدة لاستيعاب العمالة الزائدة التى تتخلص منها المشروعات العامة التى يتم خصخصتها، وأيضًا لإتاحة الفرصة لرجال الأعمال لشراء مشروعات قطاع الأعمال التى يتم خصخصتها عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام، ولهذا زادت القروض الممنوحة لرجال الأعمال من البنوك، بصورة غير مسبوقة.

وهناك مجموعة من العوامل التى توضع فى الاعتبار عند اتخاذ القرار بمنح الائتمان، وهى على ثلاث مجموعات، نوضحها فيما يلى[1] :

أولا - العوامل المرتبطة بالبنك :

وتتمثل هذه العوامل فيما يلى :

- الأهداف التى يسعى البنك إلى تحقيقها.
- إمكانات البنك البشرية والمادية.
- معدل تركز البنك فى السوق المصرفية.
- اعتبارات السيولة والربحية.

(١) راجع. محمد يحيى النادى ، أسس وقواعد الائتمان المصرفى، مرجع سابق، ص ٩٣.

- استراتيجية البنك (تقليدية ، هجومية ، رشادة ائتمانية).

- السياسة الائتمانية والمصرفية للبنك فى إطار السياسة الائتمانية والمصرفية العامة.

ثانيًا : العوامل المرتبطة بنوعية التسهيلات الائتمانية[1] :

وتتضمن هذه العوامل ما يلى :

- مدة الائتمان.
- مبلغ القرض.
- أسلوب سداد القرض.
- مصدر السداد (التدفقات النقدية للعميل...)
- مدى ملاءمة الائتمان لأهداف البنك والسياسة الائتمانية.
- الموازنة بين العائد وتكلفة الائتمان.
- حساب مخاطر الائتمان.

ثالثًا : معلومات عن القرض والعميل[2] :

وهذه المعلومات يتم الحصول عليها من خلال ما يلى :

١- يتقدم العميل بطلب الائتمان للبنك، ويتضمن الطلب العناصر التالية:

(أ) قيمة القرض المطلوب :

فيجب أن يتضمن الطلب قيمة القرض، وأن يكون المبلغ المطلوب متناسبًا مع احتياجات المشروع، وهذه الاحتياجات تختلف باختلاف حجم المشروع.

---

(١) راجع، محمد يحيى النادى ، أسس وقواعد الائتمان المصرفى، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٢) نفس المرجع السابق.

(ب) الغرض من القرض:

وهذا الغرض يجب أن يكون مشروعًا ، ويدخل فى إطار نشاط البنك وسياسته الائتمانية.

والغرض من القرض يكون عامًا، أى أن يطلب القرض بغرض سد النقص فى رأس المال العامل فى حالة البنوك التجارية التى تمنح قروضًا قصيرة الأجل. أو بغرض تمويل التنمية فى حالة البنوك المتخصصة التى تمنح قروضًا متوسطة وطويلة الأجل.

أما الغرض الخاص، فإنه يختلف باختلاف نوع القرض أو السلفيات. ففى حالة القرض المقدم بالضمان الشخصى، يكون الغرض هو تمويل رأس المال العامل (الجارى) فى المشروعات التجارية والصناعية والزراعية، وهى قروض قصيرة الأجل، لتسيير النشاط الجارى فى هذه المشروعات. وشراء العدد والآلات فى المشروعات الصغيرة. أما فى حالة القرض بضمان عقارى، يكون الهدف هو تمويل رأس المال طويل الأجل، كتمويل جزئى للإنشاءات الرأسمالية أو التوسع فيها خلال مدة محددة.

(ج) تاريخ السداد:

يجب أن يكون تاريخ السداد ملائمًا لنشاط العميل، فإذا كانت التدفقات النقدية للعميل موسمية، مثل مصروفات التلاميذ فى المنشآت التعليمية الخاصة ، فإنه يجب أن يحدد تاريخ السداد فى فترة معاصرة لهذه التدفقات، كفترة سداد التلاميذ للمصروفات، حتى يتمكن العميل من سداد القرض وفقًا للمواعيد المتفق عليها. أما إذا كان تاريخ السداد غير ملائم أو مناسب لمواعيد التدفقات النقدية للمشروع، كما لو كان قبل سداد التلاميذ للمصروفات أو بعدها بمدد طويلة، فقد يتعثر المشروع فى السداد، ويدخل البنك فى مشكلات مع العميل المقترض.

(د) كيفية السداد:

كما أوضحنا بالنسبة لتاريخ السداد، فيجب أن تكون الكيفية التى يتم بها سداد القرض (مرة واحدة، أو مرتين أو على أقساط أخرى)، مناسبًا لنشاط العميل، حتى يتمكن من السداد ولا يتعثر، ويدخل فى مشكلات مع البنك.

(هـ) مصادر السداد:

كذلك يتعين أن يتضمن الطلب، المصادر التى سيعتمد عليها العميل فى رد القرض وفوائده، ويجب مناقشته فى ذلك. ومصادر السداد متعددة، مثالها تحويل جزء من الأصول إلى نقدية، أو زيادة رأس المال، أو حجز أرباح أوحجز جزء من الدخل المتوقع للمشروع، أو الاقتراض من مصادر أخرى، واستخدام القرض الجديد فى سداد القرض القديم.

وهناك قروض يطلق عليها القروض الانتقالية. وهى قروض تقدم لمدة معينة ويسددها المقترض من مصدر معروف، مثل:

- استحقاق بوليصة تأمين على حياته.
- إقراض ورثته لدفع رسم الأيلولة ولحين تصفية التركة.
- إقراض مؤسسى مشروع لحين إتمام جمع الأموال اللازمة من الاكتتاب العام.

وهذه القروض يتعين التأكد قبل منحها، من سلامة مصادر السداد، ودرجة الاعتماد عليها.

ولهذا يجب رفض القرض، الذى تكون وسيلة سداده هى التصرف فى أصوله الرأسمالية الثابتة التى يعتمد عليها العميل فى نشاطه الاقتصادى.

(و) سعر الفائدة:

ويتحدد سعر الفائدة الذى تفرضه البنوك على القرض وفقاً لمجموعة من الاعتبارات أهمها:

- **درجة المخاطر:** التى يتحملها البنك عند منحه القرض، فكلما زادت المخاطر كلما ارتفعت أسعار الفائدة، والعكس صحيح.
- **قيمة القرض:** فكلما زادت قيمة القرض، كلما انخفضت أسعار الفائدة والعكس صحيح.
- **تكلفة الحصول على الأموال** : ويقصد به سعر الفائدة الذى تمنحه البنوك على الودائع والأوعية الإدخارية لجذب المدخرات، فكلما زادت هذه التكلفة كلما زادت أسعار الفائدة على الإقراض ، والعكس صحيح. ويلاحظ أنه فى أوقات التضخم تزداد تكلفة الحصول على الأموال، بينما تنخفض التكلفة فى أوقات الركود. وفى العادة فإن البنك هو الذى يحدد سعر الفائدة، ولكن عند تكدس السيولة فى البنوك، خاصة فى أوقات الركود، فإن تحديد سعر الإقراض يتحدد بناء على مفاوضات بين البنك وبين العميل. مع مراعاة الاعتبارات والعوامل الأخرى التى سبق عرضها.
- **المنافسة بين البنوك:** تؤدى المنافسة الشديدة بين البنوك إلى لجوء بعضها إلى رفع أسعار الفائدة على الودائع، لجذب المزيد من المودعين ويحدث ذلك بصفة خاصة فى أوقات التضخم.

٢ - **يقوم الباحث الائتمانى بمناقشة العميل فى الطلب المقدم منه،** للتأكد من توافر العناصر العامة للائتمان، كما يتم مناقشته مرة أخرى بعد أن ينتهى قسم أو جهاز الاستعلامات بالبنك من جمع البيانات اللازمة عن العميل الذى تقدم بالطلب.

٣- إجراء التحريات وجمع المعلومات عن العميل :

يوجد فى كل بنك إدارة يطلق عليها «إدارة الاستعلامات» أو إدارة «البحث والاستقصاء» ، تكون مهمتها جمع البيانات عن طالبى الائتمان وذلك من خلال البحث المكتبى والبحث الميدانى، واستيفاء مستندات الملكية المقدمة كضمان عينى، ومتابعة نشاط العميل قبل طلبه القرض، وأثناء فترة القرض وحتى سداده، وخاصة بالنسبة للضمان الشخصى الذى يعتمد على نشاط العميل أكثر من اعتماده على ما يملك من أصول مختلفة، ولهذا يتم جمع بيانات عن شخصية العميل، وكفاءته الإدارية والمالية والفنية، ومختلف العوامل والاعتبارات التى يراعيها البنك لمنح الائتمان وشروطه وظروفه المختلفة[1].

وتختلف تفاصيل البيانات التى تجمعها إدارة الاستعلامات باختلاف نوع القرض المطلوب:

(أ) ففى حالة الاقتراض بضمان الكمبيالات:

يتم الاستعلام عن الأمور التالية[2] :

- بيانات عن طالبى الائتمان، وعن المدينين لهم من محررى الكمبيالات المقدمة كتأمين للقرض.
- التحقق من أن الكمبيالات المقدمة ناشئة عن أعمال تجارية فعلاً.
- متابعة الطلب على السلع التى يتعامل فيها المدينين فى هذه الكمبيالات، وما يطرأ عليها من تغييرات، لأن هذا يؤثر على مقدرتهم على سدادهم الالتزامات، التى حررت بموجبها هذه

(١) راجع : د. مختار إبراهيم : التمويل المصرفى منهاج لاتخاذ القرارات، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ٨٥ وما بعدها.

(١) راجع، محمد يحيى النادى . أسس وقواعد الائتمان المصرفى، مرجع سابق، ص ٥٤.

الكمبيالات، فى مواعيدها، ومن ثم قدرة طالب الائتمان على سداد التزاماته قبل البنك فى مواعيدها أيضًا.

- التعرف على عدد حالات البروتستو الموقعة على التجار، لأن ذلك يؤثر فى مدى قوة التاجر طالب الائتمان، وقوة الكمبيالات الضامنة للائتمان.

- بيانات عن حالة السوق، فالركود السائد فى السوق، يؤثر على مقدرة التجار على الدفع.

(ب) فى حالة القروض المقدمة نظير التنازل عن ديون أو عقود[1] :

يتم الاستعلام عن الأمور التالية :

- المقاولين المتنازلين عند عقودهم للبنك، بشأن قدرتهم على تنفيذ العمليات الراسية عليهم، سابقة أعمالهم، الأصول الثابتة والآلات التى يملكها المقاول، ومدى كفايتها للعملية المطلوب تمويلها من البنك، ومستوى الأسعار التى تنفذ بها العملية ومقارنتها بمستوى الأسعار السائدة.

- مدى التزام المقاول بالجدول الزمنى المتعاقد عليه لتنفيذ العملية مع الجهة المتعاقدة معه.

(جـ) فى حالة القرض بضمان بضائع[2] :

يتم الاستعلام عن الأمور التالية:

- مدى صلاحية البضاعة المرهونة للتخزين، وبالتالى قدرة البنك على حيازتها وحفظها بحالة تسمح له التنفيذ عليها، فى حالة تعثر المدين بالقرض، عن السداد.

---

(١) راجع، محمد يحيى النادى ، أسس وقواعد الائتمان المصرفى، مرجع سابق، ص ٥٧.
(٢) نفس المرجع السابق. ص ٥٥.

- توافر شروط الرهن الحيازى بالكامل، حيث يشترط أن يكون المخزن الذى تحفظ به البضاعة المرهونة صالحًا للتخزين ، وأن يكون عقد إيجار المخزن باسم البنك المقرض، وأن تتوافر فاتورة تثبت ملكية العميل طالب القرض للبضاعة المرتهنة وسداد قيمتها بالكامل، وكذلك توافر بوليصة تأمين على البضاعة طيلة فترة الرهن.

- أن تكون البضائع محل الرهن من السلع الرائجة، والتى يسهل التصرف فيها سداداً لقيمة القرض فى حالة تعثر العميل المدين وعدم قدرته على سداد القرض فى الميعاد. وفى هذا الصدد فإن البيانات التى يتم تجميعها عن البضائع المرهونة تشتمل على مدى مرونة الطلب عليها، بحسب مرور الوقت، ووفقًا لأذواق المستهلكين، وبالتالى مدى استقرار سعرها، وتقلب هذا السعر بالزيادة أو بالنقصان، بالنظر إلى حالة السوق.

٤- مصادر جمع البيانات والمعلومات عن العملاء طالبى القروض :

تستطيع «إدارة التحريات والمعلومات»، جمع البيانات والمعلومات عن العملاء من مصادر عديدة، مباشرة وغير مباشرة.

ويندرج تحت المصادر المباشرة للمعلومات، المستندات، والدفاتر الرسمية، والمعاينة الفنية والتقدير والاطلاع، والمعلومات الشخصية، وحسابات العميل، والمقابلة الشخصية[١].

أما المصادر غير المباشرة للمعلومات، يندرج تحتها، البنوك الأخرى، المركز المجمع للتسهيلات الائتمانية، التجاروالموردين، المشروعات والشركات

(٢) د. محمد كمال خليل الحمزاوى، المرجع السابق، ص ١٩٩. محمد يحيى النادى ، أسس وقواعد الائتمان المصرفى، المرجع السابق. ص ٧٨، ص ٩٦ ومابعدها.

التى يتعامل معها طالب القرض، المحاكم والشهر العقارى، الغرف التجارية ، الصحف والمجلات، الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفى بالبنك المركزى، وهذه الأخيرة تعتبر من أهم مصادر جمع البيانات عن العملاء طالبى الائتمان ، بمناسبة منح الائتمان أو تجديده أو متابعته.

ويتابع البنك المركزى المصرى البنوك التجارية فى الإجراءات التى تتخذها بشأن دراسة الحالة قبل منح الائتمان، مثال ذلك فقد وجه البنك المركزى الخطاب رقم ٢٠٢٣ فى ١٧ يونيو ١٩٨٦ للبنوك التجارية التابعة له، تضمن ما يلى :[١]

(أ) ضرورة قيام البنوك بالاطلاع على البيانات المجمعة لدى «الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفى» بالبنك المركزى، قبل التصريح لأى عميل بتسهيلات ائتمانية، سواء كانت جديدة، أو تجديد القائم منها، أو رفع حد المصرح به. ويعتبر البيان المذكور مستندًا إلزاميًا، يتعين على البنك التجارى الإطلاع عليه قبل إقرار منح الائتمان.

(ب) مطالبة العملاء بضرورة الإقرار عن البنوك التى تتعامل معها، وعن حجم تعاملها مع كل منها، مع إيضاح المسميات المختلفة التى يتعاملون بها مع كل بنك، على أن يكون معلومًا لدى العملاء، قبل الإقرار بهذه المعلومات، أن إغفال الإقرار عن بعضها، أو الإقرار ببيانات غير صحيحة، يترتب عليه الحرمان من الحصول على التسهيل المطلوب.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد أصدر البنك المركزى قرارًا فى منتصف ديسمبر عام ١٩٨٩، تم توجيهه للبنوك التجارية، تضمن ما يلى [٢]:

(١) د. محمد كمال خليل الحمزاوى، المرجع السابق، ص ٢٠٠.
(٢) المرجع السابق ، ص ٢٠١.

(أ) إخطار الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفى، فى حدود التسهيلات الواجب الإقرار عنها، بأسماء العملاء، والكفلاء والشركاء المتضامنين الذين بسبب توقفهم عن سداد مديونياتهم، ترفع البنوك ضدهم دعاوى قضائية، أو تتخذ ضد أموالهم إجراءات الحجز الإدارى أو القضائى، أو تقدم البنوك ضدهم بلاغات للنيابة العامة، أو لجهاز المدعى العام الاشتراكى.

أيضًا الإخطار بأسماء العملاء الذين يتوقفون عن سداد مديونياتهم بسبب صدور أحكام إشهار إفلاس أو تصفية أعمالهم.

وهؤلاء العملاء يحظر على البنوك التجارية منحهم تسهيلات ائتمانية فى وقت لاحق للإخطار عنهم، حتى ولو كانت الضمانات المقدمة منهم كافية، ولا يلغى الحظر إلا إذا طلبت البنوك المتعاملة معهم من الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان، بإلغاء إخطاراتهم السابقة بعد استيفاء حقوقها منهم بالتسوية أو التصالح.

ولا يسرى الحظر السابق، فى حالة منح التسهيل بضمان ودائع نقدية، أو بضمان مختلف أنواع الشهادات الإدخارية، أو فى حالة اتفاق البنوك الدائنة فيما بينها وبين بنوك أخرى، على منح تسهيلات للعملاء الذين يستقر الرأى على مساندتهم ضمانًا لاستمرار نشاطهم الإنتاجى.

(ب) إخطار الإدارة العامة لتجميع مخاطر الإئتمان المصرفى عن العميل المدين، فى حالة الاتفاق على تسوية مستحقاته لدى البنك، نظير التنازل عن جانب من أصل الدين أو الفوائد، وذلك بعد الدراسة التى يجريها البنك، وتتضمن التوصية بأحد احتمالات ثلاثة، إما منح العميل تسهيلات جديدة، أو تجديد التسهيلات القائمة، أوزيادة الائتمان الممنوح عن الحد المصرح به. كما يجب إخطار الإدارة فور سداد العميل لمديونياته وفقًا لما تم إبرامه من تسويات.

(جـ) لا يلتزم البنك بالإخطارعن العميل، فى حالة الاتفاق على جدولة رصيد المديونية، أو تنازلها عن الفوائد الزائدة عن الحد الأدنى المقرر لهيكل أسعار الفائدة القائم.

كما أعاد البنك المركزى التأكيد على ضوابط منح الائتمان، وذلك بخطاب الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان رقم ٨٥٠٣/٤٠٠ فى ١٩٩٠/١/١، ومن أهمها ما يلى :

أ - أن الحد الأدنى للحدود المصرح بها، والتى يجب تقديم الاقرار بشأنها للإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان، عشرون الف جنيه لكل بند من بنود التسهيلات الائتمانية والكفالات والضمانات. ومع ذلك يجب تقديم إقرار عن كل عميل يبلغ مجموع التسهيلات الائتمانية الممنوحة له أربعين ألف جنيه أو أكثر، مهما كان مبلغ كل بند على حدة (قرار البنك المركزى المصرى الصادر فى ١٩٨٧/٤/١٦ ، والذى طبق اعتبارا من نهاية يونيو ١٩٨٧).

ب - فيما يتعلق بالتسهيلات المشتركة، يقوم كل بنك بالإقرار عن نصيبه فى التسهيلات الائتمانية المصرح بها للعميل.

جـ - موافاة الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفى، ببيانات مراكز العملاء فى ميعاد لايتجاوز اليوم الخامس من الشهر التالى للحصول على تلك البيانات وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض (قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته فى ١٩٧٧/١٢/٢٢).

كما أصدر البنك المركزى المصرى توجيهاته للبنوك التجارية فى ١٩٩٩/١١/٢٣ للقيام بما يلى (١):

أ - التحقق من أن الورقة التجارية ، المقدمة برسم الضمان، تمثل مديونية حقيقية ، ومن ثم التأكد من قدرة المدين على السداد.

---

(٢) د. محمد كمال خليل الحمزاوى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢.

ب - التأكد من أن هذه الورقة لاتعد من قبيل أوراق المجاملة.

٥ - زيارة مركز نشاط العميل :

تلجأ البنوك إلى تأكيد ضمانات منح الائتمان، من خلال قيام أحد موظفى إدارة الائتمان بزيارة مركز نشاط العميل، بهدف مشاهدة نشاطه الاقتصادى، للتعرف على الأصول والخصوم التى تشملها القوائم المالية للعميل ، وبالتالى التأكد من مصداقية هذه القوائم .

كما تفيد هذه الزيارة فى التأكد من أن الانتاج يسير بشكل جيد، وعدم وجود مشكلات فى الإدارة أو بين العاملين، والتأكد من جودة الإنتاج، وعدم ركود السلعة التى ينتجها العميل طالب الائتمان، وذلك من خلال التعرف على حركة المخزون، وأساليب التسويق وحجمه، وأساليب الإعلان عن السلعة بوسائل الإعلان المختلفة .

وتفيد زيارة مركز نشاط العميل فى التعرف على وسائل الانتاج المستخدمة، وحداثتها، وتأثير ذلك على مدى جودة السلعة المنتجة .

كما تهدف الزيارة أيضا إلى الوقوف على الأساليب المحاسبية المتبعة، ومدى قدرتها على تسجيل كافة الأنشطة التى يمارسها المشروع فى مجال الانتاج والتسويق، وتحصيل مستحقات المشروع لدى الغير، وضبط وترشيد النفقات بما يحقق أقل التكاليف وأحسن مواصفات الإنتاج.

٦ - تقييم طلب العميل (فحص دراسة الجدوى المقدمة من العميل):

يتقدم العميل طالب القرض، بدراسة للجدوى، تتضمن ثلاثة جوانب، جانب مالى، وجانب اقتصادى، وجانب بيئى، ويتولى البنك مراجعة وتقييم هذه الدراسة، وعرض نتيجتها على إدارة البنك واقتراح منح القرض أو عدم الموافقة عليه، ونعرض جوانب التقييم المالى، والاقتصادى، والبيئى فيما يلى[1]:

(١) راجع محمد يحيى النادي، المرجع السابق ، ص ١٠٦.

أ - الجانب المالى :

ويطلق على الجانب المالى « تحليل الائتمان» ، وهو يقوم على تحليل «القوائم المالية » للعميل، وهذه تشمل « الميزانية العمومية» ويطلق عليها أيضا قائمة المركز المالى، وحساب الارباح والخسائر، ويطلق عليها «قائمة الدخل» ، وقائمة التدفقات النقدية فى المستقبل.

ومن خــلال هذا التحليل يمكن التعرف بسهولة على الهيكل التمويلى للمشروع ، وهــو يوضح مدى مساهمة أصحاب المشروع فى التمويل، ومدى مساهمة الغير فيــه. ومن هذه البيانات يمكن التعرف على مدى توافر نيــة السداد لدى العميل، وبالتالى الموافقــة أو عدم الموافقة على منحــه القرض.

ب - الجانب الاقتصادى :

ويشمل الجانب الاقتصادى للدراسة كل مايتصل باقتصاديات نشاط العميل ، وكل مايضمن استمرارية هذا النشاط، ولهذا فإنها تنصب على دراسة سوق السلعة أو الخدمة التى يقدمها العميل فى الحاضر أو المستقبل اعتمادا على البيانات المتوافرة فعلا، والظروف المتوقعة مستقبلا خلال فترة زمنية تنتهى بنهاية فترة سداد القرض.

وبمعنى آخر، فإن الدراسة الاقتصادية توضح مدى الأهمية النسبية للعميل فى سوق السلعة أو الخدمة، وهو مايطلق عليه «قياس معدل تركز العميل فى سوق السلعة محليا ودوليا»، والتنبؤ بمستقبل الطلب على هذه السلعة محليا ودوليا، مع مقارنة التطور المتوقع فى السوق المحلية ككل، وفى مبيعات العميل طالب الائتمان.

جـ - الجانب البيئى:

وهو جانب حديث نسبيا، ويتناول العناصر التالية :

- مدى حصول العميل على المدخلات الرئيسية من الطبيعة، وعن طريق سوق خدمات عوامل الانتاج .
- مدى تخلص المشروع من بعض المنتجات الجانبية لعملية التصنيع بمقابل أو بدون مقابل، أو التحمل بتكلفة معينة من أجل هذا التخلص .
- مدى احترام العميل المقترض لقانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .
- التعرف على خطط وبرامج جهاز شئون البيئة فى مجال الحد من التلوث الصناعى .

وفى ضوء ماتسفرعنه الدراسات المالية والاقتصادية والبيئية، تقوم إدارة الائتمان بالبنك باعداد مذكرة تفصيلية تتضمن شرحا للجوانب السابقة، واقتراح منح الائتمان أو عدم الموافقة عليه، وعرض المذكرة على إدارة البنك لاصدار قرارها النهائى بشأن طلب العميل.

وفى حالة الموافقة على منح الائتمان للعميل، تبدأ مرحلة جديدة، هى مرحلة متابعة الائتمان ، بهدف التعرف على مايحدث من تطوير فى موقف العميل، وذلك من خلال متابعة سمعة العميل، مدى التغير فى مقدرته على دفع الأقساط المستحقة، ومركزه المالى باستمرار، ومدى استخدامه لمبلغ القرض فى الغرض المخصص له ، وكذلك متابعة قيمة الضمانات التى قدمها العميل.

وتنتهى العملية بسداد القرض، وإذا كان العميل ملتزما، فيتعين أن يحاول البنك باغرائه على الاستمرار فى التعامل معه فى المستقبل والعكس صحيح.

وهناك نوعية من القروض ، يتعين على إدارة الائتمان رفضها تماما، وأهمها مايلى[1]:

- القروض التى تستهدف تغيير ملكية المشروع .
- القروض لتمويل شركة وهمية.
- قروض بضمان عقارات من الدرجة الثانية، أو بضمان أوراق مالية من الدرجة الثانية أو غير مدرجة بسوق الأوراق المالية .
- قروض لتمويل مشروعات جديدة دون وجود ضمانات ملائمة.

وبصفة عامة، هناك مجموعة من المبادىء المتعارف عليها لنجاح سياسة البنك الائتمانية ، أهمها مايلى :

- أن الائتمان يجب ألا يكون مقيدا، كما يجب ألا يكون مفرطا فيه.
- أن يكون التدفق الائتمانى متوازنا، ومستقرا بقدر الامكان.
- ألا يقدم الائتمان إلى أشخاص غير راغبين فيه.

(١) راجع د. محمد كمال خليل الحمزاوى ، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

المبحث الرابع
تعثر المشروعات الاقتصادية
ودور البنوك فى مواجهته

يقصد بالتعثر إصابة الهيكل التمويلي للمشروع باختلال حاد، مؤداه حدوث نقص شديد في السيولة النقدية نتيجة التدهور الواضح في أدائه الانتاجي، وبالتالي عجزه عن سداد التزاماته قبل البنوك وباقي الدائنين. وقد يصل التعثر إلي حد إشهار إفلاس المشروع(١).

ونظراً لخطورة التعثر، فإننا سوف نوضح أهم أسبابه ثم مظاهره، ثم آثاره، ومواجهة البنوك له، وذلك فيما يلي :

أولا - أسباب التعثر :

يمكن إجمال أسباب التعثر فيما يلي(٢) :

١ - الأسباب الإدارية :

وتتمثل الأسباب الإدارية في سوء إدارة المشروع، والتي لا تستطيع استخدام الموارد المتاحة للمشروع من عمل، ورأسمال، وموارد طبيعية استغلالاً أمثل، ويحدث هدر للإمكانيات، وزيادة في التكلفة، وتسوئ في المواصفات، فتضعف قدرته علي المنافسة وتصريف منتجاته في السوق المحلية والسوق الخارجية، فتنخفض إيراداته ، وبالتالى يتعثر في رد القرض وفوائده كلياً أو جزئياً.

---

(١) د. محمد كمال خليل الحمزاوى، المرجع السابق، ص ٣٦٧. محمد يحيى النادي، تحليل وإدارة الائتمان المصرفي ومخاطره ، مرجع سابق، ص ٦.

(٢) راجع محمد يحيى النادي، مرجع سابق، ص ١٠ ومابعدها.

٢ - الأسباب الفنية :

وتتصل هذه الأسباب بالفن الإنتاجي والمالي ونوع التكنولوجيا، وأنواع المدخلات الذي يطبقه المشروع في عملية الإنتاج.

٣ - الأسباب المالية :

ومن أهم الأسباب المالية للتعثر، هو عدم التناسب بين رأس المال والقروض، وهو ما يعني الخلل في (الهيكل التمويلي للمشروع). وهذا الخلل نتيجة نقص أو فقدان السيولة، وبالتالي عدم قدرته علي الوفاء بالتزاماته وتراكم ديونه حيال دائنيه خاصة البنوك(١).

ومن بين الأسباب المالية التي تؤدي إلي تعثر المشروع ما يلي :

- سوء الإدارة المالية وعدم قدرتها علي تحقيق الاستغلال الأمثل لموارد المشروع، نتيجة عدم اتباع المباديء المالية والمحاسبية المتعارف عليها في مجال النشاط الإنتاجي الذي يباشره المشروع.

- المصروفات المبالغ فيها لأعضاء مجالس الإدارات والمديرين.

- حدوث تجاوزات كبيرة في التكاليف الاستثمارية للمشروع.

- ارتفاع فائدة الإقراض، لا سيما في فترات الركود، حيث يؤدي ذلك إلي ارتفاع تكلفة التمويل، وارتفاع تكلفة الإنتاج وأسعار المنتجات ، فيصعب تسويقها وتحقيق الإيرادات والسيولة اللازمة لاستمرار نشاط المشروع.

٤- الأسباب التسويقية :

نتيجة عدم وجود إدارة تسويقية ناجحة في المشروع، تكون قادرة علي قياس حالة السوق، والتنبوء بحجم ونوعية المنتجات والتعرف علي أذواق وتفضيلات المستهلكين، وذلك قبل بدء عملية الإنتاج، فإن عملية تسويق

(١) راجع محمد يحيى النادي. تحليل وإدارة الائتمان المصرفي. مرجع سابق، ص ١٦-١٨.

المنتجات تصاب بالفشل أو القصور، ويصاب المشروع بالتعثر وعدم القدرة علي تحقيق إيرادات لمواجهة التزاماته المتنوعة حيال دائنيه، فيحدث التعثر والإفلاس[1].

٥ – الأسباب البنكية :

يرجع التعثر في بعض الحالات، إلي عدم قيام البنوك بوظيفتها الأساسية في منح الائتمان ورقابته. فقصور دراسات الائتمان، وعدم الفعالية في متابعة القروض والتسهيلات الممنوحة، ينتج عنها قيام بعض العملاء باستخدام القروض في غير الأغراض المخصصة لها، وعدم قدرته علي تحقيق الأرباح التي تستخدم في سداد القرض وفوائده، وبالتالي تعثر المشروع[2].

ثانيًا - مظاهر تعثر المشروعات

توجد مجموعة من المظاهر، تدل علي أن المشروع متعثر في الوفاء بديونه للجهاز المصرفي ، وأهمها ما يلي :[3]

- تدهور المركز النقدي للمشروع.
- انخفاض مستوي تحصيل ديونه.
- زيادة الفترة التي تستغرقها دورة الإنتاج.
- الزيادة الكبيرة في المخزون السلعى وتراجع معدل دوران المخزون السلعى.
- انخفاض حجم الأصول الثابتة في بعض الأنشطة الإنتاجية.

---

(١) راجع محمد يحيى النادي، تحليل وإدارة الائتمان المصرفي، مرجع سابق، ص ١٧.
(٢) نفس المرجع السابق ، ص٢٠، ٢٢.
(٣) نفس المرجع السابق ، ص٢٩، ٢٧.

- انخفاض نسبة الأصول المتداولة إلي إجمالى الأصول
- ارتفاع نسبة الديون المعدومة.
- ارتفاع نسبة القروض إلي رأس المال أو الموارد الذاتية.
- زيادة الفجوة بين الربح الإجمالي والربح الصافي.
- عدم وجود أرباح للتشغيل.
- انخفاض حجم المبيعات إلي حجم الأموال المستثمرة.
- عدم القدرة علي الإمساك بدفاتر حقيقية منتظمة.

ثالثًا - آثار التعثر :

يترتب علي تعثر المشروعات مجموعة من الآثار السلبية، أهمها ما يلي :

١- بالنسبة للطرف المقترض :

- تزايد الخسائر، نتيجة الزيادة المستمرة في حجم الديون المتراكمة التي يتحمل بها المشروع لصالح البنك، وهي الأقساط والفوائد .
- انخفاض حجم الموارد الذاتية للمشروع، ومن ثم وقوعه في أزمة سيولة.
- صعوبات تواجهها المشروعات في الحصول علي مستلزمات التشغيل اللازمة لاستمرار عملها[١].
- زيادة الطاقة العاطلة في المشروعات المتعثرة.
- توقف المشروع عن العمل كليا أو جزئيًا والاستغناء عن عدد كبير من العمال.

---

(١) د. محمد كمال خليل الحمزاوى، المرجع السابق، ص ٣٦١. محمد يحيى النادي،المرجع السابق ، ص٣٠-٣٢.

وعند وجود ضامن للقرض، فإنه قد يتعرض لجميع الآثار السابقة أو بعضها، ولكن بالطبع بدرجة أقل حدة من التي يتعرض لها العميل المتعثر.

٢ - بالنسبة للجهات الدائنة (البنوك):

- تجميد الموارد المصرفية التي قدمت في قروض للمشروعات المتعثرة، مما يقلل من حجم كمية النقود المعروضة، وبالتالي يؤدي إلي انكماش السيولة، وحدوث الركود.
- لجوء البنوك إلي زيادة مخصصات الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها، وهذا يقلل من قدرة البنوك علي الإقراض وخلق الائتمان.
- اضطرار البنوك إلي بذل الوقت والجهد في فحص حالات المشروعات المتعثرة والمطالبات والقضايا والحجوزات لتحصيل مديونياتها[1].

٣- بالنسبة للاقتصاد القومي :

يؤدي التعثر في بعض المشروعات، إلي تعطل موارد الإنتاج، وزيادة عدد العاطلين الذين تستغني عنهم المشروعات المتعثرة ، وهذا يؤدي بدوره إلي نقص القوة الشرائية في المجتمع ، فيقل الطلب علي السلع والخدمات التي تعرضها المشروعات الأخري، فيزداد معدل المخزون لديها، وتقل مواردها البيعية، ولا تستطيع سداد مديونياتها فتتحول بدورها إلي مشروعات متعثرة، وتزداد حالات الإفلاس في المجتمع، وتزداد عمليات الاستغناء عن العمال، ويزداد الانخفاض في القوة الشرائية، ومزيد من النقص في الطلب الكلي، وتوقف مشروعات جديدة عن العمل، وزيادة

---

(١) راجع ، محمد يحيى النادي،المرجع السابق ، ص٢٥-٢٦.

معدلات البطالة، ويدخل المجتمع في حالة من الركود والانكماش وتراجع الإنتاجية، فيقل الإدخار والاستثمار، ويزداد التراجع في الإنتاجية ويزداد معدل البطالة في الموارد الإنتاجية المختلفة، ويدخل المجتمع والإقتصاد القومي بأكمله في حلقة مستمرة من الركود والانكماش الذي قد يستمر إلي سنوات، إذا لم تتدخل الدولة وتطبق سياسة مالية وسياسة نقدية توسعية لعلاج مشكلاته الخطيرة على الاقتصاد القومي ككل[١].

رابعًا - دور البنوك في مواجهة تعثر المشروعات :

يجب علي البنوك إجراء دراسات ائتمائية ودراسات جدوي اقتصادية دقيقة، ومتابعة القروض والتسهيلات متابعة مستمرة حتي سداد القرض، والسعي والبحث عن الائتمان الجيد، ومعاونة المشروعات المتعثرة علي تخطي مشكلاتها الائتمانية والإنتاجية، حتي تستطيع مواصلة الإنتاج وتحقيق الربحية اللازمة للوفاء بالتزاماتها حيال الدائنين.

كما يجب علي البنوك تطبيق المباديء التي تضمن نجاح سياستها الإئتمانية ومن بين هذه المباديء ما يلي[٢]:

- مراقبة المشروع في تطبيق مبدأ الفصل بين الملكية والإدارة.
- مدي قدرة المشروع علي تطوير نفسه.
- مراقبة سلامة التدفقات النقدية للمشروع.
- مدي قدرة المشروع علي منافسة المشروعات المماثلة في السوق.
- دور الخبرة في تحقيق أعلي جودة للسلع والخدمات التي ينتجها المشروع.

(١) راجع ، محمد يحيى النادي،المرجع السابق ، ص١٠-١٣.

(٢) د. محمد كمال خليل الحمزاوى. المرجع السابق، ص ٤١٦. محمد يحيى النادي، ص٤٥ ومابعدها.

- أهمية الرقابة والمتابعة في دورة حياة المشروع.

كذلك يجب على البنك المقرض أن يتخذ من جانبه مايلزم لمساندة المشروعات المتعثرة في إطار الإجراءات التالية[1] :

- الجدولة، وهى تعنى منح تيسيرات للعميل المقترض، كمنحه فترة سماح أو زيادة أجل القرض وفقا لظروفه، وبشرط توافر مؤشرات كافية لالتزام العميل بشروط إعادة الجدولة ومنها سداد عدد مناسب من الأقساط، وتحسن مركزه المالى، ونتيجة أعماله .

- التسوية بالتنازل عن جزء من مستحقات البنك.

- رسملة الدين، أى مساهمة البنك بقيمة المديونية أو بجزء منها في رأسمال المشروع المتعثر.

- تعويم العميل، أى تقديم تمويل إضافى للعميل المتعثر لمساعدته علي النهوض من التعثر.

- شراء بعض أصول العميل سداداً لمديونيته.

- إعدام الدين بالنسبة للمشروعات المتعثرة التى فقدت الآمال في مطالبتها بالدين، وبحيث لايتم اخطارها بذلك.

- بالإضافة إلي ماسبق فإن البنك المركزى يمارس دوراً خطيراً في رقابة الائتمان وذلك بهدف ضبط كمية النقود في المجتمع، وتنشيط الاقتصاد، ووقاية المشروعات من التعثر، وعلاج حالات التعثر التى قد تتعرض لها بعض المشروعات. وتقوم هذه الرقابة علي أربعة عناصر هى:

- سعر إعادة الخصم.

- عمليات السوق المفتوحة.

---

(١) راجع في تفصيلات ذلك، محمد يحيى النادى ، ص ٦٢ ومابعدها.

- نسبة الاحتياطي النقدي.

- نسبة السيولة.

وبجانب هذه العناصر، توجد وسائل أخري للرقابة الكيفية أو النوعية لعمليات الائتمان، وتشمل هذه الوسائل ما يلي :

- السقوف الائتمانية (المطلقة والنسبية).

- الرقابة المباشرة عن طريق التفتيش علي البنوك.

- السلطة الأدبية.

- تغيير شروط البيع بالتقسيط.

- تحديد مجالات معينة لمنح الائتمان.

- تحديد هوامش الضمان.

- وضع معايير لضبط التوسع الاستثماري للبنوك التجارية.

- الرقابة علي الائتمان العقاري .

ويقوم البنك المركزي بتبني استراتيجية ائتمانية باستخدام هذه الوسائل من أجل تحقيق الاستقرار النقدي والائتماني بالدولة. وهو ما أوضحناه تفصيلاً عند عرضنا لوظائف البنك المركزى فيما قبل.

الفصل الثانى

الحماية الجنائية لأموال البنوك

نتناول في هذا الفصل تجريم التعدى علي أموال البنوك من خلال نصوص قانون العقوبات، أما العقوبات التى وردت في الباب السابع في قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والنظام الأساسى للبنك المركزى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٤، فسوف يتضمنه الفصل التالي مباشرة.

وبالرجوع إلي ماورد في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، فإن التعدى علي أموال البنوك يتخذ الأشكال الآتية :

١ - اختلاس أموال البنوك.

٢ - الاستيلاء علي أموال البنوك وتسهيل الاستيلاء عليها.

٣ - تربح موظف البنك من أعمال وظيفته.

٤ - الإضرار العمدي أو غير العمدي بأموال البنوك.

ونعرض بشىء من الإيجاز للجرائم السابقة في المباحث التالية:

المبحث الأول

اختلاس أموال البنوك

تنص المادة (١١٢) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥م علي أن « كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة».

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء علي الودائع أو الصيارفة، وسلم إليه المال بهذه الصفة.

ب - إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة.

جـ - إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

ويظهر من النص السابق أن جريمة الاختلاس « جناية » وأن أركان الجريمة إذا وقعت علي أموال البنوك هى:

١ - أن تقع الجريمة من « موظف البنك» باعتباره موظفاً عاماً.

٢ - أن تقع الجريمة علي « مال البنك» باعتباره مالاً عاماً.

٣ - وجود المال في حيازة موظف البنك بسبب وظيفته.

٤ - أن يتوافر فعل الاختلاس (الركن المادي).

٥ - أن يقع الاختلاس بنية التملك (الركن المعنوى).

ونتولي شرح الأركان السابقة فيما يلى :

أولاً: وقوع جريمة الاختلاس من موظف البنك باعتباره موظفاً عاماً:

لم يعرف قانون العقوبات المصرى الموظف العام في صدد بيان الأفعال المجرمة التى يمكن أن يقترفها، واكتفي بذكر صفة «العمومية» في هذا الموظف.

ووفقا للفقه والقضاء، فإنه يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يكون قائماً بعمل له صفة الدوام والاستمرار في خدمة مرفق عام أو

مصلحة عمومية، ولايهم بعد ذلك نوع العمل الذى يعهد به إلي الموظف، سواء كان عملاً فنيا يقتضى بذل مجهود عقلي خاص، أو عملاً كتابياً أو مادياً. ولاعبرة بكيفية الالتحاق بالخدمة، فقد يكون بالتعيين أو بالانتخاب، ولايهم ما إذا كان يتقاضى مرتبا أو يعمل بدون مرتب كالعمدة والمأذون مثلا(١).

وهكذا فإن مناط اعتبار الشخص موظفا عموميا في حكم المادة (١١٢) التى تجرم الاختلاس مايلى :

١ - أن يساهم في عمل فى إحدى المرافق العامة، سواء كانت إدارية أو اقتصادية مادامت هذه المرافق تدار بأسلوب الاستغلال المباشر(٢).

٢ - أن تكون المساهمة في إدارة المرافق العامة عن طريق التعيين أساسا من جانب السلطة العامة، علي أن يقابله موافقة صاحب الشأن، فالالحاق جبرا في خدمة مرفق عام (مثل المجند) لاينطبق عليه أحكام الوظيفة العامة.

٣ - أن تكون الوظيفة دائمة وأن يشغل الموظف هذه الوظيفة بصفة مستمرة لاعرضية .

وإذا كان الشرطان الثانى والثالث السابقان، لايتصور أن يثار بشأنهما مشكلة بالنسبة لموظفى البنوك، فإن الشرط الأول: هو الذى يثير التساؤل عما إذا كان البنك يعتبر هيئة أو مؤسسة أو مرفق عام، وبالتالى هل تعتبر أمواله أموالا عامة، يعاقب من يختلسها بعقوبة اختلاس المال العام في حكم المادة (١١٢) عقوبات.

---

(١) راجع في ذلك د. سليمان الطماوى، مبادىء القانون الإدارى، طبعة ١٩٨٠، ص ٣١٢، حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٦٢/٥/٥م، القضية ١٦٤٢ لسنة ٦ق، حكم محكمة النقض، جلسة ١٩٦٦/٢/١٥م مجموعة المكتب الفنى ، السنة ١٧ جنائى، ص ١٥٢.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٦٢/٥/٥، القضية ١٦٤٢ لسنة ٦ق.

أجابت علي هذا التساؤل المادة (١١١) عقوبات في البند رقم (٦)، حيث نصت علي أنه يعد في حكم الموظفين « .... أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت».

والعلة في اعتبار هؤلاء في حكم الموظفين العموميين هو المحافظة علي أموال الدولة والمؤسسات والشركات والمنظمات والمنشآت التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بأى نصيب وبأية صفة.

ويترتب علي ذلك أن موظفى ومستخدمى هذه المؤسسات والشركات وغيرها، ومن بينها البنوك والمؤسسات المالية التى تساهم فيها الدولة بأى نصيب وبأية صفة، يخضعون لنصوص التجريم التى تهدف إلي صيانة الأموال العامة من كل فعل يقع من أى موظف بهذه البنوك، ومثالها جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير، سواء أكان الفعل عمدياً أو غير عمدى.

بل أن المشرع غلظ العقوبة في جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير التى تقع علي أموال الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا، أو المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام، لأن أموالها، وإن تكن أموالا خاصة، إلا أن اتصالها الوثيق بالاقتصاد القومى للبلاد، اقتضى من الشارع رعاية أوفى[1].

ويستفاد من نص المادة (١١١) عقوبات بند (٦)، أن جميع العاملين في النبوك من أعضاء الإدارة والمديرين، والمستخدمين يمكن أن يتناولهم العقاب باعتبارهم موظفين عموميين عما يقع منهم من أفعال إجرامية، إذا ما

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، المنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٦٢/٧/٢٥ العدد (١٦٨).

ارتكبت هذه الأفعال بصفتهم عاملين في هذه النبوك وغيرها من المؤسسات المالية التى تساهم فيها الدولة بأية صورة (كالمشاركة أو الاندماج)، أو بأى نصيب كان.

أما إذا لم تساهم الدولة بأية صورة أو بأى نصيب في أموال البنوك أو المؤسسات المالية، فإن الموظفين أو المستخدمين فيها، لايعدون في حكم الموظفين العموميين ، وبالتالى لاتخضع أفعالهم الإجرامية كالتزوير والرشوة، والاختلاس لقواعد التجريم التى يخضع لها الموظفون العموميون(١).

وينبغى أن تتوافر في موظف البنك المتهم صفة الموظف العام وقت ارتكاب فعل الاختلاس، فإذا لم يتحقق ذلك، فلا يسأل المتهم عن جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٢) عقوبات، وقد يسأل عن جريمة سرقة، أو خيانة أمانة أو تسهيل الاستيلاء المنصوص عليها في المادة (١١٢) عقوبات ، بحسب الأحوال.

كما لايسأل موظف البنك المتهم عن جريمة الاختلاس إذا لم تتوافر له صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة، ولكن توافرت له هذه الصفة بعد ارتكابها(٢).

ثانيا: وجود المال في حيازة موظف البنك بسبب وظيفته:

تطبيقا لنص المادة (١١٢) عقوبات، فإن الاختلاس لايقع إلا ممن يحوز المال حيازة ناقصة، حيث تطلبت هذه المادة أن تكون الأموال التى

(١) بصفة عامة يقصد بالموظف العام في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه، الموظف العام بمفهومه الحقيقي طبقا للقانون الإدارى، والموظف العام طبقا لمفهومه الحكمى طبقا للمادتين ١١١، ١١٩ مكرر من قانون العقوبات، والموظف الفعلى الذى يكون قرار تعيينه باطلا أو منعدما، حيث يتم الاعتداد بالمباشرة الفعلية في تطبيق نصوص الاختلاس (راجع د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة ١٩٨٢-١٩٨٣، ص ٢٤٧).

(٢) نقض ١٩٩٣/٥/١٢، أحكام النقض، س ٤٤، رقم ٧٠، ص ٤٧٩.

اختلسها الموظف (موظف البنك)، قد وجدت في حيازته بسبب وظيفته، ويقصد بالحيازة الناقصة الحيازة علي سبيل الأمانة، فإذا كانت حيازة الموظف للمال حيازة كاملة، وتصرف فيه، فلاتقوم جريمة الاختلاس ولو كان المال قد سلم إليه لاستخدامه في وجه معين من الوجود المتصلة بأعمال الوظيفة، وعلي ذلك فإن موظفي البنك الذين يتسلمون ملابس معينة لارتدائها في أثناء العمل، وتصرفوا فيها، فإنهم لايسألون عن جريمة الاختلاس مادام أنهم غير ملتزمين بردهامرة أخرى.

وإذا لم توجد الأموال في حيازة موظف البنك بسبب الوظيفة، وكانت يده علي هذه الأموال يدا عارضة واستولي عليها، فلا تقوم في حقه جريمة الاختلاس، حيث لايتوافر هنا ركن التسليم بسبب الوظيفة والذى تقوم به جريمة المادة ١/١١١ عقوبات [١].

كما يشترط توافر صلة بين الوظيفة، وبين حيازة موظف البنك للمال، ولكن هل يعنى ذلك ضرورة أن يكون الموظف مختصا باستلام المال، أم أن الجريمة تقع، حتى لو تم تسليم المال إلي موظف غير مختص مكانيا أو زمانيا أو من حيث الموضوع، ثم استولى هذا الموظف علي ماتسلمه من أموال.

يذهب البعض إلى أن الجريمة تقع، حتى لو كان موظف البنك الذى سلم إليه المال، واستولى عليه لم يكن مختصا باستلام المال، فالمادة (١١٢) لاتشترط في الحيازة التى تقوم عليها جريمة الاختلاس غير شرط واحد هو أن تكون الوظيفة سببا في استلامه المال، وتتحقق هذه العلاقة كلما اعتمد الموظف علي سلطات وظيفته في استلامه المال[٢]، حتى لو كان هذا الاستلام يخالف أصول الوظيفة.

(١) نقض ١٩٦٨/٤/٢٩، أحكام النقض، س١٩، رقم ٩٤، ص ٤٩٣.

(٢) راجع د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، ج١، بدون سنة نشر، ص ١٢٤، ١٣٥.

غير أن هذا التفسير لايتفق مع صراحة نص المادة (١١٢) عقوبات بقولها « اختلس أموالا .. وجدت في حيازته بسبب وظيفته» أى بسبب كونه مختصا، ولهذا فإننا نرى أنه يشترط لوقوع الاختلاس أن يكون موظف البنك مختصا باستلام المال، فإذا لم يكن مختصا باستلام المال، وقام بالاستيلاء عليه، فلا تقع جريمة الاختلاس، وإنما تقع جريمة أخرى، كالسرقة أو الاستيلاء مثلا[1].

يضاف إلي ذلك أن إهمال شرط اختصاص موظف البنك باستلام وحيازة المال يجعل جريمة المادة (١١٢) ليست اختلاسا، ولكن تصبح جريمة استيلاء من التى تخضع لنص المادة (١١٣) عقوبات، لأن المادة (١١٢) تتطلب توافر شرط الاختصاص، بينما المادة (١١٣) الخاصة بجناية الاستيلاء لاتتطلب هذا الشرط.

وينتفى اختصاص موظف البنك بحيازة المال، إذا قام هذا الموظف بمد يده إلي أموال تكون في حيازة غيره، أو إذا قام صاحب الشأن بتسليم المال إلي موظف البنك غير المختص بهذا الاستلام، بناء علي ثقة شخصية وضعها صاحب الشأن في الموظف، وقام هذا الأخير بالاستيلاء عليه.

فلابد إذن لقيام مسئولية موظف البنك عن جناية الاختلاس أن تكون حيازته للمال بسبب الوظيفة لابمناسبتها[2].

فإذا أقحم أحد موظفى البنك نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته وتدخل في عمل الصيارفة بالبنك مثلا، واستولي علي بعض المبالغ المالية من الخزينة، فلاتتوافر جريمة الاختلاس في حق هذا الموظف، لأن ما استولي عليه من مال لم يكن مودعا في حيازته بسبب وظيفته، حيث أنه

(١) راجع د. محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة ثانية، ١٩٨٩، رقم٤٤، ص ١٧٦.

(٢) نقض ١٩٦٨/١١/١١، أحكام النقض، س ١٩، رقم ١٩٣، ص ٩٦١.

لم يكن صرافا أو منتدبا للصرف بمقتضى القوانين أو اللوائح، أو منوطا به ذلك بموجب أمر صادر من رئيسه. فجريمة الاختلاس لاتتحقق إلا إذا كانت الأموال المختلسة قد أودعت عهدة المتهم أو سلمت إليه بسبب وظيفته، فإذا انتفي هذا الشرط تكون الجريمة في هذه الحالة جريمة سرقة، وليست جريمة اختلاس.

ومتى توافرت الشروط السابقة، وقعت جريمة الاختلاس، ولا أهمية بعد ذلك لما إذا كان المال الذى اختلسه المتهم من الأموال الخاصة، كما يستوى أن يكون المال الخاص مملوكا للدولة أو للأفراد[1]، ولا أهمية لما إذا كان المتهم قد قيد الأموال المختلسة في الدفاتر أو لم يعط وصولات عنها، كما لايلزم أن يرتكب موظف البنك جريمة الاختلاس أثناء تأدية وظيفته، فيتحقق الاختلاس إذا ارتكب الموظف الجريمة أثناء فترة انقطاعه عن العمل، أو في غير أوقات العمل الرسمية، فالمهم، كما سبق القول، أن يكون المال في عهدة موظف البنك أو سلم إليه بسبب وظيفته، كصراف مثلا، كما تقع جريمة الاختلاس في حق الرئيس، إذا كان من سلطاته الاشراف علي المرؤوس، وبمقتضى هذه السلطة يمكنه حيازة المال حيازة مادية إن شاء ذلك.

ولايهم طريقة استلام موظف البنك المال الذى اختلسه، حتى لو استلمه بطريق غير مشروع، مادام يقع في اختصاصه استلام هذا المال بحسب الأصل.

وفي إثبات جريمة اختلاس موظف البنك المال، فإنه لايشترط اتباع طرق خاصة في الإثبات، بل إنه يكفي اتباع طرق الاستدلال العامة، أى أنه يكفي أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها، من أى دليل أو قرينة تقدم إليها ، مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة[2]. فإثبات استلام المتهم للمال أو وجوده في حيازته، يخضع للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجنائية.

(١) نقض ١٩٦١/١/١٧، أحكام النقض، س ١٢ رقم ١٧، ص ١٠٤.

(٢) نقض ١٩٩٣/٢/٢١، أحكام النقض، س ٤٤ رقم ٣٧، ص ٢١٤.

فإذا تواطأ أحد موظفى البنك، مع الموظف المتهم بالاختلاس، وقدم للأخير قرضا بالأموال المختلسة لإخفاء جريمة الاختلاس التى ارتكبها الموظف الثانى فعلا، فإن عقد القرض هذا لايعتبر حجة علي النيابة العامة، والتى تستطيع إثبات هذا التدليس والتواطؤ بكافة طرق الإثبات، بما فيها البينة والقرائن، مهما كانت قيمة العقد[1].

ثالثاً : الركن المادي في جريمة اختلاس أموال البنوك:

يتطلب الركن المادي لجريمة الاختلاس، توافر فعل مادي هو «فعل الاختلاس » و«مال أو شيء يكون محلا لهذا الفعل ».

١- فعل الاختلاس :

يختلف الاختلاس في جريمة اختلاس المال العام، عنه في جريمة السرقة، ففى جريمة السرقة، يتحقق الاختلاس بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بنية تملكه، أما في جريمة اختلاس المال العام فإن الشيء أو المال يكون في حيازة المختلس بصورة قانونية، ولكن تنصرف نيته إلي التصرف فيه علي اعتبار أنه مملوك له، فهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من خيانة الأمانة، فهى تتطلب تغيير نية المتهم من كونه يحوز الشيء حيازة ناقصة بمقتضى وظيفته إلي نية إضاعة المال علي صاحبه[2]. ولكن من العسير إثبات توافر هذه النية بصفة مجردة، ولهذا لابد من اقتران النية بسلوك مادي تستشف منه النية. ومن أهم مظاهر هذا السلوك المادي هو ظهور الجانى علي الشيء بمظهر المالك، كما لو عرضه للبيع أو الرهن أو قام باستهلاكه أو بإخفائه.

ولايشترط لتوافر الاختلاس خروج المال المختلس من حيازة الموظف (موظف البنك). فلو تم ضبط المال في المكان المعد أصلا لحفظه، ولم

---

(١) نقض ٣١ /٥/ ١٩٥٥ أحكام النقض، س ٦ رقم ٣٠٩، ص ١٠٥٢.

(٢) نقض ١٧/ ١١/ ١٩٦٩، س ٢٠ رقم ٢٦١، ص ١٢٨٥.

يخرج من حيازة المختلس، فإن جريمة اختلاس الأموال المسلمة إليه تكون قد تمت، إذا ظهر علي المال بمظهر المالك.

وقيام موظف البنك المختلس برد ما استولي عليه، لايحول دون قيام مسئوليته، لأن ذلك يعد من الظروف اللاحقة علي ارتكاب الجريمة، والتى لاتؤثر في قيامها. بالمثل تبرعه بما اختلسه لجهة حكومية أخرى، أو تقديمه ضمانا ماليا يرجع إليه عند نقص عهدته، أو أنه ارتكب الجرم انصياعا لرغبة رؤسائه، أو إذا اختلس مبلغاً تحت يده لسداد عجز في عهدته، ويتعلق بالجهة التى يعمل بها، فكل هذه الأفعال لاتحول دون قيام مسئوليته الجنائية[1].

فالاختلاس لايتحقق إلا بسلوك مادي يقطع بأن الجانى قد قام بتغيير نيته من حيازة المال حيازة ناقصة إلي حيازة تامة.

وعلي ذلك فإن مجرد وجود عجز في خزينة المتهم لايُعد بالضرورة اختلاساً، لأن هذا العجز قد لايكون راجعا إلي فعله، وإنما إلي حادث فجائى أو قوة قاهرة كسرقة المال من الخزينة دون علمه أو إرادته.

وإذا سلمت بعض الأشياء إلي موظف البنك لاستخدامها في العمل، كالأدوات الكتابية أو أدوات النظافة، وقام بنقلها كلها أو بعضها إلي منزله للاستخدام الشخصى له أو لذويه، فإن ذلك يعد اختلاسا لأنه لم يستخدم في الغرض الذى خصصت من أجله.

ولايعتبر الضرر عنصرا من عناصر جريمة الاختلاس، فإذا قام بإهداء الأشياء التى اختلسها إلي جهة حكومية أخرى، أو إلى إدارة أخرى بذات الجهة الحكومية التى يعمل بها، فإن هذا السلوك لايحول دون قيام مسئوليته الجنائية.

---

(١) راجع د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٨٠، ص ١٢٢ ومابعدها.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٣.

وبالنسبة للشروع في الاختلاس، فإن غالبية الفقه ترى أنه غير متصور[1]. فالجريمة تتم بأى فعل تكون له دلالة كاشفة عن نية المتهم في تغييره الحيازة الناقصة للمال إلي حيازة تامة، فالاختلاس إما أن يقع، وإما ألا يقع، وليس بين الأمرين وسط، فإذا عرض الموظف المال للبيع ولم يجد مشتريا، فالجريمة هنا تامة وليست شروعا، لأن مجرد عرض المال للبيع يكشف بصورة قاطعة عن نية المتهم في تغيير الحيازة.

بينما يتجه آخرون في الفقه إلي القول بتصور الشروع في الاختلاس، باعتبار أن الاختلاس لايقع بمجرد توافر نية تغيير الحيازة، بل هو عمل مركب يتطلب توافر فعل مادي بالإضافة إلي نية التملك، فإذا ضبط المتهم وهو يقوم بإخراج المال من خزينته، فإن ذلك يعد شروعا موقوفاً، لأنه لو ترك دون ضبطه، لأتم الجانى فعله بالظهور علي المال بمظهر المالك[2].

وهذا الاتجاه أخذت به محكمة النقض، من ذلك ماقضت به « أن المشرع أعلن صراحة بإيراده المادة (٤٦) عقوبات، أنه يرى عقاب الشروع في الجريمة بغير عقوبة الجريمة الأصلية، ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه في الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها في حالة الجريمة التامة، لنص علي ذلك صراحة في المادة (٤٦) سالفة الذكر، ومن ثم فإن جريمة الشروع في الاختلاس لاتقتضى توقيع عقوبة الغرامة علي مرتكبيها[3].

---

(١) راجع د. أحمد صبحى العطار، جرائم الاعتداء علي المصلحة العامة، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٦١، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ١٢٣، د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، القاهرة ١٩٨٣، بند ١٤١، ص ١٠٢.

(٢) د. أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٨٣، رقم ١٥٧، ص ٢٥٣.

(٣) نقض ١٩٦٠/١٠/٣١، ص ١١ رقم ١٤٠، ص ٧٣٦، وقد ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة الأخيرة من المادة (٤٦) عقوبات بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

٢- محل الاختلاس :

يقصد به الشيء الذى تقع عليه الجريمة، وهو قد يكون مالا أو أشياء، وفي هذا الصدد يختلف محل جريمة الاختلاس عن محل جريمة السرقة، ففى جريمة السرقة يجب أن يكون محل الجريمة مالا، ووفقا للمادة (٨١) من القانون المدنى، فإن المال هو كل شىء يصلح محلا لحق من الحقوق، ولهذا فإن المخدرات وأوراق النقد المزيفة لاتصلح أن تكون مالا تقع عليه جريمة السرقة، أما جريمة اختلاس المال العام، فيجوز أن يكون محلها مالا طبقا لمفهوم القانون المدنى، وقد يكون محلها أشياء لاتعد مالا، مثل المواد المخدرة التى يختلسها موظف النيابة من أحد الأحراز مثلا، أو جثة إنسان يختلسها الموظف من المشرحة، أو أسلحة غير مرخصة يختلسها الموظف الذى سلمت إليه هذه الأشياء بحكم وظيفته[١]، أو أوراق نقد مزيفة اكتشف البنك أنها ضمن أوراق نقد سليمة وسلمت إلي الموظف المختص لحين التحقيق والتصرف فيها فاختلسها.

ويجب أن يتخذ محل الاختلاس صورة المنقول، كالنقود والأوراق والمستندات وغيرها من الأشياء المنقولة ذات قيمة مادية أو معنوية، (مثل الأسهم والسندات والشيكات والكمبيالات التى سلمت للبنك لتحصيلها واختلسها الموظف المختص وسلمها لمحرريها مقابل منفعة)، ويشمل معنى المنقول العقارات بالتخصيص مثل أدوات الزراعة والأشياء التى كانت في الأصل ثابتة، طالما يمكن فصلها.

ويستوى أن يكون الشىء ملكا للدولة أم ملكا للأفراد، فلم يشترط المشرع أن يكون ملكا للدولة أو الهيئات العامة، كما هو الحال في المادة

---

(١) راجع د. حامد راشد، شرح قانون العقوبات ، القسم الثانى، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٩٧-٩٩.

(١١٣) عقوبات الخاصة بجريمة الاستيلاء علي مال الدولة ، وتطبيقا لذلك فإن كل مبلغ يتسلمه الصراف لتوريده لخزانة الدولة، يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية، ولايؤثر في ذلك أن الأموال لم تدخل الخزانة قبل أن يختلسها لنفسه.

أما التعديات التى تقع علي العقارات، فإنها لاتعد اختلاسا تنطبق عليه المادة (١١٢) عقوبات، ولكنها تخضع للمادة (١١٥) مكرر عقوبات التى وضعت لحماية العقارات من تعدي الموظف عليها.

رابعاً: الركن المعنوى :

جريمة اختلاس المال العام جريمة عمدية، وبالتالى فإن الركن المعنوى فيها يتخذ صورة القصد الجنائى، ولهذا فإن الجريمة لاتقوم بالخطأ غير العمدي مهما كان هذا الخطأ جسيما، ومهما وصل إلي أقصى درجات الإهمال، فإذا أهمل الموظف في حفظ ماعهد إليه بسبب وظيفته، وترتب علي ذلك تلف الشىء أو هلاكه أو سرقته، فلا يسأل عن جناية اختلاس.

والقصد الجنائى المتطلب في جناية الاختلاس هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجانى أن المال الذى تحت يده مال عام، وأنه دخل في حيازته بسبب الوظيفة، وأن حيازته له حيازة ناقصة، كما يجب أن تتجه إرادته إلي نقل المال من الحيازة الناقصة إلي الحيازة التامة، من خلال ظهوره عليه بمظهر المالك بإتيان أى تصرف يدل علي ذلك.

ولا أهمية للباعث الذى دفع المتهم إلي ارتكاب فعل الاختلاس، ولايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر نية الاختلاس، مادام أن الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن المتهم قصد إضافة ما اختلس إلي ملكه [1].

---

(١) نقض ١٤/٦/١٩٨٤، س ٣٥ رقم ١٣٢، ص ٥٨٥.

خامسا: عقوبة جريمة الاختلاس:

قرر المشرع عقوبة لجناية الاختلاس في صورتها البسيطة، وعقوبة أخرى في صورتها المشددة.

١ - عقوبة جناية الاختلاس في صورتها البسيطة:

أ - العقوبة الأصلية :

نص المشرع علي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لجناية الاختلاس في صورتها البسيطة (م١١٢). ووفقا لنص المادة (١٤) عقوبات، فإن الحد الأدنى لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لايقل عن ثلاث سنوات ولايزيد عن ١٥ سنة. ويجوز للمحكمة أن تنزل عن الحد الأدنى تطبيقا للمادة (١٧) عقوبات، إذا رأت معاملة المتهم بالرأفة، فيمكن أن تحكم عليه بالسجن أو الحبس الذى لايقل عن (٦) شهور.

ب - العقوبات التكميلية :

ألحق المشرع بالعقوبة الأصلية عقوبتين تكميليتين، هما الغرامة والرد. وقد نصت علي عقوبة الغرامة المادة (١١٨) عقوبات، وهى غرامة نسبية تعادل قيمة ما اختلسه أو استولي عليه أو حصله الجانى، وبشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه. والعقوبة التكميلية الثانية هى الرد، فيجب علي المحكمة أن تحكم علي الجانى برد الأموال والأشياء المختلسة إذا لم يكن ردها قبل الحكم.

جـ - العقوبات التبعية:

يترتب علي الحكم بالأشغال الشاقة عزل الجانى من وظيفته، أو زوال صفته (م١١٨ ع)، وبالتالى فإن هذه العقوبة تعتبر عقوبة تبعية.

د - التدابير:

نصت المادة (١١٨) مكرر عقوبات علي أنه « مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، فإنه يجوز للمحكمة فضلا عن العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية سالفة الذكر، أن تحكم بكل أو بعض التدابير التالية.

(١) الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتزيد علي ثلاث سنوات.

(٢) حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات.

(٣) وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض مدة لاتزيد علي ستة أشهر.

(٤) العزل مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد علي ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر.

(٥) نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلي نفقة المحكوم عليه.

٢ - عقوبة جناية الاختلاس في صورتها المشددة:

نصت الفقرة الثانية من المادة (١١٢ع) علي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا توافر سبب من أسباب التشديد التى وردت بها، وهى :

أ - إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء علي الودائع أو الصيارفة، وسلم إليه المال بهذه الصفة.

ب - إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لايقبل التجزئة، بمعنى أن تكون جريمة التزوير أو الاستعمال قد وقعت لإخفاء جريمة الاختلاس، ويستوى أن تكون لاحقة لها أو سابقة عليها.

جـ - إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

٣ - التخفيف الجوازى للعقوبة :

أجاز المشرع في المادة (١١٨) مكرر (أ) عقوبات للمحكمة، وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها، إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمته خمسمائة جنيه، أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها، بعقوبة الحبس (من ٢٤ ساعة حتى ثلاث سنوات) أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة (١١٨) مكرر السابق بيانها، ووفقا لنص هذه المادة لايجوز الجمع بين الحبس وهذه التدابير . وأضافت الفقرة الثانية من المادة (١١٨) مكرر (أ)، أنه يجب علي المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل، وبغرامة مساوية لقيمة ماتم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ماتم تحقيقه من منفعة أو ربح .

٤ - الاعفاء من العقوبة :

وفقا للمادة (١١٨) مكرر (ب) فإنه يعفي من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين علي ارتكابها، إذا قاموا بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها.

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها.

ولايجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١٢، ١١٣، ١١٣مكرر)، إذا لم يؤد الإبلاغ إلي رد المال موضوع الجريمة.

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفي مالا متحصلا من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها، وأدى ذلك إلي اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها.

وواضح أن الهدف من إعفاء الموظفين الذين اختلسوا أموالا عامة، ومنهم موظفى البنوك، وشركائهم من العقاب في حالة الإبلاغ عن الجريمة، هو حفزهم وتشجيعهم علي الإبلاغ، وإعادة الأموال التى تم اختلاسها، وبالتالى حماية الأموال وصيانتها والمحافظة عليها، خاصة أن الاختلاسات من البنوك والمؤسسات المالية بالذات، تتعدى عشرات الملايين من الجنيهات، وإعادة أو رد هذه الأموال المختلسة يمثل حماية لمدخرات المواطنين، ويساعد علي زيادة معدلات الاستثمار المترتبة علي هذه المدخرات.

المبحث الثانى

الاستيلاء بغير حق علي أموال البنوك

تنص المادة (١١٣) عقوبات علي أن كل موظف عام استولى بغير حق علي مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لايقبل التجزئة، أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتزيد علي خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولي بغير حق علي مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدي الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت.

أولاً: الفرق بين جناية الاختلاس وبين جناية الاستيلاء علي أموال البنوك:

تختلف جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٢) عقوبات، والتى سبق شرحها، عن جناية الاستيلاء المنصوص عليها في المادة (١١٣) عقوبات من الوجوه التالية :

١ - من حيث المال المستولي عليه:

طبقا للمادة (١١٢) عقوبات تقع جريمة الاختلاس في حق الموظف العام (موظف البنك)، متى اختلس مايحوزه من المال الذي سلم إليه بسبب وظيفته، يستوى في ذلك أن يكون المال المستولي عليه من الأموال العامة، طبقا لنص المادة (١١٩) عقوبات ، أو ملكا للأفراد أو الجهات التى تعتبر أموالها أموالاً خاصة.

أما المادة (١١٣) عقوبات، الخاصة بجناية الاستيلاء فتتطلب أن يكون المال المستولي عليه مملوكا للدولة أو لأحد الأشخاص الواردة في المادة (١١٩) عقوبات، أو أن يكون خاضعا لإشرافها أوإدارتها، ويدخل في نطاقهم موظفو البنوك التى تساهم جهة عامة في أموالها.

ونظرا لأن المادة (٢٣) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ تنص علي « أن أموال البنك المركزى تعتبر أموالا عامة»، فإن الموظف الذى يستولي علي أموال هذا البنك بدون وجه حق، يعتبر أنه ارتكب جناية الاستيلاء المنصوص عليها في المادة (١١٣) عقوبات وليست جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة (١١٢) عقوبات.

وهكذا فإن نطاق الحماية الجنائية في جريمة الاستيلاء مقصور علي المال العام، بينما في جريمة الاختلاس، فقد سوى المشرع في الحماية الجنائية بين المال العام والمال الخاص الذى يتسلمه الموظف العام (موظف البنك)، بسبب وظيفته.

كذلك فإن جريمة الاختلاس لاتقع إلا إذا انصب فعل الاختلاس علي ذات الشيء أو المال، لا على مجرد منفعته، أما جريمة الاستيلاء فهى أوسع لأنها تقع عند الاستيلاء علي الشيء أو المال ذاته، أو علي منفعته (١).

٢ - من حيث الفعل المادي الذى تقع به الجريمة:

تقع جريمة الاختلاس عند قيام الفاعل (موظف البنك) بتغيير حيازة الأموال المسلمة إليه بسبب الوظيفة، من الحيازة الناقصة إلي الحيازة الكاملة بنية التملك، أما جريمة الاستيلاء، فإنها أوسع مجالا، فقد يقع الاستيلاء عن طريق فعل الاختلاس، أو عن طريق وسائل احتيالية أو بأخذ المال أو الأشياء خلسة دون أن تكون مسلمة إلي موظف البنك (الفاعل) بسبب الوظيفة.

ولكن كلا الجريمتين تشتركان في صفة الجانى، فيشترط أن يكون موظفا عاما، أو من في حكمه طبقا لما هو مقرر من المادة ١١٩مكرر من قانون العقوبات، وإذا تعدد الفاعلون، فيشترط أن يكون أحدهم موظفا عاما حتى تقوم جريمة الاستيلاء، ولايشترط في جريمة الاستيلاء أن يكون المال قد سلم إلي موظف البنك بسبب وظيفته، أو أن يكون المال في حيازته، أو أن يكون من العاملين في البنك الذى قام هو بالاستيلاء علي مال مملوك له.

ويتعين توافر صفة الموظف العام في الجانى وقت ارتكابه فعل الاستيلاء، فلا يهم توافر هذه الصفة قبل أو بعد وقوع الجريمة أو زوالها بعد وقوع الجريمة.

---

(١) راجع د. محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، رقم (٦٠)، ص ١٨٩، ١٩٠.

ويقصد بالاستيلاء كل نشاط إيجابي يصدر عن موظف البنك وينتزع به حيازة مال عام أو خاص تحت يد البنك الذى تعتبر أمواله أموالا عامة، إما بقصد امتلاكه، أو بقصد الانتفاع به، دون أهمية للوسيلة التى يتم بها هذا الانتزاع. والاستيلاء مثل الاختلاس لايقع إلا علي المنقول، فهو لايقع علي العقارات.

وهكذا فإن موظف البنك الذى يأخذ مبلغا من العملة الأجنبية خلسة من صراف البنك وتعامل بها خارج البنك بيعا وشراء وحقق منفعة لنفسه، ثم أعاد المبلغ للخزينة، وتم اكتشاف هذه الواقعة، فإنه يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء.

والاستيلاء المؤثم هو الاستيلاء غير المشروع، ولاتقع الجريمة إذا كان الاستيلاء مشروعا، أى إذا كان موظف البنك له الحق في وضع يده علي المال أوله الحق في الاستيلاء عليه.

ثانياً: تسهيل الاستيلاء:

سوى المشرع في التجريم بين الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء، والتسهيل هو كل نشاط يصدر عن موظف البنك، بمقتضاه يسهل للغير (غير الموظف) الاستيلاء علي مال عام أو خاص موجود لدى إحدى الجهات الواردة في المادة ١١٩ عقوبات، ومنها البنوك التى تعتبر أموالها أموالا عامة، وهذا النشاط قد يكون إيجابيا أو سلبيا.

وإذا كان الغير الذى تم التسهيل لصالحه موظفا عاما، فإنه يسأل بوصفه فاعلا أصليا في جناية الاستيلاء الواردة في المادة ١١٣ عقوبات، ويسأل الموظف الذى ارتكب سلوك التسهيل باعتباره أيضا فاعلا أصليا في جناية تسهيل الاستيلاء [1].

(١) راجع د. محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، رقم (٦٣)، ص ١٩٨.

ثالثاً: الشروع في الاستيلاء:

يتصور الشروع في الاستيلاء، إذا ما أتى موظف البنك سلوكا سابقا علي الفعل الإجرامى المكون للاستيلاء، ولكن يؤدي إليه حالا ومباشرة.

أما بالنسبة لتسهيل الاستيلاء، فلا يتصور فيه الشروع، باعتبار أنه إما أن يقع كاملا أو لايقع، فالموظف يعاقب علي شكل جريمة الاستيلاء التي وقعت من الغير، سواء فى صورة الجريمة التامة أو في صورة الشروع.

رابعاً: الركن المعنوى:

جريمة الاستيلاء من الجرائم العمدية التى يتطلب قيامها توافر القصد الجنائى العام بعنصرية العلم، والإرادة ، أى العلم بكافة أركان وعناصر الجريمة وإرادة النتيجة ، وهى نية التملك أو الانتفاع بالمال العام.

خامساً: الاختلاس والاستيلاء علي أموال الشركات المساهمة:

تنص المادة ١١٣ مكرر (المستبدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥) علي أنه:

« كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها، اختلس أموالا أو أورا[illegible] غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استول[illegible]ق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت، يعاقب بالسجن مدة لاتزيد علي خمس سنين.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لاتزيد علي سنتين والغرمة لاتزيد علي مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك.

والفرض في هذه الجريمة أن الشركات المنصوص عليها آنفا، لاتساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في رأسمالها بنصيب ما، بأية صفة، وإلا اعتبر موظفوها في حكم الموظف العام إعمالا لنص المادة ١١٩مكرر، ويكون عقابهم وفقا لأحكام المادتين ١١٢ (جريمة الاختلاس) أو المادة ١١٣ (جريمة الاستيلاء) بحسب الأحوال.

فإذا لم تتوافر صفة الجانى المنصوص عليها في المادة ١١٣ مكرر السابق ذكرها، فلا تقوم جريمة الاختلاس أو الاستيلاء، وإنما نكون بصدد جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة بحسب الأحوال.

ونظرا لأن أموال الشركات المساهمة ا لتى لاتساهم فيها الدولة بأية صفة، لاتعتبر أموالا عامة، فإن المشرع لم يجعل عقوبة اختلاسها أو الاستيلاء عليها ذات العقوبة المقررة لاختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها، وإنما جعلها جناية عقوبتها السجن مدة لاتزيد علي خمس سنوات، وعلة جعل عقوبة العدوان علي أموال الشركات المساهمة « عقوبة جناية، أن المشرع، أراد حماية الشركات المساهمة نظرا لدورها الهام في تنمية الاقتصاد الوطنى.

وتنطبق هذه الجريمة علي موظفي البنوك الخاصة التى تتخذ شكل الشركات المساهمة في حالة اختلاسهم أو استيلائهم علي أموال البنوك.

ويعاقب علي الاختلاس أو الاستيلاء المصحوب بنية التملك بعقوبة الجناية، وهى السجن لمدة لاتزيد علي خمس سنين ولاتقل عن ثلاث سنوات بالإضافة إلي العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة

(١١٨) عقوبات، وبعقوبة التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرر، علي التفصيل الذى أوضحناه في شرح جريمة الاختلاس، ويتصور الشروع في هذه الجريمة.

أما الاستيلاء غير المصحوب بنية التملك، فيعاقب عليه بعقوبة الجنحة، وهى الحبس مدة لاتزيد علي سنتين وغرامة لاتزيد علي مائتى جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، والواقعة هنا جنحة، ولايعاقب علي الشروع فيها لعدم النص.

كما لايحكم علي الجانى بالغرامة النسبية وفقا للمادة ١١٨ عقوبات، ولاتطبق عقوبة العزل، ولا يحكم بالرد إلا إذا توافرت شروطه. ولكن تسرى أحكام التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرر (ب) ، وذلك علي التفصيل الذى أوردناه في شرح جريمة الاختلاس.

المبحث الثالث

تربح موظف البنك من أعمال وظيفته

وفقا لنص المادة ١١٥ ع، فإن كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

وتنطبق هذه الجريمة على كل موظف من العاملين بالدولة أو إحدى الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية، أو المكلفون بخدمة عامة، أو المفوضون من السلطة العامة فى القيام بعمل معين، ويدخل فى ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقا للمادة ١١٩ عقوبات، وكل من يفوض بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف بمقتضى القانون أو من موظف فى حكم المادة ١١٩ مكرر وأيضاً المكلف بأداء عمل للجهات الخاصة ذات النفع العام.

وهكذا تقع هذه الجريمة من موظفى البنوك التى تعتبر أموالها أموالا عامة طبقا للمادة ١١٩ عقوبات.

وتتوافر هذه الصفة للموظف الفعلى بالبنك، مهما شاب تعيين هذا الموظف من عيوب، مادام أن هذا العيب لم يكن ظاهرا أو معروفا، وأن موظف البنك يقوم بأعباء الوظيفة، فالقانون يعنيه فى توافر الصفة القيام فعلا بمهام الوظيفة أكثر من اهتمامه بصحة أوراق تقلدها(١).

ولايكفى أن تتوافر صفة الموظف العام فى موظف البنك مرتكب جريمة التربح، وإنما يتعين أن يكون مختصا بالعمل الذى تربح منه،

(١) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص فى قانون العقوبات، القاهرة ١٩٧٧، بند ١٤٩، ص ٤٠٤.

ولايشترط اختصاص الموظف بكل العمل الذى تربح منه وإنما يكفى اختصاصه بجزء من هذا العمل.

واختصاص موظف البنك بالعمل يتحدد إما بالقانون أو بلائحة أو بقرار إدارى أو بناء على تكليف كتابى أو شفهى من رئيس مختص. ولا أهمية للصورة التى يتخذها اختصاصه، فيمكن أن يختص بإصدار قرار فى شأن العمل أو بمجرد إبداء رأى استشارى، أو تنفيذ العمل مباشرة. أو مجرد الإشراف عليه.

ويتعين أن يتوافر للموظف الاختصاص وقت ارتكاب الجريمة. ومن الحالات التى تقع فيها هذه الجريمة، حالة المسئول عن الائتمان فى البنك، إذا تربح من عمليات الائتمان التى يجريها للعملاء، فإذا لم يكن المتهم مختصا بالعمل الذى تربح منه، ولاشأن له مطلقا، فإنه لايسأل عن جريمة التربح، ويتحقق ذلك إذا أقحم موظف بالبنك نفسه على العمل، بأن اتفق، وهو موظف بالبنك، مع المختص بمنح الائتمان، بأن يمنح تسهيلات ائتمانية لصالح أحد أقاربه كزوجته أو ابنه، لتأجيل موعد سداد دين عليهم حل أجل الوفاء به، أو اسقاط دين يدينون به للبنك.

ووفقا لصريح النص فإن محاولة الموظف الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، لاتعد شروعا، وإنما جريمة تامة يعاقب عليها القانون، ولهذا فإن العدول الاختيارى لا أثر له فى قيام الجريمة ولايحول دون عقاب الموظف، أيضا فإن احتساب مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية تبدأ من اليوم التالى لارتكاب فعل المحاولة [1].

ونظرا لأن جريمة التربح تعد جريمة احتياطية لجرائم الرشوة اللاحقة والاستيلاء وتسهيله للغير، فإن العقاب الخاص بها لايطبق إلا إذا لم تتوافر عناصر هذه الجرائم باعتبارها نصوصا خاصة.

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، بند ٩٠، ص ٥٨.

وعقوبة الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقتة التى تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ١١٥ عقوبات، هناك عقوبة تبعية، هى العزل أو زوال الصفة، والمنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات.

كما يجوز الحكم على الجانى بعقوبة تكميلية تتمثل فى الغرامة النسبية، ورد ماحصل عليه من ربح أو منفعة بدون وجه حق.

أما بالنسبة للغير الذى استفاد من جريمة التربح التى ارتكبها موظف البنك، فإنه يعتبر شريكا فى جريمة التربح متى توافر فى حقه شروط الاشتراك، ومن ثم يستحق ذات العقوبة التى توقع على الموظف.

المبحث الرابع

الإضرار بأموال البنك

تضمن قانون العقوبات مجموعة من النصوص التى تعاقب على مطلق الإضرار بالأموال والمصالح، وهى نصوص احتياطية تواجه افعال العدوان على الأموال والمصالح العامة التى تخضع للنصوص العامة مثل الاختلاس والاستيلاء ، بمعنى أنها لاتطبق إلا فى حالة عدم وجود نص قانونى خاص يعاقب على فعل الموظف.

وجرائم الإضرار بالأموال والمصالح التى عهد بها إلى الموظف، إما أن تقع عمدية أو غير عمدية وبتطبيق أحكام هذه الجرائم على موظفى البنوك، نجد أنها تتمثل فيما يلى:

أولاً: جرائم الإضرار العمدى بأموال ومصالح البنوك:

تنص المادة (١١٦) مكرر من قانون العقوبات على أن « كل موظف عام أضر بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو

بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم، جاز الحكم عليه بالسجن».

وهذه الجريمة من الجرائم الاحتياطية التى لاتطبق، كما سبق القول، إلا فى حالة عدم وجود نص خاص يطبق على الواقعة، فإذا وجد نص خاص، كنص المادة ١١٧ عقوبات مكرر الذى يعاقب على التخريب أو الإتلاف، أو نص المادة ١١٢ عقوبات الذى يعاقب على الختلاس، أو نص (م١١٣) الذى يعاقب على الاستيلاء ، فلا تطبق المادة ١١٦ عقوبات. لأن النص الخاص يقيد النص الاحتياطى أو النص العام.

ولابد أن يكون فاعل الجريمة موظفا عاما أو من فى حكمه (١١٩ع)، مثل موظفى البنوك، ولكن غير الموظف العام يمكن أن يكون شريكا بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، متى توافرت شروط الاشتراك.

١ - الركن المادى للجريمة :

الركن المادى لهذه الجريمة يتكون من ثلاثة عناصر هى:

الأول: هو النشاط المادى الذى يصدر عن موظف البنك، ويتمثل فى فعل الإضرار؛ ومثاله قيام مدير أحد البنوك بمنح تسهيلات ائتمانية لأحد العملاء دون ضمانات كافية، وقيام أحد الموظفين بالتأشير لمرؤوسيه بعدم استيفاء رسوم مستحقة من المتعاملين عن مستندات يتم استخراجها من البنك، وامتناع الموظف المسئول عن تحصيل الديون المستحقة للبنك فى المواعيد القانونية، مما أدى إلى سقوطها بالتقادم.

والعنصر الثانى: فى الركن المادى، هو أن يكون السلوك المادى للجانى قد أحدث ضررا بأموال أو مصالح البنك، فلايكفى لقيام الجريمة حدوث مجرد تهديد أموال البنك ومصالحه بالخطر.

والعبرة فى تقدير صلاحية الفعل لإحداث الضرر هى بوقت ارتكاب الفعل، فإذا لم يكن الفعل وقت ارتكابه ينبىء عن حدوث ضرر، ولكن حدث ضرر فعلى بعد ذلك، فإن موظف البنك لايسأل عن وقوع جريمة الضرر العمدى.

مثال ذلك قيام مدير بنك بمنح تسهيلات ائتمانية لأحد المشروعات بضمان رأس مال المشروع، ثم حدوث توقف فجائى لنشاط هذا المشروع نتيجة صدور قرار من الوزير المختص بوقف النشاط الذى يباشره هذا المشروع والمشروعات المماثلة، مما أدى إلى تعثره فى سداد مديونيته للبنك، ففى هذه الحالة لايسأل مدير البنك عن جريمة الضرر العمدى.

كما يشترط أن يكون النشاط الذى باشره موظف البنك مخالفا لواجبات الوظيفة، فإذا كان السلوك أو النشاط متفقا مع واجبات الوظيفة، ورغم ذلك حدث ضرر بأموال ومصالح البنك، فإن الجريمة لاتقع فى حق هذا الموظف.

ويثور التساؤل بالنسبة للموظف الذى يمتنع عن القيام بواجب لايلزمه القانون القيام به، وترتب على ذلك إضرار بالمصلحة محل الحماية الجنائية، مثال ذلك موظف البنك الذى يعلم بأن رجل أعمال متعثر، ويخفى تعثره، فى سبيله للحصول على قرض من البنك، ويحجم الموظف عن إبلاغ البنك بحقيقته، ويحصل رجل الأعمال المتعثر على القرض، ويعجز عن سداده، وتضيع قيمته على البنك.

هنا تتم التفرقة بين ما إذا كان امتناع الموظف عن التبليغ مقصودا وعمديا، فهنا تستوجب مسئوليته عن الإضرار العمدى بالمال العام، لأنه بالامتناع المقصود والتغاضى العمدى تقوم الجرائم العمدية.

أما إذا كان عدم الإبلاغ وقع نتيجة تقاعس أو إهمال، فلاتقوم الجريمة فى حق موظف البنك [١].

ولايكفى لتقرير مسئولية موظف البنك عن جريمة الإضرار العمدى بالمال العام مجرد ارتكابه نشاطاً مادياً صالحاً لإحداث الضرر بالمال العام، ولكن يجب أن يكون هذا الضرر قد تحقق فعلا، أى يجب أن يكون الضرر قد حل بصفة مؤكدة، ولكن لايشترط أن يكون قد تحدد مداه بالكامل[٢].

ومؤدى هذا الشرط مايلى :

(١) أن سلوك موظف البنك، إذا كان صالحا منذ البداية لإحداث الضرر، ولكنه لم يتحقق لسبب خارج عن إرادته، فإنه يسأل عن الشروع فى الجريمة.

(٢) أن سلوك الموظف منذ البداية لم يكن من شأنه إحداث الضرر، وبالرغم من ذلك وقع الضرر، فلايسأل عن الجريمة.

والضرر الذى يؤدى إلى قيام مسئولية موظف البنك عن جريمة الإضرار العمدى بالمال العام، هو الذى يؤدى إلى انتقاص المال، أو انتقاص منفعته، أو تضييع ربح محقق، أو جلب خسارة أو فوات كسب [٣].

لكن الأمر الهام فى هذا الصدد، أن قياس الضرر يجب أن يؤخذ بمعيار موضوعى يدخل من بين عناصره أغراض الجهة التى يعمل بها الموظف، والغرض من التصرف الذى سلكه الموظف، والظروف التى سلك

---

(١) راجع د. أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ١٨٨، ص ٢٩٨، د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٩٤، ص ١٢٥، د. محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، رقم (٧٧)، ص٢٣٠، ٢٣١.

(٢) راجع د. أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ١٨٧، ص ٢٩٧.

(٣) نقض ١٩٦٦/٤/٢٦، أحكام النقض، س١٧، رقم ٩٤، ص ٤٩١.

فيها هذا التصرف، ففى حالة الديون المعدومة مثلا، أو تعثر المدينين فى قروض كبيرة للبنك فى السداد، إذا قام مدير البنك بإعفاء هؤلاء المدينين من جزء من قيمة فوائد التأخير مقابل سدادهم كامل القرض أو معظمه، وبعد اتخاذ الإجراءات المصرفية المتبعة، فإن هذا السلوك لاينطوى على إضرار عمدى بأموال البنك بمقولة أنه أضاع على البنك جزءاً من قيمة الفائدة أو حتى الفائدة جميعها والتى كانت مستحقة على تلك القروض.

فالمنفعة التى عادت على البنك من تحصيل الديون المتعثرة أكبر بكثير من الضرر المترتب على اسقاط جزء من الفوائد أو كلها، بالإضافة إلى أن الزمن يشكل عنصرا أساسيا فى التعامل فى النقود، فكلما أسرعت البنوك فى تحصيل ديونها المتعثرة أو المعدومة كلما زادت قدرتها على مباشرة نشاطها الأساسى، فى منح الائتمان والتسهيلات الائتمانية التى تحقق لها الربحية.

ولهذا ينبغى ألا يؤخذ الضرر بمعيار حسابى بحت، فيقال أن الضرر يتحقق إذا أصيبت ذمة البنك بنقص مالى، أو تم تفويت مكسب مالى عليه، دون النظر إلى باقى الظروف والملابسات الأخرى التى سبقت الإشارة إليها.

وينبنى على ذلك أن محكمة الموضوع عليها أن تستبين ركن الضرر فى جريمة الإضرار العمدى بالمال العام (م١١٦مكررعقوبات، فإذا دفع المتهم بانتفاء ركن الضرر كان دفاعه جوهريا، يتغير به - إذا صح - وجه الرأى فى الدعوى، وإذا لم تعن المحكمة بتحقيقه، وتمحيصه، ولم تستند على دليل على تحقق الضرر على وجه اليقين، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور(١).

وتقع جريمة الإضرار العمدى بالمال العام، سواء كان الضرر جسيما أم غير جسيم، غاية ماهناك أن المشرع أجاز تخفيف العقوبة فى حالة

(١) نقض ٢٧/١٠/١٩٦٩، أحكام النقض، س٢٠، ص١١٥٧.

الضرر غير الجسيم، فإذا كان الضرر جسيما، كانت العقوبة الأشغال المؤقتة، أما إذا كان غير جسيم جاز الحكم على المتهم بالسجن[1]، فجسامة الضرر معيار لتقدير العقوبة وليست ركنا فى الجريمة.

ووفقا لنص المادة (١١٦) مكرر عقوبات، فإن الضرر الذى يعتد به هو الذى يصيب أموال ومصالح البنك المالية دون المصالح الاعتبارية البحتة، وهذا هو مسلك محكمة النقض، حيث اشترطت فى الضرر أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف، أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة، والمراد بالمصلحة هنا، المصلحة المالية، أى المنفعة المادية التى يمكن تقويمها بمال، وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق[2].

أما العنصر الثالث فى الركن المادى: هو أن يكون نشاط الجانى قد أضر بأموال جهة من الجهات التى حددها المشرع فى المادة (١١٦) مكرر عقوبات، أى بأموال الجهة التى يعمل بها الموظف أو الجهة التى يتصل بها بحكم عمله، أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله.

وبالنسبة للجهة التى يعمل بها الموظف، يجب أن تكون من بين الجهات التى ورد النص عليها فى المادة (١١٩) عقوبات. وهى الجهات العامة أو التى اعتبرها القانون فى حكم الجهات العامة بسبب مشاركة

---

(١) راجع د. آمال عثمان، المرجع السابق، رقم ٢٠٥، ص٢٤٢، عكس ذلك، د. أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، رقم ١٨٧، ص ٢٩٧« إذ يرى أن الضرر يجب أن يكون جسيما، لأن المادة ١١٦مكرر عقوبات نصت فى فقرتها الثانية على اعتبار الضرر غير الجسيم ظرفاً مخففاً مما يفيد بمفهوم المخالفة وجوب أن يكون الضرر جسيماً لاستحقاق العقوبة.

(٢) نقض ١٩٦٦/٤/٢٦ أحكام النقض، س ١٧، رقم ٩٤، ص ٤٩١

إحدى الجهات أو المؤسسات العامة بأى صورة من الصور فى أموالها، ومن بينها البنوك التى تشارك إحدى الجهات أو المؤسسات العامة الإدارية أو الاقتصادية فى أموالها.

أما الجهة الثانية التى يضر المتهم بسلوكه بأموالها، فهى الجهة التى يتصل بها بحكم عمله، لأن اتصال الموظف بجهة مابحكم عمله يفرض عليه التزامات تجاه أموال هذه الجهة يعادل التزامه تجاه أموال الجهة التى يعمل بها ، ويشترط أن يكون من مقتضيات عمل الموظف الاتصال بهذه الجهة لتنفيذ بعض الواجبات الوظيفية فيها، مثال ذلك أفراد الشرطة الذين يتولون حراسة البنوك أو تأمين نقل أموالها، ولكن لايشترط أن تكون هذه الجهة الأخرى عامة، فالبنك الذى يحرسه أفراد الشرطة قد يكون بنكا خاصا، كذلك لايشترط أن يكون اتصال الموظف بجهة أخرى على سبيل الانتظام والاضطراد، ولهذا إذا انتدبت المحكمة أحد الخبراء لتحرير تقرير عن المركز المالى لأحد البنوك، وتعمد الكذب فى تقريره مجاملة لأحد المتهمين، مما يسبب ضرراً بأموال البنك، فإنه يسأل عن جريمة الإضرار العمدى بالمال العام، كذلك يسأل الموظف (مفتش العمل مثلا)، إذا دخل أحد البنوك بمقتضى وظيفته، وألحق ضررا بأموال هذا البنك.

أما الفئة الثالثة التى يضر المتهم بسلوكه بأموالها، فهى أموال الغير أو مصالحهم، وإذا حدث ذلك فإنه يعاقب بمقتضى المادة (١١٦) مكرر عقوبات . وينطبق هذا النص فى حالة ما إذا كانت هذه الأموال معهود بها إلى البنك الذى يعمل به الموظف، وأيضا فى حالة ما إذا كانت هذه الأموال معهود بها إلى الجهة التى يتصل بها موظف البنك بحكم وظيفته ثم أضر بها. فالموظف الذى يتعمد الإضرار بالمجوهرات التى أودعها أحد الأفراد خزينة البنك، يخضع سلوكه لنص المادة (١١٦مكرر ع) ويسأل عن جريمة الإضرار العمدى بالمال العام.

كما يشترط لوقوع الجريمة أن تكون الوظيفة قد هيأت للجانى فرصة ارتكاب الجريمة، وبالتالى فإذا أضر موظف البنك بمال أو بمصلحة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة (١١٦) مكرر عقوبات. دون أن يكون لوظيفته دخل فى ذلك، فإن المادة (١١٦) مكرر عقوبات، لاتنطبق.

ولايشترط أن يكون لموظف البنك صلة وظيفية بالأموال والمصالح التى أضر بها، أى لايشترط أن يختص هو بحيازتها أو الحفاظ عليها أو استخدامها، فتقع الجريمة حتى لو لم تكن وظيفته تقتضى الاتصال بهذا المال، إذ يكفى أن يكون المال معهود به إلى البنك الذى يعمل به الموظف الذى أضر بهذا المال، دون أن يكون قد عهد به إليه لاستلامه وحفظه بصفة شخصية (كصراف البنك مثلا).

وفى هذا الصدد تختلف هذه الجريمة عن جنحة الإضرار غير العمدى بالمال العام، فهذه الأخيرة تتطلب وجود تلك الصلة، أى أن الإضرار غير العمدى لايتصور إلا بالنسبة لمال يستخدمه الموظف أو يلتزم بصيانته بحكم وظيفته، وتتمثل الجريمة فى الإخلال بهذا الالتزام المحدد، أما الإضرار العمدى فإن الموظف لايخل بالتزام فرضه عليه القانون بالنسبة لمال يتصل به وظيفيا، ولكنه يخل بواجب عام تفرضه عليه الوظيفة. مؤداه امتناع موظف البنك عن تعمد الإضرار بمال البنك الذى يعمل به أو أى بنك أو أية جهة أخرى يتصل بها بحكم عمله كما سبق القول، لأنه لو فعل ذلك فإنه يكون قد خان الثقة التى وضعت فيه باعتباره موظفا عاما.

٢ - القصد الجنائى:

القصد الجنائى المطلوب لقيام جريمة الإضرار العمدى بالمال العام هو القصد الجنائى العام، بمعنى أن يتوافر بالنسبة للمتهم عنصرى العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم موظف البنك بصفته، أى أنه موظف عام، وأن يعلم أن له صلة بالبنك الذى أضر سلوكه بماله أو بمصلحته المالية، وأن يعلم بأن من شأن سلوكه أن يضر بالأموال والمصالح محل الحماية الجنائية.

كما يتطلب توافر القصد الجنائى، أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل، وإلى أحداث النتيجة المترتبة عليه، وهى إحداث الضرر بالأموال والمصالح المالية محل الحماية الجنائية، أى بأموال ومصالح البنك الذى يعمل به أو يتصل به بحكم عمله.

فإذا انتفى عنصر العلم، أو عنصر الإرادة، أو كليهما معا، فإن جريمة الإضرار العمدى بالمال العام لاتقع فى حق المتهم.

فإذا عقد موظف الائتمان فى البنك قرضا بسعر فائدة معين معتقداً أن هذا السعر يحقق ربحا للبنك، ثم اتضح أن السعر المحدد أقل من السعر السائد، وأدى ذلك إلى إلحاق خسارة مالية بالبنك، فإن القصد الجنائى ينتفى ولايسأل هذا الموظف عن جريمة الإضرار العمدى بأموال البنك.

كما ينتفى القصد الجنائى إذا ثبت عدم اتجاه إرادة المتهم إلي إتيان السلوك أو إلحاق ضرر بأموال البنك، فمثلا لايسأل رئيس قسم الشئون القانونية بالبنك عن هذه الجريمة إذا فوت ميعاد الطعن فى حكم صادر ضد البنك الذى يعمل فيه، إذا كان فوات الميعاد راجعا إلى خطئه فى معرفة تاريخ صدور الحكم، فاعتقد صدوره فى تاريخ لاحق للتاريخ الذى صدر فيه بالفعل.

ولاتتطلب جريمة الإضرار العمدى بالمال العام سوى توافر العلم بأركان الجريمة، وإرادة السلوك الإجرامى وإرادة النتيجة كما سبق القول، فهى لاتتطلب قصداً خاصاً، أى لاتتطلب نية الإضرار بالجهة صاحبة المال

أو بالغير، أو نية تحقيق نفع للمتهم أو غيره، فهذه كلها تعد من البواعث على الجريمة، وليست من عناصر القصد الجنائى (١).

ويشترط أن يكون القصد الجنائى معاصرا للسلوك الإجرامى فى جريمة الإضرار العمدى بالمال العام، فإذا توافر القصد قبل إتيان السلوك أو بعد إتيانه ، فلا تقع الجريمة فى حق موظف البنك (٢).

٣ – العقاب على جريمة الإضرار العمدى بأموال البنك:

يعاقب على الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة التى تتراوح مابين ٣-١٥ سنة، أما إذا كان الضرر المترتب على الجريمة غير جسيم، تكون العقوبة السجن بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة.

وتقدير جسامة الضرر من عدمه أمر يستقل به قاضى الموضوع.

ويعفى من الجريمة كل من بادر من الشركاء فيها من غير المحرضين عليها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها، كما يجوز الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور حكم نهائى(م١١٨ مكرر ب عقوبات).

ثانيا: الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح المعهود بها إلى موظف البنك:

وفقا لنص المادة (١١٦ مكرر أ عقوبات)، فإن موظف البنك الذى يتسبب بخطئة، فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح البنك الذى يعمل فيه أو يتصل به بحكم وظيفته، أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى البنك، وكان ذلك ناشئاً عن إهمال فى أداء وظيفته أو إخلال بواجباتها أوإساءة لستعمال السلطة، يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(١) د. محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، رقم (٧٨)، ص ٢٣٨.

(٢) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٣١٨، د. عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٥٥.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات وغرامة لاتجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

ومثال هذه الجريمة قيام مدير أحد البنوك بمنح أحد العملاء قرضا دون أن يتحقق من وجود الضمانات الكافية لوفاء العميل لمديونيته، فإنه يسأل عن هذه الجريمة إذا عجز العميل عن الوفاء، بقيمة القرض الذى حصل عليه، وسلوك مدير البنك هنا يعد سلوكا سلبيا.

كذلك تقع الجريمة بسلوك إيجابى يصدر عن موظف البنك ويؤدى إلى الإضرار بأمواله، مثال ذلك أمين العهدة فى البنك الذى يخزن مهمات البنك فى غير المكان المعد لذلك مما يترتب عليه تلفها.

ويشترط لقيام الجريمة أن يلحق الضرر بمال أو بمصلحة مادية يمكن تقويمها بالنقود، فالإضرار بالمصالح الاعتبارية يخرج عن نطاق التجريم، ومثال ذلك قيام أحد موظفى البنك بإطلاق شائعة مفادها عجز البنك عن الوفاء بالتزاماته، مما دفع الأفراد إلى الإحجام عن إيداع أموالهم فيه. فالمصلحة التى أصابها الضرر فى هذه الحالة تعتبر مصلحة اعتبارية، وهى سمعة البنك، ولهذا لاتقوم الجريمة فى حق هذا الموظف الذى أطلق تلك الشائعة.

ويشترط فى الضرر الذى يترتب على السلوك الخاطئ لموظف البنك، أن يكون جسيما. فإذا كان الإضرار بأموال ومصالح البنك أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها للبنك، غير جسيم، انتفت مسئولية موظف البنك المخطئ عن هذه الجريمة. ولو أنه يسأل عن هذا الخطأ بمقتضى نصوص أخرى بخلاف نص المادة (١١٦) مكرر (أ) عقوبات.

وعلى ذلك فإن جسامة الضرر تعتبر عنصراً من عناصر الركن المادى لجريمة الإضرار غير العمدى بأموال ومصالح البنك.

أما فى جريمة الإضرار العمدى بأموال ومصالح البنك فإن المشرع لم يشترط أن يكون الضرر المترتب على الجريمة ضرراً جسيما، فيكفى لتحقيق الركن المادى لهذه الجريمة أى قدر من الضرر.

وجريمة الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح جريمة غير عمدية، بمعنى أن الركن المعنوى فيها يتخذ صورة الخطأ غير العمدى، ومضمونه هو إرادة إحداث النشاط المؤدى إلى حدوث الضرر مع عدم توقع هذا الضرر، وهو مايعد إخلالا بواجبات الحيطة والحذر التى يفرضها القانون على موظف البنك، وذلك بالنظر إلى الظروف الواقعية التى يباشر فيها هذا الموظف نشاطه، فهو لم يتخذ مامن شأنه أن يحول دون وقوع الضرر بأموال ومصالح البنك.

فموظف البنك أراد النشاط المادى وهو السلوك الضار، السلبى أو الإيجابى، وهو يماثل النشاط المادى فى جريمة الإضرار العمدى بالأموال والمصالح.

ولكن يلزم أن ينتفى علم موظف البنك بأن من شأن فعله إحداث الضرر بالأموال والمصالح محل الحماية الجنائية، أو أن يعلم موظف البنك أن من شأن فعله إحداث الضرر ولكنه لايتخذ الحيطة والحذر اللازمين لمنع وقوعه، ويكون ذلك ناتجا عن إهمال جسيم فى أداء الوظيفة أو عن إخلال جسيم بواجبات الوظيفة، أوعن إساءة لاستعمال سلطاته المخولة له بمقتضى القانون [1].

---

(١) د. مامون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

ويشترط توافر علاقة السببية بين خطأ موظف البنك بالصورة السابقة، وبين الضرر الذى لحق بأموال ومصالح البنك محل الحماية الجنائية.

ومناط توافر علاقة السببية أن يكون سلوك الجانى فى ذاته وفى الظروف التى بوشر فيها من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى حدثت وفقا للمجرى العادى للأمور.

وعقاب هذه الجريمة هو الحبس من ٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات والغرامة التى لاتتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز تشديد العقوبة بالصورة التى سبق ذكرها، كما يجوز تخفيف العقوبة وفقا للمادة (١١٨) مكرر (أ) السابق الإشارة إليها (إذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناتج عنها لايجاوز (٥٠٠) جنيه، فتقضى المحكمة بدلاً من العقوبات المقررة لها، بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة (١١٨) مكرر كما سبق القول.

الفصل الثالث

حماية السياسة والنظام النقدى والمصرفى والائتمانى

تنص المادة الخامسة من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد وكذلك المادة الرابعة من النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى، على أن يباشر البنك المركزى السلطات والاختصاصات المخولة له فى القانون المشار إليه، ويعمل على تحقيق الاستقرار فى الأسعار، وسلامة النظام المصرفى وذلك فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، ويختص بوضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية.

ولكى ينجح البنك المركزى فى تحقيق الأهداف المنصوص عليها فى قانون البنك المركزى والنظام المصرفى والنقد، فقد كفل القانون تقرير الحماية لأحكامه، وذلك من خلال النص على عقاب من يخالف تلك الأحكام، وكذلك حماية أموال المودعين من الاطلاع عليها، لاعطاء الثقة فى الجهاز المصرفى، وتشجيع الأفراد على التخلى عن مدخراتهم للبنوك، التى تتولى بدورها توجيهها للاستثمار لتمويل الأنشطة الاقتصادية التى يحتاجها المجتمع، والتى تعتبر الأساس لوصول المجتمع إلى مرحلة التشغيل الاقتصادى لمختلف عوامل الإنتاج وبالتالى زيادة الإنتاج والدخول ورفع مستوى المعيشة وزيادة معدلات النمو الاقتصادى الذى تسعى الدولة إلى تحقيقه والوصول إليه.

لهذا كان أمرا مهما أن نستعرض فى هذا الفصل، القواعد التى تضمنها القانون للحفاظ على سرية الحسابات، وكذلك العقوبات التى نص عليها لمن يخالف أحكامه وأحكام النظام الأساسى للبنك المركزى واللائحة التنفيذية للقانون.

وسوف نعرض هذين الموضوعين فى المبحثين التاليين:

المبحث الأول

الحفاظ على سرية الحسابات

سبق أن ذكرنا أنه حماية لأموال المودعين، واعطائهم الثقة فى التخلى عن مدخراتهم واستثمارها فى البنوك، وقيام البنوك بمهمة تجميع تلك المدخرات ومنحها للمنتجين لتشغيلها واستثمارها فى مشروعات تعود بالفائدة على الاقتصاد القومى وتحقيق التشغيل والانتعاش الاقتصادى المطلوب، فقد كفل القانون الحفاظ على سرية حسابات المودعين وخصص لها الباب الرابع الذى تضمن مجموعة من القواعد لتحقيق السرية والثقة المطلوبة، وتتمثل تلك القواعد فيما يلى :

١ - تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم فى البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولايجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابى من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أومن أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانونى أو الوكيل المفوض فى ذلك أو بناء على حكم قضائى أو حكم محكمين.

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما فى ذلك الجهات التى يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأى سبب من الأسباب.

٢ - للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على

أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها .

ولأى من ذوى الشأن فى حالة التقرير بما فى الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة.

وتفصل المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة فى الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذى الشأن.

وعلى النائب العام أو من يفوضه فى ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذى الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذى تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية بصدوره.

ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما فى الذمة من تاريخ اخطار البنك بالأمر المذكور.

ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها فى المادة (٩٧) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وفى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

٣ - يضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة تقديم الائتمان المصرفى، كما يضع القواعد التى يلزم اتباعها لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنوك تمهيداً لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لاندماجها.

٤ - يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ويسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها.

٥ - لاتخل أحكام المادتين (٩٧، ١٠٠) من هذا القانون بما يلى :

(أ) الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبى حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانوناً للبنك المركزى.

(ب) التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق.

(جـ) حق البنك فى الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه فى نزاع قضائى نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات .

(د) ماتنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال.

المبحث الثانى

الجرائم والعقوبات الواردة بقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد

تضمن الباب السابع من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ النص على العقوبات التى توقع على من يخالف أحكام هذا القانون. ويهدف المشرع من تقرير تلك العقوبات إلى تمكين البنك المركزى، والجهاز المصرفى من تطبيق السياسة النقدية والمصرفية والائتمانية بنجاح، وذلك وصولا للاستقرار الاقتصادى المطلوب .

وقد وردت هذه العقوبات فى المواد من ١١٨ إلى ١٣٥ من القانون وذلك وفقا لما يلى :

أولا: الجرائم والعقوبات:

١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المادة (٣١) من قانون البنك المركزى (م ١١٨ فقرة ١).

وقد ورد فى المادة (٣١) المشار إليها أنه يحظر على أى فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تباشر أى عمل من أعمال البنوك، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر عملا من هذه الأعمال فى حدود سند انشائها.

ويقصد بأعمال البنوك فى تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسى واعتيادى قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال فى تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية، والمساهمة فى رؤوس أموال الشركات، وكل مايجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك.

ويحظر على أى منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تستعمل كلمة بنك، أو أى تعبير يماثلها فى أية لغة، سواء فى تسميتها الخاصة أو فى عنوانها التجارى أو فى دعايتها.

٢ - يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه، ولاتجاوز مائة ألف جنيه، كل من خالف أيا من أحكام المواد (٣٨ و٤٢ و٦٠) من هذا القانون (م١١٩).

والمادة (٣٨) المشار إليها، خاصة بوجوب اخطار البنك المركزى بكل تعديل يراد إجراؤه فى عقد تأسيس أى بنك أو فى نظامه الأساسى، كمايجب الاخطار بكل تعديل فى البيانات التى قدمت عند طلب التسجيل.

ويقدم الاخطار طبقا للنموذج الذى يعده البنك المركزى لهذا الغرض، ولايجوز أن يعمل بهذا التعديل إلا بعد إقراره من البنك المركزى والتأشير به على هامش السجل.

أما المادة (٤٢) المشار إليها، والتى يعاقب القانون على مخالفة أحكامها بالعقوبات المذكورة فى البند(٢) السابق، فهى تنص على أنه لايجوز لأى بنك وقف عملياته إلا بموافقة سابقة من مجلس إدارة البنك المركزى، وتصدر الموافقة بعد التثبت من أن البنك قد قدم ضمانات كافية أو ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين، وذلك طبقا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة البنك المركزى.

أما المادة (٦٠) المشار إليها سابقاً فإنها تضمنت المحظورات على البنك بخصوص مصادر التمويل، وحجم رأس مال البنك، أو مشاركة البنك فى المشروعات أو تعامله فى العقارات والمنقولات، والتى قمنا بدراستها فيما سبق.

٢ - يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المادتين (٥١ و٥٢) من هذا القانون.

وقد نصت المادة (٥١) المشار إليها سابقا على أنه لايجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يتملك مايزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر لأى بنك أوأية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليه إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزى، طبقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويقع باطلا كل تصرف يخالف ذلك.

أما المادة (٥٢) من القانون، فهى التى توجب على الشخص الذى تتجاوز مساهمته فى رأس مال البنك (١٠٪) من رأس المال عن طريق الميراث أو الوصية، أن يطلب من البنك المركزى استمرار تملكه لهذه النسبة المرتفعة، أو توفيق أوضاعه خلال سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه. ومخالفة هذا النص يعاقب عليه بالعقوبة التى وردت فى أول البند ٢ السابق.

٣ - من يمتنع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات المشار إليها فى المواد (٧٥ و٧٦ و٧٧) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه . ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن تقديم الدفاتر أو السجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع عليها فضلا عن الحكم بالتمكين من الاطلاع (م١٢٢). والمواد المذكورة فى نص المادة (١٢٢) تتعلق بالبيانات الشهرية التى يجب أن يقدمها كل بنك إلى البنك المركزى عن مركزه المالى، وتقديم تقرير عن أعماله للمساهمين، وصورة من

محضر اجتماع الجمعية العامة للبنك المركزى، وأية بيانات وايضاحات يطلبها البنك المركزى، وحق البنك المركزى فى الاطلاع على دفاتر وسجلات البنك وذلك خلال مواعيد محددة وبإجراءات محددة نصت عليها تلك المواد.

٤ - **يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه كل من استخدم أى نوع من أنواع التمويل أو التسهيلات الائتمانية فى غير الأغراض والمجالات التى حددت فى الموافقة الائتمانية (م١١٩ فقرة ٢).**

٥ - **كل من خالف أيا من أحكام المادتين (٩٧، ١٠٠) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه (م١٢٤).**

والمادتان (٩٧، ١٠٠) تتعلقان بالمحافظة على سرية حسابات العملاء فى البنوك، والتى سبق بيانها.

ويلاحظ أن الحبس هنا وجوبى فى حالة ثبوت مخالفة أحكام هاتين المادتين.

٦ - **كل من يخالف أيا من أحكام المادة (١١٦) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (م١٢٦).**

وتتعلق المادة (١١٦) المذكورة آنفا، بضوابط ادخال واخراج النقد الوطنى والنقد الأجنبى، حيث نصت على أن ادخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو اخراجه منها مكفول لجميع المسافرين، على أن يتم الافصاح

عن مقداره عند الدخول أو الخروج إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكى أو مايعادلها بالنقد الأجنبى.

ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصرى فى حدود خمسة آلاف جنيه مصرى.

ويحظر ادخال النقد المصرى أو اخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية.

ويتم ضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

٧ - كل من يخالف أحكام المواد (١١١، ١١٣، ١١٧) من هذا القانون يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه (م ١٢٦ فقرة ٢).

والمواد (١١١، ١١٣، ١١٧) تتعلق بتنظيم عمليات النقد الأجنبى والتى سبق لنا شرحها.

وتضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

٨ - كل من يخالف أحكام المادة (١١٤) من هذا القانون، والخاصة بالتعامل فى النقد الأجنبى لشركات الصرافة والجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقا للقانون وبعد الحصول على ترخيص محافظ البنك المركزى، يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه (م١٢٦ فقرة ٣).

وتضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

٩ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن عشرين الف جنيه ولاتجاوز مائة الف جنيه كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم من البنوك إلى البنك المركزى بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

١٠- مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٢٤) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أية بيانات أو معلومات حصل عليها بسبب وظيفته. وتتعلق المادة (١٢٤) بالمحافظة على سرية الحسابات والتى سبق بيانها.

١١- يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز خسمة آلاف جنيه، على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

١٢- فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى المخالف بذات العقوبات المقررة على الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة.

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه.

١٣ - يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى صحيفة أو أكثر أو بنشره بأى طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ثانياً: أحكام إجرائية :

١ - يكون لموظفى البنك المركزى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتكون متعلقة بأعمال وظيفتهم (م١٣٠).

٢ - لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراءات من إجراءات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وفى المادتين ١١٦ مكرراً و١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، إلا بناء على طلب من محافظ البنك المركزى أوطلب من رئيس مجلس الوزراء. (م١٣١).

٣ - يتلقى محافظ البنك المركزى مايرد من النيابة العامة إعمالاً لحكم المادة (١٣١) من هذا القانون. وكذلك مايرد إليه من تقارير الجهات الرقابية والأمنية عن المخالفات المصرفية بما فيها مايتعلق بالتمويل والتسهيلات الائتمانية .

وتنشأ إدارة متخصصة بالبنك المركزى تضم خبراء فى الشئون المصرفية والاقتصادية والقانونية، تتولى فحص ودراسة ما يحيله إليها المحافظ مما يتلقاه تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة.

وعلى البنوك أن توافى هذه الإدارة بما تطلبه من المستندات والبيانات والمعلومات اللازمة لإتمام الفحص والدراسة.

وتعد الإدارة المشار إليها خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة، تقريراً بنتائج الفحص والدراسة مشفوعاً بالرأى، ويعرض التقرير فور إعداده على المحافظ لاتخاذ الإجراءات اللازمة فى ضوئه. وفقاً لأحكام القانون (م١٣٢).

٤ - للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فى الجرائم المشار إليها فى المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه فى هذه المادة ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، بشرط عدم صدور حكم بات فيها وبشرط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقا لشروط التصالح.

ويحرر عن التصالح محضر موثق يوقعه أطرافه وتكون له قوة السند التنفيذى، وتخطر به جهات التحقيق أو المحكمة المختصة، ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن الطلب ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها.

ويحصل عن التوثيق رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لايجاوز النصف فى المائة من قيمة الحقوق المتفق على الوفاء بها وفقاً لشروط التصالح (م١٣٣).

ووفقا لنص المادة ١٣٣ المشار إليها لا يجوز التصالح فى الجرائم المصرفية المنصوص عليها فى المادة ١٣١ من قانون البنك المركزى إلا بتوافر شرطين هما:

١ - ألا يكون قد صدر حكم بات، أى حكم نهائى فى الدعوى.

٢ - أن يتم الوفاء بكامل حقوق البنك وفقا لشروط التصالح.

وبناء على ذلك فإنه يجوز التصالح فى أية حالة تكون عليها الدعوى، أما إذا صدر الحكم على المتهم بالسجن مثلا، وأصبح الحكم نهائيا، وعرض المتهم التصالح بسداد كل حقوق البنك، فإنه لا يقبل منه.

ويعاب على هذا النص أنه لم يحقق المساواة بين جميع من هم فى نفس المراكز القانونية، ونفس الظروف، لمجرد أن الحكم أصبح باتا ونهائيا، مما قد ينعت عليه بعدم الدستورية، بالإضافة إلى أنه يضر بمصالح البنوك المجنى عليها، فالمحكوم عليه بحكم بات لن يقوم بتسديد حقوق البنك، لأنه سوف يحلل لنفسه أن تلك الأموال التى حصل عليها من البنك تكون بمثابة تعويض عن تقييد حريته، أما إذا اتيحت له الفرصة لتسديد حقوق البنك مقابل الإفراج عنه فإن الكثيرين من المحكوم عليهم بأحكام باتة فى تلك القضايا من المتوقع أن يقوموا بإعادة أموال البنك مقابل الإفراج عنهم مثلهم فى ذلك مثل المتهمين الذين صدرت ضدهم أحكاما غير نهائية، واستفادوا من النص الحالى للمادة ١٣٣ المشار إليها.

فإذا تمت المساواة بين المحكوم عليهم بتقييد الحرية بأحكام باتة، وأحكام غير باتة، فإن مصالح عديد من الأطراف سوف تتحقق، مصلحة البنك المجنى عليه، ومصلحة المحكوم عليه بحكم بات، وأيضا مصلحة الاقتصاد القومى، فى زيادة أموال البنوك، وعودة رجال الأعمال المفرج

عنهم إلى مباشرة أعمالهم فى الإنتاج بما يعود بالفائدة على الاقتصاد القومى.

وقد طالب العديد من رجال القانون والاقتصاد بتعديل نص المادة ١٣٣ المذكورة، لمنح حق التصالح لمن صدرت ضدهم أحكاما نهائية أسوة بمن صدرت ضدهم أحكاما غير نهائية.

وبالفعل، فقد اعتمد مجلس الوزراء فى شهر نوفمبر ٢٠٠٤ تعديل تلك المادة ليسمح بجواز التصالح مع من صدرت ضدهم أحكاما باتة، ويقضون العقوبة السالبة للحرية، وكذلك التصالح مع الهاربين داخل أو خارج البلاد، لتشجيعهم على العودة، وإعادة أموال البنوك، وإعادة استئناف نشاطهم الاقتصادى فى مصر، وفى هذا تحقيق فائدة مزدوجة للاقتصاد الوطنى كما سبق القول.

ومشروع القانون الذى وافق عليه مجلس الوزراء لتعديل تلك المادة وللعرض على مجلس الشعب للموافقة عليه فى دورته الحالية، وضع أربعة شروط للتصالح هى:

١ - السداد المسبق لكامل المديونية قبل انقضاء الدعوى الجنائية، ويستفيد من هذا الشرط المحكوم عليهم وينفذون العقوبة السالبة للحرية، وكذلك المحكوم عليهم الهاربين، وأيضا الهاربين ولم يتم القبض عليهم.

٢ - أن يتم سداد أصل الدين والفوائد بالكامل.

٣ - أن يوافق البنك المركزى على هذا التصالح.

٤ - أن يتقدم صاحب الشأن (المحبوس أو الهارب)، بطلب للنائب العام بالرغبة فى التصالح، يتم إحالته لغرفة مشورة بمحكمة النقض لإصدار حكمها بانقضاء الدعوى نتيجة السداد والتصالح مع البنك أو البنوك أطراف الدعوى.

٥ - لمحافظ البنك المركزى حق تخصيص نسبة لاتجاوز (١٠٪) من المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية توزع على كل من أرشد أو عاون فى ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السادس من هذا القانون أو اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها، وذلك طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة البنك المركزى (م١٣٤).

٦ - مع عدم الإخلال بالعقوبات والجزاءات الأخرى الواردة فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز لمجلس إدارة البنك المركزى عند ثبوت مخالفة أحد البنوك لأى من أحكام هذا القانون أو نظام البنك المركزى أو القرارات الصادرة من مجلس إدارته اتخاذ أى من الإجراءات الآتية (م١٣٥):

(أ) توجيه تنبيه .

(ب) تخفيض التسهيلات الائتمانية المقدمة للبنك المخالف أو وقفها.

(جـ) منع البنك المخالف من القيام ببعض العمليات أو تحديد حجم الائتمان الذى يقوم بتقديمه.

(د) إلزام البنك المخالف بايداع أرصدة لدى البنك المركزى دون عائد وللمدة التى يراها وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه فى المادة (٧٤) من هذا القانون.

(هـ) مطالبة رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر فى أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحوإزالتها، ويحضر اجتماع مجلس الإدارة فى هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزى.

(و) تعيين عضو مراقب فى مجلس إدارة البنك وذلك للمدة التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى. ويكون لهذا العضو المشاركة فى مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من القرارات.

(ز) حل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة البنك لمدة لاتجاوز ستة أشهر ويجوز مدها لمدة ستة أشهر أخرى. ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد. أو الدمج فى بنك آخر أو تصفية البنك.

الباب الخامس
النظرية النقدية والسياسة النقدية

تمهيد :

سبق أن عرضنا فكرة موجزة عن التطور التاريخى للنقود ، وكيف يتحدد عرض النقود عن طريق الجهاز المصرفى فى الدولة ، والآن نأتى إلى السؤال الهام ، وهو كيف تؤثر كمية النقود فى التيارات النقدية ، ومدى عمق هذا التأثير ، وعلى الرغم من أن هذه الاسئلة كانت مثار أهتمام الاقتصاديين منذ ظهور علم الاقتصاد ، إلا أنها ما زالت حتى الآن موضوعا للبحث والمناقشة . ولدراسة هذا الموضوع فإننا نتعرض لأمرين الأول هى نظرية كمية النقود ، والنظرية الكينزية فى النقود ، وذلك لبيان أهمية النقود بالنسبة لدورة الدخل . Circular Flow Of Income

الأمر الثانى : يتعلق بالسياسة النقدية والسياسة المالية والاستقرار الاقتصادى وسوف يقوم الجزء الاكبر من مناقشة هذا الموضوع على افتراض أنه يوجد فاصل حاد بين أثر التغير فى الطلب الاجمالى عندما يكون الاقتصاد فى حالة عدم التشغيل الكامل Unemployment ، وعندما يكون فى حالة التشغيل الكامل Full Employment . ففى حالة عدم التشغيل الكامل فإن التغيرات فى الطلب الإجمالى تؤدى إلى أحداث تغييرات فى الناتج وفى مستوى التشغيل ، ولكن دون التأثير فى مستوى الأسعار . أما فى حالة التشغيل الكامل ، فإن التغيرات فى الطلب الكلى أو الإجمالى تتسبب فى تغيير معدل التضخم وبالتالى فى مستوى الأسعار ، ولكنها لا تؤثر على مستوى الناتج ومستوى التشغيل .

وعلى ذلك فإن دراستنا فى هذا الباب سوف تنقسم إلى ثلاثة فصول، يخصص الأول لمناقشة عرض النقود والعوامل التى تؤثر فيها، والثانى لعرض نظرية كمية النقود ونظرية كينز فى النقود والثالث لشرح السياسات النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادى .

الفصل الأول

عرض النقود والعوامل التى تؤثر فيها

أولاً: عرض النقود: M

النقود في معناها العام تعنى « وسائل الدفع»، وهذه الوسائل متنوعة، ولذلك يمكن أن نميز بين أكثر من مفهوم للنقود، وفقا للآتى:[1]

١ - المفهوم الضيق للنقود : M1

وهو يعنى مجموع العملات المتداولة مع الجمهور Currency in circulation بالإضافة إلى الودائع النقدية والودائع تحت الطلب لدي المصارف في وقت من الأوقات.

ويعبر عنه حسابيا كما يلى :

المفهوم الضيق للنقود = العملات المتداولة + الودائع تحت الطلب

Deposits (D) + Currency (C) = Money (M1)

$$M1 = C + D$$

٢ - المفهوم الأوسع للنقود: M2

وهو يشمل مايلى :

المفهوم الضيق للنقود + الودائع المؤجلة لدى المصارف

Time deposits (T) + M 1 = M 2

$$\therefore M2 = M1 + T$$

---

(١) راجع د. سامى خليل، اقتصاديات النقود والبنوك ، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٦٧٧.

٣ - المفهوم الشامل للنقود : M 3

وهو يعنى السيولة الإجمالية وتشمل مايلى :

المفهوم الأوسع للنقود + ودائع الحكومة بالعملات المحلية الأجنبية

Government deposits (G) + M 2

$\therefore M3 = M2 + G$

ثانياً: الأساس النقدى: Monetary Base (B)

يتكون الأساس النقدى من عنصرين رئيسين هما [1]:

١ - الاحتياطيات النقدية لدى المصارف Reserves (R)

٢ - العملات المتداولة خارج المصارف Currency (C)

∴ الأساس النقدى = الاحتياطيات لدي المصارف + العملات المتداولة خارة المصارف

Currency (C) + Reserves (R) = Monetary Base (B)

$\therefore \quad B = R + C \quad (1)$

ثالثاً: العلاقة بين كمية النقود (M) والأساس النقدى (B) :

هناك علاقة بين كمية النقود (M) والأساس النقدى (B) يطلق عليها المضاعف النقد Money Multiplier (m) .

وكمية النقود ـي المجتمع (M) ، نحصل عليها من حاصل ضرب المضاعف النقدى (m) × الأساس النقدى (B)

$\therefore M = m . B$

(١) راجع د. سامى خليل، المرجع السابق ، ص ٦٧٩.

وبالتالى فإننا نحصل علي المضاعف النقدي (m) من قسمة كمية النقود (M) علي الأساس النقدي (B).

$$\therefore \text{المضاعف النقدي (m)} = \frac{\text{كمية النقود (M)}}{\text{الأساس النقدي (B)}}$$

$$\therefore \quad m = \frac{M}{B} \qquad (2)$$

فالمضاعف النقدي (m)، هو الذي يعكس العلاقة بين كمية النقود (M) وبين الأساس النقدي (B)[1].

فإذا كانت كمية النقود المتداولة في المجتمع تساوي ٣٠٠ مليون جنيه مثلاً في وقت من الأوقات، وكان الأساس النقدي، أي (العملات المتداولة خارج المصارف بالإضافة إلي الإحتياطات لدي المصارف)تعادل ١٠٠ مليون جنيه، فإن المضاعف النقدي = $\frac{٣٠٠}{١٠٠}$ =٣

وهو يعبر عن عدد مرات تداول الأساس النقدي بين الأفراد في وقت من الأوقات.

وهو يعبر أيضاً عن مدي قدرة النظام النقدي علي خلق النقود في المجتمع. ففي المثال السابق، فإن النظام النقدي استطاع أن يخلق كمية نقود تعادل ثلاث مرات مثل الأساس النقدي الموجود في هذا الوقت.

وسوف يختلف المضاعف النقدي بإختلاف مفهوم النقود، فإذا نظرنا للنقود بالمفهوم الضيق (M1) فإن المضاعف النقدي سوف يكون أقل مما لو نظرنا إليها وفقا للمفهوم الأوسع (M2)، أو المفهوم الشامل (M3).

كذلك يختلف المضاعف النقدي بإختلاف الحالة الاقتصادية السائدة، فإذا كان المجتمع يعاني من الركود ، أي نقص في المعاملات ومعدلات التبادل، فإن المضاعف النقدي سوف يكون منخفضاً، أما في حالة الإنتعاش

(١) د. سامي خليل : المرجع السابق، ص ٦٨٩.

أو التضخم، فتزداد المعاملات ومعدلات التبادل بإستخدام النقود، فإن المضاعف النقدي يكون مرتفعاً.

رابعاً: العوامل المؤثرة في عرض النقود:

يقصد بعرض النقود Money Supply، كمية النقود المعروضة في المجتمع في فترة من الفترات.

وتتأثر كمية النقود المعروضة بمجموعة من العوامل، أو المتغيرات أهمها ما يلي:

١ - العملات المتداولة بين الجمهور Currency (c)

٢ - الودائع النقدية تحت الطلب Deposits (D)

٣ - الودائع المؤجلة Timedeposits (T)

٤ - الودائع الحكومية Government deposits (G)

٥ - الاحتياطيات النقدية لدي البنك المركزي Reservers (R)

ونبحث فيما يلي العلاقة بين تلك العوامل وأثرها علي كمية النقود المعروضة.

١ - احتياطيات البنوك لدى البنك المركزى: R

تتكون هذه الاحتياطيات من ثلاثة عناصر رئيسية هى:

- النقدية بالصندوق لدى البنك.
- ودائع البنوك لدى البنك المركزى.
- سندات البنك المركزى، إن وجدت.

وهذه الاحتياطيات (R) تمثل نسبة من مجموع الودائع لدى البنوك، وهى الودائع تحت الطلب (D)، والودائع لأجل (T) ، ودائع الحكومة (G)، ويمكن التعبير عن ذلك جبريا كالآتى :

$$R= r (D+T+G) \quad (3)$$

حيث يعبر الرمز (r) عن رقم يمثل نسبة مئوية معينة، قد تكون أقل من الواحد أو أكثر من الواحد، ولكنها لاتساوى صفرا.

ويمكن الحصول علي قيمة النسبة المئوية للاحتياطيات التي تلتزم بإيداعها البنوك لدي البنك المركزي من المعادلة رقم (3) السابقة كالآتى:

$$r = \frac{R}{D + T + G}$$

٢ – العلاقة بين الودائع تحت الطلب (D) والودائع لأجل (T) :

تمثل الودائع لأجل نسبة مئوية من الودائع تحت الطلب، ويعبر عنها كالآتى :

$$T = t (D) \quad (4)$$

حيث تعبر (t) عن نسبة مئوية أو معامل قد يكون كمية موجبة أو سالبة وليس صفراً

ومن المعادلة رقم (4) نستنتج أن :

$$t = \frac{D}{T} \quad (5)$$

٣ – العلاقة بين الودائع الحكومية (G) والودائع تحت الطلب (D):

تمثل الودائع الحكومية نسبة معينة من الودائع تحت الطلب.

ولذلك فإن (6)　　$G = g(D)$

ومن المعادلة رقم (6) السابقة نجد أن نسبة الودائع الحكومية للودائع تحت الطلب نحصل عليها كما يلى :

$$g = \frac{G}{D} \quad (7)$$

٤ - العلاقة بين الاحتياطيات (R) والودائع تحت الطلب (D) :

بمراجعة المعادلات أرقام (3) , (4) ,(6)

نجد أن $R = r\,(D+T+G)$ (3)

وأن $T = t\,(D)$ (4)

وأن $G = g\,(D)$ (6)

وباستخدام المعادلتين رقمى (4) ,(6) ، يمكن التعويض عن قيمة G, T في المعادلة رقم (3) وتصبح المعادلة رقم (3) كالتالى:

$$R = r\,(D+tD+gD)$$

$$\therefore \quad R = r\,D(1+t+g) \quad (8)$$

والمعادلة رقم (8) توضح أن الاحتياطيات عبارة عن جزء من الودائع تحت الطلب، وهذا الجزء يعادل نسبة مرجحة من مجموع الودائع لأجل، والودائع الحكومية إلى الودائع تحت الطلب.

٥ - العلاقة بين الاحتياطيات (R) والأساس النقدى (B) :

بالرجوع إلي معادلة الأساس النقدى رقم (1) والتى توضح أن

$$B = R + C$$

والمعادلة رقم (8) التى توضح أن

$$R = rD(1 + t + g)$$

وباستخدام قيمة (R) في المعادلة رقم (8) يمكن التعويض عنها في معادلة الأساس النقدى، فتكون كالآتى :

$$B = rD(1 + t + g) + C \quad (9)$$

٦ - العلاقة بين العملات المتداولة في يد الجمهور (C) ، والودائع تحت الطلب (D) :

بنفس الطريقة السابقة ، نجد أن العملات المتداولة في يد الجمهور تمثل نسبة من الودائع تحت الطلب، ويعبر عن ذلك جبريا كالتالى:

$$C = k(D) \quad (10)$$

حيث تعبر (k) عن نسبة معينة، كمية موجبة أو سالبة، ولكنها لاتساوى صفرا.

وباستخدام قيمة (C) في المعادل رقم (10)، يمكن التعويض عنها في المعادلة رقم (9) السابقة، فتصبح معادلة الأساس النقدى كالآتى:

$$B = rD(1 + t + g) + kD$$

$$\therefore B = D[r(1 + t + g) + k] \quad (11)$$

$$\therefore D = \frac{B}{r(1 + t + g) + k} \quad (12)$$

٧ - العلاقة بين عرض النقود (M) وبين الأساس النقدي (B) والودائع تحت الطلب (D):

بمراجعة المعادلة التي توضح أن عرض النقود (M) يعادل مجموع العملات المتداولة مع الجمهور (C) بالإضافة إلي الودائع تحت الطلب (D):

$$M = C + D \quad (13)$$

وباستخدام المعادلة رقم (12) ورقم (10)، يمكن التعويض عن قيمة

(C)، وقيمة (D) في معادلة النقود (M)، فتصبح المعادلة رقم (13) كالآتي:

$$M = \frac{B}{r(1+t+g)+k} + kD \quad (14)$$

وحيث أنه من معادلة رقم (12) $M = \dfrac{B}{r(1+t+g)+k}$

$$\therefore \quad (15) \quad M = \frac{B(1+k)}{r(1+t+g)+k}$$

وحيث أن المضاعف كما جاء في المعادلة رقم (2)

السابقة $= \quad M = \dfrac{M}{B}$

وباستخدام المعادلة رقم (15) للتعويض عن قيمة M نجد أن

$$\frac{M}{B} = \frac{1+k}{r(1+t+g)+k}$$

$$\therefore \quad (16) \text{ المضاعف النقدي } \quad m = \frac{1+k}{r(1+t+g)+k}$$

وتشير المعادلة رقم (16) الخاصة بالمضاعف النقدي، أن العوامل الحقيقية المؤثرة في عرض وكمية النقود في الاقتصاد القومي، هي تلك المكونة للمضاعف النقدي، وتتمثل فيما يلي [1]:

١- النسبة بين العملات لدي الجمهور وبين الودائع تحت الطلب، وهي النسبة (k)، وبالطبع، فإنه كلما زادت هذه النسبة، كلما زاد المضاعف النقدي، ولذلك فإن العلاقة بينهما علاقة طردية.

---

(١) راجع د. سامي خليل، المرجع السابق، ص ٦٩٥ - ٦٩٨.

٢ – النسبة بين الاحتياطيات المختلفة لدي البنوك، وبين الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل، والودائع الحكومية، وهي التي يرمز لها بالرمز (r)، ونظرا لأن موقعها في معادلة المضاعف النقدي رقم (١٦) في المقام، لذلك فإن قيمة المضاعف النقدي سوف تقل بزيادة النسبة (r)، بالتالي يقل عرض النقود كلما زادت قيمة (r)، أي كلما زادت قيمة الاحتياطيات التي يفرض البنك المركزي علي البنوك التجارية أن تحتفظ بها لديه. وهذه تمثل إحدي سياسات البنك المركزي في ضبط كمية النقود المعروضة، أي في السياسة النقدية المطبقة.

فالعلاقة بين نسبة الاحتياطيات (r) وبين المضاعف النقدي أو عرض النقود هي علاقة عكسية سالبة.

٣ – العلاقة بين الودائع لأجل وبين الودائع تحت الطلب ، وتعبر عنها النسبة (t)، ونظراً لوجودها في المقام في معادلة المضاعف النقدي رقم (16) السابقة ، فإن العلاقة بينها وبين المضاعف النقدي، وبالتالي تأثيرها في عرض النقود سوف تكون علاقة عكسية كما في البند السابق.

٤ – العلاقة بين الودائع الحكومية والودائع تحت الطلب ، والتي تعبر عنها النسبة (g) ، هي علاقة عكسية تماما كما هو الحال بالنسبة لتأثير كل من (t)، (r)، ولنفس الأسباب.

أمثلة محلولة:

إذا كانت قيمة الودائع تحت الطلب لدي البنوك (D) = ٢٠٠٠ مليون جنيه.

وكانت العملات المتداولة في أيدي الجمهورية (C) = ١٠٠٠ مليون جنيه

وكانت الودائع المؤجلة (T) = ٣٠٠٠ مليون جنيه

وكانت الودائع الحكومية (G) = ١٥٠٠ مليون جنيه

وكانت الاحتياطيات (R) = ٢٠٠٠ مليون جنيه

إحسب المضاعف النقدي، وعرض النقود.

الحـــــل:

الأساس النقدي = B

$C + R$ =

= ٢٠٠٠ + ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ مليون جنيه

ومن المعادلة رقم (16) السابق ، فإن:

$$\text{المضاعف النقدي } m = \frac{1 + k}{r(1 + t + g) + k}$$

ولمعرفة قيمة المضاعف النقدي، لابد من حساب قيمة النسب(r, t . g . k) ويمكن الحصول عليها من خلال الأرقام الواردة في المسألة، وفقا لما يلي:

$$k = \frac{C}{D} = \frac{1000}{2000} = 0.5$$

$$t = \frac{T}{D} = \frac{3000}{2000} = 1.5$$

$$g = \frac{G}{D} = \frac{1500}{2000} = 0.75$$

$$r = \frac{R}{D + T + G} = \frac{2000}{2000 + 3000 + 1500} = \frac{2}{6.5} = \frac{4}{13} = 0.308$$

$$\therefore \quad m = \frac{1 + 0.5}{0.307\,(1 + 1.5 + 0.75) + 0.5}$$

$$= \frac{1.5}{0.307\,(3.25) + 0.5}$$

$$= \frac{1.5}{1.4977}$$

المضاعف = 1.0015

ونظراً لأن عرض النقود M = المضاعف × الأساس النقدي

ونظراً لأن الأساس النقدي = C + R = 2000 + 1000 = 3000

∴ عرض النقود = m . B = 3000 x 1.0015

= 3004. 62 مليون جنيه

ويتضح من المثال السابق، أن قيمة عرض النقود منخفض نسبياً، بسبب إنخفاض قيمة المضاعف النقدي. ويرجع الإنخفاض في قيمة المضاعف النقدي، إلي ارتفاع قيمة الودائع المؤجلة (T)، حيث زادت قيمتها عن الودائع تحت الطلب (D)، بمقدار ١٠٠٠ مليون جنيه، وظهر ذلك في ارتفاع قيمة النسبة (t)، حيث وصلت إلي (1.5) وهو ما يدل علي أن المجتمع خلال تلك الفترة كان يميل إلي الإدخار وليس الإستهلاك، وبهذا انخفضت كمية النقود المعروضة (M) وانخفضت قيمة المضاعف النقدي (m)، كما سبق القول.

مثال ٢:

يبين الجدول التالي، عناصر عرض النقود، والأساس النقدي، في عام ٢٠٠٤ مثلاً:

القيمة بالمليون جنيه

جدول عناصر عرض النقود والأساس النقدي

السنة	العملية خارج البنوك C	الودائع تحت الطلب D	عملة لدي البنوك R	ودائع لدي البنك المركزي R	سندات البنك المركزي R
٢٠٠٤	١٠٠٠	١٥٠٠	١٠٠	٥٠٠	٢٠٠

جدول ودائع الحكومة والقطاع الخاص في عام ٢٠٠٤

السنة	ودائع الاقطاع الخاص					ودائع الحكومة	
	ودائع تحت الطلب D	ادخار T	لأجل T	عملية أجنبية T	شهادات إيداع T	تحت الطلب D	لأجل D
٢٠٠٤	١٥٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٧٥٠	٥٠٠	١٥٠٠	١٠٠٠

استخراج من بيانات الجدولين السابقين ما يلي:

- كيفية حساب الأساس النقدي.
- كيفية حساب المضاعف النقدي.
- ما هي كمية النقود المعروضة.

أولاً: استخراج البيانات:

١ - العملة المتداولة خارج المصارف C = ١٠٠٠

٢ - الودائع تحت الطلب D = ١٥٠٠

٣- الإحتياطيات النقدية R وهي كما يلي :

- عملة لدي البنوك ١٠٠

- ودائع لدي البنك المركزي ٥٠٠

- سندات البنك المركزي ٣٠٠

المجموع ٩٠٠

٥ - الودائع لأجل (ودائع القطاع الخاص) T

إدخار + لأجل + عملة أجنبية + شهادات إيداع

٢٠٠٠ + ٢٥٠٠ + ٧٥٠ + ٥٠٠ = ٥٧٥٠

٦ - الودائع الحكومية (G) ١٥٠٠ + ١٠٠٠ = ٢٥٠٠

ثانياً : حساب الأساس النقدي B :

يتم استخدام البيانات السابقة في حساب الأساس النقدي من المعروف أن الأساس النقدي $C + R = B$

∴ الأساس النقدي في عام ٢٠٠٤ = ٩٠٠ + ١٠٠٠ = ١٩٠٠

ثالثاً: المضاعف النقدي :

سبق أن عرفنا من المعادلة رقم (16) السابقة ، أن المضاعف النقدي m يساوي.

$$m = \frac{1 + k}{r(1 + t + g) + k}$$

ولهذا يجب حساب النسب التالية

k , t , g , r

وباستخدام البيانات المعطاة في عام ٢٠٠٤ في الجدولين السابقين

فإن :

$$k = \frac{C}{D} = \frac{١٠٠٠}{١٥٠٠} = ٠,٦٧$$

$$t = \frac{T}{D} = \frac{٥٧٥٠}{١٥٠٠} = ٣,٨٣$$

$$g = \frac{G}{D} = \frac{٢٥٠٠}{١٥٠٠} = ١,٦٦$$

$$r = \frac{R}{D+T+G} = \frac{٩٠٠}{١٥٠٠ + ٥٧٥٠ + ٢٥٠٠} = \frac{٩٠٠}{٩٧٥٠} = ١,٦٦$$

∴ المضاعف النقدي :

$$m\ 2004 = \frac{١ + ٠,٦٧}{٠,٠٩٢\ (\ ١ + ٣,٨٣ + ١,٦٦\ ) + ٠,٦٧}$$

$$= \frac{١,٦٧}{١,٢٦٧} = ١,٣١٨$$

رابعاً: عرض النقود:

نظراً لأن عرض النقود M عبارة عن حاصل ضرب المضاعف النقدي m × الأساس النقدي B

∴ عرض النقود عام ٢٠٠٤ = B . M

= ١٩٠٠ × ١٫٣١٨

= ٢٥٠٤,٢ مليون جنيه

ويظهر من خلال المثال السابق، أن البنك المركزى، أو الحكومة يستطيع كلاهما التأثير في عرض النقود عن طريق اتباع السياسة التالية:

أ - التأثير في الأساس النقدى B

أى التأثير في مقدار العملة المتداولة بين الجمهور (C) وفي الاحتياطيات (R) زيادة أو نقصا بحسب حالة الاقتصاد وبحسب العلاج المطلوب، هل زيادة عرض النقود، أم انقاص عرضها.

ب - التأثير في المضاعف النقدى m

باستخدام الوسائل التي سبق بيانها.

جـ - أو التأثير في الأساس النقدى وفي المضاعف النقدى معا.

الفصل الثانى

نظرية كمية النقود ونظرية كينز فى النقود

عرفنا أن النقود تعتبر على درجة كبيرة من الاهمية ، لأنه من المعتقد والسائد أنها تؤثر فى مستوى الطلب الكلى ، سواء عن طريق التأثير المباشر فى الانفاق من خلال الائتمان المتاح لأفراد المجتمع ، أو بطريق غير مباشر من خلال التغييرات الموجهة لمعدل أسعار الصرف .

فإذا كان الطلب الكلى يتغير مباشرة نتيجة عرض النقود ، فإن السلطات المسئولة فى الدولة يمكنها العمل على تحقيق الاستقرار عن طريق التغيير فى عرض النقود ، فيمكن القضاء على حالة الركود أو الانكماش عن طريق زيادة عرض النقود ، وبالتالى زيادة الطلب الكلى إلى المستوى الذى يتطابق فيه مستوى التوازن للدخل عند مستوى التشغيل الكامل.

أما عندما تحدث فجوة تضخمية فى الاقتصاد القومى ، فإنه يمكن السيطرة عليها عن طريق تخفيض عرض النقود إلى الحد الذى لا يزيد فيه الطلب عن مستوى التشغيل الكامل للدخول .

ويطلق على سياسة ضبط الحالة الاقتصادية عن طريق التحكم فى عرض النقود « السياسة النقدية » ، ولبحث ما إذا كانت السياسة النقدية تعتبر كبديل أو كدعم للسياسة المالية ، فإن ذلك يحتاج إلى دراسة العلاقة بين عرض النقود والطلب الكلى .

أولا : عرض وطلب النقود :

نتعرض فى هذا الموضوع لنظرية كمية النقود ونظرية كينز فى النقود، وقد سبق لنا عند شرح الجهاز المصرفى أن تعرضنا للعوامل التى

تتحكم فى عرض النقود. أما فى هذا الجزء فإننا سوف نتناول بالشرح الطلب على النقود. فالأفراد والمشروعات يرغبون فى إمساك حسابات نقدية، وسوف نناقش ما سوف يحدث، بصفة إجمالية ، عندما يتملك الافراد نقودا أكثر أم أقل من تلك التى يرغبون فى الحصول عليها. فإذا كان لديهم نقودا أكثر مما يرغبون فيه ، فإن عرض النقود يزيد عن الطلب عليها ونتيجة لذلك فإنه يفترض أنهم سوف ينفقون هذا الفائض النقدى.

لكن كيف يقوم الافراد والمشروعات بإنفاق الفائض عن حاجاتهم من النقود ؟ للإجابة على ذلك وجدت عدة نظريات تعطى كل منها إجابة مختلفة عن الأخرى .

من جهة أخرى قد يكون لدى الافراد كمية من النقود أقل مما يرغبون فى الحصول عليه، ولهذا فإن عرض النقود يكون أقل من الطلب عليها ، وسوف يحاولون - الأفراد والمشروعات - العمل على زيادة ما لديهم من النقود . ولكن من أين يمكنهم الحصول على هذه الزيادة ، أى الحصول على هذه النقود الاضافية ، للاجابة على ذلك وجدت عدة نظريات أعطت كل منها إجابة مختلفة عن الأخرى أيضا .

وسوف نقوم بدراسة رأيين متطرفين عن سلوك الافراد والمشروعات عندما يكون طلبهم على النقود غير متوازن مع عرضهم لها .

الرأى الأول : وهو الذى يتفق مع ما تنادى به النظرية الكمية من أن جميع الاثار المترتبة على عدم توازن طلب الافراد والمشروعات على النقود مع عرضها ، يظهر تماما فى التغييرات التى تحدث نتيجة لذلك فى الطلب الكلى على السلع والخدمات المختلفة .

وأساس هذا الافتراض أنه عندما يكون لدى الافراد والمشروعات كميات من النقود أكبر مما يحتاجون إليه ، فإنهم ينفقون الفائض من

النقود على السلع والخدمات الحاضرة، بينما إذا كانوا يملكون قدرا من النقود أقل مما يرغبون فى الحصول عليه، فإنهم يحاولون عمل موازناتهم عن طريق تخفيض انفاقهم على السلع والخدمات بحيث تكون هذه النفقات أقل فى كميتها من دخولهم الحاضرة، ويقومون بإضافة الفرق ما بين النفقات على السلع والخدمات ، وما بين دخولهم الحاضرة إلى الاصول السائلة التى فى جعبتهم وذلك فى حالة وجود فائض نقدى يزيد عن حاجتهم .

أما الرأى الثانى : فهو يتمشى مع نظرية كينز فى النقود ، ويقرر أنه فى حالة حدوث فائض فى عرض النقود أو زيادة الطلب عليها عن عرضها فإن ذلك يظهر كلية فى الطلب على الأوراق المالية أو فى عرضها .

ونعنى هنا بالاوراق المالية جميع الاصول المدرة للدخل مثل الاسهم والسندات، إلا أنه من أجل التبسيط فى عرض هذه النظرية فإننا سوف نفترض وجود نوع واحد من هذه الأصول سوف نطلق عليه الصك Bond. ووفقا لهذه النظرية عندما لا يكون لدى الافراد والمشروعات حسابات كافية من السيولة ، فإنهم يحاولون تكوينها عن طريق بيع الصكوك، وعندما يكون لديهم المزيد من المسيولة أكثر مما يحتاجون اليه، فأنهم يلجأون إلى استثمار الزيادة فى شراء الصكوك . وهكذا فأ ن التفاوت بين الطلب على النقود وبين عرضها ، سوف لا يكون له تأثير مباشر على الطلب الكلى على السلع والخدمات، وإنما قد يكون تأثيراً غير مباشر. ومحاولة الافراد والمشروعات شراء وبيع الصكوك بكميات كبيرة سوف يؤثر على أسعار هذه الصكوك، ويعبر التغير فى أسعار الصكوك عن نفس التغير فى معدلات أسعار الفائدة، وسوف يكون لهذا التغير أثر على الطلب الكلى بالقدر الذى تتأثر به قرارات الاستثمار والاستهلاك بالتغير فى معدلات الفائدة .

ووفقا للنظرية الكينزية تكون العلاقة بين كمية النقود وبين الطلب الكلى غير مباشرة ، وأن الأثر الكمى للفرق بين الطلب على النقود وعرضها بالنسبة للطلب الكلى يكون ضئيلا ، لأنه يتوقف على العلاقة الواهية ما بين التغيرات فى سعر الفائدة وبين التغيرات فى الانفاق على السلع والخدمات .

ويلاحظ أن هناك فرق كبير بين هذين الرأيين ، فأنصار النظرية الكمية يرون أن التغير فى عرض النقود يكون له أثر قوى ومباشر على الانفاق الكلى ، وهذا يجعل من السياسة النقدية أداة فعالة وقوية لتحقيق الاستقرار الاقتصادى .

أما أنصار النظرية الكينزية فيرون أن التغير فى عرض النقود يكون له أثر ضعيف وغير مباشر بالنسبة للانفاق الكلى . وهذا يجعل من السياسة النقدية أداة قليلة الفعالية فى ضبط الانفاق العام بخلاف ما يراه مؤيدى النظرية الكمية .

وهذا الخلاف يعتبر أهم فرق بين النظرية الكمية وبين النظرية الكينزية ، ومن الضرورى التعرض بالتفصيل لهاتين النظريتين بهدف توضيح الفروق الأخرى بينهما، والآثار العملية التى تترتب على تطبيق أى منهما .

ثانيا : الفروض التى تقوم عليها النظرية الكمية :

تقوم النظرية الكمية على ثلاثة فروض أساسية هى :

١ - أن الطلب على النقود يتناسب مع مقدار العمليات التى تتم فى الاقتصاد .

٢ - أن عرض النقود يعتبر عامل ثابت يتحدد نتيجة عوامل خارجية.

٣ - أن زيادة الطلب على النقود عن عرضها أو العكس يؤثر تأثيرا قويا ومباشرا على حالة الطلب الكلى على السلع والخدمات الحاضرة .

ولقد سبق أن عالجنا الفرض الثانى عند عرضنا للجهاز المصرفى ودوره فى عملية عرض النقود ، وأن السلطات المركزية فى الدولة تستطيع أن تتحكم فى عرض النقود عند أى مستوى ترغب فيه .

وبالنسبة للفرض الثالث فقد سبق أ ن ناقشناه عند عرضنا للفروق بين النظرية الكمية والنظرية الكينزية. ويبقى لنا الآن مناقشة الفرض الأول الذى تقوم عليه النظرية الكمية. وهذا الفرض ينبع من نظرية عرض النقود .

فالنقود التى يتملكها الأفراد والمشروعات إنما يحصلون عليها تطبيقا لفكرة الفرصة البديلة Opprtunituy Cost ، فإذا لم تستغل استغلالا مباشرا، ومفيدا ، فإنه يمكن اقراضها وفقا لمعدل اسعار الفائدة السائد فى السوق ، وسوف تنتج عنها الفوائد التى تعتبر بمثابة عائد لمالكى هذه النقود. ولذلك فإن تملك الأفراد والمشروعات لمبالغ نقدية والابقاء عليها دون تشغيل يعتبر سلوكا غير اقتصادى لا يمكن تصوره وفقا للمجرى العادى للأمور ، ومن هنا أكدت النظرية الكمية أن سبب تملك الأفراد والمشروعات للنقود هو أنها تعتبر حافزا للقيام بالعمليات داخل المجتمع .

ثالثا : الطلب على النقود :

تعتمدجميع المبادلات فى اقتصادنا المعاصر على النقود. فالنقود تنتقل من الأ فراد إلى المشروعات مقابل حصول الافراد على السلع والخدمات المنتجة بواسطة هذه المشروعات. كما تنتقل النقود من المشروعات إلى الافراد مقابل حصول المشروعات على خدمات عوامل الانتاج المملوكة للافراد. وهذه المبادلات تجبر كلا من الافراد والمشروعات على الاحتفاظ بحسابات نقدية، مثل الحسابات النقدية التى يجب على المشروعات أن تحتفظ بها لدفع أجور العاملين، (يتحدد مقدار هذا الرصيد

النقدى على اساس الفترة التى تدفع عنها الأجور، وعلى قائمة الاجور المدفوعة) . فإذا افترضنا مثلا أن المشروع يدفع الأجور أسبوعيا كل يوم خميس ، وأن الافراد ينفقون ما يحصلون عليه من أجور على شراء السلع والخدمات، وأن هذا الانفاق يتم توزيعه على جميع أيام الاسبوع فيجب على المشروع أن تتوافر لديه صباح كل يوم خميس حسابات نقدية تعادل قائمة الاجور الاسبوعية، أما مساء يوم الخميس فإن هذه الحسابات النقدية سوف تكون فى يد الافراد، وعلى مدار الأسبوع فأن هذه الارصدة النقدية يتم انفاقها على شراء السلع والخدمات. وبنفس الطريقة فإن الارصدة النقدية المملوكة للمشروعات سوف يتم تكوينها نتيجة بيعهم السلع والخدمات، وتستمر هذه العملية حتى صباح يوم الخميس التالى، حيث تحصل المشروعات على أرصدة نقدية تعادل الموجودة فى كشوف الاجور التى يجب عليها أن تدفعها فى مساء ذلك اليوم. وفى منتصف الاسبوع فإن المشروعات سوف يكون لديها تقريبا نصف الرصيد النقدى اللازم لدفع الاجور، ويكون النصف الآخر لازال فى جعبة الافراد، وهكذا فإن ا لارصدة الكلية من النقود سوف تكون معادلة لقائمة الاجور الاسبوعية التى تصرفها المشروعات .

ولذلك نجد أن حجم هذه الارصدة النقدية يتوقف على مقدار الأجور المدفوعة ، فإذا تضاعفت هذه الأجور ، إما نتيجة تشغيل عدد مماثل من الافراد أو نتيجة مضاعفة أجور العدد الحالى من العاملين ، فإن حجم الأرصدة النقدية سوف يتضاعف بالتبيعة لذلك .

وهكذا نجد أن حجم الاجور يتجه لأن يتغير مباشرة نتيجة التغير فى مستوى الدخل القومى .

ولمعرفة أثر الفترة المدفوعة Pay Period على الأرصدة النقدية، نفترض أن الأجور يتم دفعها يوميا، وفى المتوسط نجد أن الارصدة الكلية

المطلوبة من النقود سوف تكون مساوية لحجم الاجور المدفوعة يوميا، والتى تعتبر بطبيعة الامر جزءا من حجم الاجور الاسبوعية .

وهكذا نجد أن ا لطلب على النقود يتوقف على التنظيمات الموجودة فى المجتمع وعلى عادات المجتمع ، بالاضافة إلى مستوى الدخول فيه .

وهذا التحليل بالنسبة للمدفوعات للأجور ، ينطبق كذلك بالنسبة للمدفوعات مقابل خدمات عوامل الانتاج الاخرى .

رابعا : العرض الشكلى للنظرية الكمية :

بعد عرضنا النظرى للفروض الثلاثة السابقة ، فأننا نبحث الآن عن تطبيقاتها العملية. وكخطوة أولى فأننا سوف نأخذ فى الاعتبار قيمة العمليات الاقتصادية ، وسوف نقسمها إلى جزئين. الجزء العينى أو الكمى ونرمز له بالرمز (ك) والذى يعبر عن عدد العمليات التى تتم خلال الفترة المفترضة ، ولتكن خلال عام كامل ، ثم الجزء القيمى، ونرمز له بالرمز (ق)، وهو يعبر عن متوسط الثمن الذى تتم هذه المبادلات على أساسه.

وفى حساب قيمة العمليات نجد أنها أكبر من قيمة الدخل القومى ، لأنه عندما يتم بيع السلع من مشروع إلى آخر من خلال مرورها بعدة مراحل متتابعة من الانتاج ، فإن الدخل سوف يزداد فقط بمقدار القيمة المضافة فى كل مرحلة من هذه المراحل ، أما العمليات فأنها سوف تزداد بمقدار القيمة الاجمالية للبيع .

وعند دراستنا للفرض الاول لهذه النظرية سبق أن عرفنا أن الطلب على النقود يتناسب مع قيمة العمليات أو المبادلات التى تتم فى الاقتصاد، ويمكن التعبير عن هذا الفرض جبريا بالمعادلة التالية :

ط ن = ك . ب (١)

حيث تعبر ط ن عن الطلب على النقود ، وتعبر ب عن المستوى العام أو الرقم القياسى للاسعار فى ظل حالة التشغيل الكامل ، وتعبر ك عن كمية المبادلات التى تحققت خلال فترة من الزمن - ويجب ملاحظة أننا قد أرجعنا كمية النقود التى يرغب الافراد فى الحصول عليها (ط ن) والتى تعد بمثابة الرصيد النقدى ، إلى القيمة النقدية لهذه المبادلات والتى تدفقت فى الاقتصاد ، ويلاحظ أن (ك) تكون لها قوة مؤثرة فى هذه العلاقة الدالية، فالافتراض بأن الارصدة النقدية التى يحتاج الفرد للحصول عليها تمثل جزءا من القيمة النقدية للعمليات التى تتم فى الاقتصاد ، يؤدى إلى وجود علاقة بين الرصيد النقدى للافراد وبين تدفقات الدخل فى الاقتصاد القومى ككل.

ويمكن التعبير عن الفرض الثانى لهذه النظرية والذى مؤداه أن عرض النقود عبارة عن عامل ثابت تحدده السلطات النقدية فى الدولة باستخدام المعادلة التالية :

ع ن = ث (٢)

حيث تعبر ع ن عن عرض النقود ، وتعبر ث عن كمية ثابتة (مضطردة أو مستديمة) مقومة بالجنيه المصرى على سبيل المثال .

والمعادلة السابقة تقرر أن عرض النقود لا يتوقف على أية عوامل معينة فى الاقتصاد ، فهو يتوقف فقط على ارادة السلطات المركزية فى هذا الشأن .

وفى النهاية فإنه يمكن التعبير عن شرط التوازن بين عرض النقود وبين الطلب عليها وذلك بالاستعانة بالمعادلتين السابقتين (١) ، (٢) فى شكل المعادلة رقم (٣) التالية :

ط ن = ع ن.   (٣)

فإذا تحققت هذه المعادلة فإن ذلك يعنى بصفة عامة أن المشروعات والافراد سوف يحصلون اجمالا على كمية النقود التى يرغبون فيها .

أما إذا لم تتحقق هذه المعادلة ، فإنهم سوف يحصلون على كميات من النقود أقل أو أكثر من تلك التى يرغبون فى الحصول عليها . ووفقا للافتراض الثالث الذى سبق لنا أن أوضحناه تفصيلا ، فأنهم سوف يقومون بتغيير مبيعاتهم أو مشترواتهم من السلع والخدمات فى محاولة لتحديد رصيدهم من النقود عند المستوى الذى يرغبون فى الحصول عليه .

ونوضح فيما يلى معادلات النظرية الكمية :

١ - الطلب على النقود   ط ن = ك × ب   (١)

٢ - عرض النقود   ع ن = ث   (٢)

٣ - شرط التوازن   ط ن = ع ن   (٣)

٤ - بمقارنة (١) ، (٢) ، (٣) نجد أن

ك× ب = ث فى حالة التوازن

وبقسمة طرفى المعادلة على ك نجد أن :

ب = ١ / ك × ث

فإذا كانت (ك) تمثل كمية المبادلات وكان الاقتصاد فى حالة التشغيل الكامل وكانت (ك) أى كمية المبادلات ثابتة ، فأن (ب) أى المستوى العام للاسعار سوف تتغير بنفس نسبة تغير (ث) أى كمية عرض النقود.

وتظهر المعادلات السابقة مضمون العلاقة الاساسية بين المستوى العام للاسعار وبين كمية عرض النقود ، أى بين ب ، ث ، فإذا كان المجتمع يعانى من فجوة تضخمية ، وأن المبادلات التجارية تكون ثابته عند مستوى التشغيل الكامل ، وبالتالى ثبا ت (ك)أيضا ، فإن المستوى العام للاسعار (ب) يجب أن يرتفع بنفس نسبة ا لزيادة التى قد تحدث فى كمية النقود (ث) .

ولتوضيح هذه النتيجة يجب أن نفترض وجود حالة من عدم التوازن فى الاقتصاد. فإذا افترضنا أن الاقتصاد بداءة كان فى حالة توازن عند مرحلة التشغيل الكامل، مع تحقق التوازن بين الكمية المطلوبة من النقود مع الكمية المعروضة منها، وأن البنك المركزى قام بزيادة الاصدار النقدى بنسبة ١٠٪ ، فوفقا للافتراضات التى تقوم عليها النظرية الكمية، فإن الافراد والمشروعات يقومون ، بانفاق هذه الزيادة على شراء السلع والخدمات، ولكن نظرا لاننا افترضنا أن الاقتصاد فى حالة تشغيل كامل، فإن تصرف المشروعات والافراد سوف يؤدى إلى احداث ما يسمى بالفجوة التضخمية Inflatory Gap وفى حقيقة الامر فإن هذه الفجوة التضخمية سوف يترتب عليها ارتفاع مستوى الاسعار،

ويستمر هذا الارتفاع إلى أن يعود التوازن بين الطلب على النقود وبين عرضها مرة ثانية. ولأن الطلب على النقود يتم حسابه، كما سبق القول، عن طريق حاصل ضرب كمية المبادلات (ك) فى المستوى العام للاسعار (ب) ، أى ك × ب ، ولأنه يفترض أن ك ثابته ، ونظرا لأن الاقتصاد يظل على نفس المستوى من التشغيل الكامل ، فإن الطلب على النقود سوف يزداد بنسبة ١٠٪ فقط عندما يرتفع المستوى العام للاسعار (ب) بمقدار

١٠٪ . وحتى ذلك الوقت فإن الطلب على النقود سوف يكون أقل من عرضها ، وعندما يتم تحويل الفائض من النقود إلى طلب على السلع والخدمات الجارية ، فإن ذلك يعنى احداث زيادة فى الطلب تؤدى بدورها إلى اتساع الفجوة التضخمية ، وهكذا فإن إعادة التوازن بين الكمية المعروضة من النقود وبين الكمية المطلوبة منها يمكن فقط تحقيقه عندما يرتفع مستوى الاسعار بنفس نسبة الزيادة فى عرض النقود .

خامساً : سرعة تداول النقود ومعادلة التوازن :

إ ن معادلة التوازن فى صورتها السابقة تفترض ضمنا أن كل وحدة نقدية لم تستخدم إلا مرة واحدة ، وهى بذلك أغفلت عنصرا هاما ، ألا وهو سرعة دوران النقود . ويقصد بسرعة دوران النقود عدد مرات استخدام الوحدة النقدية فى التداول خلال فترة محددة . وفى حقيقة الأمر فإن النقود بذاتها يتم دورانها أكثر من مرة فى عملية المبادلات ، وبوضع هذه الحقيقة فى الاعتبار ، نجد أن معادلة التوازن التى نادت بها النظرية الكمية تتخذ الصورة التالية :

ع ن × س = ك × ب (٤)

ومعنى هذه المعادلة أن كمية النقود (ع ن) مضروبة فى سرعة دورانها (س) تعادل كمية العمليات والمبادلات (ك) مضروبة فى المستوى العام للأسعار (ب) .

فإذا كان حجم النقود فى يد الافراد يعادل فى قيمته $\frac{١}{١٠}$ قيمة العمليات والمبادلات التى تمت خلال عام مثلا ، فإن هذا يعنى أن (س) ، أى أى سرعة دوران النقود تساوى ١٠ ، بمعنى أن الوحدة النقدية يجب أن ينم تداولها بين

الأفراد عشر مرات ، وذلك من أجل أنتاج واحداث زيادة فى عرض النقود تعادل قيمة العمليات والمبادلات التى تمت فى خلال هذا العام.

سادسا : النظرية الكمية والبطالة :

عندما تم عرض النظرية الكمية ، بإعتبارها جزءاً من النموذج التقليدى ، فإننا افترضنا أن الدخل القومى يتوازن دائما عند مستوى التشغيل الكامل . وهكذا نجد أن (ب) ، أى المستوى العام للاسعار عند مرحلة التشغيل الكامل لا يزيد فقط بنفس الزيادة فى عرض النقود ، لكنه ينخفض أيضا بنفس نسبة انخفاض عرض النقود . لذلك فإنه يفترض أن هناك ارتباط قوى بين النقود الاسعار .

وقد تم تطوير النظرية الكمية وأدخلت عليها تعديلات جديدة لعلاج بعض المشاكل الاقتصادية، فكما أن النظرية الكينزية عرضت أصلا بالتطبيق على الفجوات الانكماشية، وتم استخدامها لتحليل الفجوات التضخمية ، فإنه أمكن الاستعانة بالنظرية الكمية لعلاج حالات البطالة. ولتحقيق ذلك فإننا نفترض أنه فى حالات الانكماش فإن مستوى الاسعار لن ينخفض ، ولكن سوف تحدث تغيرات فى الطلب الكلى تؤدى إلى حدوث تغيير ات مقابلة فى الناتج، وهذا يعنى أن (ب) أى المستوى العام للاسعار يعتبر عاملا ثابتا فى هذه العلاقة، أما مستوى التشغيل فإنه يكون متغيرا، ولكن مع الاحتفاظ بالعلاقة التى افترضتها النظرية الكمية بين زيادة الطلب على النقود والتغييرات فى الطلب الكلى .

وهذه الصيغة الاخيرة تدلنا على أنه إذا كان المستوى العام للاسعار ثابتا أثناء فترات البطالة ، فإن المبادلات (وبالتالى الناتج والتشغيل) سوف تتغير بنسبة عرض النقود .

ويمكن تعليل هذه النتيجة بنفس الاسباب السابق توضيحها عند عرضنا للتوازن فى ظل حالة وشروط التضخم ، فإذا كان لدى المشروعات والافراد كميا ت كبيرة جدا من النقود، فإنهم سوف ينفقونها ، وسوف يترتب على ذلك زيادة فى الطلب الكلى، الذى يؤدى بدوره الى زيادة الناتج والعمالة، أما إذا كان لديهم كميات قليلة من النقود، فإنهم سوف يقومون بتخفيص انفاقهم ، وذلك فى محاولة لزيادة قيمة حساباتهم النقدية، مع ما يترتب على ذلك من تراجع فى الطلب الكلى وبالتالى تراجع المستوى التوازنى للناتج .

واستنادا إلى فروض النظرية الكمية السابق توضيحها ، فإنه من المتوقع أن تؤدى التغييرات فى عرض النقود إلى احداث تغييرات متناسبة فى الناتج والتشغيل ، بإفتراض أن الاقتصاد يعانى من حالة البطالة مع ثبات المستوى العام للاسعار ، وعندما يصل المجتمع إلى حالة التشغيل الكامل مع استمرار الزيادة فى عرض النقود ، فإن ذلك يؤدى إلى حدوث تغير فى المستوى العام للاسعار (ب) .

أن الفرض الاساسى الذى تقوم عليه النظرية الكمية هو أنه سوف يكون هناك تغيرا فى قيمة النقود بنفس النسبة التى يمكن حدوثها فى كمية النقود (التغير المتناسب للقيمة النقدية للدخل القومى مع نسبة التغير فى كمية النقود) . وفى بعض الحالات فإن التغيرات المتوقعة سوف تقتصر بصفة رئيسية على التغيرات فى الأسعار (ب) ، فى حين أنه فى حالات أخرى قد تحدث تغيرات فى الناتج وفى التشغيل . وفى كلتا الحالتين فإن التحكم فى عرض النقود يصبح طريقة فعالة لضبط التدفق الدائرى للدخول (دورة الدخول) . أى لتحقيق التوازن بين عرض النقود والطلب عليها عند مستوى التشغيل الكامل .

سابعاً : النظرية الكينزية :

تقوم نظرية كينز فى عرض النقود والطلب عليها على ثلاثة فروض أساسية هى :

١ - أن الطلب على النقود لا يتوقف فقط على مستوى الدخل القومى ولكن أيضا على أسعار الفائدة .

٢ - أن عرض النقود عامل ثبات يتحدد بعوامل خارجية .

٣ - أن الزيادة فى الطلب على النقود أو الزيادة فى عرضها ينعكس فى الطلب على السندات المختلفة (الأوراق المالية) .

وبالنسبة للفرض الثالث فقد سبق أن ناقشناه عند عرضنا للفروق بين النظرية الكمية وبين النظرية الكينزية ، أما بالنسبة للفرض الثانى فهو نفسه السابق الاشارة اليه عند عرض النظرية الكمية ، ومضمونه أن عرض النقود يتم التحكم فيه بواسطة السلطات النقدية فى الدولة ، أما الفرض الاول فأساسه أن الافراد يتملكون النقود بدافع عقد المبادلات أو العمليات وهناك دافعين أو سببين آخرين لتملك النقود هما : دافع الاحتياط ، ودافع المضاربة ، وسوف نقوم بشرح هذين الدافعين :

(أ) الطلب على النقود بدافع الاحتياط :

بالاضافة إلى دافع القيام بالعمليات ، فان الافراد يحتفظون بالحسابات النقدية ، وذلك بسبب عدم تأكدهم من الوقت الدقيق الذى تتم فيه المتحصلات والمدفوعات ، فالعديد من السلع والخدمات يتم بيعها لأجل، والبائع لا يكون متأكدا تماما متى سيتم دفع مقابل هذه السلع والخدمات، فى حين لا يكون المشترى متأكدا تماما من الوقت المحدد

ويحدث ذلك بالنسبة لأى شئ يتم شراؤه وبيعه، بما فى ذلك الاوراق المالية، فإذا كانت أسعار الاوراق المالية مرتفعة جدا (بمعنى أن أسعار الفائدة التى يتم دفعها تكون منخفضة)، بالنسبة لما يعتقد الافراد أنه سعر عادى، فإن الافراد سوف يتجهون إلى بيع هذه الأوراق المالية، ويقومون بتأجيل الشراء إلى أن تعود الاسعار الى الانخفاض مرة أخرى، وفى مثل هذه الحالات فإن كميات كبيرة من النقود سوف يتم الاحتفاظ بها وذلك انتظارا لفرصة أكثر مناسبة لشراء الاوراق المالية فى المستقبل، وفى الجهة المقابلة، إذا كانت أسعار الاوراق المالية منخفضة جدا بالمقارنة بما يعتقده الافراد انه السعر العادى لها (سعر الفائدة يكون مرتفعا جدا) ، فإن الاتجاه سوف يكون الشراء الحالى للاوراق المالية ، وتأجيل البيع انتظارا لوجود أسعار مناسبة يمكن الحصول عليها ، وفى هذه الحالة فإن الافراد سوف يتجهون الى الاحتفاظ بأقل كميات ممكنة من النقود وشراء الاوراق المالية بدلا منها .

وهكذا يكون من المتوقع أن تتغير كميات النقود الواجب امساكها لاغراض المضاربة ، عكسيا مع سعر الفائدة ، فكلما انخفضت أسعار الفائدة (أى كلما ارتفعت أسعار الاوراق المالية) ، كلما اتجه الجمهور الى الاحتفاظ بمزيد من النقود ، ويحدث العكس فى حالة ارتفاع اسعار الفائدة.

وأساس عملية المضاربة هو أن هناك سعر إسمى للسند أو السهم أو الصك بصفة عامة ، وهو الذى يحدد عند إصداره ، وتدفع قيمته عند استهلاكه ، أما السعر السوقى أو الحقيقى للسند أو السهم فهو السعر السائد فى السوق ويتغير عكسيا مع سعر الفائدة ، ولتوضيح هذه العلاقة العكسية بين أسعار الأوراق المالية وسعر الفائدة نسوق المثال التالى :

فإنه يجب زيادة الرصيد النقدى الذى يمسكه المشروع ، وهكذا يمكن توقع زيادة طلب المشروع على النقود عندما يرتفع حجم العمليات التى يقوم بها، وفى التحليل الكلى فإنه يتوقع زيادة طلب المشروع على النقود عندما يرتفع مستوى الدخل القومى .

ويلاحظ أ ن حجم الأرصدة النقدية التى يحتفظ بها الافراد والمشروعات ضد الطوارئ أنما تتأثر بمجموعة من العوامل أهمها، مدى إمكانية الحصول على القروض من المؤسسات المالية بشروط ميسرة، ومدى إمكانية التصرف بسرعة فى الأوراق المالية وتحويلها إلى نقود سائلة، وكما سبق أن رأينا فإن حجم هذه الارصدة يختلف بإختلاف حجم العمليات التى يقوم بها الافراد والمشروعات ، وهى بصفة عامة تمثل نسبة قليلة من دخول الافراد والمشروعات بالمقارنة بتلك المخصصة للمبادلات ، ويلاحظ أن نسبتها تكون ثابتة وتكون العلاقة بينها وبين مستوى الدخول علاقة طردية .

(ب) – الطلب على النقود بدافع المضاربة :

هناك سبب رئيسى آخر للطلب على النقود وهو، بهدف المضاربة على العمليات المستقبلية ، فالمستقبل دائما غير مؤكد ، ولذلك فإن العملية التى يتم تنفيذها خلال وقت محدود تتضمن بالضرورة نوعا من المضاربة.

فإذا آعتقد الفرد أو المشروع أن الاسعار الحالية منخفضة جدا وأنها ترتفع فى القريب العاجل، فإنه سوف يتجه إلى إجراء المزيد من الشراء أو التوقف عن البيع لحين عودة الاسعار للارتفاع ، أما إذا اعتقد أن الاسعار الحالية مرتفعة جدا، وأنها سوف تنخفض قريبا، فإنه سوف يتجه إلى تأجيل الشراء لحين انخفاض الاثمان ، وإلى إجراء المزيد من المبيعات،

الورقة المالية، وبالتالى ارتفاع القيمة السوقية لهذه السندات. وهنا يدخل الافراد فى سوق الاوراق المالية كبائعين وبذلك يمكنهم تحقيق أرباح طائلة من خلال الفرق بين أسعار شراء الأوراق المالية وبين أسعار بيعها ، وهذا ما يطلق عليه المضاربة ، ويرى كينز أن هذه المضاربة هى أساس خلق الطلب على النقود فى الأصل .

ثامنا : النتائج المترتبة على الافتراضات الكينزية :

يتعين علينا الآن التعرف على أهم النتائج المترتبة على نظرية كينز فى النقود . وسوف نعرض ذلك على مرحلتين . فى المرحلة الاولى نركز فى مقارنة التنبؤات عن آثار تغيير عرض النقود على الاقتصاد فى كل من النظرية الكمية ونظرية كينز . وفى المرحلة الثانية فإننا نربط نظرية كينز فى النقود بنظرية توازن مستوى الدخل القومى .

١ - الفروض الرئيسية للنظرية الكينزية عن التغير فى عرض النقود :

أ - حالة زيادة الطلب على النقود :

ترى النظرية الكينزية أنه إذا كان هناك فرد أو مشروع يعانى من نقص السيولة، فإنه يستطيع بيع بعضا من أوراقه المالية، وفى الحال فإنه يكون قد سد النقص فى رصيده النقدى، أما إذا كان لدى الفرد أو المشروع فائضا فى السيولة فإنه يمكنه استثمار هذا الفائض دائما فى شراء الأوراق المالية من السوق المفتوح. وإذا حاول جميع الأفراد والمشروعات حل مشكلة السيولة بهذه الكيفية فى وقت واحد، فإن ذلك لن يكون ممكنا إذا لم يكن حجم الأرصدة النقدية، والأوراق المالية متغيرا. فإذا كان حجم الأ رصدة النقدية اوحجم الأوراق لمالية ثابتا بدون تغيير، فإن المحاولات الكلية لزيادة أو انقاص الطلب على الأوراق المالية سوف تنجح فقط عن طريق تغيير أسعارها .

فلنفرض أن أحد المشروعات أصدر سنداً بسعر أسمى قدره ١٠٠ جنيه وفائدة مقدارها ٦٪ سنويا ، وكان سعر الفائدة السائد فى السوق فى هذا الوقت ٦٪ أيضا ، فإذا ظل سعر الفائدة السوقى ثابتا فإن قيمة السند السوقية تظل مماثلة لقيمته الاسمية ، أما إذا انخفض سعر الفائدة فى السوق الى ٣٪ مثلا ، بمعنى أن السندات الجديدة التى تصدر بسعر اسمى مقداره ١٠٠ جنيه تدر عائدا ثابتا مقداره ثلاثة جنيهات سنويا ، أما السندات القديمة والتى قيمتها الاسمية تعادل ١٠٠ جنيه أيضا فإنها تدر عائدا سنويا مقداره ٦ جنيهات ، ولذلك فإن الطلب سوف يزداد على شراء هذه السندات القديمة ، وزيادة الطلب عليها سوف تؤدى إلى إرتفاع أسعارها التى قد تصل إلى ٢٠٠ جنيه ، وهذا السعر الجديد يسمى بالسعر السوقى أو السعر الحقيقى ، فإذا كان السند الجديد قيمته ١٠٠ جنيه ويدر فائدة سنوية ممقدارها ٣ جنيهات وكانت القيمة الاسمية للسند القديم ١٠٠ جنيه أيضا ويدر فائدة سنوية ٦ جنيهات ، فإن ذلك يعنى أن السند القديم ، يدر عائدا ضعف السند الجديد ، وهذا سوف يؤدى إلى زيادة الطلب على السهم القديم فترتفع قيمته الأسمية وتصبح قيمته الحقيقية أو السوقية ضعف قيمة السند الجديد، أى قد تصل إلى ٢٠٠ جنيه فى السوق ، ويحدث العكس تماما فى حالة ارتفاع الفائدة ، حيث تنخفض قيمة السندات القديمة ويقل الطلب على شرائها بنفس نسبة ارتفاع أسعار الفائدة فى السوق ، وهذه العلاقة العكسية بين أسعار السندات القديمة وبين أسعار الفائدة السائدة فى السوق هى التى تخلق المضاربة، أى الإقبال على شراء الاوراق المالية عندما تنخفض أسعارها (نتيجة ارتفاع سعر الفائدة السوقى عن سعر الفائدة المثبت على السند)، وذلك انتظاراً لانخفاض سعر الفائدة السوقى عن سعر الفائدة المثبت على

الصكوك المالية فإن الافراد يكونون مهيئون للاحتفاظ بالمزيد من النقود، وذلك لأمرين ، الأول : أن تكلفة الفرصة البديلة تكون منخفضة، وثانيا: أن السندات ذات الأسعار المرتفعة تبدو لأن تكون من المشتروات الرديئة، لذلك فإن الأفراد سوف يحتفظون بأصول نقدية ضخمة للمضاربة بها، حيث أنهم يتوقعون الحصول على سندات بأسعار أكثر ملاءمة فى المستقبل .

وهكذا فإنه طبقا للنظرية الكينزية فإن السياسة النقدية التى تتوسع فى عرض النقود لايترتب عليها أية زيادة مباشرة فى الطلب الكلى - وهو ما تقول به النظرية الكمية - بل أنه يؤدى فقط إلى تراجع سعر الفائدة الى الحد الذى يكون فيه كل فرد مستعداً للاحتفاظ بالعرض الزائد من النقود . وسوف يحدث التأثير فى الطلب الكلى فقط بالدرجة التى تتأثر فيها النفقات الاستثمارية والاستهلاكية بالتغير فى سعر الفائدة .

لقد افترض كينز ، أن النفقة لا تستجيب بسهولة ، على الاقل فى الأجل القصير ، للتغيرات التى تحدث فى أسعار الفائدة ، ويبدو أن كثيرا من الدراسات التجريبية التى أعدت فيما بعد أكدت هذا الافتراض .

وإذا كان الوضع كذلك ، فإن السياسة النقدية سوف تكون اداة ضعيفة ، وأيضا غير مؤثرة فى معالجة التقلبات التى تحدث فى الأجل القصير فى دورة تداول النقود ، أى الزيادة فى عرض النقود عن الطلب عليها أو العكس .

تاسعا: ربط نظرية كينز فى النقود بنظرية توازن مستوى الدخل القومى :

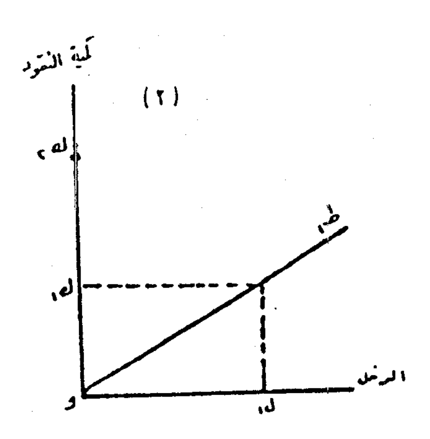
فى هذا الجزء نعرض كيفية دوران النقود شكليا فى نموذج الدخل القومى ، ومن أجل التبسيط ، فإننا نفترض أننا أمام اقتصاد ليس فيه تجارة خارجية ، كما أننا سنتجاهل القطاع الحكومى فى هذا الاقتصاد .

وعلى سبيل المثال ، إذا إفترضنا أن عرض النقود قد انخفض لدرجة أن جميع الافراد والمشروعات اصبحوا يعانون عجزا فى السيولة ، فإنهم سوف يحاولون بيع الأوراق المالية من أجل الحصول على الأرصدة السائلة، وسوف يؤدى ذلك إلى إنخفاض أسعار الأوراق المالية ، ويعتبر انخفاض أسعار الأوراق المالية من النتائج التى تترتب أيضا على ارتفاع أسعار الفائدة، فعندما ترتفع أسعار الفائدة، فإن الافراد يقبلون على شراء الأوراق المالية ولهذا سوف ينخفض ما فى حوزتهم من الأموال النقدية، أيضا فإنهم يتجهون إلى تخفيض نقود المضاربة، لأن الأوراق المالية تبدو الآن استثمارات ذات ربحية عالية ، وفى نهاية الأمر فإن السعر سوف ينخفض بما فيه الكفاية بحيث أن الأفراد لن يستمروا فى الاضافة الى حساباتهم النقدية عن طريق بيع الصكوك المالية. ولذلك فإن الطلب على النقود يعود للتوازن مع عرضها. كما أنه لن تستمر الزيادة فى عرض الصكوك المالية، ولذلك فإن سعر الفائدة يتوقف عن الارتفاع . والخلاصة هو أن الأثر النهائى للزيادة فى الطلب على النقود يظهر فى ارتفاع سعر الفائدة، ونتيجة لذلك فإن الطلب الكلى سوف يتأثر فقط فى الحدود التى يتأثر فيها الاستهلاك أو الاستثمار بالتغير فى سعر الفائدة .

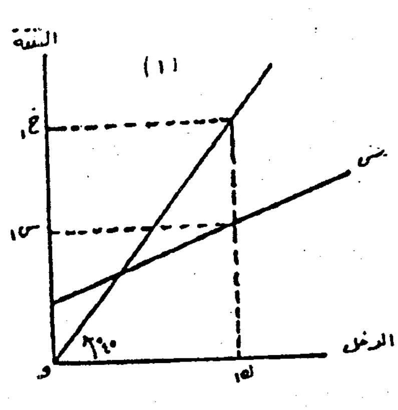
Aggregate demand will be affected only in so far consumption or investment is affected by the change in the interest rate.

ب – حالة الزيادة فى عرض النقود :

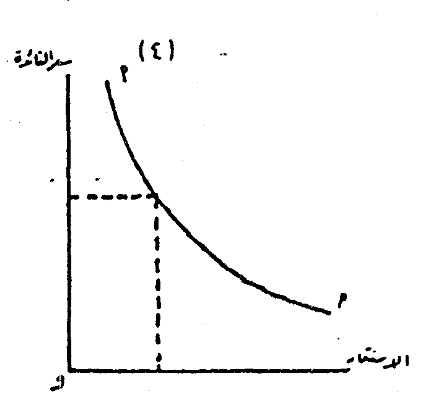
الآن نفترض الحالة التى يكون فيها عرض النقود مرتفعا إلى الحد الذى يكون لدى جميع المشروعات والافراد نقودا كثيرة ، وأنهم يحاولون انفاق هذا الفائض النقدى فى شراء الصكوك المالية مما يؤدى إلى إرتفاع أسعارها (وبالمقابل سوف تنخفض أسعار الفائدة) .ونتيجة ارتفاع أسعار



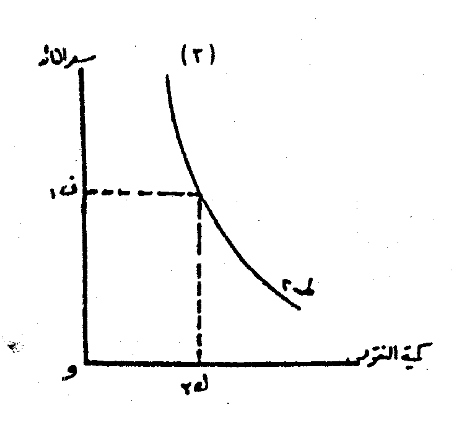
طلب العمليات أو المبادلات على النقود (طـ١) يختلف باختلاف مستوى الدخل (ل ١)



دالة الاستهلاك



مستوى الاستثمار (أ) يختلف باختلاف سعر الفائدة (ف)



الطلب على النقود بدافع الاحتياط وبدافع المضاربة (طـ٢) يختلف باختلاف سعر الفائدة (ف)

شكل رقم (٧) نموذج كينز

وهذا النموذج للدخل القومى يوضحه الشكل التالى رقم (٧) . والجزء الأول من هذا الشكل يوضح دالة الاستهلاك . أما الجزء الثانى فيوضح الطلب على النقود (بصفة رئيسية الطلب الناتج عن العمليات) والذى يختلف بإختلاف مستوى الدخل . ويتم الاحتفاظ بالنقود عندما يكون حساب العمليات مساويا (ك١) .

والجزء الثالث من الشكل يوضح العلاقة بين سعر الفائدة وبين هذا الجزء من الطلب على النقود والذى يتوقف على سعر الفائدة المشار اليه. إن كلا من الأفراد والمشروعات يكون لديهم أصول أو موجودات يكون جزء منها فى صورة نقدية (أى فى صورة سائلة) ، وجزء آخر يتم استثماره فى الأوراق المالية (أى صورة غير سائلة) .وعلى ذلك فان الجدول الذى يوضح لنا كمية النقود التى يكونون على استعداد للاحتفاظ بها ويفضلونها على اقتناء الأوراق المالية ، يكون هو الجدول الذى يوضح تفضيلاتهم بالنسبة للسيولة (وفى نفس الوقت عدم السيولة) ، وهذا الجدول يسمى جدول تفضيلات السيولة ، والنقود التى يتم الاحتفاظ بها لهذا الغرض ، أى لأغراض السيولة يرمز إليها بالرمز (ط ٢)

والجزء الرابع من الشكل يوضح الكيفية التى تتغير بها النفقات الاستثمارية نتيجة التغير فى سعر الفائدة .

وبالانتقال إلى الرسم رقم (٤) للتعرف على حجم النفقة المخصصة للاستثمار ، نجد أن سعر الفائدة الذى يتساوى عنده عرض النقود مع الطلب عليها هو المستوى و ف١ . ويوضح هذا الرسم أن حجم النفقة المخصصة للاستثمار يعبر عنها الرمز أ١ عند هذا المستوى من سعر الفائدة ف ١ .

ويشترط لتحقق التوازن أن يكون حجم الاستثمار أ ١ بالرسم رقم (٤) مساويا لحجم المدخرات س ١خ١ بالرسم رقم (١) ، وفى هذه الحالة يقال أن المسحوبات Withdrawals للادخار تعادل التغذية Injection الاستثمارية ، وعند هذا الحد نجد أن مستوى الدخل القومى ليس متزايداً وليس متناقصا ،أى بإختصار يكون فى حجم التوازن ، وعند هذا المستوى يتساوى الإدخار مع الاستثمار .

أ - حالة استقرار النموذج (نموذج التوازن) :

نفترض فى هذه الحالة أن النموذج الكينزى غير متوازن ، أى أن الاستثمار لا يتساوى مع الادخار . بمعنى آخر نفترض أن مستوى الدخل يزيد عن مستوى التوازن ، ولذلك فإن الدخل يتجه إلى الأنخفاض، أما إذا كان الدخل أقل من مستوى االتوازن ، فإنه سوف يتجه إلى الإرتفاع. ونحن هنا لن نتعرض بالتحليل للاستقرار الديناميكى للنموذج وفقا للمفهوم الحديث عن طريق عرض ما إذا كان الدخل سوف يتحرك إلى مستوى التوازن من عدمه ، ولكننا سوف نعرض فقط نموذج التوازن من الناحية الاستاتيكية .

فإذا أفترضنا أن مستوى الدخل يزيد عن مستوى التوازن ل ١ . عند هذا المستوى نجد أن المدخرات تزيد عن مستوى التوازن الخاص بها وهو

عاشراً - نموذج التوازن عند كينز:

يوضح الشكل رقم (٧) حالة التوازن . وفى الرسم رقم (١) من هذا الشكل يعبر المحور الأفقى (ل) عن الدخل القومى ، ووفقا لدالة الاستهلاك، نجد أن مستوى الاستهلاك يعادل المسافة وس١ على الرسم، وتعبر المسافة س١خ١ عن مستوى الأدخار ، ونظرا لأن المدخرات هى المسحوب الوحيد ، فإن الاستهلاك + المدخرات = الدخل ، وهو الذى يعبر عنه الخط الذى يميل على المحور الأفقى بزاوية مقدارها ٤٥° .

والآن يمكن أن نأخذ فى الاعتبار هذا المستوى من الدخل ل١ وذلك للتعرف على مستوى طلب العمليات Transactions Demand على النقود (ك ١) فى الرسم رقم (٢) من الشكل السابق . وبطرح كمية النقود اللازمة للعمليات (ك١) من العرض الكلى للنقود فإننا نحصل على كمية النقود المتاحة لأغراض الاحتياط والمضاربة ، وهى الكمية الموضحة فى الرسم (٢) بالمقدار ك١ك٢.

وعن طريق التعبير عن هذه الكمية الأخيرة (ك١ك٢) على الرسم (٣) بالنقطة ك٣ ، فإن ذلك يوضح لنا أن سعر الفائدة يجب أن يكون المقدار وف١ ، وذلك لحفز الأفراد على الاحتفاظ بكمية النقود (وك ٣) ، وهى الكمية التى يجب أن تكون متاحة لهم للاحتفاظ بها ، فإذا ارتفع سعر الفائدة عن ف١ فإن أسعار الاوراق المالية سوف تنخفض ، ولذلك يقبل الأفراد على شراء المزيد منها ، وبالتالى يقل ما يحتفظون به من نقود سائلة عن المستوى وك٣. أما إذا كان سعر الفائدة أقل من ف١ فإن الأفراد يلجأون الى بيع مالديهم من أوراق مالية، وذلك من أجل زيادة ما لديهم من نقود سائلة . وفى كلتا الحالتين فإن سعر الفائدة سوف يتغير.

الخلاصـــة :

نســتنتج من ذلك أن النمــوذج الكينـزى له ارتداد سلبى Negative Feedback ، فـالـدخل يتـجـه الى الانـخـفـاض عندمـا يزيد عن مـسـتـوى التوازن، ويتجه إلى الارتفاع عندما يكون أقل من مستوى التوازن.

ب - بعض النتائج الاستاتيكية المقارنة :

نفترض الآن حدوث تغير فى العلاقات الدالية، وعن طريق استخدام أسلوب المقارنة الاستاتيكية، فإننا سوف نرى ما سوف يحدث من تغيرات بالنسبة للكميات الاقتصادية المختلفة (الاستثمار - الدخل - سعر الفائدة الادخار ... الخ)

(١) انتقال منحنى الاستثمار إلى أعلى :

عند المســتــوى الحــالى للدخل ، نفــتــرض أن المدخــرات تقل عن الاستثمـارات ، ونتيجة زيادة الاستثمارات ، فإن الدخل يتجة إلى الزيادة، وعندمـا يرتفع الدخل فـإن الحـاجـة للنقـود لأغـراض العـمليات تتـجـه إلى الإرتفـاع أيضـا ، ولذلك سـوف تبـقـى كـمـيـات أقل من النقـود لأغـراض المضاربة، ونتيجة لذلك فإن سعر الفائدة سوف يرتفع عندما يحاول الأفراد استـعـادة حسـاباتهم النقـدية عن طريق بيع مـا لديهم من أوراق مـاليـة ، وعندمـا يـرتفع ســعــر الفــائدة من ف١ إلى ف٢ فى الشكل رقم (٨) فـإن الاستثمارات سوف تعود للانخفاض من وأ٢ إلى وأ١.

فعند المستوى الحالى للدخل ، نجد أن الاستـثمـار يزيد عن الادخار لأن دالة الاستثمار انتقلت إلى أعلى من أ أ إلى أَ أَ ، وكما سبق أن رأينا فإن حـالة التـوازن تعـود مـرة ثانيـة نتـيـجـة زيادة المدخـرات الناتجـة عن حـدوث الزيادة فى الدخل والتى تحـقـقت بسبب زيادة الاستثمارات ، وأيضـا نتيجـة

المستوى س ١خ١ . وعند هذا الدخل المرتفع نجد أن الطلب على النقود من أجل العمليات سوف يزيد عن المستوى ك١ ، ولذلك فإن النقود التى تخصص للاحتياط وللمضاربة سوف تقل عن المستوى ك ١ك ٢ (الرسم رقم ٢) ، وأيضا عن المستوى ك ٣ (الرسم رقم ٣) . وهذا يعنى أن سعر الفائدة سوف يرتفع عن المستوى ف١، وأن مستوى الاستثمار سوف يقل نتيجة ذلك عن المستوى أ١ . ولذلك فإننا نرى أنه عندما يرتفع الدخل عن مستوى التوازن ، فإن المدخرات سوف تزيد عن مستوى التوازن ، وأن الاستثمارات سوف تقل عن مستوى التوازن الخاص بها ، ولذلك فإن المسحوبات سوف تزيد عن الاضافات ، ولذلك فإن الدخل سوف يتجه إلى الانخفاض ثانية .

أما إذا أفترضنا أن مستوى الدخل يقل عن مستوى التوازن ، فإن المدخرات تكون عند هذا الدخل المنخفض فى مستوى أقل من مستوى التوازن . كذلك فإن الطلب على النقود من أجل العمليات سوف يقل عن المستوى ك ١ . مما يؤدى إلى أن تزيد كمية النقود اللازمة للاحتياط والمضاربة عن المستوى ك ١ ك ٢ ، وبالتالى تزيد عن المستوى ك ٣ . ونتيجة لذلك فإن سعر الفائدة سوف يقل عن المستوى ف ١ ، مما يؤدى إلى زيادة الأستثمارات عن المستوى أ ١ . ولذلك فإنه عند ذلك المستوى من الدخل الذى يقل عن مستوى التوازن فإن المدخرات سوف تقل عن مستوى التوازن ، والاستثمارات سوف تزيد عن مستوى التوازن ، ولذلك فإن المسحوبات تكون أقل من الاضافات للدخل مما يؤدى إلى أرتفاع الدخل مرة ثانية .

إلى خفض سعر الفائدة (لأن الأفراد سوف يحاولون شراء أوراق مالية بإستخدام ما لديهم من فوائض نقدية ، مما يؤدى إ لى رفع أسعار الأوراق المالية وبالتالى خفض سعر الفائدة) ، ويؤدى إلى زيادة الاستثمار ،وبالتالى فإن الدخل سوف يرتفع نتيجة زيادة الاستثمار .

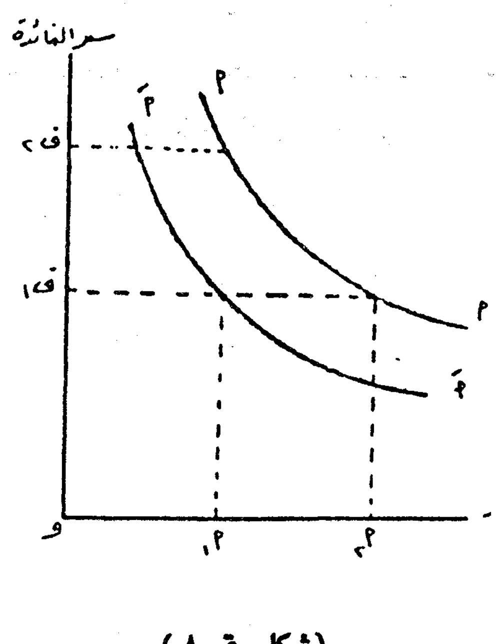
وهكذا فإن النظرية الكينزية توضح لنا أن انخفاض مستوى النقود اللازمة لأغراض العمليات يؤدى إلى حدوث زيادة فى الدخل ، وانخفاض فى سعر الفائدة ، وارتفاع فى معدلات الادخار والاستثمار .

(٣) التعديل السلبى لتوقعات الافراد حول سعر الفائدة فى المستقبل:

إذا حدث تغيير عام أدى إلى أن يتوقع الأفراد حدوث أنخفاض عادى فى سعر الفائدة أكثر مما سبق لهم توقعه . فإن منحنى الطلب على النقود بدافع الاحتياط والمضاربة (ط ٢) فى الشكل رقم (٩) ينتقل إلى جهة اليسار (ط٢/)، ولذلك فإن أية نسبة معطاه لسعر الفائدة سوف تبدو أعلى من السعر العادى الذى كانت عليه قبل ذلك (وهذا يعنى أن أى سعر للأوراق المالية سوف يبدو أقل بالنسبة للسعر الأصلى) ، لذلك فإن الأفراد يميلون إلى الانتقال من السيولة إلى شراء الأوراق المالية ، وسوف يكونون أقل ميلا للاحتفاظ بالأموال النقدية بالمقارنة بما كانوا عليه قبل ذلك .

وهذا الانتقال السلبى للمنحنى ط٢ معناه أنخفاض الطلب على النقود لأغراض المضاربة والعمليات من وك٣ إلى وك٣ / . وبالتالى سوف يؤدى إلى خلق فائض فى عرض النقود عند نفس مستوى سعر الفائدة السابق، ولذلك فإن سعر الفائدة سوف ينخفض عندما يحاول الافراد استبدال النقود بالأوراق المالية . وأنخفاض سعر الفائدة يؤدى إلى زيادة الاستثمار ، وزيادة الإستثمار تؤدى بدورها إلى زيادة الدخل .

انخفاض الاستثمار الناتج عن ارتفاع سعر الفائدة من (ف١إلى ف٢) وفقا للتفصيل الذى أوردناه بالفقرة السابقة .



(شكل رقم ٨)

لذلك فإن النموذج الكينزى يوضح لنا أن الانتقال الايجابى لدالة الاستثمار (إلى أعلى) ، يؤدى إلى رفع مستوى الدخل ، ورفع مستوى الادخار ، ورفع سعر الفائدة .

(٢) انخفاض الطلب على النقود لأغراض العمليات :

فى هذه الحالة نفترض حدوث انخفاض فى كمية النقود اللازمة لأغراض العمليات وذلك عند كل مستوى من مستويات الدخل السابقة . ونتيجة لذلك فقد أصبح هناك المزيد من النقود المخصصة لأغراض المضاربة عند كل مستوى من المستويات الاصلية للدخل ، وهذا سوف يؤدى

وبالتالى تزداد كمية النقود المطلوبة لدافع المعاملات، ومن ثم الكمية الكلية المطلوبة من النقود. وعند عرض معين للنقود (عرض النقود ثابت)، توجد توليفات من سعر الفائدة والدخل، يحدث عندها التوازن بين عرض النقود والطلب عليها . وتلك التوليفات من سعر الفائدة والدخل المتسقة مع التوازن فى أسواق النقود تشكل المنحنى LM فى النموذج الكينزى (منحنى عرض النقود وتفضيل السيولة).

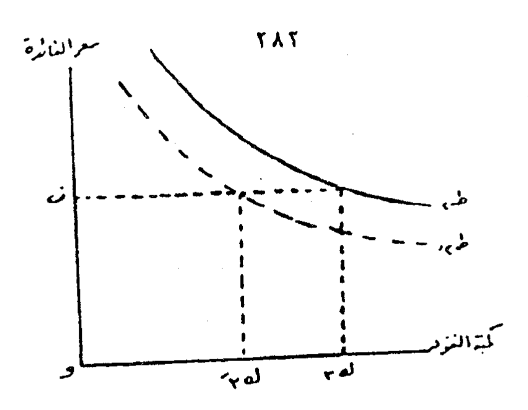
٢ - التحليل الحقيقى (الأدخار والاستثمار) وتحديد سعر الفائدة فى السوق الحقيقية .

يحدث التوازن فى السوق الحقيقية عندما يتساوى الادخار مع الاستثمار .

وبالنسبة للإدخار نجد أنه يرتبط بكل من الدخل وسعر الفائدة بعلاقة طردية. فالزيادة فى الدخل تؤدى إلى زيادة كمية الإدخار ونقصان الدخل يؤدى إلى نخفاضها. كذلك فإن إرتفاع سعر الفائدة يؤدى إلى زيادة الإدخار وإنخفاض سعر الفائدة يؤدى إلى إنخفاض الإدخار. ويتوقف معدل الزيادة أو النقصان فى مستوى الإدخار على الميل الحدى للادخار لدى أفراد المجتمع .

وبالنسبة للإستثمار الذى يمثل العنصر الثانى فى تحقيق التوازن فى السوق الحقيقى، نجد أن العلاقة بينه وبين سعر الفائدة علاقة عكسية، فزيادة سعر الفائدة تؤدى إلى نقص الإستثمار، والعكس صحيح. ويتوقف معدل الزيادة أو النقصان فى مستوى الإستثمار على الكفاية الحدية لرأس المال. وهذه الكفاية يتوقف عائدها على سعر الفائدة .

وكما سبق أن ذكرنا ، فإن التوازن فى السوق الحقيقية يتحقق عندما يتعادل الادخار مع الإستثمار عند مستوى معين من الدخل ومستوى معين



(شكل رقم ٩)

الانتقال السلبى لمنحنى الطلب على النقود

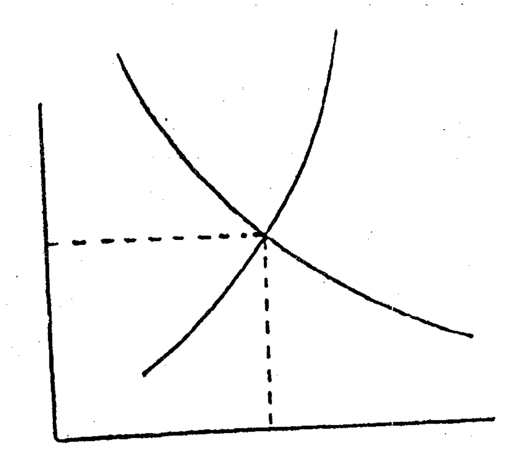
لأغراض المضاربة والعمليات (ط٢)

حادى عشر : عرض هيكس للنموذج الكينزى :

قام هيكس بعرض النموذج الكينزى بصورة مختصرة ، وحدد العلاقات بين عرض النقود والطلب عليها وسعر الفائدة فى السوق النقدية، وهو ما يطلق عليه التحليل النقدى ، من جهة أخرى حدد العلاقة بين الدخل والإدخار والاستثمار وسعر الفائدة ، وهو ما يطلق عليه التحليل الحقيقى فى السوق الحقيقية .

١ - التحليل النقدى (عرض وطلب النقود)، وتحديد سعر الفائدة فى السوق النقدية :

حيث يحدث التوازن فى السوق النقدى عندما يتساوى عرض النقود مع الطلب عليها ، ويتحقق ذلك عند مستوى معين من دخول الأفراد، وعندما يتجه مستوى الدخل إلى أعلى، تزداد كمية السلع والخدمات،



شكل رقم (١٠)

تصوير هيكس للنموذج الكينزى

فى الشكل السابق تم تخصيص المحور الأفقى لرصد القيم المختلفة للدخل (ل)، والمحور الرأسى لرصد قيم سعر الفائدة (ف). وهذا الشكل يتضمن عرضا للعلاقتين الكميتين السابق توضيحهما فى الرسمين رقم ٤،١ فى الشكل رقم (٧)، ونعتبر أن التوليفات المكونة من الدخل وأسعار الفائدة تعادل تلك المكونة من المدخرات والاستثمار.

و الرسم الأول من الشكل رقم (٧) يوضح لنا أنه عندما يرتفع مستوى الدخل، فان ذلك يؤدى إلى ارتفاع مستويات الادخار. وهذا معناه، أنه إذا ظلت الاستثمارات متعادلة مع المدخرات، فان حجم الاستثمارات يجب أن يرتفع فى هذه الحالة، اى عند زيادة مستوى الدخل. ويوضح الرسم الثالث من الشكل الأول أن تحقق هذا الوضع يستلزم تراجع سعر الفائدة وذلك من أجل زيادة الاستثمارات.

من سعر الفائدة . ومن خلال التوليفات المتعددة من سعر الفائدة والدخل والتى تتسق مع التوازن بين الاستثمار والإدخار ، أى التوازن فى السوق الحقيقية ، يتكون منحنى الإدخار والاستثمار (I S) عند مستوى معين من الدخل وسعر الفائدة .

٣ – التوازن فى السوق النقدية والسوق الحقيقية :

يتحقق التوازن فى السوق النقدى ، والتوازن فى السوق الحقيقية من خلال توليفات مختلفة من عرض وطلب النقود من ناحية ، ومن الإدخار والاستثمار من ناحية أخرى ، وذلك عند مستويات مختلفة من أسعار الفائدة كما سبق القول .

غير أن حدوث توازن نهائى فى سوقى النقود والسلع ، لا يمكن أن يتحقق عند أسعار مختلفة من أسعار الفائدة ، لأنه لا يتحقق إلا مرة واحدة وعندما يتحقق هذا التوازن يكون هناك مستوى معين يتقابل عنده كل من الدخل وسعر الفائدة ، وعند هذا المستوى فقط يتساوى الإدخار مع الاستثمار (I S) ، كما تتساوى كمية النقود المطلوبة مع الكمية المعروضة منها (L M) ، وهنا يمكن القول أنه قد تحقق توازن نقدى وسلعى عند مستوى معين من الدخل وسعر الفائدة ، وهو سعر التوازن النهائى .

ولمعرفة ما يحدث عندما تتغير جميع مكونات النموذج الكينزى ، يجب أن نغير دائما وضع الدالات السابق توضيحها فى شكل رقم (٧) السابق . ولأغراض الشرح ، فإنه يمكن عرض النموذج فى صيغة مختصرة . هذه الصيغة المختصرة أول من عرضها هو العلامة جون د. هيكس فى مؤلفه المشهور كينز والكلاسيكيين ، عن النظرية العامة لكينز .

ويبين الشكل رقم (١٠) السابق منحنى عرض النقود وتفضيل السيولة LM، وهو عبارة عن مجموعات متجاورة من التوليفات، وكل توليفة منها تدل على مستوى معين من الدخل، ومستوى معين من سعر الفائدة الذى تتساوى عنده الكمية المعروضة من النقود مع الكمية المطلوبة منها.[١] ويدل انحدار هذا المنحنى من أسفل إلى اعلى ولجهة اليمين على أنه كلما إرتفع مستوى الدخل (وبالتالى كلما ارتفع الطلب على النقود لاغراض العمليات)، فانه يجب أن يرتفع سعر الفائدة إذا كان الهدف هو أن يبقى الطلب الكلى على النقود معادلا للعرض الثابت منها.

بهذه الطريقة نكون قد اختصرنا المنحنيات الأربعة الموضحة فى الشكل رقم (٧) السابق إلى منحنيين فقط فى الشكل رقم (١٠). ويعبر منحنى الدخل وسعر الفائدة IS عن جميع التوليفات من مستويات الدخول وأسعار الفائدة التى تكون عندها المدخرات معادلة للاستثمار. كما أن منحنى عرض النقود وتفضيل السيولة LM يبين جميع التوليفات من نفس هذين المتغيرين (الدخل وأسعار الفائدة)، التى يكون عندها الطلب على النقود معادلا للكمية الثابتة والمعروضة منها. وتدل نقطة تقاطع منحنى LM ومنحنى IS على ذلك المستوى من الدخل ومستوى سعر الفائدة الذى عنده تتحقق جميع شروط التوازن (تعادل الاستثمار مع الادخار وفى نفس الوقت تعادل الطلب على النقود مع العرض الثابت منها).

---

(١) يشير حرف L إلي أول كلمة Liquidity preference أي تفضيل السيولة، بينما يشير حرف M إلي أول كلمة Money Supply وهي تعني عرض النقود ، فمنحني LM هو منحني عرض النقود وتفضيل السيولة.

أما الشكل رقم (١٠) فهو يتضمن منحنى IS وهو يعبر عن الدخل وسعر الفائدة، ويدل على سعر الفائدة الذى يجب أن يسود عند كل مستوى من مستويات الدخل ، وعنده تكون الاستثمارات معادلة للمدخرات. وأى نقطة على هذا المنحنى على سبيل المثال تدل على مستوى الدخل ل١، وسعر الفائدة ف١ الذى يجب أن يسود عند هذا المستوى من الدخل وذلك كما هو موضح بالرسم الأول من الشكل رقم (٧) السابق.

ويلاحظ أن انحدار منحنى الدخل وسعر الفائدة IS من اعلى إلى اسفل يوضح لنا أن سعر الفائدة يجب أن يتراجع عندما يرتفع الدخل إذا اردنا أن يكون الاستثمار الاضافى متناسبا فى زيادته مع الزيادة فى المدخرات الناتجة عن المستوى المرتفع للدخل.

وعند بحثنا للعلاقات التى يوضحها الرسمان الثانى والثالث فى الشكل رقم (٧) السابق، فاننا نتساءل عما يجب أن يكون عليه سعر الفائدة عند كل مستوى من مستويات الدخل إذا كان عرض النقود مساويا للطلب عليها. ان الرسم الثانى من هذا الشكل يبين أنه كلما ارتفع مستوى الدخل القومى، كلما زادت كمية النقود التى تطلب لاغراض العمليات (ك١)، وبالتالى تقل كمية النقود التى تتبقى من الكمية الكلية الثابتة من النقود المعروضة (ك٢)، وهذه الكمية القليلة المتبقية تمثل كل الكمية التى سوف تكون متاحة لأغراض المضاربة. ويوضح الرسم الثالث من الشكل رقم (٧) السابق ، انه لكى يمكن تخفيض الطلب على النقود حتى يكون عند مستوى هذه الكمية القليلة المعروضة من النقود، فإنه يجب أن يرتفع سعر الفائدة.

من ناحية أخرى فان انخفاض الانفاق الحكومى سوف يؤدى إلى تخفيض سعر الفائدة اللازم لاحداث مساواة بين المسحوبات وبين الاضافات، ولذلك فان انخفاض الانفاق الحكومى يؤدى إلى نقل منحنى IS إلى اسفل ولجهة اليسار، وهذا معناه ان السياسة المالية الانكماشية تؤدى إلى تخفيض الاستثمارات وتخفيض سعر الفائدة وتخفيض مستويات الدخول IS2.

ب- السياسة النقدية:

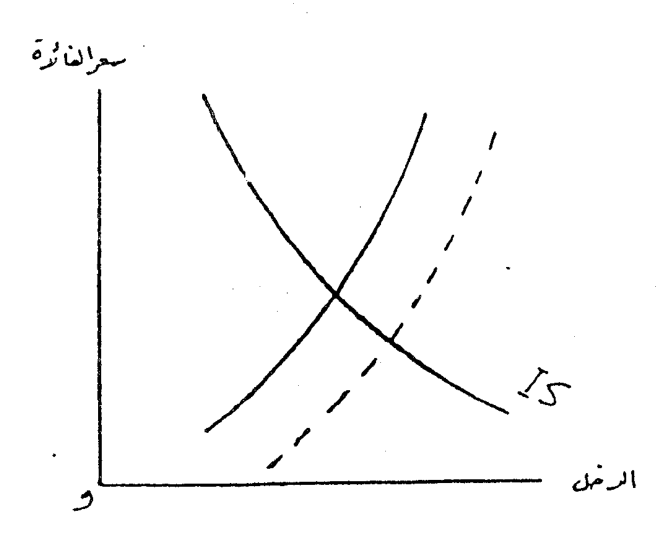
الآن نقوم بدراسة آثار التوسع فى عرض النقود وآثار الحد من عرضها على حالة التوازن. فالتوسع فى عرض النقود يعنى أنه عند مستوى معين من مستويات الدخل وما يناسب هذا المستوى من طلب معين على النقود لأغراض العمليات، توجد كمية أكبر من النقود تكون متاحة لأغراض المضاربة والاحتياط. وهذه الكمية الكبيرة من النقود لا يمكن الاحتفاظ بها لاغراض المضاربة والاحتياط الا إذا تم تخفيض سعر الفائدة، وسوف يتم بالفعل تخفيض سعر الفائدة عندما يقوم بعض الافراد باستخدام القدر الزائد من النقود فى شراء الأوراق المالية، فيترتب على زيادة الطلب على الأوراق المالية ارتفاع أسعارها وبالتالى انخفاض اسعار الفائدة.

ونخلص من ذلك أنه كلما زادت كمية النقود فان سعر الفائدة ينخفض إلى الحد الذى يتعادل عنده عرض النقود مع الطلب عليها عند أى مستوى مفترض للدخل.

والسياسة النقدية التوسعية التى تؤدى إلى زيادة كمية النقود سوف يترتب عليها نقل منحنى LM - أى منحنى عرض النقود وتفضيل السيولة - إلى أسفل ولجهة اليمين LM1، وهذا الانتقال الايجابى يدل على زيادة عرض كمية النقود وزيادة الدخل وانخفاض سعر الفائدة (شكل رقم ١٢).

أما السياسة النقدية الانكماشية فانها تؤدى إلى تحقيق نتائج عكسية لتلك التى سبق لنا تحليلها عند شرح السياسة النقدية التوسعية.

وهو ما يظهر من انتقال منحنى عرض النقود وتفضيل السيولة من وضعه الأصلى LM إلى اعلى ولجهة اليسار LM2



شكل رقم (١٢)

جـ- الخــلاصــة:

ان السياسة المالية التوسعية تؤدى إلى زيادة الدخل وزيادة اسعار الفائدة معا، بينما السياسة المالية الانكماشية تؤدى إلى تخفيض كل منهما. وأن السياسة النقدية التوسعية تؤدى إلى زيادة الدخل ولكن مع تخفيض أسعار الفائدة، بينما تؤدى السياسة النقدية الانكماشية إلى تخفيض الدخل ورفع أسعار الفائدة.

وهكذا فقد رأينا، أن كلا من السياسة النقدية والمالية التوسعية يمكن أن تؤدى إلى رفع مستوى الدخل القومى، على الرغم من أن آثارهما بالنسبة

لسعر الفائدة تكون مختلفة تماما. ويتوقف مقدار الزيادة فى الانفاق الحكومى أو فى التوسع النقدى اللازم لاحداث زيادة معينة فى الدخل القومى، على هيئة أو شكل جميع المنحنيات الموضحة بالرسوم الأربعة فى الشكل رقم (٧) السابق، أى على شكل منحنى IS، ومنحنى LM فى الشكل رقم (١٠) والذى يعبر عن نفس المعلومات التى يعبر عنها الشكل رقم (٧) كما سبق بيانه.

د- حالتان استثنائيتان:

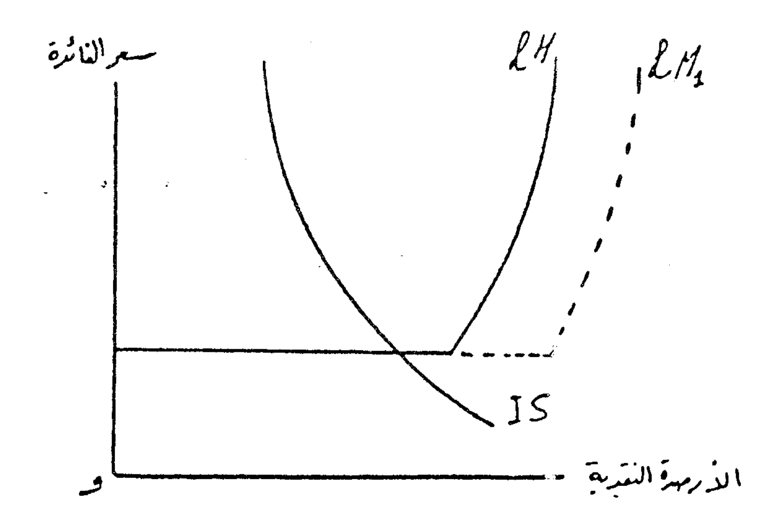
ان الحالات التى سبق تحليلها حول النموذج الكينزى هى حالات مختلطة ، افترضنا فيها أن كلا من اسعار الفائدة ومستوى الدخل يتغيران. هذه الحالات يعتبرها الاقتصاديون الآن حالات عادية، وانها تتبع من النموذج الكلى لكينز والذى سبق لنا عرضه وتحليله.

بالإضافة إلى ذلك يوجد حالتان غير عاديتين لهما أهمية من الناحية التاريخية ومن الناحية الواقعية نعرضهما بايجاز فيما يلى:

(١) الحالة الكينزية:

الحالة غير العادية التى تكون فيها السياسة النقدية غير مجدية فى رفع وزيادة الدخل تم بحثها بواسطة كينز فى مؤلفه النظرية العامة فى العمالة والفائدة والنقود The General Theory of Employment, Interest and Money.

وقد سبق لنا الاشارة اليها عند بداية عرضنا للنظرية الكمية ونظرية كينز.



شكل رقم (١٣)

وهذه الحالة تفترض أن منحنى عرض النقود وتفضيل السيولة LM أصبح لا نهائى المرونة كما يوضحه الشكل السابق رقم (١٣). هذا الجزء اللا نهائى المرونة يتحقق إذا اصبح منحنى الطلب على النقود بدافع الاحتياط وبدافع المضاربة لا نهائى المرونة (الرسم الثالث من الشكل السابق رقم ٧)، واطلق كينز على هذه الحالة اسم فخ السيولة Liquidity trap. وتحدث هذه الحالة عندما ينخفض سعر الفائدة انخفاضا كبيرا لدرجة أن كل فرد يتوقع بطريقة شبه مؤكدة، أن هذا السعر سوف يرتفع مرة ثانية فى المستقبل أى أنه يتوقع أن اسعار الاواق المالية سوف تنخفض فى المستقبل، وخوفا من حدوث هذا الانخفاض فى اسعار الاوراق المالية فى المستقبل فانه يقوم ببيع هذه الأوراق مقابل النقود، ويصبح الطلب على النقود لا نهائى المرونة. فالافراد يرغبون فى الحصول على أى كمية من النقود يمكنهم الحصول عليها. ويلاحظ أن سبب اقبال الافراد على بيع الاوراق

المالية (طلب النقود أو السيولة)، فى هذه الحالة ، هو أن سعر الفائدة يكون قد انخفض إلى حد كبير لدرجة انه لا يمكن أن يستمر فى الانخفاض فى السوق عن هذا الحد، واطلق كينز على هذا الحد اسم «القاع الصخرى لسعر الفائدة». فلا يمكن توقع حدوث انخفاض اكثر فى سعر الفائدة (ارتفاع اكثر فى اسعار الأوراق المالية) من أجل حث الافراد على بيع ما لديهم من الأوراق المالية بهدف الحصول على المزيد من النقود السائلة. وعندما يحدث ذلك فان منحنى تفضيل السيولة LM يصبح لا نهائى المرونة، وإذا قام البنك المركزى بزيادة عرض النقود فان منحنى LM سوف ينتقل، الا أن المقطع منه الذى يتصف بأنه لا نهائى المرونة يظل كما هو عليه بدون تغيير (الشكل السابق رقم ١٢).

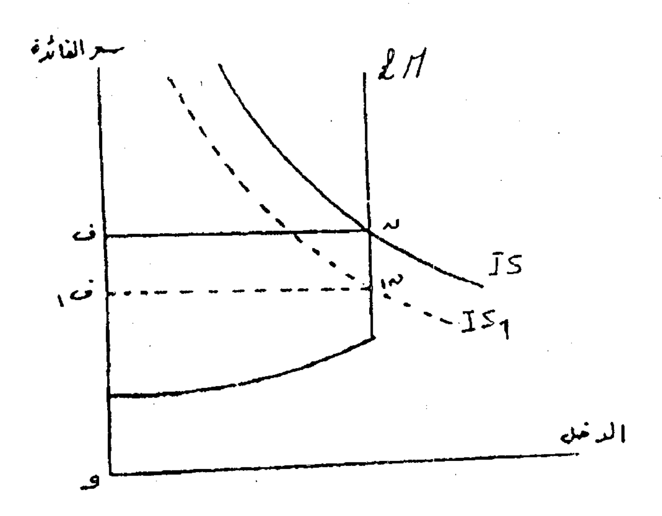
ولتصوير هذه الحالة فاننا نفترض أن منحنى IS قطع منحنى LM فى الجزء اللا نهائى المرونة. وحدوث ازدياد أو توسع فى عرض النقود يؤدى إلى نقل منحنى تفضيل السيولة إلى موقع جديد على يمين المنحنى الأصلى من LM إلى LM1 فى الشكل السابق رقم (١٣) ، ولكنه لن يؤثر على مستوى الدخل فيظل مستوى توازن الدخل بدون تغيير. والمعنى العام لذلك أن كل فرد سوف يكون مقتنعا بأن اسعار الاوراق المالية bonds سوف تنخفض فى المستقبل إلى الحد الذى يكونون فيه مستعدين للحصول على كل كمية النقود التى يمكنهم الحصول عليها لتوقعهم اجراء عمليات شراء ملائمة للأوراق المالية فيما بعد. وهكذا عندما يزيد عرض النقود فان الزائد يتم ادخاره، ونظرا لأن أيا من الافراد لا يحاول شراء اوراق مالية بما يحصل عليه من نقود اضافية فى الحال، فان سعر الفائدة لن يتأثر، ولن يحدث تغيير فى مستوى الاستثمار أو غيره من النفقات المدرة للفائدة (ذات الحساسية للفائدة)، وبالتالى لن يحدث تغير فى مستوى الدخول.

فى مثل هذه الظروف فان التعامل فى السوق المفتوحة يؤدى إلى زيادة كمية النقود التى لدى الأفراد، غير أن هذه الزيادة فى النقود لن تتأثر بها اسعار الفائدة (لأنها وصلت إلى ادنى حد لها) ولا الطلب الكلى (لأن الأفراد يدخرون الفائض من النقود حتى يمكنهم شراء الأوراق المالية التى من المتوقع أن تنخفض اسعارها فى المستقبل نتيجة الارتفاع المتوقع فى اسعار الفائدة فى القريب العاجل ايضا).

وهكذا نجد أن السياسة النقدية فى هذه الحالة تتسم بعدم الفعالية، غير أن السياسة المالية يمكن أن تؤدى إلى زيادة مستوى الدخل للوضع المرغوب، وذلك عن طريق نقل منحنى IS إلى جهة اليمين كما سبق توضيحه.

(٢) الحالة التقليدية أو الكلاسيكية :

تفترض هذه الحالة أن منحنى تفضيل السيولة LM أصبح عند نقطة من نقطه لا نهائى المرونة، وهو الجزء من ذلك المنحنى الموازى للمحور الرأسى فى الشكل رقم (١٤) التالى. وهذا يعنى أن مستوى الدخل يظل ثابتا رغم تغير اسعار الفائدة، وسوف يحدث ذلك - كما هو الحال فى النظرية الكمية - إذا لم يكن للتغير فى سعر الفائدة أية آثار بالنسبة للطلب على النقود. فاذا قطع منحنى IS - الذى يحدد العلاقة الدالية بين الدخل وسعر الفائدة - منحنى تفضيل السيولة وعرض النقود LM فى جزئه الأخير اللا نهائى المرونة. فاننا نكون أمام حالة النظرية الكمية أو الحالة الكلاسيكية، لأنه كما يظهر من الشكل رقم (١٤) التالى ان انتقال منحنى الدخل وسعر الفائدة إلى جهة اليسار من المنحنى الأصلى، أى من IS إلى IS1 سوف يؤدى إلى تخفيض سعر الفائدة من ف إلى ف١ ولكنه لن يؤثر فى مستوى الدخل حيث ف ن = ف ن ١ .



شكل رقم (١٤)

الحالة الكلاسيكية

وإذا افترضنا على سبيل المثال أن دالة الاستهلاك قد انتقلت إلى اسفل، أى انخفض معدل الاستهلاك بحيث أن الأفراد اصبحوا راغبين فى القيام بالمزيد من الادخار عند نفس المستوى من الدخل. فسوف يترتب على انتقال دالة الاستهلاك إلى اسفل ولجهة اليمين (انظر الرسم الأول من الشكل السابق رقم ٧) انخفاض سعر الفائدة، وسوف يترتب على انخفاض سعر الفائدة إلى حد معين زيادة الاستثمار بقدر يتناسب مع الزيادة فى حجم المدخرات (نقص الاستهلاك) عند ذلك المستوى الثابت والذى لم يتغير من الدخل. غير أنه يشترط لتحقق هذه النتيجة الا يؤدى انخفاض سعر الفائدة إلى زيادة كمية النقود التى يرغب الافراد فى الحصول عليها عند ذلك المستوى المنخفض من سعر الفائدة.

ثانى عشر: التطورات العملية:

ان نظرية كمية النقود قد افادت فى شرح وتعليل حالات التضخم الرئيسية التى تنتج عن التغيرات الكبيرة فى عرض النقود، وكذلك فى توضيح بعض الأفكار عن تطور مستوى الأسعار فى الأجل الطويل.

ويلاحظ أن المستوى العام للأسعار فى العالم فى ارتفاع وتزايد مستمر، وبدراسة الوضع فى انجلترا باعتبار انها كانت من اقوى الدول اقتصاديا ولازالت إلى حد ما فى العصر الحديث، نجد أن دراسة تطور اسعار السلع الاستهلاكية فى شمال انجلترا من عام ١٢٧٥ - ١٩٦٩ توضح أن متوسط اسعار السلع الاستهلاكية يرتفع بمعدل ٥٪ سنويا خلال السبعة قرون محل البحث. وهذا الاتجاه التضخمى العام كان موزعا بالتساوى على جميع هذه القرون دون وجود وسائل محددة يمكن الاستناد اليها فى تعليل ذلك. وفى حقيقة الأمر فان الارتفاعات المستمرة فى مستوى الاسعار حدثت فى ثلاث فترات: (١) من ١٥٢٥ - ١٥٦٠، وفى هذه الفترة نجد أن التضخم ارتبط بالتخفيضات المحلية لقيمة العملة نتيجة زيادة ما فى القطعة المعدنية المتداولة من معدن خسيس، وكنتيجة لتدفق الذهب والفضة من اسبانيا إلى اوروبا (٢) من ١٧٥٠ - ١٨٠٠، وفى خلال هذه الفترة كان سبب التضخم راجعا فى الغالب إلى الزيادة الكبيرة فى عرض النقود الذى نتج عن الانتشار السريع للبنوك من لندن وحتى جميع مدن المقاطعات الانجليزية. (٣) من ١٩٣٩ -١٩٥١، وقد نتج التضخم خلال هذه الفترة بسبب الزيادة الكبيرة فى عرض النقود نتيجة سياسة التمويل بالعجز التى اتبعتها انجلترا خلال الحرب العالمية الثانية.

وخلال هذه القرون السبعة وجد ايضا تياران كبيران آخران من التضخم، الأول ارتبط بحروب نابليون من ١٨٠٠ - ١٨١٥، والآخر ارتبط بالحرب العالمية الأولى من ١٩١٤ - ١٩٢٠، وكلا هذين التيارين من التضخم انتهيا بسرعة بمجرد انتهاء الحرب، وغالبا نتيجة استخدام سياسة انكماشية معادلة، ولذلك فان هاتين الحربين لم ينتج عنها ارتفاع مستمر ودائم فى مستوى الأسعار.

أما الفترة منذ الحرب العالمية الثانية فانها تتميز باتجاهات تضخمية عامة شملت جميع انحاء العالم، الا أنه يلاحظ أن هذه الاتجاهات التضخمية كانت فى عام ١٩٦٠ اضعف وأقل شمولا عما كانت عليه نهاية عام ١٩٤٠ وخلال عام ١٩٥٠ .

ثالث عشر: النظرية الكمية والمظاهر التاريخية الدالة على ارتفاع مستويات الأسعار نتيجة الزيادة فى كمية النقود:

يبدو أن النظرية الكمية قد نجحت بدرجة معقولة فى تفسير اتجاهات الأسعار فى الأجل الطويل بالصورة التى تم توضيحها فيما سبق.

وقد اكدت الوقائع العملية وجود علاقة بين التغييرات التى تحدث فى الأجل الطويل فى مستوى الأسعار وبين التغييرات فى الأجل الطويل فى كمية النقود. ويمكن ذكر أهم اربع حالات حدثت فى هذا المجال.

الحالة الأولى: فى خلال الفترة التى كانت فيها اسبانيا تستورد الذهب والفضة من العالم الجديد، حدثت زيادة رئيسية فى كمية النقود

تبعتها زيادة رئيسية فى الأسعار. وقد سبب تدفق الذهب ارتفاع كبير فى الانفاق دون حدوث أية زيادة مقابلة فى الناتج السلعى، ومن أجل ذلك ارتفعت الأسعار.

الحالة الثانية: حدثت فى فترة السبعين عاما الأولى من القرن التاسع عشر ، حيث حدث خلالها نمو اقتصادى سريع فى اوروبا وامريكا، الا أن هذه الفترة تميزت فى نفس الوقت بعدم حدوث زيادة سريعة فى عرض النقود، لان عرض العالم من الذهب كان يتزايد بدرجة قليلة، وهكذا فان مستوى العمالة والتشغيل الكامل كان ينمو بدرجة أكبر وأسرع من درجة عرض النقود، وقد تنبأت النظرية الكمية بحدوث انخفاض وتراجع فى الاسعار نتيجة لذلك، وقد شوهد فعلا هذا التراجع فى مستوى الأسعار فى معظم بلدان العالم الرئيسية.

الحالة الثالثة : التى توضح العلاقة بين كمية النقود ومستوى الاسعار وجدت فيما بعد فى القرن التاسع عشر عندما حدثت اكتشافات الذهب فى امريكاوكندا وجنوب افريقيا ، وادت إلى حدوث زيادة سريعة فى عرض النقود، استجاب لها مستوى الاسعار، تماما كما تنبأت بذلك النظرية الكمية.

أما الحالة الرابعة : فقد حدثت اثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث وجد العديد من حكومات الدول التى لم ترغب فى فرض المزيد من الضرائب من أجل زيادة كمية النقود التى يحتاجها الانفاق الحربى، ولذلك فقد حدث عجز كبير فى موازنات هذه الدول، وقد تم تمويل هذا العجز عن طريق الاقتراض من المصارف المركزية، ونتيجة

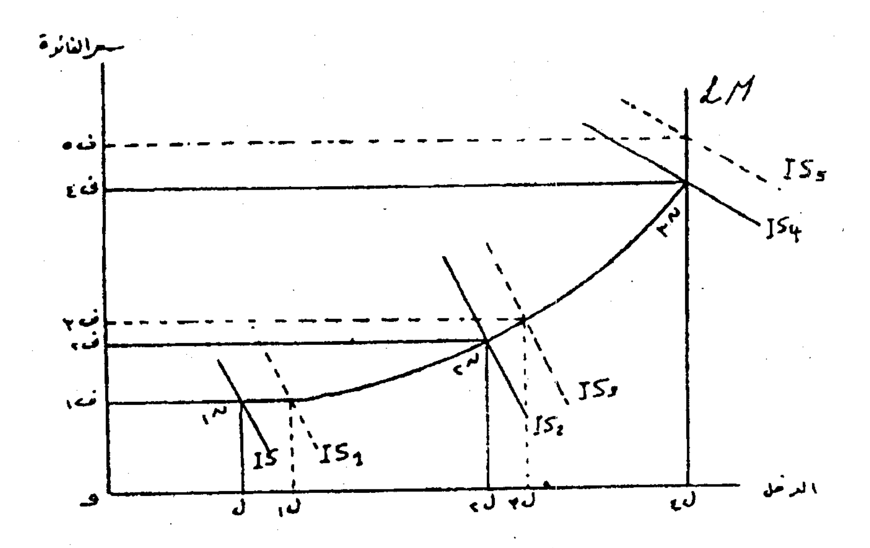
سرعة دوران هذه النقود، فقد خلقت الكميات الضرورية واللازمة من النقود الجديدة، ولذلك فقد حدثت زيادة كبيرة فى عرض النقود، ادت إلى حدوث التغييرات الفورية والآثار المتعلقة بارتفاع المستوى العام للاسعار والفجوات التضخمية التى تنبأت بها النظرية الكمية. ولقد تم تسجيل كثير من الوقائع التاريخية الأخرى التى تشهد جميعها بالارتباط الوثيق بين التغيرات الرئيسية فى كمية النقود والتغيرات الرئيسية فى مستوى الأسعار.

الفصل الثالث
السياسات النقدية والمالية
والاستقرار الاقتصادى

يقصد بالاستقرار الاقتصادى تحقيق التوازن الاقتصادى عند مستوى العمالة الكاملة مع عدم حدوث ارتفاع فى المستوى العام للأسعار، ومنذ أن اكد كينز أن التوازن الاقتصادى يمكن أن يحدث عند أى مستوى من مستويات العمالة، وليس من اللازم عند مستوى العمالة الكاملة ، كما نادى بذلك الاقتصاديون التقليديون، فقد اصبح هدف السياسات الاقتصادية هو تحقيق الاستقرارر الاقتصادى وليس مجرد التوازن الاقتصادى.

ولتحقيق الاستقرا رالاقتصادى فانه يمكن استخدام ادوات السياسة المالية أو السياسة النقدية أو خليط منهما معا. ومجال السياسة المالية هو سوق الانتاج، وتكمن ادواتها فى الانفاق العام والضرائب، أما السياسة النقدية فمجالها سوق النقد، وتستخدم ادوات رئيسية عبارة عن الاصدار النقدى الذى يؤثر مباشرة فى كمية النقود القانونية المعروضة، وسياسة سعر الخصم والسوق المفتوحة والاحتياطى النقدى القانونى، وهى سياسات تؤثر فى عرض النقود المصرفية التى يخلقها الجهاز المصرفى بالدولة.

وقد سبق لنا دراسة نموذج هيكس الذى جمع بين منحنى الدخل وسعر الفائدة IS الذى يعبر عن السياسة المالية فى سوق الانتاج، ومنحنى عرض النقود وتفضيل السيولة LM الذى يعبر عن السياسة النقدية فى سوق النقد، وسوف نعرض فيما يلى مستوى الدخل التوازنى الذى يتحقق عنده الاستقرار الاقتصادى المنشود ، مستخدمين فى ذلك نموذج هيكس الذى جمع بين المنحنيين المشار اليهما.



شكل رقم (١٥)

ويظهر من الشكل رقم (١٥) السابق أنه يوجد ثلاثة احتمالات للتوازن يتحدد كل احتمال منها بنقطة تلاقى منحنى IS بأحدى المناطق الثلاث التى يتكون منها منحنى عرض النقود وتفضيل السيولة ، فاذا تحقق التوازن فى المنطقة الكينزية المسماه بفخ السيولة الذى سبق لنا الاشارة اليه، كما هو الحال فى النقطة ن١، فان دخل التوازن يكون ل وسعر التوازن للفائدة هو ف١، وهو الذى سماه كينز بالقاع الصخرى لسعر الفائدة.

وقد يتحقق التوازن فى المنطقة الوسطى لمنحنى LM وتكون نقطة التوازن هى ن٢ وعندها يكون دخل التوازن هو ل٢ وسعر الفائدة المتوازن هو ف٢ .

وأخيرا قد يتحقق التوازن فى المنطقة الكلاسيكية التى سبق لنا الإشارة اليها، وعندها يكون منحنى LM موازيا للمحور الرأسى،

وتكـــون نقطـة التـوازن هـــى ن٣ ودخل التـوازن هـــو ل٤ وسـعـر الفـائدة المتوازن هـــو ف٤ .

فـاذا افترضنا أن التوازن الاقتصادى قد تحقق ولكن عند مستوى من الدخل اقل من ذلك المسـتوى الذى يمكن تحـقـقـه فى حـالة العـمـالة الكاملة، أن هـــذه الحـالة تحـدث عندمـا يسـود المجـتـمع حـالة ركـود أو انكماش. وهـــذه الحالة يمكن علاجها باتباع سياسـة مالية توسـعيـة مثل زيادة الانفاق العام، وسوف يترتب على اتباع هذه السياسة التوسعية انتقال منحنى IS إلى جـهـة اليـمـين من المنحنى الأصلى وقطعـه لمنحنى LM فى نقطة توازن جديدة.

ويتوقف الحكم على مدى فعالية هذه السياسة المالية التوسعية على تلك المنطقة التى يتحقق عندها التوازن السابق قبل تطبيق هذه السياسة المالية. فاذا كان المجتمع متوازنا عند منطقة فخ السيولة فان انتقال منحنى IS إلى جهـة اليمين ليصبح IS1 سوف يتـرتب عليه زيادة مسـتوى الدخل بالمقدار ل ل١، أما سعر الفائدة فيظل كما هو ف١ بدون تغيير.

ومعنى ذلك أن السياسـة الماليـة التوسـعيـة تكون كاملة الفعـاليـة فى تحقيق الاستقرا الاقتصادى عندما يواجه المجتمع الفجوة الانكماشية وهو فى منطقـة فخ السيولة، فزيادة الانفاق الحكومى ادت إلى زيادة الدخل مما يسـاهـم فى القـضـاء على الفـجـوة الانكمـاشـيـة، وفى نفس الوقت فـإن الاستثمـار الخاص لن يتأثر حيث أن سعر الفائدة ظل ثابتا ولم يرتفع نتيجة هذه السياسة المالية التوسعية.

أمـا إذا كـان المجـتـمع مـتـوازنا فى المنطقـة العليـا المسـمـاه بالمنطقـة الكلاسيكية (راجع الشكل رقم ١٤ السابق)، فـان السيـاسـة الماليـة التوسـعيـة

التى يترتب عليها انتقـال منحنى IS4 ليصبح IS5 لن يترتب عليها زيادة مستوى الدخل، حيث يظل كما هـو مبين بالشكل السابق رقم (١٥) ول٤، وانمـا سوف يترتب عليه فقط ارتفاع مستوى سعر الفائدة من ف٤ إلى ف٥، وهذا الارتفاع فى سعر الفائدة سوف يترتب عليه تخفيض حجم الاستثمار الخاص بنفس مقدار الزيادة فى الانفاق الحكومى ، وهـذا معنـاه - كما يرى الكلاسيكيون - تحويل استخـدام جزء من موارد الانتاج من القطـاع الخاص إلى القطاع العـام، دون أن يترتب على ذلك أية زيادة حقيقية فى حجم الانتاج، ومن هنا يظهر عدم فعالية السياسة المالية فى هذه الحالة.

أما إذا تحقق التوازن فى المنطقة الوسطى وهى المنطقة التى يلتقى فيها منحنى IS2 بمنحنى LM فى النقطة ن٢ كما فى الشكل السابق رقم (١٥)، فان السياسة المالية التوسعية التى تتمثل فى زيادة الانفاق الحكومى والتى يترتب عليها نقل منحنى IS2 إلى جهة اليمين فى الوضع IS3 سوف تؤدى إلى زيادة الدخل بالمقدار ل٢ ل٣ وزيادة سعر الفائدة بالمقدار ف٢ ف٣، ويلاحظ أن معدل الزيادة فى سعر الفائدة أكبر من معدل الزيادة فى الدخل، والسبب فى ذلك ان ارتفاع اسعار الفائدة سوف تؤدى إلى تخفيض حجم الاستثمار الخاص، وبالتالى تخفيض مماثل فى مستوى الدخل، ولذلك فان الزيادة الصافية فى مستوى الدخل فى هذه الحالة سوف تكون أقل منها فى الحالة الأولى الخاصة بمنطقة فخ السيولة، حيث لم يترتب على زيادة الانفاق الحكومى ارتفاع فى اسعار الفائدة وبالتالى نقص فى مستوى توازن الدخل، ومن هنا كانت الزيادة الصافية فى مستوى الدخل مرتفعة. لذلك يمكن وصف السياسة المالية فى الحالة الثالثة بأنها ذات فعالية جزئية.

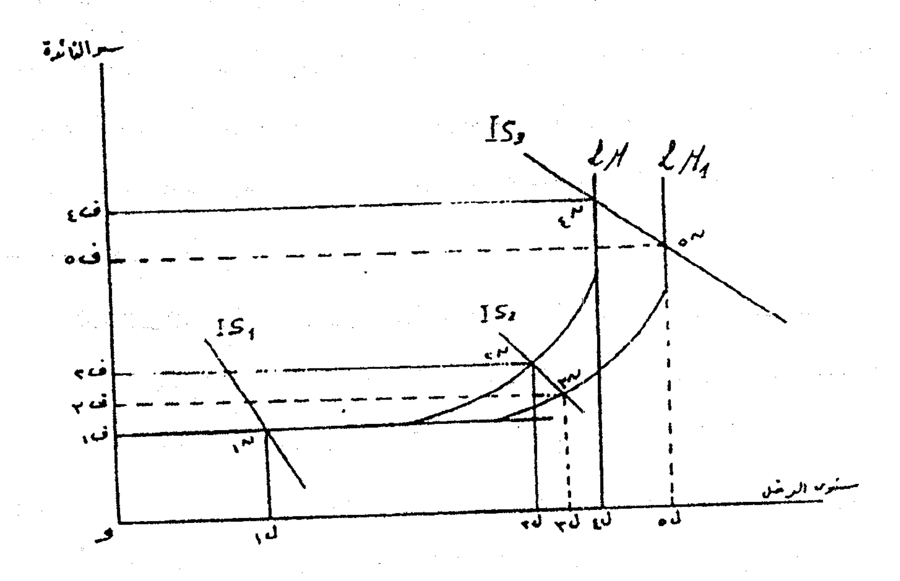
ويمكن معرفة الزيادة الصافية فى مقدار الدخل فى هذه الحالة عن طريق طرح النقص فى الدخل المتسبب عن نقص الاستثمار الخاص نتيجة ارتفاع سعر الفائدة من الزيادة فى الدخل الناتجة عن السياسة المالية التوسعية.

أما إذا حدثت الفجوة الانكماشية ، وارادت الدولة اتباع اساليب السياسة النقدية لعلاج هذه الفجوة، فان فعالية السياسة النقدية تتوقف ايضا على تلك المنطقة التى تحقق فيها التوازن السابق.

وكما سبق أن عرفنا فان السياسة النقدية يترتب عليها التأثير فى عرض النقود بطريق مباشر باستخدام الاصدار النقدى، أو بطريق غير مباشر من خلال عمليات السوق المفتوحة وسعر الخصم ونسبة الاحتياطى النقدى القانونى ، وهى سياسات تؤثر فى عرض النقود المصرفية التى يخلقها الجهاز المصرفى بالدولة.

والسياسة النقدية إما أن تكون توسعية يترتب عليها زيادةعرض النقود القانونية أو المصرفية أو كلاهما، وقد تكون انكماشية لها آثار عكسية، ويترتب على السياسة النقدية التوسعية انتقال منحنى LM إلى جهة اليمين، أما السياسة الانكماشية فيترتب عليها انتقال المنحنى إلى جهة اليسار.

ويوضح الشكل رقم (١٦) التالى كيفية علاج الفجوة الانكماشية باستخدام السياسة النقدية التوسعية التى يترتب عليها انتقال منحنى عرض النقود وتفضيل السيولة LM إلى جهة اليمين. وكما سبق أن اوضحنا بالنسبة لتطبيق السياسة المالية فاننا نكون أمام حالات ثلاث هى:



شكل رقم (١٦)

الحالة الأولى: هى الحالة الكينزية المسماه بفخ السيولة، وكما سبق أن عرفنا فان منحنى LM فى هذه المنطقة يكون لا نهائى المرونة حيث يتخذ شكل خط مستقيم موازى للمحور الأفقى، وعند نقطة التقاء منحنى IS1 بمنحنى LM (ن١) بهذه المنطقة يكون مستوى توازن الدخل ل١ ومستوى سعر الفائدة المتوازن ف١، ونظرا لأن سعر الفائدة يصل إلى حده الادنى فى هذه المنطقة، فان أى زيادة فى عرض النقود الناتج عن السياسة النقدية التوسعية (انتقال منحنى LM إلى جهة اليمين) سوف تمتص بالكامل وذلك بدافع المضاربة (لاستخدامها فيما بعد فى شراء الأوراق المالية عندما تنخفض

اسعارها في المستقبل القريب نتيجة الارتفاع المتوقع في اسعار الفائدة)، ولذلك يظل مستوى الدخل ثابتا ايضا ول١ رغم تطبيق السياسة النقدية التوسعية، ولذلك فان هذه السياسة في المنطقة الكينزية تتسم بعدم الفعالية ، حيث لم يترتب عليها أي تغيير سواء بالنسبة لمستوى الدخل أم بالنسبة لمستوى سعر الفائدة.

أما الحالة الثانية: فهي المتعلقة بالمنطقة الوسطى، حيث يترتب على السياسة النقدية التوسعية انتقال منحنى LM إلى جهة اليمين ويقطع منحنى IS2 الثابت في مكانة في نقطة توازن جديدة هي النقطة ن٣ وهي تقع اسفل وعلى يمين نقطة التوازن القديمة ن٢، وعند نقطة التوازن الجديدة يزيد مستوى الدخل من ل٢ إلى ل٣ ، وينخفض سعر الفائدة من ف٢ إلى ف٣ .

ويلاحظ أن زيادة الدخل في هذه الحالة تكون زيادة جزئية ، لأن جزءا من النقود الزائدة التي عرضت نتيجة التوسع النقدي سوف يحتفظ بها الافراد بدافع المضاربة وذلك بسبب انخفاض اسعار الفائدة، ولذلك فان الجزء الذي يتبقى لدافع العمليات والاستثمار ويترتب عليه زيادة الدخل يكون اقل من الزيادة الاجمالية التي حدثت في العرض النقدي، ولذلك فان الزيادة في الدخل في هذه الحالة تكون زيادة جزئيةولهذا تتميز هذه الحالة بفعالية جزئية في السياسة النقدية .

أما الحالة الثالثة : فهي المتعلقة بالمنطقة الكلاسيكية والتي يكون فيها منحنى LM موازيا للمحورر الرأسي، ويترتب على السياسة النقدية التوسعية انتقال منحنى LM إلى جهة اليمين ويقطع منحنى IS3 الثابت في

مكانه فى نقطة توازن جديدة هى النقطة ن٥ وهى تقع اسفل وعلى يمين نقطة التوازن القديمة ن٤، وعند نقطة التوازن الجديدة (ن٥) يزيد مستوى الدخل من ل٤ إلى ل٥ ، وينخفض سعر الفائدة من ف٤ إلى ف٥، وكما سبق أن رأينا فانه نظرا لارتفاع سعر الفائدة فى المنطقة الكلاسيكية ، فانه لا يوجد طلب على النقود بدافع المضاربة، ولذلك فان الزيادة فى العرض النقدى سوف توجه بالكامل إلى المعاملات أى إلى الاستثمار، وحيث أن المجتمع يعانى أصلا من فجوة انكماشية، أى لم يصل إلى مرحلة العمالة الكاملة، لذلك فان الزيادة فى العرض النقدى الذى سوف يخصص بأكمله للمعاملات، سوف يؤدى إلى زيادة الانتاج وزيادة الدخل، وهنا يتضح الفرق بين الحالة الكلاسيكية والحالة الوسطى، حيث سبق أن رأينا أن الزيادة فى العرض النقدى لم توجه بأكملها للمعاملات وانما يتم توجيه جزء منها للمضاربة، والجزء الآخر للمعاملات، ولذلك فان الزيادة فى الدخل فى الحالة الثانية تكون اقل منها فى حالة المنطقة الكلاسيكية.

وبالإضافة إلى أن الزيادة فى العرض النقدى سوف توجه بكاملها للإستثمار نتيجة انخفاض سعر الفائدة من ف٤ إلى ف٥ (الشكل السابق رقم ١٦)، فان زيادة الاستثمار ستؤدى إلى زيادة مضاعفة للدخل ، أى بجانب الزيادة فى الدخل التى تحققت نتيجة زيادة العرض النقدى، ويعرف هذا الأثر بالأثر المالى للسياسة النقدية، وهكذا نجد أن السياسة النقدية فى المنطقة الكلاسيكية تكون كاملة الفعالية لانها ادت إلى زيادة الدخل مباشرة نتيجة امتصاص كل الزيادة فى العرض النقدى بواسطة قطاع المعاملات، وزيادة الدخل بطريقة غير مباشرة عن طريق زيادة الاستثمار الناتج عن انخفاض سعر الفائدة الذى تحقق نتيجة زيادة العرض النقدى.

وفى مجال المقارنة بين هذه الحالة والحالة الثانية نجد أن السياسة النقدية ذات فعالية جزئية فى المنطقة الوسطى، لأن الزيادة فى العرض النقدى فى هذه المنطقة لم توجه بأكملها - كما سبق أن رأينا - إلى قطاع المعاملات، وانما امتص قطاع المضاربة جزءا منها، ولذلك فان الزيادة فى الدخل كانت زيادة جزئية بالمقارنة بالزيادة فى الدخل التى حدثت بالمنطقة الكلاسيكية.

الباب السادس

حسابات الدخل القومى

إن مستويات العمالة والتشغيل والانتاج تتوقف على تدفقات معينة ومحددة للدخول والنفقات. وسوف نتعرض فى هذا الفصل لمشكلة قياس، وتوضيح، واستخدام الطرق العامة لتقدير حجم العمالة والدخل والانتاج فى الاقتصاد القومى، وبالتحديد فاننا نبحث فى هذا الجزء عن كيفية فهم أدوات الحساب الفنية التى تساعدنا فى تقدير مستوى الدخل المتحقق فى الاقتصاد القومى.

قياس كفاءة وفعالية الأقتصاد:

فى هذا الصدد سوف نقوم بتعريف وفهم وتحديد مجموعة من المفاهيم المتعلقة بحساب الدخل القومى أو الاجتماعى، والتى وضعت لمعرفة كيفية قياس فعالية الناتج الكلى فى الاقتصاد. والسبب فى اهتمامنا بهذا الموضوع، هو أن الحساب الاجتماعى يؤدى للاقتصاد فى مجموعه، ما تؤديه الحسابات الخاصة للمشروع الفردى الخاص، أو ما تؤديه بالنسبة للمستهلك، فصاحب العمل الفرد يكون مهتما بمعرفة ماذا يتم فيما يقوم به من عمليات، أو بمعنى آخر كيفية أدائه للعمليات التى يقوم بها، ايضا فان الدولة (الحكومة) يهمها معرفة القيمة النهائية للعمليات (السلع والخدمات) التى انتجها المجتمع بأكمله، وكيفية ادائه لهذه العمليات خلال فترة معينة هى فى الغالب عام، ومقارنة هذه القيمة بما تم تحقيقه فى عام سابق أو اعوام سابقة أو بما حققته مجتمعات أخرى فى نفس فترة المقارنة وبهذا يمكن قياس فعالية وكفاءة الأداء الاقتصادى بها.

ان قياس تدفقات ايرادات ونفقات المشروع يحتاج لتقدير عملياته خلال السنة الجارية Current year، وعن طريق هذه المعلومات فان صاحب

العمل يكون قادرا على قياس الحالة الاقتصادية لمشروعه، فاذا كانت الأمور تسير جيدا، فانه يستطيع استخدام البيانات المحاسبية لمعرفة مدى نجاحه وتقدمه. وفى هذه الحالة فان النفقات أو تكلفة الانتاج سوف تكون منخفضة أو أن المبيعات وأسعار المنتجات تكون مرتفعة، ويظهر ذلك فى شكل تعظيم ارباحه. أما إذا كانت الأمور تسير على غير ما يرام، فانه يمكنه الاطلاع على حساباته لاكتشاف السبب المباشر لهذه الحالة السيئة. وعن طريق فحص حساباته خلال فترة زمنية معينة، فان صاحب العمل يستطيع معرفة مدى النمو أو التدهور لمشروعه، ومعرفة الأسباب التى ادت إلى ذلك. وكل هذه المعلومات والبيانات التى تكون تحت تصرف رجل الأعمال تجعل من قراراته قرارات رشيدة واعية.

والنظام المتعلق بحساب الدخل القومى يؤدى نفس الدور بالنسبة للاقتصاد فى مجموعه، فهو يسمح لنا بالتعرف على حيوية الاقتصاد القومى. وتسمح لنا القياسات أو التقديرات المختلفة التى يتكون منها نظام المحاسبة القومية بقياس مستوى الانتاج فى الاقتصاد خلال فترة زمنية معينة، واظهار الأسباب الحالية والمباشرة لهذا المستوى من الكفاءة والفعالية. بالإضافة إلى ذلك فعن طريق مقارنة حسابات الدخل القومى خلال فترة زمنية معينة، فانه يمكننا تحديد ورسم الاتجاه الذى سوف يسلكه الاقتصاد فى الاجل الطويل، فنمو أو تدهور (تخلف) الاقتصاد القومى سوف يظهر من خلال التعرف على حسابات الدخل القومى. اخيرا فان المعلومات المتوفره من خلال حسابات الدخل القومى تمدنا بالأسس اللازمة لصياغة وتطبيق السياسات العامة التى يجب أن تتبعها الدولة لتحسين فعالية وكفاءة الاقتصاد، فبدون حسابات الدخل القومى فان السياسة الاقتصادية سوف تكون مرتكزة على الحدس والتخمين.

وباختصار فان حسابات الدخل القومى تسمح لنا بالمراقبة الجادة لمدى صحة وازدهار اقتصاد المجتمع، ولصياغة السياسات الواعية اللازمة لتحقيق هذا الازدهار.

واساس القياسات الاجتماعية هو معرفة الناتج القومى الاجمالى والناتج القومى الصافى، والدخل القومى الإجمالى والدخل القومى الصافى، وهذه القياسات سوف نعرضها فى فصلين، نخصص الأول لبيان الناتج القومى الإجمالى ونخصص الثانى لعرض الحسابات الاجتماعية الأخرى.

الفصل الأول

الناتج القومى الاجمالى

يوجد العديد من المقاييس التى يمكن التوصل اليها، والتى تدل عما إذا كان الاقتصاد فى المجتمع يعمل بكفاءة من عدمه. ومن المتفق عليه بصفة عامة أن افضل مؤشر يدل على مدى صحة الاقتصاد هو الناتج الكلى السنوى من السلع والخدمات، أو كما يقال فى بعض الاحيان، الناتج الكلى للاقتصاد Economy's aggregate output

والحساب الاجتماعى الاساسى للناتج الكلى من السلع والخدمات يسمى بالناتج القومى الاجمالى. ويمكن تعريفه بأنه القيمة السوقية الكلية لمختلف السلع النهائية والخدمات التى انتجت فى الاقتصاد خلال عام واحد. ويتضح من هذا التعريف ان الناتج القومى الإجمالى يتحدد من خلال العناصر التالية:-

أولاً : الناتج القومى الاجمالى عبارة عن مقياس نقدى:

يظهر من التعريف السابق أن الناتج القومى الإجمالى يقيس أو يحدد القيمة السوقية Market value للناتج السنوى، فهو بذلك مقياس نقدى، وفى حقيقة الأمر، وإذا اردنا أن نقارن تجانس مجموعات السلع والخدمات المنتجة فى السنوات المختلفة والحصول على فكرة ذات مغزى ومعنى لقيمتهم النسبية، فيجب أن يتخذ الناتج القومى الاجمالى هذا الشكل النقدى.

ولنفترض ببساطة أن الاقتصاد يقوم بانتاج ثلاث سيارات ومسكنين فى السنة الأولى، وسيارتين وثلاث مساكن فى السنة الثانية، فأى سنة يكون الانتاج فيها أفضل من الأخرى.

أن الاجابة على هذا التساؤل تتوقف على تحديد اسعار مختلف المنتجات التى تشير إلى تقدير المجتمع لقيمها النسبية. ويمكن تصور حل

هذه المشكلة فى الجدول التالى رقم (٥)، وفيه يفترض أن السعر النقدى للسيارة ١٠ آلاف وحدة نقدية وسعر المسكن ١٥ الف وحدة نقدية، ويمكن أن نستنتج من ذلك أن انتاج السنة الثانية يفضل انتاج السنة الاولى. والسبب فى ذلك أن المجتمع يقدر انتاج السنة الثانية تقديرا اعلى من انتاج السنة الاولى، فالمجتمع يكون مستعدا لأن يدفع اكثر لمجموعة السلع المنتجة فى السنة الثانية منها لمجموعة سلع السنة الأولى.

السنة	الناتج السنوى	القيمة السوقية
١	٣ سيارات + ٢ مسكن	٣×١٠+٢×١٥= ٦٠,٠٠٠ وحدة نقدية
٢	٢ سيارة + ٣ مساكن	٢×١٠+٣×١٥= ٦٥,٠٠٠ وحدة نقدية

جدول رقم (٥)

ثانياً : تعديل الناتج القومى الاجمالى وفقا لتغيرات الاسعار:

يثور الاعتراض على القول بأن الناتج القومى الاجمالى عبارة عن اجراء أو تقدير نقدى، ويرجع السبب فى ذلك إلى التضخم، والانكماش، فالاسعار النقدية وبالتالى قيمة الوحدة النقدية ذاتها تتغير بالانخفاض فى حالة التضخم، وبالارتفاع فى حالة الانكماش، فالقيمة النقدية للناتج الاجمالى فى السنوات المختلفة لا يمكن مقارنته بدقة الا إذا كانت قيمة النقود نفسها غير متغيرة نتيجة هذا التضخم أو الانكماش.

فالتضخم أو الانكماش يؤدى إلى التعقيد فى حساب الناتج القومى الاجمالى، لأن هذا الناتج يأخذ شكل كمى نقدى زمنى. فالبيانات البحته أو المجرده التى من خلالها تقوم حسابات الدخل القومى بتقدير الناتج القومى الاجمالى هى عبارة عن هياكل المبيعات الكلية للمشروعات العاملة، هذه الهياكل تجسد بوضوح التغيير فى كل من كمية الناتج ومستوى الأسعار. وهذا يعنى أن التغير فى أى من كمية الناتج المادى الكلى أو فى مستوى

الثمن سوف يؤثر فى حجم الناتج القومى الاجمالى، ومع ذلك فان كمية السلع المنتجة والتوزيعات على المستهلكين هى التى تؤثر فى مستوى معيشتهم، وليست تقديرات اسعار هذه السلع والخدمات.

فالكيلو من اللحم الذى كان يباع فى سنة ١٩٦٥ بسعر ثلاثين قرشا يعطى نفس الاشباع الذى يعطيه الكيلو من اللحم الذى يباع سنة ١٩٩٨ بمبلغ خمسة وعشرون جنيها. فالمشكلة اذن هى تسوية وتعديل هيكل الكميات السعرية الزمنية حتى يعكس بدقة التغيرات فى الناتج المادى وليس التغيرات فى الأسعار.

ويحمد لحسابات الدخل القومى انها استطاعت حل هذه الصعوبة، فهى تخفض قيمة الناتج القومى الاجمالى فى حالة ارتفاع الاسعار، وتقوم بزيادته عندما تنخفض الأسعار، هذه التعديلات تعطينا صورة عن الناتج القومى الاجمالى لسنوات مختلفة كما لو أن الاسعار وقيمة النقود كانت ثابتة، وذلك باستخدام ما يسمى بالارقام القياسية للأسعار.

ثالثاً: الأرقام القياسية للأسعار:

الأرقام القياسية للأسعار هى وسيلة ابتكرها العلماء للتعرف على ما يطرأ من تغير على قيمة النقود، وتأثير هذا التغير فى حساب القيمة الحقيقية للسلع والخدمات التى انتجها المجتمع خلال فترة زمنية معينة، اى حساب قيمة الناتج القومى الاجمالى.

وتساعدنا بعض الأمثلة التالية فى فهم دور الأرقام القياسية للأسعار فى كيفية تعديل هيكل الناتج القومى الإجمالى وفقاً لتغيرات الأسعار. ونبدأ أولاً بمثال بسيط جدا. فنفترض أن الاقتصاد يقوم بانتاج سلعة واحدة فقط وليكن هو المنتج س، وفقا للكميات الموضحة بالجدول رقم (٦) التالى، وذلك خلال السنوات ١، ٢، ٣، ٤ .

السنة	(١) وحدات الناتج	(٢) سعر السلعة س	(٣) الرقم القياسي للأسعار السنة ١ = ١٠٠	(٤) الناتج القومي الإجمالي النقدي قبل التعديل = (١) × (٢)	(٥) الناتج القومي الإجمالي الحقيقي بعد التعديل
١	٥	١٠ جنيهاً	١٠٠	٥٠ جنيهاً	٥٠ = ٥٠ ÷ ١٠٠/١٠٠
٢	٧	٢٠ جنيهاً	٢٠٠	١٤٠ جنيهاً	٧٠ = ١٤٠ ÷ ٢٠٠/١٠٠
٣	٨	٢٥ جنيهاً	٢٥٠	٢٠٠ جنيهاً	٨٠ = ٢٠٠ ÷ ٢٥٠/١٠٠
٤	١٠	٣٠ جنيهاً	٢٠٠	٣٠٠ جنيهاً	١٠٠ = ٣٠٠ ÷ ٢٠٠/١٠٠

جدول رقم (٦)

حساب الناتج القومي الإجمالي وفقاً للأرقام القياسية للأسعار

(الحساب الحقيقي للناتج القومي الإجمالي)

ويبين لنا من مطالعة العمودين (١)، (٢) بالجدول السابق أن الناتج القومى الاجمالى للسنوات ٢، ٣، كما هو موضح بالعمود رقم (٥) يغالى بشدة فى تحديد الزيادة فى الناتج الحقيقى الذى يحدث فى هاتين السنتين. وهذا يعنى أن المقياس النقدى للانتاج (الناتج القومى النقدى) لا يعكس بدقة التغييرات الفعلية التى حدثت فى الناتج المادى (الناتج القومى الاجمالى الحقيقى). ويلاحظ أن جزءا من الزيادة فى الناتج القومى الاجمالى النقدى فى السنوات ٢، ٣ يكون مرجعها إلى التضخم الحاد الذى يظهره العمود رقم (٢)، والجزء الباقى من هذه الزيادة فى الناتج القومى الاجمالى انما يرجع إلى التغييرات فى الناتج المادى كما هو موضح بالعمود رقم (١). وكلا من هذه الزيادة فى الناتج المادى وفى الأسعار يظهرها النتاج القومى الإجمالى النقدى (عمود رقم (٤)).

والآن فان الموقف الذى يواجه حساباتنا القومية هو: فى عملية تجميع الاحصاءات من التقارير المالية للعمليات، واستخلاص الناتج القومى للسنوات ١، ٢، ٣، فان الحسابات الحكومية سوف تلحق بهيكل الناتج القومى الاجمالى النقدى فى العمود رقم (٤). وسوف لا يعرف مباشرة إلى أى مدى تساهم التغييرات فى الأسعار من ناحية أولى، والتغييرات فى كمية الناتج من ناحية ثانية فى تحقيق تلك الزيادة فى الناتج القومى الاجمالى النقدى.

فعند حساب الناتج القومى الاجمالى فان البيانات المتعلقة بأسعار السلع والخدمات المنتجة، والكميات المنتجة منها (عمود رقم ١، ٢) لن تكون متوافره، وانما سوف تتوافر فقط البيانات الخاصة بالعمود رقم (٤). ولكى يمكن الاعتداد بالمصادر التى تغذى العمود رقم (٤) الخاص بحساب الناتج القومى الإجمالى، فانه يتعين تعديل الهيكل النقدى لهذا الناتج القومى الاجمالى وفقا لتغييرات الأسعار. ويمكن التوصل إلى ذلك عن طريق

استخدام ما يسمى بالرقم القياسى العام للأسعار، الذى يقيس التغييرات الكلية الحقيقية فى مستوى الأسعار. فالأرقام القياسية للأسعار تحسب بصفة عامة على انها نسبة الأسعار المرجحة لفترتين احدهما تسمى سنة الأساس والأخرى تسمى السنة الجارية، وحيث يتم الترجيح وفقا لكميات السلع والخدمات التى تم شراؤها فى سنة الأساس. وفى المثال السابق سرده، والذى افترضنا فيه أن الناتج القومى الاجمالى يتمثل فى منتج واحد، فان كل ما يتطلب هو رقم قياسى مفرد للسعر. ومثل هذا الرقم القياسى ليس الا مقارنة فى شكل نسبة مئوية تحسب من نقطة ثابتة يمكن الاستناد اليها (سنة الاساس). ونقطة الاسناد هذه، أو نقطة أو علامة البداية يطلق عليها سنة الأساس. فعن طريق مقارنة الأسعار فى السنوات السابقة واللاحقة بالأسعار فى سنة الأساس، يمكننا معرفة مدى الارتفاع أو الانخفاض الذى حدث فى الأسعار بالنسبة لتلك التى كانت تتضمنها سنة الأساس. فاذا افترضنا أن المنتج كان يباع بمبلغ عشرة جنيهات فى السنة (١)، وعشرون جنيهاً فى السنة (٢)، وخمسة وعشرون جنيهاً فى السنة (٣)، كما هو موضح بالجدول السابق رقم (٢)، وباختيار السنة (١) كسنة أساس، فيمكننا التعبير عن اسعار المنتج فى السنوات ٢، ٣ بالمقارنة بسعرها فى سنة (١) وذلك من خلال استخدام الصيغة التالية:

$$\text{الرقم القياسى للأسعار} = \frac{\text{السعر فى أى سنة من السنوات}}{\text{السعر فى سنة الأساس}}$$

وبضرب هذه المعادلة السعرية × ١٠٠ وذلك للتعبير عنها فى شكل نسبة مئوية، وباستخدام السنة (٢) كسنة معطاة، فاننا نجد أن:

$$\text{الرقم القياسى للأسعار فى السنة (٢)} = \frac{\text{٢٠ جنيهاً}}{\text{١٠ جنيهات}} \times ١٠٠ = ٢٠٠\%$$

وباستخدام السنة (٣) كسنة معطاة، نجد أن:

$$\text{الرقم القياسى للأسعار فى السنة (٣)} = \frac{\text{٢٥ جنيهاً}}{\text{١٠ جنيهات}} \times ١٠٠ = ٢٥٠\%$$

أما بالنسبة للسنة (١)، فان الرقم القياسى يجب أن يكون ١٠٠٪، لأن السنة المعطاة وسنة الأساس يعبران عن شىء واحد. وفى هذه الحالة فان الرقم القياسى للاسعار:

$$= \frac{\text{١٠ جنيهات}}{\text{١٠ جنيهات}} \times ١٠٠ = ١٠٠\%$$

وتوضح لنا الأرقام القياسية أن سعر السلعة س فى السنة (٢) يعادل ٢٠٠٪ من السعر الذى كان عليه فى السنة (١)، وفى السنة (٣) يعادل ٢٥٠٪ من اسعار السنة الأولى.

والأرقام القياسية التى يوضحها العمود الثالث من الجدول السابق يمكن استخدامها الآن لتخفيض الهيكل النقدى المتضخم للناتج القومى الاجمالى الذى يعرضه العمود الرابع من هذا الجدول.

ويلاحظ من واقع الجدول أن ابسط الطرق المباشرة لهذا التخفيض هو التعبير عن الأرقام القياسية فى شكل مئوى ثم قسمة الناتج القومى الاجمالى المقابل على هذه النسبة المئوية. ويوضح العمود رقم (٥) - النتائج التى نحصل عليها من هذه العملية.

وهذه الهياكل الحقيقية للناتج القومى الاجمالى توضح قيمة الناتج الكلى فى السنوات ١، ٢، ٣ كما لو كان سعر السلعة س قد ظل ثابتا عند القيمة عشرة جنيهات خلال فترة الثلاث سنوات المقارنة.

فالناتج القومى الاجمالى الحقيقى يوضح القيمة السوقية لكل ناتج سنوى مقدرة بالقيمة الثابتة للوحدة النقدية التى يكون لها نفس القيمة خلال سنوات المقارنة، سواء بالنسبة لسنة الأساس أم السنوات الأخرى.

ومن الواضح أن القيمة الحقيقية للناتج القومى الاجمالى تفضل القيمة النقدية، وذلك كمؤشر لقياس فعالية الكفاءة الانتاجية لاقتصاد الدولة خلال فترة زمنية معينة.

ويتضمن الجدول رقم (٧) التالى عرضا حقيقيا لمستوى التضخم والانكماش العالمى. وفى هذا الجدول فاننا نأخذ اشكال الناتج القومى الاجمالى النقدى للسنوات المختارة، ثم نقوم بتعديلها وفقا للمستوى العام للارقام القياسية للأسعار وذلك من أجل الحصول على الناتج القومى الاجمالى الحقيقى. ونلاحظ فى هذا الجدول أن سنة الأساس هى سنة١٩٧٢

ونظرا لأن التطور الواقعى فى الأجل الطويل هو اتجاه الأسعار نحو الارتفاع، فان المشكلة تكون احدى مشاكل الزيارة أو التضخم فى هيكل الأسعار بعد عام ١٩٧٢ .

وهذا الارتفاع فى الناتج القومى الاجمالى النقدى يدل على أن الأسعار كانت أكثر انخفاضا فى السنوات السابقة لسنة ١٩٧٢، وكنتيجة لذلك، فان الهياكل النقدية للناتج القومى الاجمالى لا تصور بدقة الناتج الحقيقى لهذه السنوات.

(١) السنة	(٢) الناتج القومي الإجمالي النقدي	(٢) نسبة المستوي العام للأسعار سنة ١٩٧٢ = ١٠٠	(٤) الناتج القومي الإجمالي الحقيقي بعد التعديل وفقاً لأسعار سنة ١٩٧٢
١٩٤٦	٢٠٩,٦	٤٤,٠٦	٤٧٥,٧ (= ٢٠٩,٦ ÷ ٠,٤٤٠٦)
١٩٥١	٣٣٠,٢	٥٧,٢٧	٥٧٦,٦ (= ٣٣٠,٢÷٠,٥٧٢٧)
١٩٥٨	٤٤٨,٩	٦٦,٠٦	٦٧٩,٥ (= ٤٤٨,٩÷٠,٦٦٠٦)
١٩٦٤	٦٣٥,٧	٧٢,٧١	٨٧٤,٣ (= ٦٣٥,٧÷٠,٧٢٧١)
١٩٦٨	٨٦٨,٥	٨٢,٥٧	١٠٥١,٨ (= ٨٦٨,٥÷٠,٨٢٥٧)
١٩٧٢	١١٧١,١	١٠٠,٠٠	١١٧١,١ (= ١١٧١,١÷١,٠٠٠٠)
١٩٧٤	١٤٠٦,٩	١١٦,٢٠	١٢١٠,٨ (= ١٤٠٦,٩÷١,١٦٢٠)
١٩٧٥	١٤٩٨,٩	١٢٦,٣٧	١١٨٦,١ (= ١٤٩٨,٩÷١,٢٦٣٧)

جدول رقم (٧)

ويشير الجدول السابق رقم (٧) إلى ما سوف يكون عليه الناتج القومى الاجمالى فى كل السنوات المختارة، اذا افترضنا أن اسعار سنة ١٩٧٢ هى الأسعار السائدة اى هى اسعار سنة الأساس. ويظهر من الجدول أن مستوى الأسعار المرتفع قد جعل الهياكل النقدية للناتج القومى الاجمالى فى السنوات التالية لسنة ١٩٧٢ مبالغا فيها بالمقارنة بالناتج القومى الاجمالى الحقيقى، ولذلك يجب تخفيض هذه القيم النقدية حتى تعبر عن الناتج القومى الاجمالى الحقيقى خلال الاعوام ١٩٧٤، ١٩٧٥ ... وهكذا، وذلك بفرض أن اسعار سنة ١٩٧٢ قد سادت خلال هذه السنوات بالفعل.

ويمكن القول بايجاز انه فى حين أن القيمة النقدية للناتج القومى الاجمالى، تعكس التغيرات فى كلا الناتج والأسعار، فان الناتج القومى الاجمالى الحقيقى يسمح لنا باجراء تقدير افضل للتغيرات فى الناتج الحقيقى، لأن الشكل الحقيقى للناتج القومى الاجمالى، فى الواقع، يحافظ على أن يظل مستوى الأسعار ثابتا.

ولنفترض أننا نرغب فى تحويل الناتج القومى الاجمالى لعام ١٩٩٩ إلى ناتج حقيقى (وفقا لأسعار سنة ١٩٨٩)، وبهذه الطريقة يمكننا تحديد نمو الناتج القومى الاجمالى الحقيقى بين عامى ١٩٨٨ إلى ١٩٩٩ ونحن نعلم من جهة اولى أن الناتج القومى الاجمالى النقدى لعام ١٩٩٩ يكون مساويا للناتج المادى فى عام ١٩٩٩ فى الوقت الذى يباع فيه الناتج وفقا لأسعار ١٩٩٩ .

وهذا يعنى أن:

الناتج القومى الاجمالى عام ١٩٩٩ = كمية الناتج عام ١٩٩٩ × اسعار ١٩٩٩ .

ونتيجة لذلك فانه للحصول على الناتج الحقيقى لعام ١٩٩٩ فاننا نقوم بقسمة الناتج القومى الاجمالى النقدى عام ١٩٩٩ على اسعار ١٩٩٩ معدلة وفقا لأسعار ١٩٨٧ .

وهذا يعنى أن ناتج ١٩٩٩ مقاسا طبقا لأسعار ١٩٨٧ =

الناتج القومى الإجمالى لعام ١٩٩٩ ÷ $\frac{\text{أسعار ١٩٩٩}}{\text{أسعار ١٩٨٧}}$

= كمية الناتج عام ١٩٩٩ × أسعار ١٩٩٩ ÷ $\frac{\text{أسعار ١٩٩٩}}{\text{أسعار ١٩٨٧}}$

- ناتج ١٩٩٩ × أسعار ١٩٩٩ × $\frac{\text{أسعار ١٩٨٧}}{\text{أسعار ١٩٩٩}}$

- كميات الناتج عام ١٩٩٩ × أسعار ١٩٨٧

وهكذا يمكن القول أنه بقسمة الناتج القومى الاجمالى النقدى لعام ١٩٩٩ على الرقم القياسى للأسعار عام ١٩٩٩ $\frac{\text{(أسعار ١٩٨٧)}}{\text{(أسعار)}}$ فإننا نحصل على الناتج القومى الإجمالى الحقيقى لعام ١٩٩٩.

وبصورة أكثر تحديداً فانه يمكن القول بأن الناتج عام ١٩٩٩ (كميات ١٩٩٩)، تقاس وفقا لأسعار سنة ١٩٨٧ للحصول على الناتج الحقيقى عام ١٩٩٩ .

رابعاً: ازدواج الحساب:

لقياس الناتج الكلى بدقة يجب أن تحسب جميع السلع والخدمات التى تم انتاجها فى سنة ما مرة واحدة، وليس اكثر من مرة. ومعظم المنتجات تمر خلال عدة مراحل انتاجية قبل وصولها إلى السوق. ونتيجة لذلك فان اجزاء أو مكونات كثير من المنتجات يتم شراؤها وبيعها عدة

مرات وفى عدة أوقات. ولذلك، وحتى نتجنب حساب اجزاء المنتجات التى يتم شراؤها وبيعها فى اوقات مختلفة خلال مراحل الانتاج، فان الناتج القومى الاجمالى يجب أن يشتمل فقط على القيمة السوقية Market val-ue للسلع النهائية، وأن نتجاهل قيمة العمليات المتعلقة بالسلع الوسيطة.

ويقصد بالسلع النهائية Final goods ، تلك السلع والخدمات التى يتم شراؤها للاستعمال النهائى، وليس من أجل اعادة بيعها أو من أجل ادخال المزيد من التعديلات عليها أو تصنيعها.

أما العمليات المتعلقة بالسلع الوسيطة Intermediate goods ، فانها تتصرف إلى شراء السلع والخدمات من أجل ادخال المزيد من العمليات عليها وتصنيعها أو اعادة بيعها.

فالناتج القومى الاجمالى يجب أن يشتمل على السلع النهائية فقط، أما بيع السلع الوسيطة فيجب أن يستبعد من حساب الناتج القومى الاجمالى. والسبب فى ذلك ان قيمة السلع النهائية تشتمل على جميع العمليات الوسيطة المرتبطة بعملية انتاجها. ولذلك فان ادخال العمليات الوسيطة فى حساب الناتج القومى الاجمالى سوف يتضمن ازدواجا فى الحساب وتقدير مغالى فيه للناتج القومى الإجمالى.

ويمكن سياق أحد الأمثلة لتوضيح هذه المشكلة. فلنفترض أن انتاج إحدى السلع ولتكن السلعة (س) يتم على خمس مراحل إلى حين وصولها إلى يد المستهلك الذى يعد بمثابة المستعمل النهائى أو الأخير للسلعة. واذا افترضنا أن هذه المراحل هى أ، ب، جـ، د، هـ، وأن الجدول التالى يوضح هذه المراحل الخمس، وان هذه السلعة هى سلعة البدل القطنية:

(١) مراحل الإنتاج	(٢) قيمة بيع مواد الإنتاج	(٣) القيمة المضافة
١ - المشروع أ زراعة الأقطان.	٥٠	٥٠
٢ - المشروع ب تصنيع غزل القطن.	٨٥	٣٥
٣ - المشروع جـ تصنيع البدلة.	١٢٥	٤٠
٤ - المشروع د تاجر الجملة	١٥٥	٣٠
٥ - المشروع هـ تاجر التجزئة	٢٠٥	٥٠
المستهلك : المستعمل الأخير للسلعة		٢٠٥

جدول رقم (٨)

فكما يظهر من الجدول السابق رقم (٨) نجد أن مزارع القطن (المشروع أ) يمد المشروع ب (مصنع الاقطان) بما قيمته ٥٠ جنيها من القطن، ثم يقوم المشروع أ بدفع مبلغ الخمسين جنيها التى حصل عليها إلى اصحاب خدمات عوامل الانتاج فى شكل اجور، وفائدة، وايجار وأرباح. ثم يقوم المشروع ب بتصنيع القطن ثم بيعه بعد ذلك للمشروع جـ وهو مصنع البدل القطنية، وذلك مقابل ٨٥ جنيها. فماذا يفعل المشروع ب بهذا المبلغ؟ لقد سبق أن رأينا أن مبلغ الخمسين جنيها ذهبت إلى المشروع أ، أما الباقى وهو ٣٥ جنيها فيستخدمه المشروع ب فى دفع الرواتب والايجارات والفوائد والأرباح إلى اصحاب خدمات عوامل الانتاج اللازمة لتصنيع القطن. وهكذا تستمر العملية، فالمشروع جـ يقوم ببيع البدلة إلى المشروع د (تاجر الجملة) الذى يقوم بدوره ببيعها إلى المشروع هـ (تاجر التجزئة)، وفى النهاية يتم شراؤها بواسطة المستهلك مقابل دفعه لمبلغ ٢٠٥ جنيها، وهو المستعمل الأخير لهذه السلعة.

وفى كل مرحلة من مراحل الانتاج فان الفرق بين ما قام المشروع بدفعه من أجل الحصول على المنتج، وبين ما حصل عليه من عملية بيعه، هذا الفرق يقوم المشروع بدفعه فى شكل رواتب، ايجارات، وفوائد وارباح

لأصحاب خدمات عوامل الانتاج التى استخدمها المشروع فى المساعدة على انتاج وتوزيع السلعة.

والسؤال الأساسى هو: ما هو مقدار ما يجب أن يشتمل عليه الناتج القومى الاجمالى عند حساب انتاج هذه السلعة؟ ان هذا المقدار هو فقط ٢٠٥ جنيها، وهى القيمة النهائية لهذه السلعة. والسبب فى ذلك أن هذه القيمة تشتمل على جميع العمليات الوسيطة التى سبقت وادت إلى انتاج هذه السلعة النهائية.

وسوف تحدث عملية مغالاة كبيرة فى حساب الناتج القومى الاجمالى إذا جمعنا القيم المختلفة للسلع الوسيطة والقيمة النهائية للسلعة المباعة والمبينه فى العمود رقم (٢) من الجدول السابق، فاذا تم تطبيق هذا الحساب الخاطىء فان القيمة الكلية تكون مساوية لمبلغ ٦٢٠ جنيها، يتم اضافتها للناتج القومى الاجمالى، وهذه الطريقة تمثل حالة خطيرة فى الحساب المزدوج للناتج القومى الاجمالى، حيث يتم حساب قيمة المنتج النهائى وقيمة بيع واعادة بيع الاجزاء المختلفة التى دخلت فى تكوين وتصنيع هذا المنتج النهائى، لذلك فانه يجب الاعتداد فقط بقيمة المنتج النهائى عند حساب الناتج القومى الاجمالى، وتسمى هذه الطريقة بطريقة حساب الناتج القومى الاجمالى وفقا لطريقة اسعار المنتجات النهائية.

وهناك وسائل أخرى لتحديد ثمن السلعة النهائية (٢٠٥ جنيها) الذى يدخل فى حساب الناتج القومى الاجمالى. وهذه الطريقة يطلق عليها طريقة القيمة المضافة Value - added ، ويمكن الحصول عليها عن طريق جمع القيمة المضافة للقيمة الكلية للمنتج عند كل مرحلة من مراحل الانتاج. ويوضح العمود الثالث من الجدول السابق كيفية استخدام هذه

الطريقــة. ويلاحظ أن هذه الطريقــة تحــدد الدخل الكلى الذى يمكن الحصول عليه من عملية انتاج وبيع السلعة.

ونظرا لصعوبة استخدام هذه الطريقة فى حساب الناتج القومى الاجمالى، فان طريقة الحساب باستخدام ثمن المنتج النهائى هى التى يتم اتباعها فى هذا الصدد.

خامساً: استبعاد العمليــات غير المنتجــة من حساب الناتـج القومى الاجمالى:

إن الهدف من حســاب الناتج القـومى الاجـمــالى هو تقـدير الناتج السنوى للاقتصاد فى دولة من الدول. ولتحقيق ذلك فانه يجب استبعاد العديد من العمليات غير المنتجة التى تحدث فى كل عام. ويوجد نوعين رئيسيين لهذه العمليات غير المنتجة ، وهى:-

١- العمليات المالية الخالصة

٢- مبيعات السلع المستعمله

(١) العمليات المالية: Financial transactions

يوجد ثلاثة انواع من هذه العمليات المالية الخالصة، هى:

- النفقات التحويلية العامة.
- النفقات التحويلية الخاصة.
- بيع وشراء الأوراق المالية.

والنفقات التحويلية العامة مثل مدفوعات الضمان الاجتماعى، ومدفوعات الرفاهية، والمدفوعات للمحاربين القدماء، وهى التى تدفعها الحكومة لبعض افراد المجتمع، والمميز الأساسى لهذه النفقات العامة أن

المتلقين لها لا يضيفون شيئا إلى الناتج الجارى عند توزيعها عليهم، حيث انهم يحصلون عليها بدون مقابل. وهكذا، فاذا تضمن حساب الناتج القومى مثل هذه النفقات فسوف يكون مغالى فيه.

أما النفقات التحويلية الخاصة فهى التى تتم من شخص إلى آخر. كما لو قامت جهة خاصة بمنح اعانات ومنح تعليمية لبعض الطلبة، فهذه المدفوعات لا يترتب عليها ناتج معين، ولكن يترتب عليه مجرد تحويل اموال من شخص خاص إلى شخص خاص آخر. وهذه ايضا يجب استبعادها من حساب الناتج القومى الاجمالى منعا من المغالاة والازدواج.

أما العمليات المتعلقة بالأوراق المالية فيقصد بها عمليات شراء وبيع الاسهم والسندات، وهذه ايضا يتم استبعادها من حساب الناتج القومى الاجمالى. فالعمليات التى تتم فى سوق الأوراق المالية انما تنصب فقط على مبادلة أصول ورقية، بالإضافة إلى أن هذه العمليات لا تتعلق مباشرة بالناتج الجارى. ورغم ذلك فانه يجب ملاحظة أنه عن طريق انتقال النقود من المدخرين إلى يد من يقومون بانفاقها، فان بعض هذه العمليات المالية سوف تؤدى بطريقة غير مباشرة إلى زيادة الانفاق على العمليات الانتاجية، وبالتالى زيادة الناتج القومى الاجمالى.

(٢) مبيعات السلع المستعملة:

إن السبب فى استبعاد هذه العمليات من حساب الناتج القومى الاجمالى الجارى هو أن هذه المبيعات لا تعكس أى زيادة فى الناتج الجارى، وأن اضافتها إلى الحساب سوف يؤدى إلى الازدواج. فلنفترض مثلا أن شخصا قام ببيع سيارته المستعملة موديل ١٩٨١ إلى شخص آخر. فهذه العملية يجب استبعادها من الحساب لانها لا تتضمن أية اضافة للناتج القومى الجارى. فاضافة السلع التى تم انتاجها فى الماضى إلى حساب

الناتج الجارى فى سنوات لاحقة سوف يؤدى إلى المغالاة فى تقدير هذا الحساب.

وبالمثل فاذا قام شخص بشراء سيارة جديدة، ثم قام ببيعها إلى شخص آخر فانه يجب استبعاد العملية الثانية (البيع بعد الشراء) من حساب الناتج القومى الاجمالى. والسبب فى ذلك أنه عندما يقوم الفرد بشراء السيارة لأول مرة فان هذه العملية تضاف إلى حساب الناتج القومى الاجمالى، واعادة بيعها إلى شخص آخر واضافة هذه العملية إلى الحساب سوف يؤدى إلى الازدواج والمغالاة، لأن قيمتها اضيفت مرتين.

سادساً: الناتج القومى الاجمالى والرفاهية الاجتماعية:

ان الناتج القومى الاجمالى يعتبر مقياسا دقيقا ومنضبطا لتحديد مدى كفاءة وفعالية الاقتصاد القومى. فلم يكن، ولم يقصد منه اطلاقا أن يكون مقياسا للرفاهية الاجتماعية Social welfare . فهو مجرد مقياس للحجم السنوى للنشاط الاصلى للسوق. وإذا كان الناتج القومى الاجمالى يعبر بطريقة عملية عن مدى الكفاءة المادية، فانه لا يمكن أن يتخذ معيارا ذو مغزى فى الاشارة إلى الرفاهية الاجتماعية.

ورغم ذلك فانه يوجد روابط قوية بين الناتج القومى الحقيقى وبين الرفاهية الاجتماعية، فالانتاج المتزايد سوف يحرك المجتمع تجاه حياة الرفاهية.

سابعاً: تقدير القيمة السوقية للناتج القومى الاجمالى:

فى حساب قيمة الناتج القومى الاجمالى كمقياس للناتج، فانه يثور التساؤل عن كيفية تقدير القيمة السوقية للناتج الاجمالى، وللتوصل إلى ذلك فانه يجب تقدير القيمة السوقية لأى وحدة منتجة بمفردها، مثل تقدير القيمة السوقية للسلعة س (سيارة مرسيدس مثلا).

ولحساب هذه القيمة السوقية فانه توجد وسيلتان: **الأولى:** عن طريق معرفة المبلغ الذى يدفعه المستهلك باعتباره المستعمل الأخير لهذه السلعة فى سبيل الحصول عليها.

والثانية: عن طريق اضافة جميع الأجور، والريع، والفائدة، والأرباح التى حصل عليها الافراد الذين اشتركوا فى خلق هذه السلعة، وهذا ما يطلق عليه ببساطة القيمة المضافة التى سبق أن تحدثنا عنها.

وهاتان الطريقتان تعبران عن شىء واحد. فما تم انفاقه على السلعة، هو ما حصل عليه اولئك الذين اشتركوا فى انتاج هذه السلعة. فاذا تم انفاق مائة الف جنيه مثلا على شراء السيارة، فان هذا المبلغ يمثل بالضرورة الكمية الاجمالية للدخول التى حصل عليها اولئك الذين ساهموا فى عملية انتاجها.

وهذا التساوى بين الانفاق على شراء السلعة، وبين الدخل المتحصل من عملية انتاجها، سوف يتحقق حتما، لأن الدخل المتمثل فى الأرباح التى يحصل عليها صاحب المشروع، يعمل دائما على تحقيق هدا التعادل. والربح (أو الخسارة) هو عبارة عن الدخل المتبقى بعد دفع الرواتب، والأجرة والريع، والفائدة من قبل المنتج. فاذا كانت هذه العناصر الثلاث التى يجب على المشروع أن يدفعها تقل قيمتها عن مبلغ المائة الف جنيه، اللازم دفعها لشراء السيارة، فان الفرق يتمثل فى ارباح المشروع.

وعلى العكس من ذلك إذا كانت الدخول المدفوعة فى شكل رواتب وريع وفائدة تزيد عن ١٠٠,٠٠٠ جنيه، فان الأرباح تكون سالبة، أى أن المشروع سوف يصاب بخسارة، وبذلك يتحقق التوازن بين الانفاق على شراء السلعة وبين الدخل المتحقق من عملية انتاجها.

ويصلح التحليل السابق بالنسبة للناتج القومى الاجمالى ككل، فيوجد طريقتان مختلفتان للنظر إلى الناتج القومى الاجمالى:

الطريقة الأولى : هى النظر إلى الناتج القومى الاجمالى باعتباره المبلغ الكلى لجميع النفقات اللازمة للحصول على جميع المنتجات التى قام المجتمع بانتاجها فى السوق، وتسمى هذه الطريقة بطريقة الناتج أو طريقة النفقات.

اما الطريقة الثانية : فانها تنظر إلى الناتج القومى الإجمالى من ناحية مجموع الدخول المستمدة من عملية تحقيق الناتج القومى الاجمالى. وتسمى هذه الطريقة بطريقة المتحصلات أو الدخل أو التوزيعات فى تحديد الناتج القومى الإجمالى.

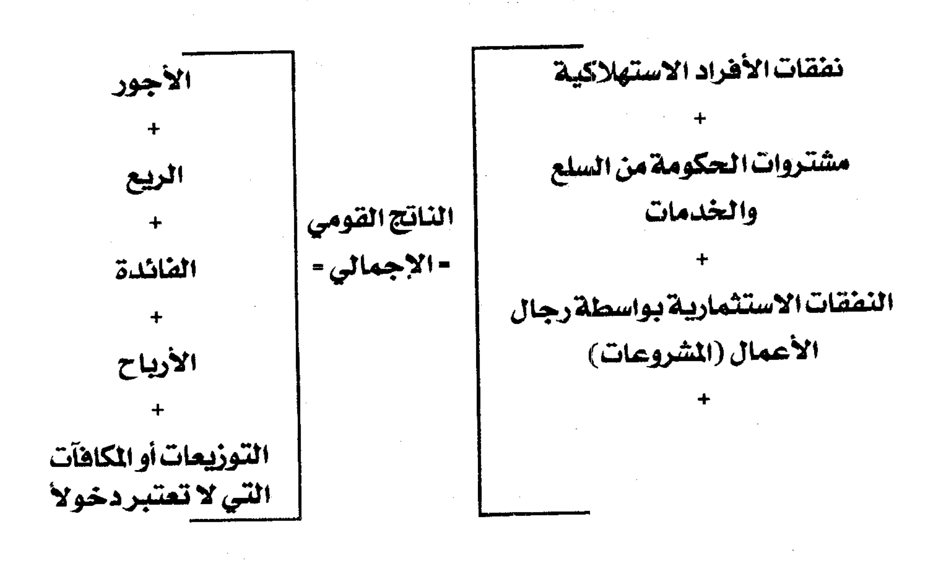
وبتحليل هاتين الطريقتين معا يمكن القول بأن الناتج القومى الاجمالى يمكن تحديده اما عن طريق جمع كل ما انفق على الناتج الكلى فى سنة ما، أو عن طريق جمع مختلف الدخول التى استمدت من عملية انتاج هذا الناتج الكلى فى سنة ما.

وعن طريق وضع هذا التعبير النظرى فى شكل معادلة مبسطه، فانه يمكن القول بأن:

المبالغ التى تم انفاقها للحصول على الناتج الكلى السنوى = الدخل النقدى المستمد من انتاج هذا الناتج الكلى السنوى.

وفى الواقع فان الأمر لا يتعلق بمجرد معادلة، فهو فى الحقيقة تماثل أو تطابق بالنسبة لشىء واحد فالشراء، بمعنى انفاق النقود، والبيع، بمعنى الحصول على الدخل النقدى هما فى حقيقة الأمر وجهين لعملة واحدة. فما تم انفاقه على المنتج يعتبر دخلا لهؤلاء الذين اشتركوا بمجهودهم وبما يملكونه من خدمات عوامل الانتاج الأخرى فى انتاج هذا المنتج وتسويقه.

ويمكن تصور هذا التماثل بين النفقات وبين الدخول بالنسبة للاقتصاد القومى فى مجموعه وهو ما يوضحه الجدول رقم (٩) التالى:



جدول رقم (٩)

وهذا العرض المختصر بالجدول السابق يوضح لنا أن جميع السلع النهائية التى تم انتاجها فى الاقتصاد يتم شراؤها اما بواسطة القطاعات الداخلية الثلاث وهم المستهلكون، والحكومة، والمشروعات، أو بواسطة الدول الأجنبية، كما أنه يوضح لنا ايضا أن المتحصلات الكلية التى يحصل عليها اصحاب الأعمال من بيع الناتج الكلى قد تم توزيعها بين مختلف عارضى موارد الانتاج وذلك فى شكل دخول عبارة عن أجور وريع وفوائد وارباح.

ونوضح فيما يلى معنى وأهمية كل شكل من اشكال النفقات والدخول التى يوضحها الجدول السابق:

١ - نفقات الأفراد الاستهلاكية :

يقصد بنفقات الافراد الاستهلاكية التى تدخل فى حساب الدخل القومى نفقات الاستهلاك الشخصى. وهى تتضمن نفقات الأفراد على السلع المعمرة (مثل السيارات، والأدوات الكهربائية)، والسلع غير المعمرة (مثل الخبز، واللحوم، والألبان، والملابس... الخ)، والخدمات (مثل خدمات المحامين والأطباء والنقل). وسوف نرمز إلى هذه النفقات بالرمز ك.

٢ - مشتروات الحكومة من السلع والخدمات:

هذا التقسيم للنفقات يتضمن نفقات الحكومة المركزية والمحليات، وكذلك فى النظام الفيدرالى نفقات الحكومة المركزية ونفقات الولايات، على المنتجات النهائية، وكل المشتروات المباشرة من الموارد الانتاجية (خدمات العمل بصفة خاصة). ورغم ذلك فلا يدخل فيها المدفوعات التحويلية، لأن هذه المدفوعات - كما سبق أن لاحظنا - لا تظهر فى شكل ناتج جارى، ولكنها فقط مجرد نفقات حكومية يترتب عليها تحويل الدخل من طبقة معينة لمصلحة طبقة اخرى من الافراد، وسوف نرمز لهذا النوع من النفقات بالرمز ح.

٣ - الاستثمار الخاص الاجمالى (نفقات المشروعات):

يشير اصطلاح الاستثمار الخاص الاجمالى إلى جميع النفقات الاستثمارية التى تتم بواسطة المشروعات الخاصة فى الدولة. وبصفة اساسية يطلق تعبير النفقة الاستثمارية على ثلاثة انواع من النفقات التى تتم فى المجالات التالية:

أ - جميع المشتروات النهائية من الآلات، والمعدات والأدوات التى تقوم بها مشروعات.

ب - جميع الانشاءات.

جـ- التغييرات فى المخزون أو الموجودات.

والسبب واضح فى اعتبار **النوع الأول** من قبيل الاستثمار الخاص، حيث انه يدخل ببساطة تحت تعريف النفقة الاستثمارية مثل المشتروات من الأدوات والآلات والمعدات.

أما **النوع الثانى** وهو المتعلق بالانشاءات فانه يحتاج إلى بعض الشرح والتحليل، فمن الواضح أن بناء أحد المصانع الجديدة أو المحلات، أو صوامع تخزين الحبوب مثلا، يعتبر شكلا من اشكال الاستثمار.

بالمثل فان الانفاق على الاماكن المخصصة للاقامة يعتبر من قبيل الاستثمار الخاص اكثر منها من قبيل الانفاق الاستهلاكى، لأن المبانى السكنية من الواضح تعتبر سلعا استثمارية مثل المصانع وصوامع الغلال، حيث انها تمثل اصولا تدر دخلا.

وهناك وحدات أخرى من المنشآت التى يتم استئجارها لنفس الأغراض السابقة، وهذه تعد ايضا سلعا استثمارية. واكثر من ذلك المنشآت التى يقيم بها ملاكها تندرج ايضا تحت السلع الاستثمارية، حيث انه من الممكن تأجيرها والحصول منها على دخل نقدى، حتى ولو لم يفعل المالك ذلك.

لكل هذه الأسباب فان جميع الانشاءات تعتبر من قبيل السلع الاستثمارية.

أما **النوع الثالث** وهو المتعلق بالتغييرات فى المخزون السلعى فانه يعتبر بمثابة استثمارات، لأن أية زيادة فى هذه الموجودات يعتبر فى الواقع بمثابة سلع منتجة وغير مستهلكة وهذا بالتحديد هو المقصود من الاستثمار.

وقد سبق أن رأينا أن الناتج القومى الاجمالى يعتبر مقياسا لتقدير الناتج القومى الجارى، ولذلك فانه يجب علينا بذل الجهد لادخال أية منتجات يتم انتاجها ولكن لم يتم التصرف فيها، فى حساب الناتج القومى الاجمالى.

وباختصار، وحتى يكون الناتج القومى الاجمالى بمثابة معيار منضبط لقياس الانتاج القومى الجارى، فانه يجب أن يشتمل على القيمة السوقية لأية اضافات إلى المخزون السلعى تحدث خلال العام. فاذا قمنا باستبعاد أية زيادة فى المخزون السلعى، فان الناتج القومى الاجمالى سوف يقل عن الناتج الكلى السنوى الجارى، وعلى ذلك إذا كان اصحاب الاعمال لديهم كمية من السلع فى محلاتهم وفى مخازنهم فى نهاية العام اكثر من التى كانت لديهم فى أول العام، فان معنى ذلك أن الاقتصاد قد انتج اكثر مما استهلك خلال هذا العام. وهذه الزيادة فى المخزون السلعى يجب اضافتها إلى الناتج القومى الاجمالى باعتباره مقياسا للانتاج السنوى الجارى.

وهنا يثور التساؤل عن الوضع بالنسبة للنقص فى المخزون السلعى. هذا النقص يجب طرحه عند تحديد الناتج القومى الاجمالى، لانه فى مثل هذه الحالة يقوم الاقتصاد ببيع ناتج كلى يزيد عن الانتاج الجارى، والفرق سوف يظهر فى شكل نقص فى المخزون السلعى، وهو ما يطلق عليه المسحوب من المخزون السلعى.

والمخزون السلعى الذى يوجد فى بداية أية سنة من سنوات الانتاج يعبر عن الانتاج الذى تم فى سنوات سابقة. ونتيجة لذلك فإن النقص فى المخزون السلعى فى سنة ما يعنى أن الاقتصاد قد استهلك اكثر مما قام بانتاجه خلال العام، وهذا يعنى أن المجتمع قد استهلك جميع الناتج الذى تحقق خلال هذا العام، بالاضافة إلى بعض المخزون السلعى الذى تحقق فى سنوات الانتاج السابقة.

وبملاحظة أن الناتج القومى الاجمالى يعتبر مقياسا للناتج الجارى خلال سنة ما، فان ذلك يستوجب استبعاد أى استهلاك للانتاج الذى تم فى الماضى، أى أية مسحوبات من المخزون السلعى، وذلك عند تحديدنا للناتج القومى الاجمالى.

ويقتضى تحديدنا لمفهوم الاستثمار الاجمالى معرفة العمليات التى لا يشملها هذا المفهوم والتى تسمى بالعمليات غير الاستثمارية، وكذلك التفرقة بين الاستثمار الاجمالى والصافى، والعلاقة بين الاستثمار الصافى والنمو الاقتصادى، وهو ما سنعرضه تفصيلا فيما يلى:

(٣ أ) العمليات غير الاستثمارية:

سبق أن عرفنا ما هو المقصود بالاستثمار، وعلى نفس الدرجة من الأهمية، فانه يجب علينا أن نعرف ما لا يعد من قبيل الاستثمار، وبالتحديد فانه لا يعد استثمارا عملية نقل ملكية الاصول الورقية، أو الأصول الحقيقية المستعملة. فشراء وبيع الاسهم والسندات يتم استبعادها من التعريف الاقتصادى للاستثمار، لأن مثل هذه المشتروات يترتب عليها فقط مجرد نقل ملكية أصول موجودة بالفعل، وليس انشاء اصول لم تكن موجودة بعد، وينطبق نفس الشىء بالنسبة لاعادة بيع الأصول الحقيقية الموجودة فعلا.

فالاستثمار انما يعنى انشاء أو تصنيع أصول رأسمالية جديدة، فهو يتضمن عملية خلق لهذه الأصول المربحة التى يترتب على استخدامها اعطاء دفعة أو زيادة فى العمالة والدخل، وليس مجرد تغيير ملكية الأصول الموجودة بالفعل.

(٣ ب) الاستثمار الاجمالى والصافى:

فى تعريفنا السابق لمفهوم الاستثمار والسلع الاستثمارية قمنا بتوسيع هذا المفهومم ليشمل المشتروات من الآلات والمعدات وجميع المنشآت

والتغييرات فى المخزون السلعى، أما الآن فاننا سوف نركز الانتباه على ثلاثة مفاهيم ، هى «الاجمالى» و«الخاص» و«المحلى» والتى تعتبر مفيدة فى تحديد ووصف الاستثمار.

وفى هذا الصدد فان الاصطلاح «الخاص» ثم «المحلى» يدل ببساطة على اننا نتحدث عن الانفاق بواسطة المشروعات الخاصة وذلك بالمقابلة للمشروعات العامة أو الحكومية، وأن المشروعات القائمة بالاستثمار هى مشروعات داخلية أو وطنية بالمقابلة للمشروعات الأجنبية.

أما اصطلاح «اجمالى» فانه لا يمكن تحديد المقصود منه بسهولة. فالاستثمار المحلى الخاص الاجمالى يشتمل على انتاج جميع السلع الاستثمارية اللازمة لاستبدال وتجديد الآلات والمعدات والمنشآت التى تستهلك فى سبيل الحصول على الانتاج الجارى السنوى، بالاضافة إلى أية اضافات صافية إلى رصيد الاقتصاد من رؤوس الأموال.

وباختصار فان الاستثمار الاجمالى يشتمل على كل من الاستثمار الاحلالى والاستثمار الاضافى.

وبالمقابلة لكلمة «اجمالى» فاننا نستخدم اصطلاح الاستثمار الداخلى الخاص «الصافى» للتعبير عن الاستثمار «الاضافى» فقط، والذى حدث فى خلال السنة الجارية. ويمكن سرد أحد الامثلة التى توضح هذه التفرقة. فاذا انتج اقتصاد ما سلعا رأسمالية بمبلغ مائة مليون وحدة نقدية فى احدى سنوات الانتاج ولتكن سنة ١٩٩٩ مثلا. وهذا الاقتصاد فى عملية حصوله على الناتج القومى الاجمالى فى هذا العام قام باستهلاك ما قيمته حوالى ٦٠ مليون وحدة نقدية من السلع الرأسمالية عبارة عن آلات ومعدات. نتيجة لذلك فان الاقتصاد يكون قد اضاف إلى رصيده من السلع الرأسمالية ما قيمته (١٠٠ - ٦٠) ٤٠ مليون وحدة نقدية فقط خلال هذا العام.

ومن هنا يمكن القول بأن الاستثمار الاجمالى فى هذا العام يعادل ما قيمته ١٠٠ مليون وحدة نقدية، أما الاستثمار الصافى فقد بلغ ٤٠ مليون وحدة نقدية فقط، والفرق بين القيمتين يتمثل فى مقدار رأس المال الذى استهلك أو بلى فى عملية الحصول على الناتج القومى الاجمالى خلال عام ١٩٩٩ .

(٣ جـ) – الاستثمار الصافى والنمو الاقتصادى:

ان العلاقة بين الاستثمار الاجمالى وبين استهلاك رأس المال Depreciation تمدنا بمؤشر جيد للدلالة عما إذا كان الاقتصاد توسعيا أم راكدا أم انكماشيا.

ونعرض فيما يلى هذه الحالات الثلاث للاقتصاد:

أأ – الاقتصاد التوسعى:

عندما يزيد الاستثمار الاجمالى عن استهلاك رأس المال، فان الاقتصاد يوصف بأنه توسعى، بمعنى أن طاقته الانتاجية – مقدرة وفقا لما يملكه من السلع الرأسمالية – تكون متنامية. وبطريقة اكثر بساطة، فان الاستثمار الصافى يمثل رقما ايجابيا فى حالة الاقتصاد التوسعى. ويمكن التدليل على ذلك بالمثال السابق سرده بالبند السابق، ففى عام ١٩٩٩، كانت قيمة الاستثمار الاجمالى تعادل ١٠٠ مليون وحدة نقدية، وتم استهلاك ما قيمته ٦٠ مليون وحدة نقدية من السلع الرأسمالية فى عملية انتاج الناتج القومى الاجمالى خلال هذا العام، فمعنى ذلك أن الاقتصاد قد حقق استثمارا صافيا قيمته ٤٠ مليون وحدة نقدية تمثلت فى اضافة سلع رأسمالية تزيد عما كانت لديه فى بداية هذا العام. فالزيادة فى عرض السلع الرأسمالية تعد وسيلة اساسية ورئيسية لتحقيق الزيادة فى الطاقة الانتاجية للاقتصاد، ومن ثم يوصف بأنه اقتصاد توسعى.

أما فى الاقتصاد الانكماشى، فان الاستثمار الاجمالى يكون غير كاف لاحلال رأس مال جديد محل رأس المال الذى يتم استهلاكه اثناء عملية إنتاج الناتج القومى الاجمالى السنوى، ونتيجة لذلك فان رصيد المجتمع من السلع الرأسمالية يكون متناقصاً.

ب ب- الاقتصاد الراكد:

ان الاقتصاد الراكد أو الثابت يصور الحالة التى يكون فيها الاستثمار الاجمالى معادلا ومعوضا لاستهلاك رأس المال، وهذا يعنى أن الاقتصاد يظل ثابتا بدون تغيير، فهو يقوم بانتاج كمية من رأس المال تكاد تكون كافية لان تحل محل الكمية من رأس المال التى تم استهلاكها فى عملية الانتاج السنوى، لا اكثر ولا أقل. وعلى سبيل المثال حاولت الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٤٢ أن تطور وان تنهض بانتاجها من السلع الحربية، لذلك قامت بتوجيه الاقتصاد من أجل تحقيق هذا الهدف، فالموارد الانتاجية تم تحويلها من انتاج السلع الرأسمالية فى الصناعات غير الضرورية، بل وفى بعض الصناعات الضرورية ثم استخدامها بطريقة مقتصدة فى انتاج هذه السلع الرأسمالية. والسبب فى ذلك هو أن فترة الحرب كانت تتطلب استخدام كميات ضخمة من السلع الحربية تامة الصنع، وكان نصيب الأسد من الموارد الانتاجية للدول المتحاربة موجها لتحقيق هذا الهدف. من أجل ذلك لم يكن غريبا أن يكون الاستثمار الاجمالى فى الدول المتحاربة عام ١٩٤٢ معادلا لقيمة استهلاك رأس المال، وقد بلغ فى امريكا مثلا ١٠ بليون دولار. وهذا معناه، انه فى نهاية عام ١٩٤٢ فان رصيد الولايات المتحدة الامريكية من السلع الرأسمالية كان مماثلا له فى أول العام. وهذا معناه ايضا أن الاستثمار النهائى كان يعادل الصفر، فاقتصاد الولايات المتحدة فى ذلك الوقت كان اقتصادا ثابتا أو راكدا، حيث فشلت مشروعاتها ومرافقها الانتاجية فى أن تتوسع.

جـ جـ- الاقتصاد الانكماشى:

ان الحالة الصعبة الخاصة بالاقتصاد الانكماشى تظهر عندما يكون الاستثمار الاجمالى أقل من الاستهلاك الذى يطرأ على السلع الرأسمالية، أى عندما يستهلك الاقتصاد كميات من رأس المال فى أحد السنوات أكثر من تلك التى يستطيع انتاجها، ووفقا لهذه الظروف فان الاستثمار الصافى سوف يأخذ شكل كمية سالبة، ويكون الاقتصاد غير استثمارى Disinvesting، وفى خلال الفترات السيئة التى يكون فيها الانتاج والعمالة فى حالة تدهور، فان الدولة يكون لديها طاقة انتاجية اكبر من تلك التى تقوم فعلاً باستغلالها، ولذلك فأنها تتميز بانعدام أو قلة الكثافة فى احلال واستبدال رأس المال المستهلك من المعدات والآلات والأدوات، فالاضافة إلى الرصيد الموجود من السلع الرأسمالية تكون أقل كثيرا من تلك التى استهلكت فى عملية الانتاج، ولذلك فان استهلاك رأس المال يكون اكثر من الاستثمار الاجمالى مع ما يستتبع ذلك من نقص رصيد الدولة من السلع الرأسمالية فى نهاية العام عما كان لديها فى أول العام. وقد سادت هذه الحالة اثناء الكساد الكبير عام ١٩٣٣ . فعلى سبيل المثال وصل الاستثمار الاجمالى فى الولايات المتحدة الامريكية فى هذا العام ١,٤ بليون دولار فقط، فى حين وصل حجم السلع الرأسمالية التى استهلكت خلال نفس العام ٦,٩ بليون دولار. فالاستثمار السلبى الصافى وصل فى هذا الوقت ٥,٥ بليون دولار.

وسوف نستخدم الرمز ن للاشارة إلى الانفاق الاستثمارى الداخلى، والرمز ث ج للدلالة على الاستثمار الاجمالى، والرمز ث ص للدلالة على الاستثمار الصافى.

(٤) صــافى الصادرات:

وهذا يتعلق بالبند الأخير فى النفقات الواردة فى الجدول رقم (٨) السابق، وهو الخاص «ببند نفقات الأجانب». وهنا يثور التساؤل كيف يمكن ادخال التجارة الدولية فى حسابات الناتج الاجمالى، لتوضيح ذلك فاننا سوف نتبع ما يلى:

أولا : نقوم باضافة جميع اوجه النفقة التى تتم فى الأسواق على استهلاك وانتاج السلع والخدمات فى الاقتصاد. وباعتبار أن الانفاق بواسطة الاجانب على السلع الوطنية سوف يتم لصالح الانتاج الوطنى تماما مثل انفاق مواطنى الدولة، لذلك يجب اضافة ما قام الاجانب بانفاقه على السلع والخدمات الوطنية، بمعنى اننا يجب أن نضيف قيمة الصادرات الوطنية عند تحديدنا للناتج القومى الاجمالى باستخدام طريقة حساب النفقات.

وعلى عكس ذلك يكون الوضع بالنسبة للنفقات التى ينفقها الوطنيون على السلع والخدمات الأجنبية التى يتم استيرادها، فمن الواضح أن هذا الانفاق يشجع انتاج السلع والخدمات الأجنبية.

وهكذا فان تحديد الناتج القومى الاجمالى باستخدام طريقة النفقات يستوجب منا أن نطرح قيمة الواردات الأجنبية من مجموع النفقات الكلية، لأن الانفاق على هذه الواردات لا يتم لحساب الانتاج المحلى أو لصالح الناتج المحلى، أو على شراء الناتج المحلى.

وبدلا من معاملة هذين العنصرين - الواردات والصادرات - كل على حدة، فاننا نعتد بالفرق بينهما فقط عند حساب الناتج القومى الاجمالى، لهذا السبب فان القيمة الصافية للصادرات من السلع والخدمات، وبتعبير اكثر بساطة، فان صافى الصادرات هو عبارة عن المبلغ الذى يزيد بمقتضاه

انفاق الاجانب على السلع والخدمات الوطنية عن انفاق الوطنيين على السلع والخدمات الأجنبية.

وعلى سبيل المثال إذا قام الأجانب بشراء ما قيمته ١٠٠ مليون جنيه من الصادرات المصرية، وقام المصريون بشراء ما قيمته ٩٠ مليون جنيه من الواردات الأجنبية فى سنة ما، فان صافى الصادرات المصرية سوف تكون عشرة ملايين جنيه.

ويجب التأكيد على أن تعريفنا لصافى الصادرات ينطبق بالنسبة للشكل السلبى للصادرات.فاذا قام الاجانب بانفاق عشرة ملايين جنيه على الصادرات المصرية، وقام المصريون بانفاق ١٢ مليون جنيه على الواردات الأجنبية فان صافى الصادرات يكون (-٢) مليون جنيه.

وسوف يستخدم الرمز ص ت للدلالة على صافى الصادرات.

نخلص مما تقدم إلى أن النفقات التى يتكون منها حساب الناتج القومى الإجمالى هى:

- نفقات الأفراد الاستهلاكية ك
- الانفاق الحكومى على السلع والخدمات ح
- الاستثمار الخاص الداخلى الاجمالى ث ج
- صافى الصادرات ص ت

وهى تعتبر شاملة، لأنها تشتمل على جميع اشكال وانواع النفقات الممكنه. ويجمع هذه الأنواع معا فاننا نستطيع تقدير القيمة السوقية للناتج السنوى، أى للناتج القومى الاجمالى. وهذا معناه أن:

الناتج القومى الاجمالى = ك + ح + ث ج + ص ت

٢ – تحديد الناتج القومى الاجمالى وفقا لطريقة الدخل:

اوضحنا فيما سبق كيفية الحصول على قيمة الناتج القومى الاجمالى وفقا لطريقة النفقات. ونوضح فيما يلى كيفية الحصول على هذه القيمة وفقا لطريقة الدخل «جدول رقم (٩)».

فإذا افترضنا ان قيمة الناتج القومى الإجمالى فى سنة ما تعادل ١٤٠٠ مليون جنيه.

وهنا يثور التساؤل عن كيفية توزيع مبلغ ١٤٠٠ مليون جنيه الموضحة بالجدول رقم (٩) فى جانب النفقات أو طريقة تخصيصها كدخول للافراد. لقد سبق أن ذكرنا أن الانفاق الكلى على الانتاج السنوى سوف يتدفق إلى الافراد فى شكل رواتب، وريع، وفائدة، وارباح، الا ان الصورة ليست بهذه البساطة، حيث يوجد نوعان من المقابل لا يعتبران بمثابة دخول وهما:

أ – مقابل استهلاك رأس المال.

ب – الضرائب غير المباشرة على رقم الأعمال.

المتحصلات : طريقة النفقات	القيمة	التوزيعات : طريقة الدخـل	القيمة
- نفـقـات الأفـراد الاسـتـهـلاكـيـة		مقابل استهلاك رأس المال	١٠٠
(الاستهلاك اشخصي).	٩٠٠	الضرائب غير المباشرة علي رقم الأعمال	٩٠
- مشتروات الحكومة من السلع والخدمات.	٢٥٠	مقابل العمل	٩٢٠
- الاستثمار الخاص الداخلي الإجمالي.	٢٠٠	الإيجارات	٢٠
- صافي الصادرات.	٥٠	الفائدة	٧٠
		دخل الملكية	٩٠
		الضرائب علي إيراد المشروعات.	٦٠
		التوزيعات	٣٠
		الأرباح غير الموزعة	٢٠
الناتج القومي الإجمالي	١٤٠٠	**الناتج القومي الإجمالي**	١٤٠٠

جدول رقم (١٠)

مكونات الناتج القومى الإجمالى

وهو ما نوضحه فيما يلى: -

أ - مقابل استهلاك رأس المال:

ان العمـر الانتاجى لمعظم المعدات الرأسمالية يمتد لعدة سنوات تالية لتاريخ شرائها. والانفاق الفعلى على السلع الرأسمالية من ناحية، وعمرها الانتاجى من ناحية أخرى لا يتعاصران فى خلال فترة محاسبية واحدة. لذلك، ومن أجل تجنب تقـدير الأرباح ومـن ثم الدخل الكلى فى سنة شـراء الأصل الرأسـمـالى على نحـو أقل من الحـقـيـقـة، أو تقـديرها فى السنوات التالية عن نحو اكبر من الواقع، فان اصحاب الأعمال يقومون بتقدير العمر الانتاجى للسلع الرأسمالية وتوزيع التكلفة الكلية لهذه السلع توزيعا متساويا

أو غير متساو على العمر الافتراضى للآلة. والقسط السنوى الذى يحدد كمية رأس المال الذى استهلك فى كل عام انتاجى يطلق عليه «قسط استهلاك رأس المال». وعملية استهلاك رأس المال تعتبر من القيودات المحاسبية الجوهرية اللازمة لاعطاء صورة حقيقية منضبطة عن مقدار الارباح، وبالتالى الايرادات الكلية التى حققها المشروع فى كل سنة من السنوات.

فاذا اردنا تحديد الارباح، والدخل الكلى للاقتصاد فى مجموعه بطريقة منضبطة، فان ذلك يتطلب إجراء نفقات ضخمة مقابل استهلاك رأس المال بالنسبة للاقتصاد ككل، وذلك من أجل الحصول على الايرادات الكلية فى قطاع الأعمال. ويطلق على نفقات استهلاك رأس المال هذه «مقابل استهلاك رأس المال» Capital consumption allowance، والسبب فى هذه التسمية، أن ذلك هو ما يحدث بالفعل، فهو عبارة عن مقابل لقيمة السلع الرأسمالية التى تم استهلاكها فى عملية انتاج الناتج القومى الاجمالى السنوى. وهذه هى النفقات الضخمة اللازمة لتعويض استهلاك رأس المال والتى تفسر ذلك الفرق الكبير الواضح بين الاستثمار الاجمالى وبين الاستثمار الصافى.

وتبدو أهمية اظهار هذه النفقات الضخمة لاستهلاك رأس المال فى انها تكون جزءا من ايرادات قطاع الاعمال، ونظرا لأن هذه النفقات يتم تجنيبها، لذلك فان ايرادات قطاع الاعمال لا يمكن دفعها بأكملها كمقابل لأصحاب خدمات عوامل الانتاج التى ساهمت فى انتاج الناتج السنوى. وبمفهوم السلع والخدمات المادية نجد أن مقابل استهلاك رأس المال يعنى أن جزءا من الناتج القومى الاجمالى يجب وضعه جانبا، وذلك من أجل استخدامه فى عملية الاحلال محل السلع الرأسمالية التى استهلكت فى سبيل الحصول على الناتج القومى الاجمالى. وبمعنى آخر يمكن القول بأن

استهلاك الناتج القومى الاجمالى بأكمله باعتباره دخلا لافراد المجتمع سوف يؤدى إلى انقاص رصيد الاقتصاد القومى من امكانيات الانتاج، أى من السلع الرأسمالية التى تستخدم فى الانتاج مستقبلاً.

ب- الضرائب غير المباشرة على رقم الأعمال:

أن النوع الثانى من التكلفة غير الدخلية، أى التى لا تعد دخلا هى الضرائب الحكومية. فالحكومة تفرض ضرائب معينة، وبصفة خاصة الضرائب على المبيعات، والضرائب على الملكية وعلى كسب العمل، ورسوم اصدار التراخيص، والضرائب الجمركية، وهذه جميعا تعتبرها المشروعات العاملة كتكلفة للحصول على الانتاج، ولذلك فانها ترفع اسعار منتجاتها بمقدار هذه الضرائب. وفى حقيقة الأمر فان هذه الضرائب تسمى بالضرائب غير المباشرة على الأعمال، وذلك لأن الضرائب والرسوم على المبيعات لا تفرض مباشرة على المشروع، أو على الشريك فى المشروع أو الملكية فى حد ذاتها، كما انها لا تفرض على السلع والخدمات التى تقدمها هذه الجهات. فرجال الاعمال واصحاب المشروعات بمجرد معرفتهم لقيمة هذه الضرائب المفروضة يقومون بنقل عبئها إلى المستهلك فى شكل رفع اسعار ما ينتجونه من سلع وخدمات.

ويمكننا تصور هذه الطريقة إذا عرفنا أن الشركة س مثلا تنتج سلعة معينة لكى تبيع الوحدة الواحدة منها بمبلغ جنيه واحد. وكما سبق أن رأينا فان انتاج هذه السلعة يؤدى إلى خلق كمية مماثلة لها فى القيمة من الأجور، والريع، والفائدة، والربح. غير أن الحكومة تكون فى حاجة إلى ايرادات لتمويل انشطتها المختلفة، ولذلك فانها تفرض ضريبة مقدارها عشرة قروش على كل منتج يباع إلى تاجر التجزئة، وتاجر التجزئة يقوم بدوره باضافة هذه القروش العشرة إلى ثمن السلعة وبذلك يرتفع ثمنها من جنيه

إلى جنيه وعشرة قروش وبالتالى ينتقل عبء ضريبة المبيعات إلى المستهلكين.

ويلاحظ أن هذه القروش العشرة التى تمثل الضريبة يجب أن تدفع للحكومة قبل تحصيل مبلغ الجنيه الذى سوف يدفع مقابلا للأجور والريع والفائدة والربح، وهى دخول اصحاب عوامل الانتاج الذين ساهموا بخدماتهم المختلفة فى انتاج السلعة. وفى حقيقة الأمر فان الحكومة تعتبر بهذه المكانة دائن ممتاز، بالاضافة إلى ذلك فان تدفق الضرائب غير المباشرة على رقم الاعمال للحكومة لا يمثل دخلا مكتسبا، لأن الحكومة لا تساهم بطريقة مباشرة فى انتاج السلعة مقابل حصولها على هذه الضرائب، ومن أهم ما تتميز به ايضا الضرائب على المبيعات أو على رقم الأعمال انها تفرض على المستهلك بمجرد وصول السلعة إلى يده.

وإذا كانت الحكومة تحصل على قيمة هذه الضرائب غير المباشرة دون أن تساهم بطريقة مباشرة فى الانتاج، فانه يجب استبعاد مقدار هذه الضرائب عند حسابنا للدخل الكلى الذى يحصل عليه اصحاب خدمات عوامل الانتاج فى كل سنة من سنوات الانتاج.

فمقابل استهلاك رأس المال، والضرائب غير المباشرة على المبيعات تعتبر عناصر غير دخلية أو لا تمثل دخولا كتلك الموضحة بالجدول السابق رقم (٩). وكما سبق أن لاحظنا فإن ما ينطبق عليه صفة الدخل هى الأجور والريع والربح والفائدة. ولكن لاسباب عديدة فان احصائيات الدخل القومى تحتاج إلى تقسيمات للأجور والارباح اكثر تعقيدا من تلك التى تعرضنا لها فيما سبق، ولا مجال للخوض فى هذه التقسيمات فى مثل هذه الدراسات العامة، وسوف نكتفى باعطاء تعريفات موجزة لكل من الأجر والريع والربح والفائدة فيما يلى:-

أ - مقابل العمل (الأجر):

يشتمل هذا الجزء الكبير من الدخل اساسا على الأجور والمرتبات التى يتم دفعها بواسطة الحكومة واصحاب الاعمال إلى عارضى خدمات العمل. بالاضافة إلى ذلك فانها تتضمن مجموعة كبيرة من ملحقات الأجور والمرتبات وخاصة مدفوعات العاملين والموظفين إلى صناديق التأمين الاجتماعى والعديد من الصناديق الخاصة للمعاشات والصحة والرفاهية للعاملين. وملحقات المرتبات والأجور هذه تعتبر جزءا من تكلفة حصول العامل أو الموظف على الدخل، ولذلك فانها تعامل كعنصر من المدفوعات الكلية للأجور التى يتحملها المشروع.

ب - الريع (مقابل خدمات الأرض):

هذا المصطلح كما يدل عليه لفظه يقصد منه المدفوعات الدخلية التى يحصل عليها الافراد عارضى الموارد الانتاجية، كمن يقوم بتأجير قطعة أرض مملوكة له، فيحصل مقابل ذلك على دخل يسمى بريع الأرض.

وعرف ريكاردو الريع بأنه ما يدفع إلى المالك مقابل استخدام قوى الأرض الذاتية التى لا تستهلك.

أما الاقتصاديون الليبراليون المحدثون فقد عرفوه بأنه يشمل ايراد أى عامل من عوامل الانتاج الموجودة بمقادير ثابتة لا تتعرض للزيادة أو النقصان كالارض مثلا.

اما وفقاً للتطبيق الحديث لنظرية الريع فيعرف الريع بأنه «الريع الاقتصادى»، وهو عبارة عن الفرق بين العائد الذى يحصل عليه عامل ما من عوامل الانتاج لدى استعماله بشكله الحالى وبين العائد الذى يتقاضاه

فى احسن استخدام آخر يمكن أن يحول اليه هذا العامل، وهذا العائد الأخير يطلق عليه اصطلاح «الايراد الناشىء عن التحول» (1).

جـ - الفائدة (مقابل خدمات رأس المال):

تشير إلى المدفوعات الدخلية النقدية التى تتدفق من اصحاب الأعمال فى القطاع الخاص إلى عارضى رؤوس الأموال النقدية، فلا يدخل تحتها الفوائد التى تدفعها الحكومة.

د - الربح (مقابل التنظيم):

الربح هو عبارة عن فائض الايرادات الكلية عن النفقات الكلية للانتاج، والربح هو مقابل التنظيم، أى أنه يمثل المقابل الذى يحصل عليه المنظم عن دوره فى عملية الانتاج، وفى هذا الصدد يفرق بين الربح العادى الذى يعتبر أحد عناصر النفقة الكلية، والربح فوق العادى، وهو عبارة عن فائض الايراد عن النفقة الكلية، وهو الذى يهدف المشروع دائما إلى تعظيمه.

---

(١) راجع د.محمد محروس إسماعيل وآخرين : مقدمة في الاقتصاد ، القاهرة ١٩٧٢، ص٤٨٨ - ٤٩٣.

الفصل الثانى
الحسابات الاجتماعية الأخرى

لقد تركز بحثنا فيما سبق على بيان عناصر الناتج القومى الاجمالى، وكيفية حساب هذا الناتج، وهناك بعض الحسابات الأخرى التى يمكن أن تشتق من هذا الحساب، عن طريق اضافة أو حذف بعض العناصر الأخرى لعناصر الناتج القومى الاجمالى، وهذه الحسابات هى:

أولا - الناتج القومى الصافى:

إن الناتج القومى الاجمالى كمقياس للناتج الكلى يعطينا صورة مغالى فيها عن الناتج السنوى، لانه يتضمن جزءا من الناتج السنوى الذى يعتبر ضروريا لاحلال السلع الرأسمالية التى تم استهلاكها فى عملية الانتاج.

ولتوضيح ذلك يمكننا أن نسوق مثلين، الأول نفترض فيه أن مزارعا بدأ فى أول العام بزراعة عشرين كيلو جراما من القمح كتقاوى وحصل من ذلك على ٤٠٠ كجم من القمح فى نهاية العام. ولذلك فان انتاجه فى هذا العام من القمح لا يكون مساويا ٤٠٠ كجم، فقد كان متاحا لديه فى أول العام ٢٠ كجم من القمح (إذا لم يكن قد قام بزراعتها) وانما يكون انتاجه الصافى من القمح فى هذا العام فى حقيقة الأمر مساويا ٤٠٠ - ٢٠ = ٣٨٠ كجم. ويعد ذلك تقديرا اكثر دقة للناتج الذى تحقق بالفعل هذا العام مما لو قدرنا هذا الناتج بمقدار ٤٠٠ كجم من القمح.

والمثل الثانى نفترض فيه أن الاقتصاد توافر لديه فى أول يناير عام ١٩٩٩ سلعا رأسمالية قيمتها ١٠٠ مليون جنيه، وانه تم استهلاك ما قيمته ٤٠ مليون جنيه من هذه السلع الرأسمالية (الآلات والمعدات) فى انتاج ما قيمته ٨٠٠ مليون جنيه من الناتج القومى الاجمالى. وهكذا ففى ٣١

ديسمبر سنة ١٩٩٩ تصل قيمة الرصيد من السلع الرأسمالية ٦٠ مليون جنيه فقط، لذلك يكون من المغالطة أن نقرر أن الناتج السنوى قد وصل إلى ٨٠٠ مليون جنيه وهى قيمة الناتج الاجمالى الذى تحقق هذا العام. ان الأمر يكون اكثر انضباطا ودقة إذا طرحنا من قيمة الناتج القومى الاجمالى مبلغ ٤٠ مليون جنيه وهى قيمة السلع الرأسمالية التى استهلكت فى عملية الحصول على هذا الناتج خلال عام ١٩٩٩ وذلك لاحلال سلع رأسمالية محل تلك التى استهلكت فى الانتاج. وهذا يعنى أن الناتج القومى الصافى الذى تحقق عام ١٩٩٩ تصل قيمة (٨٠٠ - ٤٠) = ٧٦٠ مليون جنيه.

ولذلك يكون مفهوم الناتج الصافى مقياسا اكثر دقة وانضباطا من مفهوم الناتج الاجمالى فى تحديد الناتج القومى الصافى. ويمكن الحصول على قيمة الناتج القومى الصافى عن طريق خصم مقابل استهلاك رأس المال (الذى استهلك فى سبيل الحصول على الناتج الاجمالى) ، من قيمة الناتج القومى الاجمالى.

وعلى ذلك يكون الوضع فى عام ١٩٩٩ مثلا كالآتى:

	مليون جنيه
الناتج القومى الإجمالى	١٤٠٠,٠٠٠
مقابل استهلاك رأس المال	١٠٠,٠٠٠
الناتج القومى الصافى	١٣٠٠,٠٠٠

فالناتج القومى الصافى هو عبارة عن الناتج القومى الإجمالى مطروحا منه مقابل استهلاك رأس المال، فهو يقيس الناتج الكلى السنوى الذى قام الاقتصاد بأكمله (الأفراد، رجال الأعمال، والحكومة) باستهلاكه دون انقاص طاقة المجتمع الانتاجية فى السنوات التالية.

ويمكن لنا اشـتـقـاق الناتج القـومى الصـافى س من النـاتج القـومى الإجمالى فى الجدول رقم (١٠) السـابق. فعلى الجـانب الذى يوضح طريقة الدخل تم اثبـات مـقـابل اسـتـهـلاك رأس المال (١٠٠ مليـون جنيـه)، وباقى التوزيعات الأخرى يمكن جمعها إلى بعضها من أجل الحصول على الناتج القومى الصافى (١٤٠٠ - ١٠٠) = ١٣٠٠ مليون جنيه.

أما على جانب النفقات فيمكن التوصل إلى نفس النتيجة عن طريق تحـويل الاسـتـثـمـار الخـاص المحلى الإجـمـالى إلى اسـتـثـمـار خـاص مـحلى صافى، وذلك بطرح قيمة استهلاك رأس المال من قيمة الاستثمار الخاص المحلى الاجمالى، وعلى ذلك فان قيمة الاستثمار الإجمالى البالغة ٢٠٠ مليون جنيه هذا العـام مطروحا منهـا ١٠٠ مليـون جنيه التى تمثل مقـابل استـهـلاك رأس المال، يعطينا ١٠٠ مليـون جنيـه، وهى القـيـمـة الصـافـيـة للاستثمار الخاص المحلى، وبالتالى يكون الناتج القومى الصافى خلال هذا العام مساويا ١٤٠٠ - ١٠٠ = ١٣٠٠ مليون جنيه.

ثانياً : الدخل القومى:

عند تحليلنا للمشكلات المرتبطة بالحـسـابات القـومـيـة فـاننـا نهـتم بالتعرف على مقدار الدخل الذى تم اكتسابه بواسطة عارضى موارد الانتاج مقـابل مسـاهـمـتـهم بخـدمـات الأرض والعـمـل ورأس المال والتنظيم، وهى العـوامل التى تدخلت فى تكوين الناتج القـومى الصـافى، وبمعنى آخر يثـور التساؤل عن مقدار التكلفة التى تحملها المجتمع من موارد الانتاج المختلفة فى سبيل الحصول على هذا الناتج الصافى.

ان احـدى مكونات النـاتج القـومى الصـافى والتى لا تكون ناتجـة عن مسـاهمة الموارد الاقتصادية فى تحقيق الانتاج هى الضرائب غير المبـاشرة على المبـيعات.وسـوف نكرر ما سبق أن ذكرناه من أن الحكومة لم تسـاهم

مباشرة فى عملية الانتاج مقابل ما تحصل عليه من ايرادات الضرائب غير المباشرة على المبيعات أو رقم الاعمال، فالحكومة لا يمكن اعتبارها بصفتها هذه أحد عوامل الانتاج. ولذلك فان الحصول على تقدير دقيق للاجور الكلية، والريع، والفائدة والارباح التى تم اكتسابها من عملية انتاج الناتج السنوى، يتطلب منا اخراج الضرائب غير المباشرة على الاعمال من مجموع الناتج القومى الصافى، والكمية الباقية التى نحصل عليها بعد ذلك يطلق عليها الدخل القومى.

لذلك فان الدخل القومى = الناتج القومى الصافى - الضرائب غير المباشرة على المبيعات.

ومن وجهة نظر عارضى موارد الانتاج، فان الدخل القومى يعبر عن الدخول التى حصلوا عليها نتيجة مساهمتهم الجارية فى عملية الانتاج، أما من وجهة نظر اصحاب الأعمال فان الدخل القومى يعبر عن تكلفة عوامل أو موارد الانتاج، فالدخل القومى يعبر عن التكلفة السوقية للموارد الانتاجية التى ساهمت فى خلق هذا الناتج السنوى.

واستنادا إلى البيانات الواردة بالجدول السابق رقم (١٠) نجد أن:

الناتج القومى الصافى = ١٣٠٠ مليون جنيه

الضرائب غير المباشرة على رقم الاعمال = ٩٠ مليون جنيه

الدخل القومى = ١٣٠٠ - ٩٠ = ١٢١٠ مليون جنيه

كما يتضح لنا من هذا الجدول أن الدخل القومى يمكن الحصول عليه ايضا باستخدام طريقة الدخل عن طريق جمع كل التوزيعات الواردة بالجدول ما عدا مقابل استهلاك رأس المال والضرائب غير المباشرة على

المبيعات. وهذه التوزيعات السبعة الموضحة بالجدول والتى تدخل فى تكوين الناتج القومى الصافى تعبر عن الدخل القومى.

ثالثاً: الدخل الشخصى:

ان الدخل المكتسب (الدخل القومى)، والدخل الذى يتم الحصول عليه (الدخل الشخصى) من المحتمل أن يختلفان، فبعض الدخل المكتسب مثل المساهمة فى الضمان الاجتماعى، وضرائب المرتبات، والضرائب على ايرادات الشركات، والارباح غير الموزعة بالشركات تمثل فى حقيقة الأمر دخولا لا يتم الحصول عليها بواسطة الافراد، وعلى العكس من ذلك فان بعض الدخول التى يحصل عليها الافراد وهى المدفوعات التحويلية مثل اعانات الضمان الاجتماعى، لا تعتبر دخولا مكتسبة لأنه لم يتم اكتسابها بصفة عامة. وهناك العديد من هذه المدفوعات التحويلية مثل مدفوعات التأمين ضد الشيخوخة والمرض، والتعويض عن العجز والبطالة، وهذه تنشأ عن برنامج الضمان الاجتماعى فى الدولة، ومدفوعات الخدمات الاجتماعية والرفاهية والمدفوعات للمحاربين القدماء Veteran's payments مثل الضمان الاجتماعى لمصابى العمليات الحربية وغيرها.

ومن الواضح فان انتقالنا من الدخل القومى كمقياس للدخل المكتسب إلى الدخل الشخصى الذى يعبر عن الدخل الذى تم الحصول عليه بالفعل، يتطلب منا أن نخصم من الدخل القومى جميع انواع الدخول التى تم تحقيقها ولكن لم يتم الحصول عليها، وكذلك اضافة جميع انواع الدخول التى تم الحصول عليها ولكن لم يتم اكتسابها أو تحقيقها على التفصيل السابق.

وبالاستعانة بالبيانات الواردة بالجدول السابق رقم (١٠) فانه يمكن الحصول على الدخل الشخصى وفقا لما يلى: -

	مليون جنيه
الدخل القومي (الدخل المكتسب عن العمل أو دخل كسب العمل)	١٢١٠
الاشتراكات في صناديق الضمان الاجتماعي	-٨٠
الضرائب علي الشركات	-٦٠
ارباح الشركات غير الموزعة	-٢٠
المدفوعات التحويلية	+١١٠
الدخل الشخصي (الدخل المتحصل عليه)	١١٦٠

جدول رقم (١١)

ويلاحظ أنه اثناء فترات الانتعاش نجد أن الدخل القومى يزيد عن الدخل الشخصى، أما عندما ترتفع نسبة البطالة وعدم التشغيل، كما هو الحال فى العصر الحديث، فان الدخل الشخصى يتجه لأن يزيد عن الدخل القومى. والسبب فى زيادة الدخل الشخصى عن الدخل القومى اثناء فترات الركود أن العناصر التى يتم خصمها من الدخل القومى من أجل الحصول على الدخل الشخصى مثل الاشتراكات فى صناديق الضمان الاجتماعى وضرائب المرتبات والضرائب على الشركات والمشروعات وغيرها، تتجه لأن تكون منخفضة، أما العناصر التى يتم اضافاتها مثل المدفوعات التحويلية تكون قيمتها مرتفعة. ويرجع انخفاض قيمة العناصر التى يتم خصمها (اشتراكات الضمان - ضرائب الشركات - الأرباح غير الموزعة) إلى أن الركود الاقتصادى والبطالة يؤديان إلى انقاص الدخول المكتسبة وبالتالى تقل الضرائب المفروضة عليها، كما تتخفض الارباح غير الموزعة وايضا تقل اشتراكات الضمان بسبب ارتفاع نسبة البطالة. أما زيادة المدفوعات التحويلية فسببها أن الدولة تقوم بزيادة الاعانات الاجتماعية والمالية فى حالة الركود والبطالة وذلك لأسباب سياسية واجتماعية من ناحية، ومن

ناحية أخرى لدفع عجلة النشاط الاقتصادى والخروج من أزمة الركود والبطالة.

رابعاً: الدخل المتاح:

الدخل المتاح هو ببساطة عبارة عن الدخل الشخصى مطروحا منه الضرائب الشخصية. وهذه الضرائب الشخصية تتكون من الضرائب على الدخل الشخصى، والضرائب على الملكية الخاصة، وضرائب التركات.

ويمكن التعبير عن ذلك من واقع البيانات الواردة بالجدول السابق رقم (١١) كما يلى:

	مليون جنيه
الدخل الشخصي (الدخول المتحصل عليها قبل فرض ضرائب الدخول).	١١٦٠
الضرائب الشخصية.	١١٠ -
الدخل المتاح (الدخل الذي تم الحصول عليها قبل فرض الضرائب الدخول)	١٠٥٠

فالدخل المتاح عبارة عن كمية الدخل التى يمكن للافراد التصرف فيها وفقا لما يرونه مناسبا، أى بالطريقة المناسبة. وبصفة عامة فان اختياراتهم تنحصر اساسا فى أمرين: الاستهلاك، والادخار، ويجب ملاحظة أن الادخار saving هو ما لم يتم انفاقه Not spending من الدخل ، أو من الافضل تعريفه بأن ذلك الجزء من الدخل المتاح الذى لم يتم انفاقه على السلع الاستهلاكية Consumer goods ويتبع ذلك أن الأفراد يقومون بتقسيم دخلهم المتاح بين الاستهلاك والادخار، وفى حالات نادرة - خاصة الركود الحاد - نجد أن الافراد سوف يستهلكون بأكثر مما لديهم من دخل متاح، وذلك عن طريق الاقتراض، أو عن طريق سحب مدخراتهم السابقة، وكان هذا هو الوضع فى عام ١٩٣٣ عندما كان الادخار فى الدول التى عانت من هذا الكساد يمثل كمية سالبة.

خامساً : العلاقة بين الحسابات القومية الرئيسية:

لقد قمنا فيما سبق باشتقاق اربعة انواع من الحسابات القومية من مفهوم الناتج القومى الاجمالى، ويمكن الاستعانة بالجدول التالى لوضع تعريفات مبسطة لهذه المفاهيم المرتبطة بالحسابات القومية، وهى:

أ - الناتج القومى الإجمالى:

عبارة عن القيمة السوقية لجميع السلع النهائية والخدمات التى تم انتاجها فى الاقتصاد فى سنة ما.

ب - الناتج القومى الصافى:

هو عبارة عن الناتج القومى الإجمالى مخصوما منه مقابل استهلاك رأس المال. كما يمكن ايضا الحصول على الناتج القومى الصافى عن طريق جمع نفقات الاستهلاك الشخصى + الاستثمار الخاص الداخلى الصافى + مشتروات الحكومة من السلع والخدمات+ صافى الصادرات، وذلك على التفصيل السابق.

	القيمة بالمليون
الناتج القومي الإجمالي	١٤٠٠
مقابل استهلاك رأس المال	١٠٠-
الناتج القومي الصافي	١٣٠٠
الضرائب غير المباشرة علي المبيعات	٩٠-
الدخل القومي (الدخل المكتسب)	١٢١٠
اشتراكات التأمينات الاجتماعية	٨٠-
الضرائب علي دخل الشركات أو المشروعات	٦٠-
ارباح الشركات الغير موزعة	٢٠-
المدفوعات التحويلية	١١٠+
الدخل الشخصي	١١٦٠
الضرائب الشخصية	١١٠-
الدخل المتاح	١٠٥٠

جدول رقم (١٢) تعبير كمى عن العلاقة بين الحسابات القومية

جـ- الدخل القومى (الدخل المكتسب):

هو عبارة عن الدخل الكلى الذى اكتسبه عارضو الموارد الانتاجية بسبب اشتراكهم فى انتاج الناتج القومى الإجمالى. والدخل القومى يمثل ايضا تكاليف الموارد الانتاجية التى تم استهلاكها فى عملية انتاج الناتج القومى الإجمالى. كما يمكن الحصول على قيمة الدخل القومى عن طريق طرح الضرائب غير المباشرة على الاعمال من قيمة الناتج القومى الصافى، أو عن طريق جمع الدخول المتحققة عن العمل، والريع، والفائدة، ودخل الملكية، والضرائب على دخول الشركات، والتوزيعات، وارباح الشركات غير الموزعة.

د- الدخل الشخصى:

وهو عبارة عن الدخل الكلى الذى حصل عليه الافراد خلال سنة ما. ويمكن الحصول عليه عندما نخصم من الدخل القومى ذلك الدخل الذى تم اكتسابه ولكن لم يتم الحصول عليه (اشتراكات التأمينات الاجتماعية، الضرائب على دخول الشركات، وارباح الشركات غير الموزعة)، مع اضافة ذلك الدخل الذى تم الحصول عليه ولكن لم يتم اكتسابه (المدفوعات التحويلية).

هـ- الدخل المتاح:

هو ذلك الجزء من الدخل الشخصى الذى يتبقى بعد سداد الضرائب المفروضة على الاشخاص.

الـفـهـرس

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
١- سعر الخصم	٣٤١
٢- عمليات السوق المفتوحة	٣٤٥
٣- فعالية أسعار الفائدة	٣٤٧
ثانياً: الأدوات الحديثة للسياسة النقدية	٣٤٩
١- الرقابة المادية	٣٤٩
٢- السياسة المالية	٣٥٠
٣- الشراء بالتقسيط	٣٥٠
٤- تعليمات الخزانة ووزارة المالية	٣٥١
٥- الودائع الخاصة	٣٥١
الباب الرابع	
حماية أموال البنوك	٣٥٥
تمهيد:	٣٥٥
الفصل الأول: ضبط ورقابة الائتمان المصرفى	٣٥٧
المبحث الأول: أنواع التسهيلات الائتمانية والمخالفات التى تقع بشأنها	٣٥٩
المبحث الثانى: العوامل التى تؤثر في طلب وعرض الائتمان	٣٦٧
المبحث الثالث: إجراءات منح الائتمان	٣٧٧
المبحث الرابع: تعثر المشروعات الاقتصادية ودور البنوك في مواجهته	٣٩٣
الفصل الثانى: الحماية الجنائية لأموال البنوك	٤٠١
المبحث الأول: اختلاس أموال البنوك	٤٠١
المبحث الثانى: الاستيلاء بغير حق علي أموال البنوك	٤١٧
المبحث الثالث: تربح موظف البنك من أعمال وظيفته	٤٢٤
المبحث الرابع: الإضرار بأموال البنك	٤٢٦
أولاً: الإضرار العمدى بأموال ومصالح البنوك	٤٢٦

الموضوع | رقم الصفحة


الطوبجى
ت: ٧٩٦٢٣٦٤ / ٠١٠١١١٨٨٨٤ / ٠١٢٢١١٧٣٠٦